

۱
۱
۸
۸
۳
۵
۶
۸
۷
۶
۱
۱۱
۸۱
۸۱
۳۱
۵۱
۸۱
۷۱
۶۱
۸
۱۸
۸۸
۸۸
۳۸
۵۸
۶۸
۸۸
۷۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۱۷۷۶
کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی	
کتاب شرح بركة ب ان عجم	جمهوری اسلامی ایران
مؤلف	شماره ثبت کتاب
مترجم	۹۰۳۳۳
شماره قفسه ۱۴۸۳	

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۴۸۳



جوزوا ليبيتي والنوري في شرح مسلم ورواها صحابان انصار بيان وسياق الكلام على قوله
 لا تلايقا الذي في الخبر اشترط الحياض من المشتري وليس به البايع ويصدق في ذلك
 بانشرطها معا فخرج بالثلاثة ما فوقها وشروط الحياض مطلقا كما سيأتي لان ثبوت الحياض
 على خلاف القياس لا بد من شرطه على مورد المص وجزاؤه اقل منها بالارضي **معا** وقد
 فلا يصح مطلقا ولا يجوز لوسياق **ان لو شرطه من العقد** فان فصله عند المبيع لان
 ثبوتها بالشرط وقد جرد في العقد ولان فصله يودي الى جواز العقد بعد ان يرد
 وهو موقوف على الحد الذي استقر اوله الله الشرطه سقطت كلها كما سيأتي ولو شرطه
 في اليوم والارزاق والثالث في الثاني بطل العقد **لا يما تعلق في المدة** كقول بشرط
 في سبعة ايام ثلاثه ايام فلا يصح **الذي لروى** **والسليم** فلا يصح شرط الحياض فيها الا
 ما شرطه فيه القرض في المجلس لا يخل في الاجل فان لم يخل في الاجل لانه اعظم
 عوارضه منعه الملك او ان يرد له ولما في السلم من غير ان يرد له على بعد وفاء
 بينه وبين الحياض وقد حكم الربوي والسلم من زيارته هنا وقد ذكره كما لم يعد
 ايضا والاقتضا عليه شرطا **المشروط الحياض** **وذكر** **له** **معه** **البعث**
 يوم اوله ان يبي زيدا **قال** **العقد** **للغزو** **ولو** **قال** **الى** **يوم** **ارضا** **معه** **على** **اي**
 يوم لو عقد فان عقد الحياض في مثل ذلك وتدخل فيه للصوت كما في العقد
 قال ابن ابي عمير في بيان في نظيره من الامتياز لم يجعل اليوم لاطل يوم
 العقد بشرطه **قال** **انهم** **وايين** **كما** **قال** **ما** **يلحق** **الامان** **في** **ما** **هنا** **معه**
 صحه ما قاله يظهر العرف بان الاجارة اصل واخباره ينفذ في ماله ما لو عقد
 في مدها **قال** **في** **البيع** **فبيع** **لعمري** **المدة**
 الربوي في البيع لا يخل في الاحتمال الغيم فلا
 لا الطلوع **قال** **في** **البيع** **ويجوز** **بما** **عطف** **على** **ال**
 يجوز ان يقول في العزوبه والى وقتها العزوبه قاله في بيعه الاخر الربوي لان
 العزوبه لا يستعمل الا في وقت سقوطه من المسمى في خلافه بين العزوبه ووقته
 ويؤخذ منه الفرقه على الرجوع بين العزوبه والطلوع بان الطلوع قد يستعمل
 في الاشراف بخلاف العزوبه لا يستعمل الا في المصداق في الطلوع والعزوبه
 يقول استعمل في وقت الطلوع اكثر فكان هو الاصح وهو يتاها بالبيع الحياض
 الى الليل وعكسه لم يرد في الليل والليل هو باع بالف الى رمضان لا يدخل
 رمضان في الاجل **فبيع** **وان** **خصص** **العاقده** **احد** **العبد** **مخالفا** **للصريح**
او **زيد** **منه** **على** **الحياض** **في** **الاخر** **كان** **شروط** **فيه** **خيار** **ومر** **في** **الاخر** **خيار** **ومر** **في** **البيع**
العقد **وذا** **عنه** **مع** **كبيده** **فيها** **واذا** **شرط** **اي** **الحياض** **فيها** **الربوي**
ولو **تلف** **الاخر** **كان** **في** **رده** **بالعيب** **والاستصحاب** **في** **سند** **الربوي**
الفسخ **في** **تصديده** **كالرود** **بالموت** **ولو** **باع** **شيئا** **على** **انه** **لن** **يكون** **اي** **بعضه**
انهم **ثلاثه** **من** **الايام** **فلا** **يصح** **بينها** **اوانه** **ان** **رد** **القن** **في** **الثلاثة** **فلا** **يصح** **بينها**
لم **مع** **كما** **لوتبا** **بها** **بشرط** **انه** **ان** **قد** **مر** **زيد** **اليوم** **فلا** **يصح** **بينها** **ففسخ** **معه** **اي**
العاقده **لا** **تخلو** **به** **بفسخ** **الحياض** **عبارته** **في** **الفسخ** **عن** **اقتضا** **الحياض** **الثلاثه**

ومنها

ملكه بل يوضع يد على ملك غيره بطريق صحت وعن الثاني ايضا بقصره على
 سببه وهو فيما بعد القرض **وقد** **الولد** **المتفصل** **لما** **حدث** **بعد** **العقد** **فانه** **للمشتري**
 فان نقصت الامر بالولادة اشترط الرذ كما علم ما سر **وعجز** **الطلوع** **بيني** **اي**
 بين الامه وولدها ان كان في سن يجوز فيه التفريق ولم تنقص منه بالولادة
ما **لرود** **الحاجه** **وتقدم** **في** **حزب** **المناهي** **ان** **هذا** **وجوه** **ان** **الاصح** **المشروع**
 المنع ولا يصح في الاصل هنا وعلى الاصح قالوا يتعين الارش لان الرذ كما لوت
 منه وفيه نظر يعرف ما قدمته فيها اذا باع بعض المبيع ووجد به عيبا **شروع**
لو **اشترى** **امرا** **بهيمة** **طاملا** **فوضعت** **فان** **نقصت** **بالولادة** **ثم** **بانت** **معبه**
لم **يكن** **له** **الرد** **كما** **يراد** **لعبود** **المادة** **ثم** **نعم** **ان** **جبل** **الجل** **والاستمرار** **في** **الوضع**
 فله الرد لما سر ان الحادث ليسب متقدما كما تقدمت عليه الاستوى وغيره
وما **اي** **وان** **لم** **تنقص** **بالولادة** **رد** **ها** **لو** **وجد** **المقتضى** **بلا** **مانع** **من** **الرد**
كغيره **لشجره** **اشترى** **ها** **وتمر** **بغير** **موجب** **شرط** **ها** **هو** **او** **غيره** **او** **تبارت** **بينها**
 فانها تترد مع الثمن يظهر عيب فيها لان الجبل فيها ذكر **واخذ** **مستطاب** **لبن**
 بنا على انه يعلم **ان** **رصد** **قبل** **القبض** **فلم** **يلازم** **حسبه** **لا** **يشيئا** **الثن** **ولا**
يما **على** **القبض** **ويستقط** **من** **الثن** **حسبه** **ان** **هلك** **قبل** **القبض** **كما** **مده** **في** **القبض**
 بنا على ما قلنا اما اذا بان عيبه ولم تضع بعد من يرد ما حاصلا كما علم من كلامه
واذا **حدث** **بعد** **الشراء** **من** **العيب** **وردت** **بالعيب** **طاملا** **قال** **الولد** **للمشتري**
 لحدوثه في ملكه بخلاف نظيره في الفاس فان الولد للبايع ويفرق بان
 سبب الفسخ من ثمن المشتري وصورت كدونه الثمن وهما من البايع وهو يرد
 العيب الذي كان موجودا عنده ثم رايت من فرق بذلك وبما فيه نظر واذا
 قلنا الجبل هنا للمشتري قال الماوردي وغيره فله حبس امه حتى تضع وكذا اذا
 حملت به **نعم** **العيب** **يكون** **للمشتري** **لكن** **حل** **الامه** **بعد** **القبض** **يصح**
لرود **ما** **لما** **سر** **ان** **الجبل** **فيها** **عيب** **ان** **منع** **الرد** **عنها** **اي** **حل** **غير** **ها** **بطل** **القبض**
ان **نقص** **به** **كسائر** **العيوب** **المادة** **ثم** **وان** **المطلوب** **التجده** **في** **مده** **فرد** **ها**
 يجب **ان** **يكون** **القبض** **في** **احدها** **للبايع** **بها** **للجمله** **وقا** **بينها** **المشتري**
 وصحة الخوارزمي قال الزركشي وهو الاقرب لانه كالولد المتفصل والانساب
 ان يقول كالجبل **والجبل** **الموجود** **عند** **العقد** **يرد** **مع** **الاجل** **وان** **جز**
 لانه جز من المبيع **وقد** **الحادث** **منه** **فله** **اي** **العقد** **يرد** **بها** **تمام** **جز** **ان**
 جز لم يرد كولد المتفصل بل بقياس الجبل اليها لم يرد الا يرد ايضا وبه جز ما في
 في تطبيقه والحق به المثلن الحادث والاول وهو ما جزم به الاصل وما في
 فتاوي يرد وحسب عليه الخوارزمي وهو وان وجد بانه كالسنة فالثاني او وجد
 وعليه اقتصر ابن الرفعه في النقل عنه وقال البلقيني انه الاصح قال الزركشي
 في القياس الحاق البيض بالجبل قال السبكي تفقها ولو جزا الصوف الذي كان
 عليها يرد ان هلك ثم علم عيبا صار بالرد منه ما شره كوقد يقع نزاع في مقدار
 ما لكل منها وهو عيب مانع من الرد بخلاف **الحادث** **عنه** **اصول** **الكرات** **ومعه**

التابع للارض في بيها فانها لا تملك الا لغيره ليس تبع الارض الا ترى ان الظاهر منها في ايد
البيع لا يدخل فيه **فصل الاقوال** وهو ما يتقضى رفع العقد الثاني بوجه مخصوص
جانب **وليس تادري** لاجله لغير ابن حبان في صحيحه من اقال مسل او في رواية
للبيهقي ناد ما اقال الله عشره **وهي من بيع لا يبيع** والاعتق مع غير البائع وغير الثمن
الاول ووقع على كونهما مسأله فقال **محمد بن قزوين المتعالي** اي تفرقهما في الاقاله
في التصرف قبل التفاضل ولا يحددها شفعه **وبعض** **البيع** **والسليمه** **ولو قيل**
القبض **او بعد التفاضل** لها وشمل كلامه الا ان بيع الاقاله لا يرد لان لا يرد على التالف
بخلاف رده لعيب لان الردي يرد على المراد ولا يرد في البيع والرجوع في الوصية الابن
من يدا المتهيب على البيع **وسر** **المشترى** **مثله** **اي** **التالف** **من التالف** **في البيع**
كظاير **وبعد تصري البائع في البيع** **فقد ما** **اي** **الاقوال** **من التالف** **في الاقاله**
لو يكن المشتري قبض الثمن فلا ينفذ التصرف نقله الا على من التولى في الباب الاق
وهو المناسب لسياق من ان المشتري حدى البيع لاسترداد الثمن على ما ياتي فيه
ولا تصير الاقاله **تتعلق** **بمقتضى** **البيع** **ولو** **بالتلف** **او** **بالتلف** **اجنبى** **لا**
مترى حكم العرف كالاخورد وخرسوما واعتبره ان كان متقوما **بما** **قال** **قضى**
وتحتي **العقد** **والقبض** **لما** **ترى** **تطير** **في** **اعتبار** **الارض** **وتيسر** **انه** **ان** **كانت** **القبض**
بين **الوقت** **ينقل** **في** **العقود** **فيما** **ذكره** **كامله** **من** **اعتبار** **الاقال** **نظروا** **الوجوه** **اعتبار**
يوم **التلف** **وان** **استعمل** **المشتري** **بعد** **الاقوال** **وتقبل** **القبض** **لزم** **استدراج**
البائع **فيها** **رديت** **حد** **شبهت** **المشتري** **قبلها** **وعليه** **البائع** **ارضى** **العيب** **ذكره** **الاجل**
والمشتري **الحسن** **لبيع** **بعد** **الاقوال** **لا** **استرداد** **القبض** **سوا** **اقلنا** **انها** **فصح** **ام** **بيع** **صح**
به الاصل ونقله السبكي عن القاضي قال لانا ان قلنا يبيع فالبائع الحس او صح في كالمرد
بالعيب وله الحس وهذا يخالف ما نقله النووي في جوعه في خيار رضى الرومانى واقف
من انه ليس لواحد من العاقدين بعد التفاضل في مدة خيار الحس بل اذا طرد احد
الاخر لزم الاخر الدفع اليه ثم يدفع ما كان يده بخلاف اختلافها في ابداه في البيع
فان نكل حدى ما يده حتى يدفع اليه الاخر لان التمسح صار فوجها العقد وتبى التسليم
حكمه المسمى فوجب الرد وهذا التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين
انتهى فعلم منه ان لا حيس في جميع القس فاعليه لا يحتاج الى تقييد فهو تصرف
البائع فيما سر بكم التولى السابق وعليه جرى في المجمع فانه لا ذكره في تصرف مساق
في كلامه المتولى مساق لاجله لضعيفه **وقال** **اي** **الاقوال** **قول** **العاقدين** **ساقا**
او **تساقا** **او** **قول** **احدهما** **لا** **اخر** **اقلتك** **وتحوى** **فصل** **الاقوال** **في** **القبض** **لصحتها**
القبض **فيها** **اذا** **كان** **معلوما** **وبد** **بالقبض** **الاقوال** **لكن** **كلام** **الامام** **الاقوال** **فيها** **فيه**
وهو **المعتمد** **وكلامه** **فيها** **يائى** **يقضيه** **ولعل** **القبض** **مبنى** **على** **انها** **يبيع** **لا** **تصح** **وان**
قبض **قبله** **على** **فيها** **صح** **ولا** **تصح** **الا** **بداي** **بذلك** **القبض** **فان** **راد** **فيه** **او** **قبض**
عنه **او** **شرط** **فيها** **اجلا** **او** **حد** **مجلس** **عن** **مكس** **او** **عكسه** **بطلت** **وتبى** **العقد** **بها**
وتصح **من** **الوارث** **لان** **انه** **خلقه** **العاقده** **وما** **اقتى** **بداي** **اصلاح** **من** **ان** **الوارث**
استاجر **من** **مخ** **عن** **موسم** **جمه** **الاسلام** **الواجبه** **ولم** **يكن** **اوصى** **فيها** **ثم** **تقايلا**

ع الاخير

ع الاخير لم تصح الاقاله لوقوع العقد او ثم لا يباي ذلك لان الحق فيه عند الاقاله
لورثه لاصح خلاصه في اقراره قال السبكي نقله عن القاضي ولو اقال في مرض موت
حسبت من الثلث لانه في مرض الموت لورد البيع بعيب وقيمه اضعاف ثم حست
من الثلث كما تبعد البيع والمعايه **وتصح** **في** **بيع** **المسح** **او** **السلام** **فد** **كان** **تصح** **في** **كل**
قال **في** **الاصول** **في** **الاولى** **قال** **الامام** **هذا** **اذ** **لم** **تلمز** **جهاله** **والا** **فلا** **يجوز** **على** **قولنا**
انها **يبيع** **للمجل** **عصدا** **للعرض** **ونصفه** **الجواز** **على** **قولنا** **انها** **تصح** **مع** **المجل** **بالحصد** **قال** **الزبي**
ويورد **عليه** **نص** **القاضي** **على** **مد** **لا** **يد** **فيها** **من** **لعلم** **بالمقابل** **بعد** **تصدق** **على** **بها** **فصح**
قلت **وتقدم** **ما** **فيه** **لكن** **ان** **اقواله** **في** **القبض** **للمجل** **له** **الباقى** **او** **محل** **له** **بعض** **القبض**
في **المسح** **في** **الباقى** **في** **فاسده** **كل** **لوقايلا** **ما** **زيد** **من** **القبض** **ولو** **تقايلا** **انها** **صح**
ان **اختلاف** **في** **قدر** **القبض** **قال** **الزبي** **قال** **البائع** **يبيعه** **لان** **هنا** **م** **وكما**
القول **قوله** **يبيعه** **الا** **اختبا** **الى** **معرفة** **اي** **القبض** **للمجل** **او** **القبض** **الذي** **يبيع**
له **المشتري** **على** **البائع** **عن** **العيب** **القديم** **وان** **اختلاف** **في** **وجود** **الاقوال** **قال**
قول **سرك** **يبيعه** **لان** **الاصول** **عدمها** **والزيادة** **المفصلة** **قبلها** **للمشتري** **والثقله**
للبائع **تتعلق** **الا** **المجل** **المحدثه** **قبلها** **تقيس** **ما** **سرى** **الرد** **بالعيب** **انه** **للمشتري**
وان **باعد** **مو** **لا** **تقايلا** **بعد** **المجل** **للاجل** **والقبض** **للمجل** **استرد** **المشتري**
القبض **بلا** **مطله** **فلا** **يلزم** **ان** **يصير** **قد** **الاجل** **وان** **له** **قبض** **اي** **البائع** **القبض** **سقط**
عن **المشتري** **سوا** **كان** **حالا** **ام** **موجلا** **وبور** **بها** **الزوال** **العقبه** **بينهما** **فصل**
في **مسائل** **تتعلق** **بالباب** **الاول** **القبض** **المعين** **كالمسح** **فيما** **سرى** **البيع** **بعبه**
كان **خروج** **موجبا** **مخسونه** **او** **سواد** **او** **وجه** **مخالفا** **للسكه** **التقدم** **الذى** **تتاو** **العقد**
وان **خرج** **كل** **حاسا** **بغير** **النون** **او** **مخو** **كخاص** **بفتح** **الواو** **كمراد** **شرط** **كونه** **فصلا**
او **فصلا** **بطل** **العقد** **لان** **هنا** **ان** **عبر** **باعتد عليه** **او** **خرج** **بعضه** **حاسا** **متلا** **وقد**
شرط **ما** **ذكر** **تصرف** **القبضه** **فيبطل** **فيها** **ان** **حاسا** **ومع** **في** **الباقى** **تخير** **بالاتقان**
والفسخ **للتشقيص** **وقوله** **وان** **خرج** **الى** **هنا** **من** **زيادته** **احد** **من** **السله** **الاتيه**
وغير **المعين** **اذا** **خرج** **على** **خلاف** **ما** **تتاو** **له** **العقد** **يستعمل** **به** **وان** **خرج**
حاسا **او** **مخو** **ولا** **يبيع** **به** **بقا** **حقه** **في** **لذمه** **الثانيه** **لوقوع** **المرق** **على** **المعين**
على **بها** **منه** **او** **ذهب** **او** **خرج** **احدهما** **او** **كلاهما** **حاسا** **او** **مخو** **بطل** **العقد**
لما **سرى** **في** **القبض** **قال** **العلب** **فيها** **العيان** **لا** **الاشان** **ولا** **يشكل** **صحته** **العقد**
فيلبس **للاشان** **فيما** **لرباع** **قطع** **ارض** **على** **بها** **ما** **يه** **ذراع** **فخرجت** **دونها** **وفيها**
لوقال **بعثك** **فرض** **هذا** **وهو** **يفعل** **وفيها** **لوقال** **زوجتك** **من** **الاقلام** **واشار**
الى **بنته** **لان** **الاولى** **وجد** **فيها** **جنس** **لعرض** **مختلف** **مسلتنا** **والثانيه** **لا** **تشبه**
مسلتنا **لان** **جمله** **وهو** **يفعل** **من** **كلام** **البائع** **فلا** **يؤثر** **كاقال** **زوجتك** **بنتى** **هذه**
وساها **بغير** **اسمها** **وانما** **تشبهها** **ان** **لوقال** **بعثك** **فرض** **هذا** **فان** **بغلا** **وجنيد**
لا **يصح** **البيع** **والثالثه** **لان** **التزوج** **فيها** **لا** **يقع** **اعلى** **الاشان** **لنى** **وصف** **الذكور**
وتزل **العقد** **على** **ما** **يقبله** **مخلان** **البيع** **فان** **يدفع** **عليه** **بفعل** **عند** **المخاله** **او** **خرج**
لصفه **حاسا** **او** **مخو** **مع** **العقد** **في** **الباقى** **وندد** **بالقبض** **لان** **يتيقن** **الحبس**

الربوي وتميز عن النفس الاخرى فيبطل البيع لانه من قاعده مدحوق **واما** **بيع** **الربوي** **الذي**
البيع **بين** **الاجازة** **والبيع** **تأخر** **كله** **معيها** **بشئونه** **ارحوا** **او** **بعنه** **كذلك**
والمستبدل **به** **لان** **العقد** **ورد** **على** **عينه** **فلا** **يتجاوز** **الحق** **الى** **غيره** **خلافا** **ما** **اذا**
ورد **على** **ما** **في** **الذمة** **كما** **سابقا** **ضم** **الاحكام** **السابقة** **في** **البيع** **لما** **لا** **يخص** **بصيغة**
الشرط **كما** **اقتضا** **كلامه** **بل** **الشرط** **ان** **يرد** **العقد** **على** **معين** **موصوف** **بصفه** **لوي**
صيغة **الشرط** **كما** **اقتضا** **كلام** **الشخص** **كثير** **هل** **وان** **وقع** **المصرف** **على** **ما** **في** **الذمة**
خرج **احدهما** **او** **كلهما** **حائبا** **او** **مقيل** **التفرق** **من** **المجلس** **ولم** **يعد** **التقابض**
استبدله **به** **او** **خرج** **كذلك** **بعد** **اي** **بعد** **التفرق** **بطل** **العقد** **لعدم** **التقابض**
في **المجلس** **لان** **العقبون** **غير** **ما** **عقد** **عليه** **او** **خرج** **كله** **معيها** **بشئونه** **ارحوا** **او** **بعنه**
كذلك **استبدل** **به** **كما** **لسبقه** **لذا** **خرج** **معيها** **لان** **القض** **الاول** **صح** **اذ** **لور** **حتى** **بعد**
جاز **والبدل** **قام** **مقامه** **ووجب** **احد** **البدل** **في** **مجلس** **الرد** **كان** **باق** **مجلس** **العقد**
قبلا **على** **صله** **في** **مجلس** **العقد** **وراس** **مال** **السلوك** **المرب** **اي** **كوضه** **فيما** **سابقا**
راس **اللك** **معيها** **وان** **بعب** **بعد** **تلفه** **بسقط** **من** **السلوك** **بعد** **قبض** **العقب**
من **قبض** **راس** **المال** **او** **كان** **في** **الذمة** **وعين** **وبان** **بعب** **بعد** **تلفه** **عن** **التلف**
عنده **واستبدل** **به** **سواء** **تفرقا** **او** **لا** **وجب** **احدا** **البدل** **في** **مجلس** **الرد** **لو** **وجد**
احدا **التضاريف** **او** **احد** **متباين** **طعام** **بتمام** **ما** **اخذه** **معيها** **بعد** **تلفه** **فان** **ورد**
على **معين** **والمجلس** **تختلف** **فكسج** **عرض** **تتقدم** **ان** **كان** **متفقا** **فكان** **في** **الحل** **على**
ما **في** **الذمة** **عزم** **التالف** **عنده** **واستبدل** **به** **سواء** **تفرقا** **او** **لا** **ذكر** **الاجل** **ولو**
اشترى **شئيا** **مكسرا** **في** **الذمة** **وادم** **عنها** **محلها** **ومش** **بعب** **او** **غيره** **اشترى**
المحتاج **لانها** **المد** **فوجد** **ومثله** **العكس** **وهذا** **من** **زيادته** **الثالث** **لو** **باع** **معيها**
بالت **ما** **احد** **عنه** **قويا** **ورد** **عليه** **العقد** **لعب** **رجع** **عليه** **المشتري** **بالان**
لا **بالشك** **بما** **على** **ان** **البيع** **يرفع** **العقد** **من** **حينه** **ولان** **الثوب** **لم** **يملك** **العقد** **اخر**
وهذا **ثاوي** **ما** **قبله** **لان** **المحتاج** **فيه** **كالكس** **في** **وجوب** **توبها** **لا** **تأخذ** **ها** **سواء** **جسا** **او** **نوعا**
مع **زياده** **صفه** **لا** **تميز** **ولو** **بان** **العيب** **بالثوب** **رده** **و** **رجح** **بالان** **لا** **يأخذ** **وقا** **يرجع**
بالان **لومات** **العبد** **المسج** **قبل** **القبض** **بما** **على** **ان** **الانتساح** **يرفع** **العقد** **من** **حينه**
الرابع **لو** **باع** **عصيرا** **فان** **بعب** **وقدم** **ما** **اشترى** **الارض** **للمشتري** **لشغور**
و **المسج** **لان** **صار** **كا** **التالف** **وما** **قبل** **من** **ان** **يد** **بغني** **ان** **لا** **ارش** **لعدم** **الياس** **من** **السود**
لا **احتمال** **عود** **الخروج** **لان** **ذلك** **محل** **في** **غير** **قبض** **البيع** **من** **بيع** **عصيره** **و** **رحوا**
فان **تخلل** **لعدم** **تحمس** **وقيل** **خذ** **الارض** **فللمبايع** **استرداده** **و** **رد** **الارض** **للارض**
ولا **يضر** **الخروج** **في** **البين** **عن** **صفه** **المسج** **وان** **اشترى** **ذي** **من** **ذي** **من** **اراضيه**
مثلا **اشترى** **الارض** **الارض** **والبايع** **وجد** **شعر** **لعلم** **المشتري** **فان** **اي** **بالجو** **عينا** **الارض**
له **بل** **المشتري** **الارض** **للعقد** **والرد** **في** **ذلك** **وان** **اشترى** **الارض** **وجد** **تلف** **الارض**
لان **السلوك** **لا** **يتك** **الخروج** **بل** **يؤمل** **يد** **عنها** **الخامسه** **مونه** **الارد** **المسج** **بعد** **البيع**
بالعيب **او** **غيره** **كالبيع** **والجوار** **على** **المشتري** **لانه** **متاثر** **من** **البيع** **كما** **ذكر** **بقوله** **يد**
صانعه **وما** **كان** **مضمون** **العين** **تضمون** **الرد** **لجبر** **على** **اليوم** **اخذت** **حتى** **تؤديه**

ارواه الترمذي وصححه وكالمشتري في ذلك كل من كانت يده بيد ضمان **الساده**
لو **اروى** **ببيع** **عبد** **مثلا** **وان** **اشترى** **شئيه** **طاره** **وبعتها** **عند** **الوصي** **فبطل**
الوصي **ذلك** **ورد** **عليه** **العبد** **لعب** **فله** **بعده** **ثانيا** **لو** **اشترى** **اي** **ليرده** **الى**
المشتري **ولو** **قرض** **الرد** **المسج** **بالعيب** **على** **وكيل** **لم** **يرده** **ثانيا** **لا** **يأذن** **مديه**
لانه **امثل** **المأمور** **وهذا** **املك** **مديه** **فا** **خاج** **فيه** **الي** **اذن** **مديه** **وخالف** **الايا**
فا **نه** **توليد** **وتفويض** **كله** **وكذا** **الوكيل** **يخص** **في** **بيع** **بشرط** **المسج** **مثلا**
قول **الشاري** **مثلا** **مضر** **فا** **مثل** **ورد** **عليه** **المشتري** **لا** **يسعه** **ثانيا** **لا** **يأذن** **مديه**
بما **على** **ان** **ملك** **البايع** **زال** **وعاد** **هو** **كرد** **بالعيب** **فلو** **باع** **الوصي** **ثانيا** **يأذن** **مديه**
ان **البيع** **الاول** **فذلك** **فا** **صر** **ان** **باع** **بما** **قبل** **من** **لظوم** **للقض** **عليه** **لانها** **امر**
بشر **الجارية** **بشئ** **العبد** **لا** **بالربا** **يه** **عليه** **بل** **لومات** **العبد** **في** **بيع** **العبد** **الوطا**
طاره **اي** **ان** **عليه** **عزم** **النقص** **لوما** **بعده** **با** **قبل** **من** **ثمنه** **عزم** **جميع** **الشر** **قال** **الزرقي**
لان **كان** **من** **حقد** **ان** **لا** **اشترى** **الجارية** **لا** **بالبيع** **الا** **قل** **مضمونك** **البي** **مقص**
وظاهر **انه** **اذا** **عزم** **برج** **به** **على** **التركة** **وان** **باع** **يا** **كثر** **فان** **كان** **لزيادة** **قيمته**
او **لرغبه** **فيه** **سلم** **الاول** **اي** **قعد** **للمشتري** **والزيادة** **للو** **رشه** **والان** **ان**
البيع **الاول** **بالمثل** **للقض** **ويطل** **بشر** **الجارية** **واشتراها** **ان** **اشترى** **بعض** **من** **العبد**
وان **اشترى** **ما** **في** **الذمة** **وقع** **العقد** **له** **وعتقت** **عنده** **من** **في** **الحالتين** **ان** **كان** **قالا**
بالعين **المعول** **عن** **الايا** **لحيا** **ته** **كسرا** **لولايات** **فلا** **ملكه** **شرا** **جارية** **اخرى** **خلافا**
الوكيل **وعامل** **القراض** **وخرجا** **لا** **يتفرقون** **بمثل** **ذلك** **لان** **كلامهم** **مجزان** **يكون**
فاسقا **ولا** **هم** **يتصرفون** **للاجايا** **والا** **يجب** **اطون** **لانفسهم** **خلافا** **الوصي** **فيهما** **والا**
اشترى **جارية** **اخرى** **بشئ** **العبد** **واشتراها** **عن** **الوصي** **ليخرج** **عن** **العهد** **فخرج**
ذكر **في** **الكفايه** **لو** **اشترى** **الولي** **المقله** **شيا** **فوجه** **معيها** **فان** **اشترى** **به** **بعين** **ماله**
فيما **طل** **او** **في** **الذمة** **صح** **الولي** **ولو** **اشترى** **سليما** **فتعيب** **قبل** **القض** **فان** **كان** **الخط**
في **الابقا** **بقي** **والارد** **فان** **لم** **يرد** **بطل** **ان** **اشترى** **بعين** **ماله** **والا** **انقلب**
الى **الولي** **كذا** **في** **التمه** **والطون** **الامام** **والغزالي** **انه** **متنع** **الرد** **ان** **كانت** **قيمته** **اكثر**
من **الثنى** **ولا** **يطالب** **بالارش** **لان** **الرد** **ممكن** **وانما** **انتنع** **للمصلحة** **لم** **يفصلين**
العيب **المقارن** **والحادث** **انتهى** **وعلى** **ما** **في** **التمه** **اقصر** **السبي** **ولو** **اشترى**
سلعه **بالت** **مثلا** **في** **الذمة** **فسلعه** **عنه** **اجنبى** **مشترا** **فا** **شرد** **السلعه** **لعب**
اراه **البايع** **الالف** **على** **المشتري** **كما** **صح** **الروماني** **وجزم** **به** **الجرجاني** **لانه** **يقدر**
دخوله **في** **ملكه** **فا** **ذ** **ارد** **المسج** **رد** **اليه** **ما** **قبله** **وقيل** **على** **لاجنبى** **لانه** **الدا** **دافع**
والترجيح **من** **زيادته** **وما** **رشد** **هنا** **خالقه** **في** **باب** **الصدقات** **حيث** **اقضى**
كلامه **ان** **يفصل** **فيه** **كالصدق** **بين** **ان** **يكون** **المسج** **بها** **والمسج** **عنده** **مخير**
اي **او** **يخير** **فبشرط** **الثلث** **الى** **المسج** **عنده** **وان** **لا** **يكون** **كذلك** **فيرد** **الى** **المسج**
والا **وجه** **ما** **ذكر** **هناك** **ويمكن** **حمل** **باصطحابه** **وقد** **جعل** **كاصله** **في** **الضمان**
فيها **الوصي** **يشخص** **الثنى** **عن** **المشتري** **واداه** **بغير** **انه** **فرد** **المسج** **بعب** **اشترى**
انه **كالصدق** **ان** **فيه** **التفصيل** **وخالف** **الولي** **غيره** **في** **ذلك** **بانه** **يتك** **لويله**

من نفسه وقد غلبت عليك له غلاف غيره فإدفعه وإن قدر وجوه في ملك من بعد
عند المقصود منه الاستطاع لا التملك والملك إنما قد وأصروه إلا بما وما أطلقه
المخارم الأصغر كالشافي في الاملا وكثر العواقبين من ان الرد في الصداق للزوج
محمول على تفصيل غير صفر **فان بائنا** **بالتلف** **مستحقه** **والا تلف للاجنبي**
لاننا **ببينا** **ان** **لا** **تتم** **ولا** **يباع** **فصل** **واسباب** **البيع** **سبعة** **خيار** **والخيار**
والشرط **والظلمة** **للشرط** **المقصود** **والحجب** **والاقتالة** **كما** **مر** **بها** **في** **التحالف** **وهلاك**
البيع **قبل** **القبض** **كما** **سابق** **يا** **بها** **او** **بقي** **من** **اسباب** **البيع** **اشياء** **ان** **علمت** **مرا** **بها**
وامتن **رجوع** **بعضها** **الى** **السبعة** **فمنها** **افلاس** **لمشتري** **وتلقى** **الركبان** **وعينه** **مال**
المشتري **الى** **مسافة** **الفرس** **وسبع** **المريض** **بحاياه** **لو** **ارث** **ولا** **اجنبي** **يزيد** **على** **الثلث**
ولم **يحجز** **الوارث** **وقد** **جمع** **في** **تنقيح** **الباب** **اكثر** **الاسباب** **ويقتضيان** **في** **شرح** **مع**
زياده **ولو** **وصب** **البائع** **الثمن** **المعين** **بعد** **قبضه** **لمشتري** **ثم** **وجد** **المشتري**
بالبيع **عيبا** **قبل** **له** **رد** **على** **البائع** **وجان** **احد** **هما** **لا** **للمعتد** **من** **الفايده** **والثاني**
نعم **وقا** **بذنه** **الرجوع** **على** **البائع** **ببديل** **الثمن** **كطبيع** **في** **الصداق** **ويجزم** **المصنف**
مشره **وهي** **من** **زيادته** **هنا** **وتبطل** **بعد** **القبض** **لان** **المسئله** **قبله** **لا** **تصح** **كاسيا** **في** **ذكر**
شتر **ان** **لا** **يراعى** **الثلث** **لا** **يمنع** **الرد** **مع** **ان** **المشتري** **لا** **يرجع** **ببديل** **له** **ويجزم** **القاضي**
وقا **بذنه** **تخلص** **من** **عملة** **البيع** **ووجوبه** **لا** **يرش** **على** **البائع** **في**
المسئله **المذكوره** **عند** **تقدير** **رد** **البيع** **وقضيه** **ما** **مر** **وجوبه** **وهذا** **الظاهر** **زيادته**
وفي **الروضة** **هنا** **المشتري** **ثوبا** **وقبضه** **وسلم** **ثم** **وجد** **بالثوب** **عيبا** **قد** **ما** **قرده**
فوجد **الثلث** **معيبا** **فأقفل** **الصنف** **بما** **رجع** **عند** **البائع** **أخذه** **ناقصا** **ولاشي** **له**
بسبب **النقص** **باب** **حكم** **البيع** **قبل** **قبضه** **أمد** **وصنفه** **القبض** **البيع**
قبل **القبض** **من** **صمان** **البائع** **معنى** **ففساخ** **البيع** **بتلفه** **وثبت** **الخيار** **بتعيينه**
وبالتلف **الاجنبي** **لما** **يعلم** **ذلك** **من** **كلامه** **حيث** **قال** **فان** **تلف** **بانه** **ساره**
انفسخ **البيع** **وسقط** **الثلث** **عن** **المشتري** **لتعذر** **القبض** **لمستحق** **كما** **تفرق** **قله**
في **الصرف** **سواء** **عرضه** **البائع** **عليه** **فلم** **يقبله** **ام** **لا** **قاله** **الشيخ** **ابو** **حامد** **وعين** **قال**
السبكي **ويستلزم** **ان** **يكون** **مرادهم** **اذا** **كان** **مستورا** **بعد** **البيع** **فان** **احضر** **وضعه**
بين **يدي** **المشتري** **فلم** **يقبله** **فالاصح** **عند** **الرافعي** **وعينه** **انه** **يجعل** **القبض**
ويخرج **من** **صمان** **البائع** **قال** **وكذا** **اخرج** **من** **صمانه** **فيها** **المشتري** **من** **مكاتبه** **وصور**
اشياء **محملا** **لها** **نفسه** **او** **مات** **المورث** **قبل** **القبض** **واذا** **ابراه** **المشتري**
عن **صمان** **البيع** **لو** **تلف** **او** **تلف** **لمير** **لانه** **ابرا** **عالم** **لحجب** **وانفساخ** **تلف**
البيع **يقدر** **به** **انتقال** **الملك** **فيه** **الى** **البائع** **قبيل** **التلف** **لان** **الملك** **كالبيع**
بالعيب **فتميز** **على** **البائع** **لان** **انتقال** **الملك** **فيه** **اليه** **وزايد** **المنفعة** **لانه**
عنده **كثيرة** **ولبن** **وبعض** **وصوف** **وكسب** **وكل** **من** **عنده** **المنفعة** **او** **الانه** **يوسف**
وموصى **به** **لها** **المشتري** **لانها** **حدثت** **في** **ملكه** **وعلى** **بانه** **قد** **يد** **البائع** **لان**
يه **لم** **يحتو** **عليه** **لملكه** **كالسنام** **والا** **لا** **انتفاع** **به** **كالستعر** **ولا** **للتعدي** **فيه**
كالخاص **وسبب** **الضمان** **عند** **عدم** **احد** **التلاند** **ومراد** **بذلك** **صمان** **اليه** **فلا** **يرد**

صمان العقد **لا خيار** **تلفها** **عند** **البائع** **لانها** **ليست** **مبيعه** **والا** **تلف** **المشتري**
البيع **قبل** **قبضه** **والراجح** **انه** **تلف** **له** **لان** **انه** **تلف** **ملكه** **كما** **في** **المعصوم** **فانه** **لان**
يكون **التلف** **لصيا** **له** **كما** **سابق** **في** **الباب** **اول** **ورد** **تد** **المشتري** **الامام** **كاسيا**
قبل **له** **ديات** **علاق** **ما** **اذا** **كان** **غير** **الامام** **لان** **ذلك** **ليس** **ليه** **ولا** **يشكل** **بان**
للسيد **قتل** **رقيقه** **المرتد** **كالامام** **اذ** **بتقدير** **الانفساخ** **بذلك** **بتبين** **انه**
قتل **رقيق** **عينه** **ولا** **بان** **قتل** **المرتد** **لاضمان** **فيه** **فكيف** **يكون** **بضمان** **الثلث**
لان **انه** **لا** **يتلزم** **بين** **صمان** **القيد** **والثلث** **ذ** **المرتد** **وقاطع** **الطريق** **لا** **يصح** **ان**
بها **القيد** **وبضمان** **بالثلث** **وام** **الولد** **والموقوف** **بالعكس** **ويقاس** **بالمرتد** **كما**
في **المهمات** **تأرك** **الصلاة** **وقاطع** **الطريق** **والزواني** **المحصن** **مان** **وفي** **كأخر**
حشر **ثم** **التحق** **بدار** **الحرب** **ثم** **استترق** **ولو** **قتله** **المشتري** **فصا** **صا** **قال** **ابن**
الرفعه **يظهر** **انه** **كالانه** **وكون** **الحي** **له** **خالف** **المرتد** **وفي** **معنى** **التلف** **المشتري**
ما **لو** **المشتري** **انه** **فولها** **ابوه** **قبل** **قبضها** **واحبها** **لان** **الشروع** **جعل** **وط** **اليه**
كوطيه **حيث** **رتب** **عليه** **حكمه** **ثم** **محل** **ما** **ذكر** **في** **تلافه** **اذا** **كان** **اهلا** **للقبض** **فلان**
صبيها **او** **جنونها** **فالتقاسم** **ان** **التلافه** **ليس** **بقبض** **وعليه** **البديل** **وعلى** **لبائع**
رد **الثلث** **المعين** **وقد** **يحصل** **التقاص** **اذا** **تلف** **البائع** **الثلث** **او** **تلف** **في**
يده **واما** **التلاف** **الوكيل** **فكالتلاف** **الاجنبي** **بده** **على** **ذلك** **الزركشي** **ولا** **ينبغي**
البيع **بالتلاف** **الاجنبي** **المبيع** **لقيام** **بده** **لمقامه** **بل** **يختص** **المشتري** **بين**
البيع **والرجوع** **عليه** **بالقيد** **او** **المثل** **واذا** **اضرار** **الغير** **رجع** **البائع** **على** **الاجنبي**
بالبدل **وفرق** **القاضي** **وعينه** **بين** **هذا** **وبين** **الاجان** **حيث** **لم** **يثبت**
فيها **الخيار** **بغض** **العين** **المشتره** **حتى** **انقضت** **المدة** **بل** **ينفسخ** **العقد** **بان** **المعقود**
عليه **هنا** **المال** **وهو** **واجب** **على** **المباي** **فتعدي** **العقد** **من** **لعين** **الى** **بدلها**
بخلاف **المعقود** **عليه** **شرفا** **نه** **المنفيع** **وهي** **غير** **واجبه** **على** **متلفها** **فلم** **يتعد**
العقد **منها** **الى** **بدلها** **وحيث** **اجاز** **ليس** **للبيع** **طلب** **القيد** **للحس** **لها**
في **الثلث** **كالشترى** **اذا** **تلف** **البيع** **لا** **يعزم** **القيد** **لجسها** **البائع** **ولان** **الحس**
غير **مقصود** **بالعقد** **حتى** **يقتل** **الى** **البديل** **بخلاف** **الرهن** **ثم** **محل** **الخيار** **في** **غير**
الربوي **وفيها** **اذا** **كان** **الاجنبي** **هلالا** **لتزام** **ولم** **يكن** **التلافه** **حق** **ما** **في**
الربوي **او** **في** **غيره** **لكن** **كان** **للمتلف** **حريرا** **او** **كان** **التلافه** **حق** **كفصا** **من**
تلافه **فينفسخ** **البيع** **وسن** **تلفه** **البائع** **او** **اعتق** **باقيد** **الذي** **يبعد**
وهو **موسر** **بالتلف** **البيع** **كاللافه** **ولانه** **لا** **يمكن** **تغيره** **ببدل** **البيع**
لان **مضمون** **عليه** **بالثلث** **اما** **كواتلفه** **او** **تلف** **بافه** **بعد** **القبض** **ولو** **في**
زمن **الخيار** **فلا** **انفساخ** **الا** **اذا** **قلنا** **الملك** **له** **كما** **لصحيح** **انفساخه** **بذلك**
ف **وهو** **لو** **انقلب** **العصر** **المبيع** **مخرا** **قبل** **القبض** **بطل** **حكم** **البيع** **في** **عاد**
فلا **عام** **حكم** **المشتري** **الخيار** **لان** **الخيار** **دون** **العصر** **وهذا** **الفرع** **مورد**
صافي **بعض** **للشيخ** **ولا** **حاجه** **اليه** **فانه** **ذكر** **تبعنا** **للاصل** **في** **باب** **الرهن** **وقال**
الادري **صانع** **نقله** **هذه** **عن** **مفتي** **كلام** **الاصم** **وامع** **القولين** **ان** **مخر**

العصير كالنصف وان عاد خلا **فروع الاجرة على البايع في استهلاك البيع قبل القبض** بنا على ان التلافة كاللافة وهذا الواز ال بكاره الامه لا يزيد عنم ووافق على ذلك الغزالي ولا يباينه ما اتفق به من انه اذا تعدي بحسبه مدة ثلثا اجرة لزمته الاجرة لان ذلك مع الانتفاع من الاقباض بخلاف مجرد الانتفاع فطلق المتعدي لا يوجب اجرة المثل مما قيل ان وجوبها بالانتفاع اولى منه بالحس فيه **فروع التلافة الاجرة وغير الميزان** شرعا هي العاقبة بينه وبين الاجنبي **كاللافة** فان كان في بائع البايع ان قبض او باع المشتري كان قبضا او باع الاجنبي خير للمشتري فلو كان في التلافة قال الاستوى فان قبض (نه يحصل لقبض في الثلث والتخييري الثلث والانتفاع في الثلث اما التلافة الميزان وواحد منهم كالتلافة الاجنبي بل الامر وقوله وغير الميزان عن قول الاصل والعيب لدى لم يميز **واذن المشتري للاجنبي او للبايع في التلافة لعوده استقر الملك بخلاف القاضى** **بما جرد** **بذلك** اي باذن المالك له في التلافة لاستقرار الملك ثم وسيله اذن المشتري للاجنبي نقلها الاصل عن القاضى واقره لكن القاضى اجاب سنة اخرى بخلافه وبه جزم المتولي فقال وجباية الاجنبي باع المشتري كجباية لانه يجوز تركه في القبض بخلاف جباية البايع بامره لانه لا يصلح ان يكون وكيله في القبض نقله السكندر عن شرفا لواء هذا احسن لكن لو كان التلافة محرما فبعد احتمال لعدم وجه الترخيل **والتلافة عند البايع ولو باذنه للاجنبي** اي كالتلافة وكذا عند المشتري **بغير اذنه** فان اجاز البيع جعل قايضا كما لو ائلفه بنفسه فلاشئ له على عبده وان فسح اتبع البايع الجاني واما لم يلحق عبدا البايع بعد المشتري في التقيد بغير الاذن لشدة تشريف الشارع الي بقا العقود **وان ائلفته واذنه** اي المشتري كان كان علنا فكلت **بما ائلفه البايع او لبلادته الخيار** فان شرطت **بما ائلفته** اي طال به البايع يبدل ما ائلفته وان اجاز فقابض ان ائلفته **ببها البايع فهو كاللافة** وفي نسخة كالتلافة يكن واما لم يفرق فيها بين النهار والليل كجباية المشتري لان اتلافها ان لم يكن شرط من البايع فافده وان كان بغيره منه فقد مر ان التلافة كاللافة بخلاف التلافة بغيره المشتري فنزل بالليل منزله اتلاف البايع لتفريطه بخلافه ليلان فان قلت اتلافها ليلان اما تفصيل المشتري فيكون قبضا او لا فيكون كاللافة فيقبض به البايع فلا وجه لتخييره قلت هو تفصيله ولما لم يكن اتلافها صالحا لقبض خير فان اجاز فقابض او فسح طال به البايع فالبدل كما تقر فقيل ان محل ذلك اذا لم يكن مالكا موعها والاملاكها مفسوبا ليلها كان او نهارا مرودا فان مفسوبا اليه مع تفصيله وان لم يكن معها ولو كان معها غير فالتلافة مفسوبا اليه وعدم الحسنة عن تعبير الفقهاء المذكور في الاصل بقوله ولو كان البايع علفا فاعتلته حاز المشتري الي ما قاله تبينها على ذلك مثال لا تقيد **فروع لوصول البايع في رد البايع على المشتري** او غيره **فقتله** المشتري **دفع** لصياله **لم يضمن** ثم لان ذلك ليس بمضوران علم انه عبده وتعيينه بالبيع اعم من تعيينه اصله بالعبد البايع **فروع التلافة**

البايع

البايع البيع اتلافنا في **بمشتري قبضه منه** **بما بان استحق** البايع حبه **كاسترداده** اي جعل مستردا له بالاتلاف كما ان المشتري قابض بالاتلاف قبل لابل عليه قيمته ولا خيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالماتيه ولا ترجيح في الاصل فالترجيح من زيادة المصنف لكن اذا جعل مستردا له **فروع البيع** بنا على ان اتلاف البايع قبل القبض لمعتبر كالتلافة **او عند المشتري** بين الفسخ والاجارة بنا على ان اتلافه كالتلافة الاجنبي **وجان والظاهر** منها عند **الامارة الثاني** والذي يحى على الصحيح من ان اتلافه كاللافة تصحيح الاول كما قاله السبكي **فروع وقوع العيب** ومخوها في الجواز المسمى آخر اجها منه **انفق العيب الترخي** والظهور اذا لم يوج عوده قبل قبضها **تلف** بمقتضى به البيع لتعذر قبضها **ولو غرقت الارض** بالماء **او سقط عليها** **صخور** او ركبها **او رمل** قبل قبضها **فرو عيب لا يفسد** فيثبت به الخيار ولا يباقضه ما في الشفعة من ان يفرق لارض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها ثم باخذ الشفعة الا بالحد ولا ما في الاجارة من انه كانه تمام العار فيكون تلقا لان لارض لم يتلف والحيولة لا تقتضى الانتفاع كما باق العيب وانما جعلت تالفه فيما ذكر ما في الشفعة فلا الشفعة متملك والتالف منها لا يبيع تملكه ولا يفتقر في الدرهم ما لا يفتقر في التلافة كما في بيع الابن ونحوه واما في الاجارة فعدم التمكن من الانتفاع لحيولة التلافة والامتن ترتب زواله لان المنافع تتلف ولا يضمن **فروع وانفق العيب او ضل او عصب قبل القبض** **المشتري الخيار** وانما لم يفسخ البيع لرجاء العود فان اجاز البيع **لم يفسخ خياره** فلما ائلفه **منع** ما لم يفسخ اي العبد كما لو ائلفه المسلمه فاجاز اراد الفسخ لانه يتضرر بكل ساعه فالخيار في ذلك على الترخي **لم يرضه تسليم الفسخ** قبل قبض العبد وان اجاز **فليس له** **لم يرضه** لقلته من الفسخ **ولو ائلفه** اي البايع قبضه **لاجنبي** فان اجاز المشتري البيع **بغير خيار** لانه رضي عما في ذمه الاجنبي فاشبه الموكل وهذا بحث للقاضي ذكره الاصل بعد نقله عن الفقهاء ان لما الفسخ قبل اتمامه فليس بينه وبين الرضى في الموكل بان الرضى فيهلوقع في ضمن عقد بخلافه **وان حمل اي المبيع البايع قبل القبض** ولا يبيعه المشتري **فله الخيار للتعذر** اي لشدة قبضه حاله في الاقب قال الاذرع في نسخة مجرد الحمد من غير جاف وقفة اذا غلب على ظنه **ان لا يفسخ فروع لو باع البايع قبل القبض من آخر** وسله **وعلى عليه** فان عجز البايع عن تنزيحه منه وتسليمه الاول ان فسح البيع كاللافة **فان دفع المشتري او لاعلم الثاني** **بشرايه** له قبلة **او قد ن البايع على تنزيحه** **من الثاني** سمعت دعواه عليه فحلفان فان حلف هو على ما ادعاه او ضد المبيع من الثاني في الاول وحسب البايع الي ان يسيله او يقيم البيه بجزمه في الثانية **فصل وان تعيب المبيع قبل القبض** **ما تم** **مخرو** **وشل** **بعت** **المشتري الخيار** كما مر **بلا ارض** له **فقد** **رد** **على** **البيع** **لله** **الخيار** **بمنايه البايع** لانها كالتلافة كما مر **علاي** **جبايته** كما قال **فان قطع** **المشتري** **بده** **مثلا** **يجعل قابضا** **بعض المبيع** اي لما قطعته **حتى يستقر عليه ضمانه** **للمران** **التلافة** قبض وهذا فارق ثبوت الخيار وهو عيب المتاجر العين الموجهه وبالوجه المتراة

المبيع

ذكر زوجها انه لا يتخلل ان ذلك قبض فان تلف العبد بعد الاتد مال او غيره
القطع وقيل القبض اي من المشتري اليه با رثتها القدر ولا يباين قبض من اليه
بل يضمنها بجز من الثمن كما يضمن الجميع بكل الثمن فيقوم العبد صحتها مقطوعا
ويعرف الثغور فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبه فلو قوم صحتها بثلاثين
ومقطوعا بخرسه عشر لزمه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بخرس لزمه ثلث الثمن ولو
مبدل ثم بالواو كما في الاصل كان اول وان قطعا اجنبي فالمشتري الميار ويعرف الاجنبي
المشتري ان احاز العتق وقبض المبيع او للبايع ان فسح المشتري العتق نصف
قوله العبد فيها على قياس في باب الجنائيات نعم ان عتبه من البايع ثم قطع يده
لزمه اكثر الاخرين من النصف والقبض فلو نقص بقطعا ثلثا لزمه ثلثا كما
يعلم من باب الغصب وخرج بقوله وقبض ما لواجاز ولم يقبض المبيع فلا عزم على
الاجنبي لجواز موت العبد في يدي البايع وانفساخ البيع نقله الشيخان عن الماوردي
واقرا هو توقف فيه الركني لتحقيق الحق للمشتري فلا يتبرك لاسر متوصم
قال ثم تعقناه انه لا مطالبه لكل منهما الا ان وقال القاضي والاسام للمشتري
مطالبه الاجنبي ويلزم الماوردي انه لو غصب المبيع قبل القبض لزمه ملك احدهما
المطالبه به انتهى وان تلف سقف الدار ونحوه كبعض بيتها فكذلك اذ عتق
الصقفة وقد تقدم انه يفسخ البيع فيه ويصح في الباقي فكذلك هنا لا كالتبسط
البيد ونحوها لان السقف ونحوه يمكن افراده بالعتق بخلاف البيد ونحوها فكانت كالتبسط
بغوات ونصف فالتبسط لا يفسخ البيع بغيره فصل في بيع المبيع قبل القبض ولا
الاشراك فيه ولا التوليد منتولا كان او عقارا وان اذن البايع وقبض الثمن
لغيره من اتباع طعاما فلا يبعد حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
رواه الشيخان ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبعني شيئا حتى تقبضه
رواه البيهقي وقال اساده حسن متصل ولضعفه الملك قبل قبضه بدليل
انفساخ العتق بالتلف قبله وتعبير المصنف ببيع قبض على العرض من تعبیر
اصله بلا يجوز وكذا الاتع الكتابية والحمد لله والحمد لله كما صرح بها الاصل والرهون
والاجان والاقراض للبيع قبل قبضه ولا اجله عوضا في تكاح او خلع او صلح
او سلم او غيره فالضعف للملك كما هو لركان البيع وغيره ما ذكر من البايع فانه
لا يبيع لغيره الاخبار ولضعف الملك لكن محل مع الرهن منه اذ ارضه ذلك بالثمن
وكان له حتى القبض والاجاز على الاصح المنصوص قاله السبكي وغيره خلافا لما يفهمه
كلام المصنف كما صله لان اشترائه بمثل ما باعه اذ هو انما يلفظ البيع ببيع
تقله الشيخان عن المتولي واقره والمتولى وان لم يجزم به لكنه نقله عن بعض
اصحابنا ونقل عن آخرين انه يبيع صحیح فاخذ الشيخان بالاول وقد ذكرهما القاضي
وبناهما على ان العبد في العقود باللفظ او بالمعنى والاصحاب تارة يثبتون
اللفظ وهو الاكثر كما لو قال بعتك هذه البلاء لئن لا يشتد ببعاء ولا صد على
الصحيح وكما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا البلاء ينقصد ببعاء لا باللفظ
وتارة يعتبرون للمعنى كما لو قال وعتقتك هذا الثوب بكذا ينقصد ببعاء على الصحيح

فلم يطلوا

فلم يطلوا التول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوله المدرك كما لا يراد في انه استأط
او تحريك ونحوه ان التدر يسالك به مسلك الواجب او الجائز وفي ان الطلاق الرضي
يزيل الملك او لا هذا وقد نقل في الاثر كلام المتولي الذي ذكره المصنف ثم
قال وقال صاحب التهذيب في تعليقه الاصح انه يبيع فلا يصح على طاهر المذهب
مشر كلامهم هنا يقتضي ان الاقالة تقع بمثل الثمن والمعروف بعينه فجل كلامهم هنا
على ما اذا كان في لزمه او كان قد تلف وينفذ من المشتري قبل القبض
العتق والاستيلاء والتزوج والاقفة اذ لم ينجح قبولا وان كان للبايع
حق الحبس لعتق العتق ولهذا يبيع اعتاق الامق ومبارق اعتاق المرصون من
الراهن الغسريان والراهن حرجي نفسوا الاستيلاء والوقف المذكور في معنى
العتق بخلاف الوقف المحتاج اليه القول بان كان على معين فانه كالمبيع على
مقتضى كلامه كما صله هنا لكن الذي اختلفه التوري في الروضة في السيرة ونقله
في شرح الوسيط عن النص وهو المعتد ان الوقف على معين لا يحتاج الى قبول تنفيذ
قبل القبض واما التزوج فلانه لا يقتضي القدر على التسليم لصحة تزوج الاقده
ويصح ايضا بيع العبد من نفسه كما عتد الركني يناهض على الاصح من انعقد عتقا قد
وتصح الرصيدة بدو تدبيره واما حقه للفقرا فيها سابقا في تحميم المشتري بالاعتاق
والاستيلاء والوقف قابضا للمبيع وان كان للبايع حق الحبس لا بالتزوج
ولا بطريق الزوج قال البغوي وحصل القبض ايضا باستيلاء ابيه كما مر فان لم
يرفع البايع يده بعد الوقف والاستيلاء منه بالقبض لا بالثمن ويصير
المشتري قابضا ايضا نصرة اشترها جزافا وابطاحا المساكين ان قبضوها
وخرج جزافا ما لو اشترها مقدره بكيل وغيره فلا يبيع قبضها الا كذلك ويقول
من زيادته ان قبضوها ما اذا لم يقبضوها فلا يكون قابضا وقاضي حمده الا باحد
عد موصيه التصدي بانها ليست تملك بخلاف التصدي فروع لو باع عبدا
بثوب قبض الثوب وبعده ثم صلك العبد منه قبل القبض انفسخ العتق
في العبد لتلفه قبل قبضه وقوله القوي لا يفسخ فيه وان لم يقبض الثوب
مشتريه لتعلق حقه به وخبر البايع قيمته للمشتري العبد لتقدر رده فان
تلف المشتري ايضا في يده قبل قبضه عزم قيمته لها بعد وهو مشتري العبد
ويرد ثمنه للمشتري منه فممثل ببيع ما له وهو تحت يد الغير بائنه
لتماز الملك فيه فانه لو تلف على ملك ما لكه وذلك كود يوده بيد المورث
ومثل شركه بيد الشريك لو مال قراض بيد العامل فان القاض بعد الفسخ
والا ما قبل ان يبرح وفيها نظر وما تحت يد وكيل ببيع او غيره ومروث
بيد المورث بعد ان يملك للمورث واستاجر انقضت يده وهو يده مستاجر
وما في يد القوم ابي القاسم با مر الصبي ونحوه بعد بلوغ الصبي رشدا او رشدا
السفيه او افاقه الجنون وكسب العبد الحاصل باحتطاب وغيره ووصيه ثلثها
العبد والراد ما كسبه او قبله بالوصيه ولم يقبضه سيده والنومي بد كسب قبل
بعد الموت ولم يقبضه وارث بمعنى موروث ملك المالك بيده ولم يقبضه

الوارث خلاف ما لا يملك المالك ببيعته بان اشتراه ولم يقبضه وما اشتراه من
مورثه ومات مورثه قبل قبضه فله بيبعه وان كان مورثه مديون لم يورثه من المورث
في صورة الدين متعلق بالثمن وان كان اي المورثه ارثا حراما بيبعه بيبعه
ذلك في ذمته نصيب الاخر منه لو ورثه حتى يقبضه وكذا البيع ما كان
له تحت يده غير مشهورا بالقبضه او بالنقل لما مر وليس هناك كالمفسوخ
يعيب او غير وهو باق بيد المشتري ويحل به بعد رد الثمن للمشتري والافلا
يبع بيبعه لان للمشتري حيبه الى استرداد الثمن ومفوض بيبعه ليقاد
على تنزاعه كما يبيع بيبعه من القاصب وراس مال مسلم فبيع لا تقطاع المسلم
فيما وغيره ومفوض بيبعه فاسد لغرض شرطه وخو لا الثمن منها وعند
فلا يبيع بيبعه كما يبيع ويخو قبل القبض وكذا عرض النكاح والخلع والتمرد
وخو ما كاسر يانه فروع لرا فزله السلطان عطا يستحقه ورعي به
حاز بيبعه قبل القبض للرقق بالجند ولان بينه السلطان في الحفظ يد المورثه ولا
يبع بيبه احد الثمانين لغدر معلوم ملكه من الغنيه شاملا وملك الغنيمة
يحصل ما اختيار التملك كما سياتي في السير وكذا يبيع مورثه بيبه الوالد
يبع قبل القبض لا يبيع بشخصه ولا يقبض لان لا يخذها معاوضه
وله يبيع مقسوم فسه افران قبل قبضه بخلاف قبضه البيع ليس له بيع ما صار له
فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه وله يبيع ثمر على ثمر مورثه عليه قبل اخذه وكذا
سائر غلات وقف حصلت لهما عد وعرف كل قدر حصته كما نقله في الجمع عن التولي
واقره لا يبيع ثوب استاجر ما ركده من يصبغه او يقصه فلا يبيع قبل العمل
ولا يذوقه قبل ادائه الا لانه ابي الاجير يستحق المبيع لما ابي للاجر ابي
العمل ما يستحقها به في الاولى ولا يستحقها في الثانية كذا حزم به الاصل ونقله في
الجمع عن التولي وغيره ثم قال قال المتولي ولو استاجر ليرعى عنه المبيع
متاعه المعين شهر كان له التمرف في ذلك المال قبل نقضا الشرا لان حق
الاجير لم يتعلق بعينه اذ الشاخران يستعمله في مثل ذلك العمل انتهى وهذا
الاختلاف مبني على انه هل يجوز ابدال المستوفى به او لا سيما في بيانه في باب
الاجاره وقد يفرق بان كلامه لصيغ والقصار عين فتناسب حبه كسائر
الاعيان بخلاف الرعي والحفظ سواهما ذكر سلم الثوب للاجر قبل البيع
ام لا فتعقيد الاصل ذلك بتسليمه مجرد تصويره وهذا احد نه المصنفه
عليه صوغ الذهب ورياضه الدابده وشمع الثوب ويحوصا ولا والامتناع
الصبيد فنص له حكمه فيبيعه انا صر بعد قبضه لا قبضه وليس ما نحن فيه
كما زعم بعضهم فروع له ببيع زوا بعد المبيع كولد وتحت قبل القبض لما بنا
على انها لا تعود الى البايع لو عرض انفساخ فروع بطل بيع الثمن المعين
وساير التمرفات فيه قبل القبض وينفسخ البيع بقبضه قبل قبضه ورواه
كما في البيع وما تقدم فيه باق هنا من الاعتناء بيبعه بان ابدله بحبسه او غير
حبسه قبل قبضه كما يبيع من البايع قبل القبض فلا يبيع الا ان كان الاعتناء

عنه

عنه بعين المبيع او مثله ان تلف او كان في الذمه **فصل يجوز الاستبدال**
عن كل دين ليس بدين ولا مثنى كدين قرض وانلاق وبديل خلع لاستقرار
خلاف دين السلم كما سياتي وان كان الدين موقفا في جواز الاستبدال عنه
فيجوز استبدال الحال عنه وكان صاحبه عملة بخلاف عكسه لعدم الفرق الاجل
وكلامه يقتضي خلافة وليس مرادا وعيانه الاصل ولا يجوز استبدال المورث
عن الحال ويجوز عكسه **وكذا يجوز الاستبدال عن الثمن** الذي في الذمه
وان لم يكن فقد الخبر ابن عمر كنت ابيع دلايل بالدنا بغير واخذ مكانها الدرهم
وابيع بالدرهم واخذ مكانها الدنا بغير فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالت
عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم على بشرط مسلم وسوا قبض المثل ولا يقول في الخبر وليس بينكما
شيء اي من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقريته رواه اخري
تدل لذلك **في جواز الاستبدال عن القرض** بمعنى القرض **ولا يقبل** وان كان
قبل تلفه غير مستقر في الذمه من حيث ان المقرض ان يرجع في عينه لا الاستبدال
عن الثمن الذي في الذمه بغير حيبه او بغيره **وهو المسلفه** ويخو كما يبيع
في الذمه اذا عقد عليه بغير لفظ السلم فلا يجوز لاق المبيع مع قبضه لا يجوز
يبعه قبل قبضه فم كونه في الذمه اولي وقرق بيده وبين الثمن بانته معرض
ما تقطاعه لانفساخ او الفسخ وبان عينه تقصد بخلاف الثمن فيها هذا
كله فيما لا يشترط قبضه في الواس ما غيره كروي بيبع مثله وراس مال سلم فلا يجوز
الاستبدال عنه اذ لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس وقد صرح بذلك
الموارد في الروايات وغيرها وسيعلم من باب السلم **فروع الثمن هو**
التعد ان قبضه بغير العرف **كانا نقدين او عرضيين فما التفتق به**
البا المساه بتا الثمنه هو الثمن والمثنى ما يقابله **فوقال بونك صنف**
الدراهم اصدرو صنفه فالجواب بيبع لا يجوز الاستبدال عنه **والمرام**
ثمن وعدل عن قول الاصل بيبع العبد الي ما قاله ليشتمل الثمن في الذمه
او بعثك هذا **الثوب بيبع** رصده **فالعبد ثمن** يجوز الاستبدال عنه
لا عن الثوب لانه مثنى بل ومعين وقضيه كلامهم انه لو باع عبده براه سلما
كانت ثمنه ووجه الاستبدال عنها لانها ثمن وقضيه ما مرقب لانه لا يبيع
الاستبدال عنها لانها مسلم فيها وقد يجاب بالتزام عدم العمه وحال قولهم بيبع
الاستبدال عن الثمن على الغالب **فروع يشترط** في صحة الاستبدال **لعيبي**
عدل الدين في المجلس ثوا اتفقت عليها في الربا امر لا يخرج عن بيع الدين
بالعين **لا في العقد** اي لا يشترط التعيين فيه كما لو تصادقا في الذمه **فوقال**
عليه على الربا كراهه عن دنائير وعكسه **لم يكن التعيين** في المجلس عن
الدين لبدل **تتمه** لا يشترط القبض فيه كما دل عليه الخبر المذكور حد راس
الربا بخلاف ما اذا لم يفتق عليها في الربا كثوب عن دراهم لا يشترط قبضه
في المجلس كالو باع ثوبا براهه في الذمه لا يشترط قبض الثوب فيه **والاستبدال**

لزم

بيع الدين من عليه كما تقرر وموافقا لبيع من غيره كما اشتري عبد من غيره
او على غيره وان لا يستقران كبيع من عليه بشرط قبض البذل والدين في
الحبس وهذا ما صححه في الرضه وحكاه جماعة عن ابي بصير واختاره السبكي وصرح
الرافعي عدم جواز عدم التفرغ على تسليمه وتبعه عليه في المنهاج على الاول
قال في المطلب بشرط ان يكون المدين مليا مقرا وان يكون الدين حال استقر
وعلم من كلام المصنف انها لو تفرقت قبل قبض حدهما بطل البيع ويصح الاصل
كالبيع في المطلب ومقتضى كلام الاكثرين مخالفة وافتق السبكي واختاره
وبه صرح ابن الصباغ في كتاب الصفة ولا يحتاج فيه الى التفصيل لان الشافعي جعله
كالحوادث التي والا قرب حمله على غيره الربوي وما قاله البغوي على الربوي قال في
الاصول ولو كان لدين على انسان ولا حرم مثله على ذلك الانسان ذباغ احد مما له
عليه بما له ما جده لم يبيع اتفق الجلس او اختلف لهيبه صلى الله عليه وسلم عن بيع
الكالي بالكال التي رواه الحاكم على شرط مسلم ونسب بيع الدين بالدين كما ورد
التصريح به في رواية البيهقي وقد يقال على عدم حمل عدم الصدا اذا لم يبين
الثمن في الجلس ولا يبيع بشرط قبض التفرغ ان اتفقا في علم الربا **مسئل**
في بيان القبض الرجوع في حقيقته القبض الى الوفاء فيه لعدم ما يضبطه شرعا
اوله كالايا والمحرز في السرقة قال **الم ينقل عاقبة كالأرض والتمس المبيعه**
على لشجرة قبل وان الحداد كما قيد به الاصل **تفصيلا التولية** بينه وبين المشتري
بلفظ يدل عليها من ايا بيع مع تسليم **مناج الدار** او نحوها مما له مفاتيح **ومرورها**
من متاع والاصل حصول القبض لكون المشتري لم يتمكن من الانتفاع به وعمل
عن تعبير الاصل متاع ايا بيع الى ما قاله ليشمل متاعه متاع غيره لكن يستثنى
متاع المشتري فالظاهر كما قاله الاحرفي وغيره انه لا يشترط التفرغ منه ولو
قال المصنف ما تخليه كما في الاصل كان اولى الا ان يفسر القبض بالاقباض على
من كلامه انه لا يشترط حضور احد العاقدين للبيع ولا دخول المشتري ولا تفرغ
فيه وهو كذلك لانه قد يشق لا تفرغ **زوع على ان** سبيعة فلا يشترط بل يمكن
مجرد التخليه بخلاف الدار المستحوذ بالامتعه والفرق ان تفرغ الدار متبادر في
الحال فلا حاجة الى التخليه قبله بخلاف الارض لم يزرعه ويكفي التفرغ **لا الحال**
قوله العاده اعتبارا بالعرف والتصرح بعد اسن زيادته **ان بيع الامتعه**
التي في الدار المبيعه **مخزن منها** وخطي بين المشتري وبينها **فاسواء** اى المخزن
مقبوض فان تغل منه الامتعه الى مكان اخر صار قابضا للمخزن **بفتح** الربوي
ما مخزن عليه الشيء **ولو طوى بيده وبين** مبيع **باب** **بيع** **مسئله** **بيع**
امانة او موقوفه **ومضى** **بان يمكن فيه القبض** بان يمكن فيه الوصول الى البيع
والتخليه في غير المنقول والنقل في المنقول **كفي** بما على انه لا يشترط الحضور وانما
اعتبر مضي الزمن لان الحضور الذي كما يوجد لولا المشقة لا يفتق الا بعد
الزمن فلما استغناه لعنى ليس موجود في الزمن بقى اعتبار الزمن في خروج
بالغايب الحاضر بعد المشتري ولا امتعه فيه لغيره فانه يكون مقبوضا على من

يكن منه

اي في الموزون ما لكليل ان **الكليل** كبيع **كصفا** **واللولو** كما مر وهذا بخلاف ما مر في الربا
لان المقصود هنا معرفة القدر وحقر المائله بعا دة عهد صلى الله عليه وسلم كما مر في
الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل لوزون على ما بعد الكليل في مثله ضابط فيه
بخلاف خواتم المسك والعنبر لان للتفرغ ليسير منه ما له كثير والكليل لا يبعد
ضابطا فيه فقلده عند الرافعي وسكت عليه ثم ذكر انه يجوز السلم في اللؤلؤ الصغار
اذا عمر وزنها كيلا ووزن قال في الرضه هذا مخالف لما تقدم عن الامام
فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب وكلام المصنف يوافقه واجاب
عنه اليك **بانه** ليس مخالفا لانه لان فئات المسك والعنبر ونحوها انما يبعد
الكليل فيها شيئا كثيرا تفاوت ما تغل على الحبل وتركه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك
تفاوت في القبح والفرق في صحة واستغنى الربوي وغيره التفرغ ايضا فلا يفسرها
الا ووزن **انها** اى الكليل والوزن **متا** فان اسلم في ما يتبعه بربطه ان
وزنها كذا المبيع لان ذلك يعزوه **ولا الذرع والوزن في ثوب** **بصرف**
لذلك وذكره موصوفا **انها** اذ الكلام **بم** **المعتبر في نحو البطح والرمان**
والشعير **والبيض** **الوزن** لان ذلك اى يضبطه فلا يصح بالكليل لانه يتخا في
الكيل ولا يبعد لكثرة التفاوت فيه وفارق البيع بان العهد فيه المعايير
والمراد بالبيض بيض الدجاج ونحوه فان فوطه بخلاف بيض الحمام ونحوه وان
ذكره اى الوزن **العقد** **سنة** **اصد** لانه يحتاج معه الى ذكر الحجر وذلك
يؤرخ عن الرجوع قال الاسترعي وغيره لئن نص الشافعي في الربوي على الجواز
واجب عدم حمله على الوزن **القبض** **وتل** **عنى** على التخييدى او حمله على عدد
يسير لا يبعد عن حمله عليه وحل يبيع على عدد كبير **للتفرغ** **ضبطه** **والارضا** **ذكر**
الوزن لكل واحد لئلا يراهم في عدد من البطح مثلا كما به بالوزن في البيع
بما في في الكيل **ب** **بعد** **الكليل** **فيه** **ضبط** **كلوز** **ب** **عنى** **وفسقت** **بالكليل** **وكذا**
بالوزن **وانما** **يبيع** **فيه** **بكل** **منها** **ان** **التخليه** **نحوه** **ع** **انها** **ارقد** **عالمها** **والا** **فلا** **يبيع**
لاختلاف الاقراض في ذلك وهذا الاستدراك الامام قلمي **الان** **الاصحاب** **الجواز**
وتبعه الفروني والرافعي والنوري كنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره له
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب **ب** **عنى** **عليه** **الشافعي** **قال** **في** **المهمات**
والاصحاب **التمسك** **بما** **قاله** **في** **شرح** **الوسيط** **لا** **يتمتع** **لا** **يتمتع** **ولو** **وجد** **المصنف**
لغده **كذا** **كان** **اول** **لا** **يهابها** **ع** **الا** **فاجمعا** **ب** **عدها** **ون** **ما** **قبلها** **والامر** **بالعكس**
ولا **يهابها** **وجود** **الشرط** **المتر** **كولا** **الي** **الوزن** **فقط** **وليس** **كذلك** **كما** **صرح** **به**
الرافعي **وظاهر** **انه** **انما** **يقبل** **الجوز** **واللوز** **في** **شرحها** **الاسفل** **فقط** **ب** **قالوا** **الاجور**
السنة **فيها** **الابني** **القشور** **الاسفل** **والشعير** **في** **صح** **السلمى** **الذي** **يكسر** **بالا** **ذكر**
العده **والشعير** **في** **العرض** **والسنة** **كل** **لبنه** **وذكر** **انه** **من** **عنى** **معر** **في**
ذكر **وزن** **الذرة** **لانها** **تقرب** **ب** **اخيرا** **فلا** **يعز** **وجودها** **والامر** **في** **وزنها** **على** **القشور**

سرع بطل السلم ولو كان حالاً بتعيين مكيا لغير معتاد ككوز لا يعرف قدر
ما يسع لاعتقده فمرا لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذم فيؤدي الى الشافعي وقيل لا يخل
الحال بذلك والتصريح بالتزويج فيه من زيادته **مختلف مع عليه من عن العيب**
فان يصح لعدم العتق **وان عير في البيع** او السلم مكيا **معتاداً** بان يعرف قدر
ما يسع **حازا** العتق **ولغا** تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويغيب مثل المعين
مقامه فلو بشرط ان لا يبدل بطل العتق كما افهمه كلام الرافعي في المسابقة وتعيين
الميزان والذراع والصحة في معنى تعني المكيا فلو بشرط الذراع يذرع يده
ولم يكن معلوما العتق ولم يصح العتق لانه قد يموت قبل القبض ولو اختلفت
المكيا والموازين والذراعان فلا بد من تعيين نوعها لا لان يفتي نوع
منها فيعمل على الاطلاق عليه كما في اوصاف المسلم فيه **ولو اسلمت اليك في ثوب**
او في صاع شعير مثل هذا الثوب او الشعير لم يصح لانه قد يتلف الشار اليه كما في
مسئلة الكوز **او قال اسلمت اليك في ثوب** **على ثوب** **وصفا** قبل ذلك **وتيسرا**
وصفه مع وفارقت ما قبلها بان الاشارة للمعين لم يعتد الصفة **ولا يصح العلم**
في شيء من ثمن بستان **والخمر صعبة** **ولا ثمن فدية** **فمن** للعتق يتوقر عدم
تلك البقعة بما يحبه فتنقطع ثمرها **وان التعيين** ياتي بالدينه بتعيين محال
التخصيل **وبجوزي ثمرنا حبه** او ثمره كعبه ولو لم **تجد ثوبا** في الثوب لا يفتق
غالبا ولا يتضمن به المحال والمراد ما كدب من يبيعون فيها القطاع ثمها واذا لم يبيع
خلا فداك اقتضاه كلام ابن كرج فيما نقله عن الشافعي فالعيب بلكة الثمار وقيلها الثمن
مثال تغييرها مثلها **الشروط السلمية** **الوجوه** بان يذكر المسلم فيه في العتق ما
ينضببطه على وجه لا يعرف وجوده **فلا ينعى** **والسلم** **الاذا يبيع** **وسامع** **وذكر**
ما يجب ذكره لان البيع لا يخلو جهالة العتق وطيبه هو عين فلان لا يخلو بها هو
دينه ولو **فلا يصح في المختلط** **التقصير** **الاركان** **التي** **لا ينعى** **قد** **او** **صفته**
كأنه يسد **والخروج** **والمخونات** **والعائيه** **المركبه** **من** **صن** **وسك** **وعن** **والنريان** **الفاول** **فان**
كان شيئا او حجرا او السلم فيه وهو شافعيه او مال هامة او ما كذلك مكسره ان يوصف بان
فقدت لغات ذكرها النوري في وتاريخه ويقال دراق وطراق **والقسي** **المركبه** **من** **صن**
وعظم وعصب **والنبل** **اي** **السهام** **العريه** **لعمه** **الخرطوب** **والنبل** **عليه** **الشار** **للرذ** **فمن** **عطف**
العامر على خاص وذلك لانه ان كان عصبه ريشه ونصل وشي منها فلا يخلو **والنبل**
وسطه وطرفه دفه وغلافه نغده وضبطه والاقل الثاني والثالث الاول هو التصور بالاعتقال
للمختلطات اما النبل قبل الخيط والعمل عليه يجوز السلم فيه **لتنصير** **صن** **والخفاف** **والنعال**
لاختلاف وجهها وحشوها والعيان لا يفتي بذكرها او بطار اوضاعها اما الخفاف المختل
من شي واحد ومثلها النعال قاله المسكي فان كان من جلد وسننا السلم فيه هو
الاصح امتنع وان جوزناه فيظن جوازها اذا لم يفتل جلد وقطع قطعاً مستوي
وان كان من غير جلد فكل ثياب الخيط التي يجوز السلم فيها **الاصح**
اي المختلطات المعصوده **كالعتابي** **المركبه** **من** **قطن** **وجوز** **والنبل** **المركبه** **من** **الزيتون**

وربما وصون والثوب **العول** **عائيه** **الابن** **من** **غير** **حله** **كما** **يرسم** **على** **قطن** **او** **كاف**
حاز **السهره** **صن** **طها** **وقيد** **الاخر** **بغير** **الجنس** **ليكون** **مثالا** **للمختلط** **بغيره** **للاصرار**
عن المعول عليه من الجنس اذا السلم فيه جائز فهو المراد **ولو لم ينعى**
الخليط **في** **نفسه** **كل** **التمزج** **والزبيب** **وهو** **الحاصل** **من** **اختلاط** **الزبيب** **والزبيب**
القصور في نفسه **الجوز** **ولو** **يا** **يسا** **والاقط** **كل** **منها** **فيه** **اللبن** **المراد** **بالسليم**
والانجود **من** **صالحه** **ويزيد** **الاقط** **ببسيرو** **دقيق** **والسك** **الباري**
لا يخلو اختلاطها بكل منها كشي واحد **لا الادهان** **الاسه** **طيب** **من** **سليم**
ويان وتزويجها في حالها شي من ذلك فلا يجوز السلم في الاصل
مقصود وهو المختلط **وان سرج** **سمنها** **الطيب** **المذكور** **واعتد** **بغيره**
فنه **ما** **فلا** **يصح** **السلم** **فيه** **لعدم** **انقباط** **المزج** **لان** **حجوه** **منه** **بغيره** **ولو** **ان**
ما اخل الثمر والزبيب من ذلك لا عني له عند فان ثمره من تلكه عتق **ولا**
مخلقه له فيه اما الخفض الذي لا ينفذ في السلم **ولا ينعى**
وهو الحاصل من اختلاط اللين **بغيره** **ولا** **كشك** **فان** **الماوردي**
ولو **اختلط** **الشي** **بغيره** **حالا** **فمنه** **فمن** **السنين** **وهو** **عسل** **شمع** **في**
لان اختلاطه خلقي فاشبهه **بغيره** **في** **الزبيب** **او** **قيل** **لا** **يصح** **قاله** **الذري** **وعين**
وقيل ان ينعى المختلط في الامور عليه الجمهور وعلله في الامور لا يعرف
ما فيه من العسل والشعير الكثره **والنغده** **وتقله** **وعنده** **على** **الاول** **فالحاصل**
ان المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان مضطبا بان كان اختلاطه خالصا **الشهد**
او ساعيا وقصد بعض اركانها سوا استهلاك الباقي كالجوز والاقط امر لا
كامل الزبيب والتمر وقصدت اركانها كلها واستطبت كالعتابي والخز خلافا
ما لا ينعى كالمعاجين والهوايس والاشراق والغوالي والمخططه المختلطه
بالسليم **السليمه** **فصل** **وجوز** **السلم** **في** **الحيوان** **لان** **تفت** **في** **الذمه**
فمن يبيع مسلما انه صلى الله عليه وسلم اقترض فكره او قيس عليه السلم وعلى
البيكر غير من سائر الحيوانات وخبر النبي عن السلم في الحيوان قال ابن
السباعي خبر ثابت وان خرج المالك **فليدكر** **في** **الزبيب** **النوع** **كتر** **في** **حشي**
وكما **يدكر** **صفه** **اذا** **خلف** **انطاي** **او** **زوي** **ويذكر** **الزبيب** **كالبقر** **واسود**
مع **صفه** **بان** **يصف** **بباضه** **بغيره** **ارشق** **وسواده** **بصفا** **او** **كدن** **ان** **اختل**
اللون فان لم يختلف كزنجي لزوجت ذكرها **ويذكر** **الذكوره** **والانثه** **اي** **حدها**
والسليم **كان** **من** **سبع** **من** **السنين** **المختل** **لاختلاف** **الفرض** **بذلك** **وتخي**
او مختلما بان نصب حلقا على السن والاولى انفس بقول الاصل الزوا السن
فيقول مختلما او ابن سدس او يسبع ثالث الاذرع والظاهر ان المراد به اول
عام الاختلاط او وقتها والا فابن عشر من مختلما **تقريباً** **فان** **جده** **كان** **شرط**
كرويه بن سبع بلاز ياده ولا تقصان **لعمري** **لندرت** **وبصدق** **الباغ** **في**
سنه **واختلاطه** **الانفس** **ببلام** **اصطه** **وعنيه** **وبصدق** **الرقيق** **في** **اختلاطه**
والرقيق **الباغ** **في** **سنه** **والسيد** **الباغ** **في** **سن** **مغير** **عله** **وتعيين** **بعاله**

اولى من قول اصله ان ولعني لاسلام وظاهر ان حمل تصديهما اذا كانا مسلمين
عاقولين **والايات** لم يباغ الرقيق ولا علم السيد سنة **فالتاسون** من رخصته
وهو ما يعبر الرقيق والدراب واصله من الخنثى وهو الضرب باليد على الكفل
يرجع اليه فيعتبر ظنهم **ويستحب ذكر مغل الاستان** او غيره **زجده الشرا** **وسله**
وصفه الحاجبين **وليدكر القدر** اي كونه **قويلا او قصبيا** **اوربعا** المعروف بوجه
بفتح الراء وسكون الباء وذلك كان يقول سنة اشبار او حسه قال الشافعي يقول
خماسي او سداسي فليل اراد به حسه اشبار او ستة وقيل اراد خمس سنين او سبعا
وقال الجوهري يقال غلام رباعي وخاسي ولا يقال سباعي لانه لا يبلغ سبعة
اشبار وما راجلا **الاساير الاوصان التي تروى اليه** **الرميد** فلا يشترط وصف
كل عضو على جباله باوصائه المقصود هو ان تفاوت به العرض والزيد لان ذلك
يؤثر عن **ولا الملاحد والدمج** وهو شك سراد العين مع سحرها ونحوها من الاوصان
التي يعتنى بها اهل الجنية وتزعم في الارقال الكحل بفتح التين وهو ان يعاد اجفون
العين سوادكا لتعمل من غير التحال وتكتم الوجه وهو سنة اربته وسنن الحاربه
فلا يشترط ذكرها لتسامح الناس باها لما عاها لياو بعدون ذكرها استغناء وما لغية
وعجب في الامة ذكر الثياب واللبان اي اذ بها **اورشركونه** اي لا تقربها **او كايا**
او مزوجا كما ذكره الاصل او نحوها **جان** بخلاف كونه شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن نقله
فيغير وجوده بالاصان المذكور وبخلاف حفة الروح وعذاره الظاهر حسن
المنطق للبهالة **وكذا يجوز ان شرط في ايا الوسايق او فاذا** اي نحوها **لاكونها معتد**
او عواده او نحوها فترى بانها اصله تحريمه وتلك امور تحدث كاللحم والعود قال
الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذمك وتلك لركشي بل الفرق صحيح اذ حاصله
ان الغنا والضرب بالعود لا يصلح الا بالانعام وهو مخطور وما روي الى المخطور
مخطور وبخلاف الزنا والسرقه ونحوها فانها عيوب تحدث من غير تقام فترى ان
في العبد المعيب لانها اوصاف تقصير ترجع الى الغنا والعيوب مضبوط فيقال
لكن يفوق بوجه اخر وهو ان الغنا ونحوه لا بد منه مع الانعام من الطمع القابل
لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو اسلم في عبيد شاعرا بخلاف الزنا ونحوه
انتهى وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغنا مخطورا اي بالانعام الملهي تحريمه
بخلافه على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيها اذ كان الغنا مباحا ونحوه
الروضه القواعد بالثاني وصوابه كما قاله البلاسني وغيره انه بالعين وهذا
عدل الابد المصنف والمتجدد الحاق القواعد بالثانيه ونحوها **فمنوع**
لو اسلم جان به صغيره في كبيره جان كاسلام صغيره لابل في كبيره جان كبره بكسر
البا **اجزات** عن السلم فيها وان ولها كولي لثيب وروها بالعيوب وترجع الاجزات
من زيادته اخذ من قول الروضه اخر باب لو اتفق كون راس المال على صفه
المسلم فيه فاحضه فوجهان احدهما يجب قبوله **ويذكر في الدواب** التي يجوز السلم
فيها من ابل وغنم وخيل وغيرها **الجفن والتروع مع صفته ان** **اختلاف** **تصغر** في
بيان النوع عاتي او عراب او من نتاج بني فلان ان لم يعز وجوز او يلبس

كذلك

كذلك وفي بيان الصنف المختلف ارجيه او مهروه او مجديه لاختلف العرض
بذلك اما اذا عر وجوده كان نسب الي طابفه يسير فلا يصح السلم فيه كظهورها
مرفي تمرستان **والجمل والحار** **ويشبان الى البلد** ارضيه وهذا مع قنونه
عن العرض داخل فيما قبله لتعريفه في الدواب والاصل انما افروده مع استيفا
العرض لتعريفه اولا بالابل والحيل فقال بعد ذكره ما يتعلق بها وهذا القول
في البقر والغنم والبعال والحير وما لا يتبين نوعه بالاضافه الى قوله **ويشبان**
بالاضافه الي بلد وغيره **ويذكر في الدواب الذكوة والانوثه** اي احدهما
والسنن كلف يخاض وراين لهن **واللون** كاحمر او سود ونضية كلاته كغيب
انه لا يشترط ذكر القدر ونقله الراضي عن اتفاق الاصحاب لكن جزم المصنف
في ارشاده باشتراطه وسبقه ليد المارودي قال وليس للاخلال بوجه
قلت با ليه وجه يفرق بما رجه به عدم اشتراط الدمج ونحوه ويندب **ذكر الثيات**
في عين الابل اي لو انه الخائف لمعظم لونه **كالاعفر والحمل والليم** بنوع اللام
وهو من الخيل ما سالت عرته في حدسني وجهه فانه الجوهري وقال عينه من الذي
اخذ سنينه ايض كما نال ليم بالبياض وقد قيل قوله شقيد على شتي وجهه فلا يخالفه
ومقتضى كلام المصنف كانه جوارز اسلم في الابل والذئب جزم به المارودي انه
لا يجوز لانه لا ينضبط بخلاف الاعفر وهو الذي بين البياض والسواد وتعريف
المصنف لغير الابل اعمر من تعبير الاصل بالخيل **ولو اسلم في الطير والسك**
ولحمها جان وذكور السك ولحمه مكرم ما ياتي بزيادة **ويذكر في الطيور**
والسك ولحمها **الجفن والتروع والتمت** صغيرا او كبيرا **وكذا السنن ان صرف**
ويخرج فيه للبايع كافي الرقيق والظاهر انه اذا ذكر السنن لا يحتاج الي ذكر جنسه
كما في الغنم ولما قاله من ان ذكرها انها اعتبار لان السنن الذي يعرف بصغرها
كبرها لا يلكا يعرف **وان كونه والانوثه** اي احدهما **ان السك** تميزها **وتعاقب**
به اي يذورها **عشرون** ويذكر موضع **التوفي** كثير من الطيور والسك كما لغز وهذا
سجله في الفصل الثاني ويذكر **اللون في الطير** كافي الوسيط وغيره وهذا من
زيادته ويذكر في السك انه يترك او يحرق طوي او صالح **ولا يلزمه قبول الراس**
والرجل من الطير **والانثى** الذي لا لحم عليه **من السك** اذا اسلم في لحمها
كما لا يلزمه قبول الريش وما في الجوف ما لا يوكل ومقتضى كلامه كاصله انه يلزمه
قبول راس السك لكن نص في ليو يطي على عدم لزومه ويلزمه قبول جلد الطير
والسك وصغيره لولا بخلاف كبيرها ذكره في الكفايه **وعجزا السلم في السك**
والجواز **حيا او ميتا** حيث عمره ويذكر في الحي للعد وفي غيره **الوزن** **وتصنيف**
كل حيوان من الحيوان بما يليق به ما يرا منه هذا تأكيد وايضا كما بدت قال
الا ذرعي الظاهر انه لا يجوز السلم في الخيل وان جوزنا بعد لانه لا يمكن حصص
بعده ولا كيل ولا وزن وان جوز السلم في اوزة وفراخها وفي دجاجه وفراخها
اذ اسمعدها ولا يتحمل فيه ما قبل في الدابة والحاربه وولدها اذ لا اوصاف
هنا بخلافه وتودي الى غرة الوجود فهو كما لو اسلم في عبيد صفار وامة اجنبية

منهم وادوية وما قاله في هذا مورد اذ يعز وجود الامور اولادها باصفات المذكور
التي منها اللون علي ان هذه داخلة في قولهم حكم اليه وولدها حكم الجارية وولدها
فصل بجوز السلم في اللحم حبه يده وقد يده ولو لمحاوان كان عليه عين الملع لان من
محلته وفي كلامه بالنسبة الي لحم الطير والسلك مع بعض صفاته لانه نوع نكرار
مع ما سوي في **الشم واللبد ونحوه** كما لا يتقوا فكليهما والحال **ويذكر جنس حيوانه**
ونوعه وصنفه ان اختلف وتعلق به عرض فيها يظهر وكلامه الاذرعى بميل اليهودي
رخسما وكونه رخيصا او حذما او ثنيا ومعلوقا او العبه بان يعلف **علقا** في
في لحمه **او صندا** اي نؤثته ونحوه وكونه فظيما او ابن مخاض او ابن لبون
او نحوها وراعيها فلو كان يبلد لا يختلف فيه الراعي والماعوق قاله الماوردي لم يضر
ذكه **وكون اللحم من العنق** باعيام الذال **وعن** كاللحم والحب وكونه من سمين
او هو بلع كما خصم بالاولي من اعتبار كونه من راع او معلوق ونقله الاصل عن العربيين
ونص عليه الشافعي في البويهي لكن صحح المصنف في شرح الارشاد انه لا يشترط قلب
الزركشي وقياس ما ياتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتبار هنا ايضا
كما صرح به بعضهم **وباخذه السلم** بغير معتاد **ان لم يشترط نومه** لانه لا يتميز من كونه
في الثمر فان شرطه جاز ولم يجب قبوله **والحمق عيب** عن طعمه وعليه ميل اطلاق الجوز
انه هزال فلا يجوز شرطه **ولا يصح السلم ان يشترطه** لانه لا ينضب **ولا يدخل الحسا**
والعلف ضد ما في لحم الصيد **ويذكر ما ينضج به** من اخوله او سم او جاز حذوا بها
كلية او قد **فصيد الطيب** لطلب تكوته **ولا يجوز السلم في الروس والكارع**
وان كانت فيه منقاه من الصوف مضبوطة بالوزن لتعد رخيصا لما فيها من الابعاض
المختلفة وخالف السلم في الحيوان وان اشتغل عليها لان المقصود جعلته من غير تجريد
النظر اليها جادا للاعضاء ونقال في الاكارع كوارع وكوارع جمع كوارع قال النوري وهو
من الدواب ما دون كعبها والجوهري مستند في الساق والشايح الملاق في اهلها معا
فصل ولا يصح السلم في مطبوخ ولا ناضج بالانوار **لوجز** عند الاكثر في اختلاف
العرض باختلاف تأثيرها فيه وتعد والضبط وتعبير بمطبوخ اعمر من تعبیر اصله
بلم مطبوخ فيمنع السلم في كل مطبوخ **لو سكر او قانيدا** **ولما** ولبسا وهذا ما اقتضاه
كلام الراعي حيث شبهه بالخبز وجزم به صاحب الانوار واعتد في المهمات وذكر
في الروضة في ذلك وجهين وميله فيها الى الجواز وصححه في تنجيد التبييد في كل ما
دخلته نار لطيفه ومثل المذكوران وعليه يفرق بين بابي الربوا السلم يضيئ
بابه الربا لكن قال الاذرعى قل من واقف على الفرق بين البابين في هذا
الحكم وقوله كعنين ان نار لطيفه خلاف المشاهد وهو كلام من لا عهد له جعل
السكر وكذا نظر فيه السبكي ثم قال لكنه موافق لقولهم في الربا انه يجوز بيع بعض
المذكورات ببعض وفيما استدرك به مع تقدم في الفرق تناق اذ قضيه ذلك
انه لا فرق بين البابين فيما استدرك به ليس بملصوم انه خلاف المنقول
وصرح الامام بجواز بيع الماء المغلي مثله وقياسه جواز السلم فيه واللبا بالجوز والقصر
لم يوجب وغير المطبوخ منه **يجوز السلم فيه قطع وسياتي** **وبمع السلم في الماوردي**

نار لطيفه والترجيح منه من زيادته وجزم به الماوردي وغيره وقال الروياني انه
الاصح عندي وعند عامة الاصحاب **يجع في العسل المصفي بالانوار** لان تصفيته بها
لا يوشرك لان نار لطيفه للتمييز لا للتعقد بخلافها في الدبس والسكر علي ما سوي
بالترجيح فيه من زيادته على الروضة وجزم به في الانوار والذي في الاصل المقامه
بها فيها سراما المصفي بالشمس فيجمع السلم فيه قطعاً لعدم اختلافه **وبمع السلم في**
الشمع والاجر لما سوي من تنوع في الاجزا المحجور هو الذي لم يكل يضجده او يرضد
واصغر بعضه نقله الماوردي عن اصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه **وبمع**
ايضاً في القند والحرف والشمع لما سوي قال الاذرعى والظاهر جواز في السموط
لان النار لا تغل فيه عماله تائثير **فصل ويذكر في التمر والربط والحبوب**
كالحنظل والشعير **جنسا** التصريح به من زيادته **ونوعا** المعقلي او مرفي **ولونا** **وكبر**
او صغرا **وبلدا** كقعد ادى والقياس ذكر الصنف ان اختلف **وكذا الكوز** **باجديده**
او عتيقه **الان الربط** ويذكر ان الجناف على النخل او بعد الجناف فان الاول
ان بقى والثاني اصفي قاله الماوردي قال السبكي ويستحب ان يبين عتيق عام
او عامين فان اطلقت فالنص الجواز ويترك على سبيل لعتيق وهو قوله البغدادي
وقال البصيرين لا يصح **ويذكر لون العسل** **وبلده** عباة الاصل ويذكر انه
جلبى او بلدي **ورقته كالصبي** والمخربني لا يعتقد وحدائه كما صرح به الاصل
لانه لا يختلف به العرض قال الماوردي ويذكر مرعا وقوته **ورقته فان في**
اللعيب كوارع المسلم اي لزمه قوله بخلاف ما اذارق لعيب او كان رقيقا
خلقتوه بخلاف ما شرطه **فصل يشترط في اللبن والزبد والسنن ذكر**
جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعي او علف معين بنوعه وقصده كلام
اصله اعتبار السنن ككونه لبن صغير او كبير قال الاذرعى ولما من ذكره
فكان المصنف حذفه لذلك **ويذكر لون السنن والزبد** **لا اللبن** **واما اللب**
فيذكر فيه ما يذكري في اللبن وان قبل الولادة او بعد هلا انه اول بطن او ثانيه
او ثالثه **ولبا** يومه او امسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب **ويذكر في السنن**
ان يجهد **يد او عتيق** **التزج** فيه من زيادته وتجود في الشرح الصغير والغنى في
الاصل صل يحتاج الي ذكر العتيق والجود يد وجهاً قال الشيخ ابو حامد لابل
العتيق معيب لا يصح السلم فيه وقال القاضي ابو الطيب العتيق المتغير هو
المعيب لاكل عتيق كحجب بيان قال في المهمات وقد نقل في الشامل عن القاضي
ابن الطيب ان شرطه وجوب البيان ان تختلف القبه وما قاله الشيخ ابو حامد
حكماً وتغليلا هو نفس الشافعي كما نقله في الشامل عن الشيخ ابي حامد عن قطن
انه مفهوماً انتهى ويمكن حمله على المتغير لانه حينئذ معيب وحل الاول علي
غيره علي ان السبكي قاله ونص الشافعي ببدل لما قاله القاضي قلت فيصير
في المسله قولان حيث اختلف الثمان رجع الراعي منها احداهما كما عرف
ولا يصح في طيب **اللبن** لان الجوز معيب فيه **الان في محض** **لا ما فيه** **فيص**
السلم فيه ولا يضر وصفه بالمجوز لانه مفصوده فيه **واللبن المطلق** **يجز علي الطور**

بلغ

وان اتعد اي جف فلوا سلم في لبس بومين او ثلاثة قائما يجوز اذا بقي حلوا في تلك المدة قاله الاصل وفي الام لا يجوز الا ان يقول حليبا او لبس بومه قاله الطيب ما حلب من ساعتها ويذكر طراي الزبد وضدها كان يقول زيد بومه او امسه **وجوز السلم في اللبن كبلان وزناو بوزن اللبن بوضوئه** بتقليت الرا لا نسا لا توش في الميزان ولا يكال بها ويذكر نوع الجنز وبلده وطوبته وبلده الذي لا تغير فيه اما فيه تغير فلا يصح السلم فيه لانه موجب وعليه جعل منع الشافعي السلم في الجنز القديم **والسمن بوزن ويكال وعامله** الذي يتجاني في الكيال **جوزان** كالزبد **واللبا المحجف اما غير المحجف فكاللبن** وما نص عليه في الام من انه يصح السلم في الزبد كبلان وزناو ويجعل علي زبد لا يتجاني في الكيال **فصل ويذكر في الصوف والوبر** والشعر كما صرح به الاصل اي في كل منها نوع اصله هذا من زيادته وصرح به الماوردي وذكر كورته **وانوته** اي احديهما لان صوف الاناث ااعم واغثوا بنده عن ذكر اللبن والمشونه **وبلده واللون والوقت** كخرقبي او ربيعي **والطول والقصر** اي احدهما **والوزن** ولم يذكر واعتقده اوجده ان اختلف به العرض وقد ذكره في القطن ولا فرق بينهما وقد صرح بذلك ابن نجيم ذكره الزركشي ولا يقبل الاستقاء من بعر ونحوه كسرك **وجوز شرط غسله الا ان عتبه الفصل وفي القطن وحليبه** يعني محاربه وغزله اي في كل منها بغير مع النوع كما قاله الروياني وغيره **البله والتون وكش لجه** وقتله **وتعومته** **وشره** **ودقه الغزل** **وغلظه** اي احد كل يتقابلين في الثلاثه الاخرى **وكونه عتقا او جديدا ان اختلف به العرض** وكقول القطن فيما ذكر غزله غيره كما صرح به الاصل **بعد ومطلق القطن** **يجل علي ذي الحب** فاذا اتاه به لزمه قبوله لانه كالتوبى في التمر وعيانه الاصل والمطلق يجعل على الحاي وعلى ما فيه الحب **وجوز السلم في حبه** كما يجوز فيه وفي حياجه **لاني القطن** مع عيانه الاصل في جوزه **ولو بعد التفتق** **لاستقرار المقصود** بما لا يصلح فيه بخلاف الجوز واللوز **وفي الاخرى** **يفتح الحنن** وكسرها مع فتح الرا فيها ويكسرها معا وهو الجوز **بكره البله والدقه والغلظه واللون** دون خشوته او نعومتها لانه لا يكون الا ناعما قال الماوردي والعراقي ويذكر الطول او القصر **والجوز في القز** **بده** اي وفيه دوده جيا ولا يبيضا لانه يبيع معرفه وزن القز اما بعد خروج دوده **يجوز فصل ويذكر في الثياب جنس القز** كقطن او كتان **ونوعه** **وبلده** **والقصر** **والاختلف** **بالقصر** **والطول** **والعرض** **والدقه** **والغلظه** **وما بالنسبه للقز** قال في النهج كما صلبه والارشاد وسرحه والصفاهه والرقه وما بالنسبه للشمع قال السبكي وقد استعمل الدقه موضع الرقه وبالعكس **والنعيمه** **والخشونه** والمراد ذكر احد كل يتقابلين في الثلاثه **وجوز شرط القصان** كالحام **ومطلقه** **يجل على الحام** دون المقصود ان القصر صنفه زبده قال الشيخ ابو حامد فان احضر المقصود كان اولى فضيلته انه يجب قبوله قال السبكي وغيره الا ان يختلف العرض به فلا يجب قبوله ولا يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان يضاف اليه اصافه تعريف من غير

سلكه منع جوار السلم
من جوار القطن ولو بعد
التفتق

ارادة

ارادة نسجه بتفسد فيجوز قاله الماوردي **وجوز فيما صيغ غزله قتل النسخ** كالبرز **لا يبعد** لان الصيغ بعد ليسد الغزج فلا تظهر بعد الصفاهه بخلافه قبله **وجوز** **السلم في القطن والسراويل** ونحوها الجديدة اي في كل منها ولو مغسولا **ان** **صبيطه** **طولا** **وعرضا** **وسعة** **وصيفا** اي احدها **ولا يجوز في ملابس** من ذلك مغسولا او غيره لانه لا ينضب فاشبه الحجاب والخفاف المطبقة والغلاسر والقيان المنقوشه وبذلك علم انه لا يحتمل القديم ما اطلق هناك من جوار السلم في القطن والسراويلات وما اطلق في الخلع من عدم جوازها فيها **فصل وفي الغزل** **يجوز شرط صبيغه** **ان يبينه** اي الصيغ قال الماوردي كويبين لونه وكونه في الشتا او الصيف قال ولا يجوز السلم في الكتان علي خشبه **وجوز** **بعد الدق** فييد كريله ولونه وطوله او قصه ونعومته وخشونه ودقته او غلظه وعتمته او حد اشده ان اختلف بذلك **وفي الخشب الذي للحطب** **يفسر النوع** **والغلظه والدقه** اي احدها **وانه من الشجر** **ومن اعصابها** **والوزن** **ولا يجب** **العرض** **لرطوبته** **وجافه** **كما صرح به الاصل** لان رطوبته عيب **ويقلده** **ولو معوجا** **ومطلقه** **يجل علي الحفان** **فان كان الخشب للبناء** **والقسي** **والسهام** **كما صرح بها الاصل** **والغزالي** **لواحد منها** **او نحوها** **لنصيب السكاكين** **والاذويه** **ذكر نوعه** **وعده** **وطوله** **وغلظه** **ودقته** **لاوزنه** **فان ذكره** **جان** **خلافة** **في الثياب** لانه يمكن ان يتخوت منه ما يزيد على القدر المشروط مع ان ذكره مستحب **وتشتر** **تئين** **المذكورات** **في ذلك** **حسنه** **وان كان الاصل** **حذف** **من الذي للبناء** **العدد** **ومن الذي للقسي** **والسهام** **العدد** **ايضا** **والطول** **ومن الذي للقراس** **الدقه** **ونص الشافعي** **الذي للقسي** **والسهام** **علي** **انه يتعوض** **لكونه سهليا** **او حبيليا** **وبعين** **ارضة** **لا في الحر** **وطكيا** **ب يتخوت** **فلا يصح** **السلم** **فيه** **بقيد** **زاده** **بقوله** **ان لم ينضب** **كان** **اختلف** **اعلاه** **واسفله** **فان انضبط** **صحت** **في الوسيط** **وغيره** **قال** **في المطلب** **ولانزاع** **فيه** **قال** **الماوردي** **فييد** **ذكر الجنس** **والنوع** **واللون** **والطول** **والعرض** **والجنس** **والصنع** **فصرح** **في الحديد** **والنحاس** **والرصاص** **اي في كل منها** **بذكر الجنس** **التصريح** **بده** **من زيادته** **والنوع** **والخشونه** **او النعومه** **واللون** **واللين** **او اليبس** **وذكره** **الحديد** **وانوته** **اي احدهما** **قال** **الروياني** **وغيره** **والذكري** **الغولاد** **والانثى** **اللبن** **الذي يتخذ منه** **الروي** **ونحوها** **والوزن** **في** **الثلاثة** **وان اختلفت** **معادتها** **ذكرها** **وبالابوزن** **بالقيان** **كسره** **بوزن** **بالا** **اي بالعرض** **عليه** **بان يوضع** **في سفينه** **في الماء** **وتعوق** **القدر** **الذي انتهى** **ليده** **غوصها** **شر** **تخرج** **منها** **او يوضع** **فيها** **ما يوزن** **كالحام** **او رمل** **حتى** **يشرك** **منها** **في الماء** **يتدر** **وما تزل** **منها** **ولا شر** **بوزن** **ما رضع** **فيها** **ثانيا** **يعرف** **قدر** **المسلم** **فيه** **وقد** **قدمت** **الاشان** **اليه** **في باب** **الربا** **وان وضع** **فيها** **ثانيا** **الصيغ** **لشر** **يحتل** **وزن** **فصرح** **قد** **يعني** **ذكر** **النوع** **فيما** **صرح** **عن** **الجندر** **والبله** **وقا** **خير** **هنا** **الي** **هنا** **اولي** **من** **ذكر** **الاصول** **له** **في** **السلم** **في** **الثياب** **فصل** **فيه** **مسائل** **متنونه** **تتعلق** **بما** **سما** **السلم** **في** **لما** **نع** **كعلم** **القران** **جان** **لا** **انها** **ثبتت**

اي احد النصف

في الزهك كالايمان **وحجوز اسلام غير النقيض** اي الذهب والفضة ولو غير مضمون
فيها كغيرها **اسلام احدهما في الاخر ولو حالاً وقبضاً في المجلس** لثبوت احكام
الاسلم والصف لان السلم يقتضى استحقاق قبض احد العوضين في المجلس
دون الاخر والصف يقتضى استحقاق قبضها فيه وتقسيمها بالنقد في الجملة
من قبض اصله بالدرهم والدينار مع ان الحكم لا يختص بها بل بالمطعمون كذلك
واذا قلنا لا يصح سلمها وهل يتعقد صرفاً يمين على ان العبد يصيب العتود او معها
ثم حمل ذلك اذا لم يتوبها بالسلم عقد العرف والاعم لان ما كان صريحاً في باب
ولم يجد نفاذ في موضعه يكون كتابه في غيره **وحجوز السلم في انواع العطر** العايم
الوجود كما علم ما سر كسك وعنبر وكافور وعود **ويذكر الوصف من لون** ويحسن
وهكس من زيادته **والوزن والنوع** فتقول غير اشبه او غير قطاع او ثقات
وحجوز في الزواج اي الحاصل لا العتوش قاله الضمير لانه يمنع من العلم
عقد العتود كاللبن المشرب بالمال **والطبخ والخبز** بكسر الخاء افع من فحها ايم
الجبس **والنوع** اي الجبر ولو بعد طبخها ويذكر ما يميز ذلك من ذكر ارضه ولو
وزنه **والحجر** من الرجم **والبناء والاداري** ويذكر نوعها وطولها وعرضها وعظمتها
قال المتولي وغيره ولو نهارها وكما يختلف به الفرض **ولا يشترط فيها الوزن** اكتبها
ذكر **ولا يجوز السلم في الحياض** بكسر الهاء وبالواحدتين جمع حب بضرها وهي الحياض
والكيزان والطناس بكسر الطاء جمع طس بفتحها وقال فيه طست بابدال
سينه الاخير **نهار القام** جمع طنجير بكسر الطاء وهو الدست **والنار**
بالهمز وصله نهار وجمع نهار **والبر** بكسر الباء جمع بر بفتحها القدر وفلا يجوز
السلم في شئ من المذكورات **العمولة** نذر اجتمع الوزن مع الصفات المشروطة
فان صب شئ من اصلها المذاب في قالب يفتح اللام افع من كسرها **او كان**
اي وجد **سطل من ريع جاز** السلم فيه لان ذلك لا يختلف قال السبكي وغيره
ولا يختص ذلك بالمربوع بل بالمدور كذلك كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد
وغيره بل كل ما لا يختلف من ذلك مضموناً او مصبوحاً كما صرح به الماوردي وحجوز
السلم في قطع الجلود **وزنا** لانضباطها لان حلتها مقصوده وما فيها من التفاوت
يجعل عنوانها في الجلود **علي هيتها** لتفاوتها في الطول والعرض والوزن لا يفتى
بذلك وهذا وما قبله من زيادته على ما في اكثر الفسخ وصرح به الرافعي **وعين**
في الكاغد وهو الورق **العدد والنوع والطول والعرض** قال القاضي واللون
وقال الروياني فتلا عن الشافعي والجوده والرداه والدقة والفاط والصبغة
قال ولا بد مع ذلك من ذكر الزمان كصيفي او شتوي انتهى لكن سببها انه
لا يشترط في السلم فيه ذكر الجوده او الرداه او ذكر العرض من زيادته المصنف
وحجوز في الدين ويذكر فيه ما في الحب الامتداده ويذكر ايضاً انه يطحن
برحمي الدواب او الما او غيره وخشونه اللحن او نعومته قال ابن الصالح
في فتاويه وحجوز في الخال اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكياس
وضده وحجوز في التبن قال الروياني وفي جوانه في السونق والفاط جهاز الذهب

المجوز

المجوز كالدقيق **لا في العلس والارز** اذا كانا في القشر الاعلى لاستقرارها بالاسلم
فيه **ولا في العتار** لانه ان عين مكانه فالعين لا تثبت في الزهك والاشجار فروع قال
السبكي **حجوز السلم** في نصب السكر بالوزن ويشترط قطع اعلاه الذي لاهلاق فيه
هكذا قال الشافعي قال المزني **وانما اتول** وقطع مجامع عروقته من اسفله واختلف
الاصحاب في اشتراط ما ذكره المزني على وجهين **فصل لا يشترط ذكر الجوده والرداه**
اي احدهما فيما يسلم فيه ويجعل مطلقه على الجيد للعرف **فان شرط او اطلق حل على**
امل ورجه لعل الصفات فانها تحمل على ذلك فلوا في ما يقع عليه اسم الوصف الشرط
كقولي **ووجب** فتولد لان الرتب لانها يدها وهو كمن باع عبداً شرط انه كاتب
او حار مثلاً **ولو شرط رد في النوع او الورد** **جاز** لانضباطها وطلب اردان
المحضر عند **الاردى** معيب اي لان شرط رد في العيب لعدم انضباطه فان بينه
وكان منضبطاً كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي وغيره **ولا ان شرط الاجود**
لان ارضاه غير معلوم **فصل معرفة العاقدين الوصف والكيل** شرط فلان
جهلاهما او احدهما لم يبيع العقد وكذا يشترط معرفة غيرها **فان جهلاها اللان**
فلا بد لصحة العقد **من معرفة عدلين** ليرجع اليها عند التنازع **بخلاف ما تقدمه**
في الاجل من الاكتفاء بمعرفة العاقدين او معرفة عدلين في التاجيل نحو شور
الروم لان الجهالة فيه راجعه الى الاجل وهذا اليعتود عليه فجاز ان يتحمل شرط
ما لا يتحمل صنفاً قال الاذري وغيره وقضيه الاكتفاء بعدلين ثم وبها مع العاقدين
هنا انه لو عرى الاجل بدونها شرط الوصف ومعها هنا عدلان فقط كقولي وليس
كذلك فقد قال ابو علي السبكي قال الشافعي واقل من يعرف ذلك عدلان من
اهل الصنعة قال اصحابنا لم يرد عدلين معينين لا يعرف غيرهما لانه لو كان كذلك
لم يجز لاقتتال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت الجمل فتعذر معرفته لكن
المراد ان يوجد ابدان الغالب من يعرف ذلك عدلان او اكثر فيفيد يجوز
وكذا لكيل فيما ذكر الميزان والذراع **فصل وان اتى المسلم اليد ما عليه**
من الاسلام **وجب قوله** كسائر الحقوق **ولو اوجد** صفة من المشروط لان الامتناع
سنة عند ولا شعاعاً يتبدل فانه لم يجد سبيلاً الى براءة ذمته لغيره وذلك يجوز
امواله ولان الجوده لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في حسيه
عشرة ادرع فجاها احد عشر دراعاً كما قاله المرزباني قال الزركشي نعم ان كان
على المسلم ضرر في قبوله كان اسلم اليه في عبداً وامد فجاه بقره او اصله او غيره
او زوجهما فلا يجب قبوله وان جاءه باخيه او عمه فوجهان وجه المنع ان من الحكم
من يحكم بعتقه عليه ذكر الماوردي انتهى وفيه وقفه **لا اردد** من الشرط
فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجهه لانه ليس حقه مع تصوره به **بل يجوز**
قبوله **ان اتحد النوع** لانه مسامحة بصفة كما يجوز دفع الاجود لذلك **لا ان اختلف**
النوع لانه اعتناض وهو متمنع في السلم فيه كما هو فلا يجوز قبول جنس او نوع
بدل اخر كقبول شعير ومغضلي بدل بوني وبالعكس بخلاف الاجود و
الاردان كما يقرر **والوطب والتمر وما سمي بها** السما وما الارض **والعهد التوري**

لع

والعبد الهندي التفات بين كل متقا بلين منها تفاروت نوع لا تفاروت وصف
فلا يجب عليه قبول الاخر ولا يجوز **فروع لا يتبعن كيلا ما اسلم فيه ونحوه ولا**
عكسه فان خالف لزمه الضمان لشهاد التمسك كما لو قبضه جزافا ولا يتعدا التصرف
فيه كما مر في البيع وكذا لو اكله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كان باع صاعا
فان اكله بالمد على ما رجحه ابن الرعد من وجهين ذكرهما الماوردي **ولا يلزم**
الكيل ولا يبيع الكف على جوابه بل على راسه بقدر ما يجمل **ويسلم**
الحنبله ونحوها **تقديم الثران** وغيره كالنبن والمد والقراب والشعير
والغصيل لانه لتسليم مع شئ منها لا يقع موقعه ولكن **قليل القراب ودق القمح**
وغيرهما ما ذكر **يحمل في الكيل** لانه لا يظهر فيه **لا الوزن** لظهوره فيه ومع احتماله
في الكيل ان كان لاخراج القراب ونحوه لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة
واقص **ويسلم التمر جافا** ولو في اكل جفائه لانه قبل جفائه لا يسمى تمرا ولا يجوز
ماتتاهي جفائه حتى لم يبق فيه نداءه لان ذلك نقص ذكره ابن الرعد
والسبكي وغيرهما **ويسلم الرطب غير مشدخ** بضم الميم وفتح السين المعجمة
وتشديد الدال المفتوحه وبالفتح المجهول هو البسر معالج بالتمر ونحوه حتى
يتشدهن اي يترطب وهو المسمى بالعمول في بلاد مصر فلا يلزمه قبوله ولا يقبل
بسر ولا مذبذب بكسر النون وهو يسر بعد الترتيب فيه من قبل ذنبه **فان يحمل**
الدين موطا فامتنع الدين وفي نسخة فامتنع المسلم من قبوله **فرض يكون**
يعلف اي يحتاج علفا او عرض محتاجا **مكنا** لحفظه **مونه** كثير **او ما يطلب اكله**
طويا عند محله كثره ولم اركن مما يتغير على طول الزمان كخنطه او كان في زمن
نصبه وان وقع العقد في زمنه **لا يلزمه** قبوله لنصه **والاى** وان استعمل العرض
لزمه قبوله كما كتب يعجل النجوم لمعتق بجبر السيد على قبولها سواء كان للموت
عرض غيرا لبراءه كنفك رهن او ابراء من او حرق انقطعت عند الجمل لا
لان الاجل حق الدين وقد استقطه قال الزركشي وقد ذكر في باب التاممي
ان المدين اذا استقط الاجل لا يسقط حتى لا يتكفي المستحق من مطالبته كان
القرض ان الاستقاط وسيله الى الطلب المودى للبراءه ولا دفع يحصل لها
تسليم مكان اقوى مع ان الاجل لم يسقط في الموضوعين وما تقرر على ما صح
بدلاصل انه اذا تقابل عرضا فيما يبراعى جانب المستحق فانهم لم يتلوه الى
عرض المودى الا عند عدم عرض المستحق **ويجوز** المدين **علي جوابه** كل **دين**
حاله ان كان عرض المدين غير البراءه وعليه **ارعي** **البراءه** ان كان عرض
البراءه قال السبكي هذا ان احضن من هو عليه فان تنوع بدعيه فان
كان عن حى لم يجبه القبول المند والاقان كل من المبروع الروايت وجب القبول
لان لا يخلص التركة لنفسه او غيره ففقد تردد جواب القاضي وما قرونت به
كلام المصنف هو ما في الاصل وما سلكه هو تتبع فيه صاحب الاقوار **فان احضر**
على الامتناع فيما يجبر على قبوله **قبض له الحام** فعن انس انه كتب عبدا
له على مال فجا العبد بالمال ولم يقبله انس فاتي العبد عمر رضي الله عنه

فاخذ المال منه ووضعه في بيت المال رواه البيهقي قال الزركشي ولو كان المسلم
ضايبا فقياس قبض الحاكم عنه عند امتناعه ان يقض له في حال عيبه **وان وجد**
في غير مكان التسليم والبرجال **طالبه** ان لم يكن **لمحمد مونه** او كان نوريه يد رفا
فجبر المدين على الاداء لعدم الضرر **والا فلا يطالبه به** لانه لم يلتزم تسلمه فتم
ولا يالقيه للمجمل ولا امتناع الاعتراض عن المسلم فيه كما مر قال الزركشي لكن
له الدعوى عليه والزامه بالسفر معه الي مكان التسليم او بالتوكيل ولا يحبس
بل له الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه **ونحوه** **الفاسد** **الملك**
فيما اذا افسد المالك بها في غير محل الغصب والاتلاف **فانها** **يطالبان بها** **الملك**
ولا يلزم الدين في السلم وغيره **قبول ماله** اي لحمله **مونه** اذا احضن المدين
في غير مكان التسليم لتضرره لا يقبل **غيره** **بلا عرض** فيلزمه لا تنقضا الضرر بخلاف
ما اذا كان له عرض من كوف صاك ولو قال ولا يلزمه قبوله ان كان له عرض كان
كان لحمله مونه ولا فيلزمه كان اوضح **باب القرض** هو بيع القاق اشهر
من كسرها يطلق اسمها بمعنى الشيء المقرض ومصدرها كما صابها بمعنى الاقراض وهو
تمليك الشيء على ان يرد به له وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقرض قطعة
من ماله ويبيده اهل الحجاز سلفا **هو قرضه** لان فيه اعانه على كسبه كره وفي
صحح ابن جيان عن ابن مسعود من اقترض مسالدا رهاسرتين كان له كما جردته
منه **واستقرض** النبي صلى الله عليه وسلم عامرا الغنم من جاعة نعم ان طلب على كنده
ان المقرض بصرفه في معصيه او مكره لم يبين قربة كما سياتي في الشهادات
مع بيان انه انما يجوز الاقراض لمن علم من نفسه الوفاو لا يجوز الا ان يعلم
المقرض انه عاجز عن الوفاو وكذا عاقده ومعتوق عليه وصبيغة كالبصير والشرط
كما في الاصل كون المقرض اصلا للمبروع لان القرض فيه سنايه التبرع ولو كان
معاوضه محضه لجاز للولي غير القاض قرض ما لم يولي غير ضروره ولا شرط
في قرض الربوي المتناقض في المجلس ولجاز في غيره بشرط الاجل واللوازم باطله
ويشترط له **الاجاب** كما لبيع **قروضك** **واسلفتك** **وخذه** **برد** **مثله** **الاخصر** **مطله**
وسلكتك **مبهله** او خذه وامر ف في حوايجك وردد له كذا في الاصل واستقطه
المصنف للاستغناء عن وامر ف في حوايجك ويقدم في لبيع ان خذه بلذ ونحوه
كتايه فيديا في مثله صاعا له السبكي وغيره واقاد الصنف بقوله كقرضتك انه
لا جبر للصبيغ فيما قاله بخلاف قول اصله وهو ان يقول **اقروضك** **المخرجه فان**
لم يفتكر التملك بان اقتصر على ملكته **فهو صبه** في الظاهر والقول في **ذكر**
اي المبدل مما لو اختلفا فيه **قول الاخذ** **بمنينه** لان الاصل عدم ذكره والصبيغ
ظاهره فيما ادعاه وهذا فارق ما لو اختلفا في كون العقد بيعا او صبه حيث
يختلف كل على نفي دعوى الاخر وحكي في الروضه وجها ان القول قول الدافع
قال وهو متحد اي لو افضته قوله في لاطعه لو قال اطعنتك بعرض فقال المظطر
بلا عرض صدق المطم في الامح لانه اعرف بكيفية تملكه وهذا الوجه صحيح
صاحب الاقوار **وكذا يشترط القبول** لما ذكرتم القرض الحكيم كما لفتاق على اللقب

طلع

الاحتياج والطعام الجايح وكسب العاري لا يقتصر الي الاحتياج وقبول وظهور ان الاتصاف
من المقرض كاقترض مني بقوم مقام الاحتياج ومن المقرض كاقترضني بقوم مقام القبول
كافي البيع **وانما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه** لصحة شؤنه في الذمة بخلاف
ما لا يجوز السلم فيه لان ما لا ينضب او يندرج وجوده بتعدد او يتعسر ودمثله
وقضية كلانده صحة اقراض الدرهم والدينار المقتضيه لصحة السلم فيها بانها على
جواز المعامله بها في الذمه ولا انها مثليه لكن ذكر الروياني في الجواز لا يجوز اقراضها
وخالفه الاذرى في فاقها والجواز قال بخلاف بيع بعضها ببعض لان الاقراض
خويز على خلاف القياس للارفاق ويجوز رد الزايد واخذ الناقص بلا شرط
فلا يضايق فيه كالتريا وواقعه الرزكى على اختيار الجواز وقيد السبكي وعينه
بما اذا عرف قد وعشها والافلا يجوز اقراضها للجمل **واستثنى** من عدم جواز
قرض ما لا يجوز السلم فيه **جواز قرض الخبز وزا** للاجماع اهل الامصار على فعله
في الاعصار بلا انكار وهذا ما قطع به المتولي والمستظهر في غيرها واقضى كلام
النوري ترجمه قال في المهمات والراجح جواز فقده اختاره في الشرح الصغير
قال الخوارزمي ويجوز اقراضه عددا او ما نقله ابن ارقعه عن الاحتجاب اقتضاه
كلام الشيخين في المنفعة من جواز اقراض جز من دار فبيها كما قاله الرزكى على
ضعيف وهو ان الواجب رد القيمة ويصح المتولي او جمل كما قال السبكي على ما
اذ المرئى الجزم على النصف فان له حينئذ مثلا فيجوز اقراضه كغيره وصرح
الماوردي بان لا يجوز اقراض العقار كالا يجوز السلم فيه **ومرور اقراض الزبيب**
لاختلافها بالجره وهي بضم الراء خيرة من اللبن الحامض نلتقى على الحليب
ليروب قال في الروضة وذكر في التمه وجميع في اقراض الجنين الحامض جدا
الجواز لا طراد العادة به قال السبكي والعين بالوزن كالجوز ويجوز اقراض
حاربه لمن حمل له ولو غير مشتها وان جاز السلم فيها لا نعتقد جازي يثبت فيه
الرد والاسترداد وربما يطورها المقرض ثم يرد ما فليقبه اعان الجوراني
للوطي وليس هذا كالبهيم وله جازية جمل له وطها مع جواز استرجاع الاب
لها لان العقد لازم ثم من قبل المملك بخلافه ضلوا لان عقد القرض **بطل**
اعطاشي والرجوع فيه او في بدله فكان كالاعان بخلاف الجبهه اما من الاجل له
وطها المحرمية او تخمس او نحو فيجوز اقراضها له وقضية كلامهم ان الامة التي لجل
له في الحال كاحت الزوجه وعمتها كذلك قال الاسترعي وفيه نظر والمجده
المنع وكلام بعضهم يشعر به ويفرق بانه يقدر على حل خت زوجته بان يطلق
زوجته بخلاف حل المحوسبه ونحوها وقضية كلامهم ايضا استناع اقراض الخنثى
لاقتناع السلم فيه وهو ظاهر وما قل من جواز اقراضه لان المنع وهو كونه
حاربه لم يحق قال الرزكى خطأ قال النوري في شرح مسلم ويجوز اقراض
الامة الخنثى قال السبكي وفيه نظر لانه قد يصير او خا قيطاها ويرد ما قال
الاذرى على الاستنبه النع وقضية كلامهم انه يستنع على الملقط تملك الجارية الملقطة
ان كانت تحل له ويصح الجرجاني ثم قال الاذرى وقد يفرق بان ظهور

المالك ثم يعيد ويجوز اقراض ما **الفناه الجمل** بد قال في الروضة ولا يجوز اقراض
المنافع لانه لا يجوز السلم فيها ويؤخذ من تغليله ان محله في منافع العين المعينه
اما التي فيها لانه فيجوز اقراضها لجواز السلم فيها كما سياتي في الاجاز **فرع**
يشترط لصحة الاقراض العلم بالقدرة **والصنف** لئلا ياتي اذ ان فالواقضه كفا من
الدرهم لم يجمع ولو اقراضه على ان يستبان مقداره وبود مثله مع ذلك في الاقراض
وذكر الصنف من زياده المصنف **وجوز اقراض الكيل وزنا وعليه** ان لم
يتجاني في الكيال كلسم **فصل** **ويطلب قرض** بشرط **جز** **منفعة** اي جرحها
الى المقرض **كشرط رد الصحيح عن المكسر** **اورده** **ببلد** **اخر** **او بعد شهر** **فيه**
خوف من نهب او نحو **وهو** اي المقرض **ملي** لقول فضاله بن عبيد رضي الله
عنه كل قرض جز منفعه فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا
شروط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه نفع صحته وما روى من انه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بغيرا ببيعين الى اجل قصير على
البيع والسلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع انه يستنع فيها التفاضل وقد
رواه ابو داود وغيره بلفظ امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى
بغيرا ببيعين الى اجل **وكذا شرط رد زياده** في القرض او الصنف **ولو في غير**
الربوي **فان فعله** اي الرد شي من ذلك **بلا شرط** في العقد **استحب** ولو في
الربوي **عولم يكره** **اخذه** **لغيره** **وسلم** **انه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **استقرض** **بكر** **او** **ورد** **بها** **عيا**
وقال ان خياركم احسبكم قضا وروي ورد بازالا وروي وامر بديك وهو
الفتى من الايل والرابع منها بفتح الراء وتخفيف اليا ما دخل في السنة السابعة
والبازل بالوجه والراعي ما له ثمان سنين هذا ان اقترض لنفسه فان
اقترض بغيره او لغيره وقت فليس له رد زائد **وفي كراهه القرض** بمعنى
الاقراض **من تعود** **ردا** **الزيادة** **وجان** **ان قصد** **ذلك** **اي** **اقراضه** **لاجلها**
وقياس كراهه تكاح من عوم على انه يطلق اذا وطى بغير شرط كراهه هذا
وان شرطه **احلا** **لاجر** **منفعه** **للقرض** **بان** **لم** **يكن** **له** **فيه** **غرض** **او** **ان** **يرد**
الارده **او** **الكسرا** **وان** **يفرضه** **قرضا** **اخر** **لغا** **الشرط** **وجده** **اي** **دور** **العقد**
لان ما جرح من المنفعة ليس المقرض بل للمقرض هو العقد عقد ارفاق
وكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله
يفسد الرهن كما سياتي ويحجب بقوه داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن
ويهدب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرضه
وعبروا لاجل مما ذكر في معناه **ويصح** **الاقراض** **بشرط** **رهن** **وكفيل** **واشهاد** **واقرار**
به **عند** **حاكم** **لان** **هذه** **الامور** **توثيقات** **لان** **منافع** **زايده** **فله** **اذ** **لم** **يوف**
المقرض بها **المنع** **على** **قياس** **ما** **ذكر** **في** **اشترطها** **في** **البيع** **وان** **كان** **له** **الرجوع**
بغير شرط كما سياتي على ان في التوثيق بها مع احادته امن لجد في بعض جهه
الاستيفاء في خرسون العرض فان الحيا والمروه بمعناه من الرجوع بغير
سبب بخلاف ما اذا وجد سبب فان المقرض اذا استنع من الوفا بشي من

لمع

ذلك المقتضى معد ورا في الرجوع غير ملوم لا بشرط من وكفيل واظهار
واقرار **بدين** اخر فلا يصح العقد لانه قرض جرم مفعد وهذا نص صريح بما افهمه
قوله به وما تقر علم انقسام الشرط الى ثلاثة اقسام صحيح وقاسد مقصد فاسد
غير مفسد **واذا قبض القرض** اي ما اقترضه ملكه **وان لم يقبض فيه** كالوجه
واولي لشبوته بعوض ولا يملكه بقبضه كل التصرفات ولولم يملكه لما ملكه التصرف
فيه **وعتق عليه ان كان بعضه** ولزمه نفعه الحيوان كما صرح به الاصل **لكن ان
رجع القرض فيه** اي فيها اقترضه **وهو ملكه** اي المقترض جاز وان كان موحلا
او معلقا عنه بصفة لان له تعزيم بدله عند القوان فالطالبه بعينه او في
تعمران يطل به حق لانه كان وجه مرصدا او مكاتب او متعلقا بقرينة ارض
جانبه فلا رجوع ولو زال ملكه ثم عاد فوجها ن وقياس اكثر نظاير الرجوع وبه
جزم العرافي وهو ظاهر كلام المصنف بخلاف قول اصله ما ادرا باقبوا اذا جاز
رجوعه فرجع فيه **لزمه** اي المقترض **رده** والمقترض رده ما اقترضه وعلي
المقترض قبوله الا اذا انقض فله قبوله مع الارش او مثله سلبا قاله الماروي
وفيه اذا رجع موجرا الارش له بل باخذه مسلوب النفعه لان له فيها مدا
بنتظر فان شارضى بذلك وان يضا اخذ مثله ولو زاد رجع في زيادته المتصلة
دون المنفصلة **فصل وادان** اي الشئ المقتضى صفة ومكانا ورسا **المدة
المسلم فيه** فلا يجب قبول الرومي عن الجيد ولا قول المثل غير مكان الا قرض
ان كان له مونة ولم يتخلها المقترض او كان المكان يجوز ولا يلزم المقترض
الدفع في غير مكان الا قرض الا اذا لم يكن له مونة او لم يونه وتخلها المقترض
كما افهمه قوله **لكن له مطالبة في غير بلد القرض بعينه ماله** اي لجملة مونه
لجواز الاعتراض عنه بخلاف نظيره في السلم فاعلم انه لا يطالبه بمثله اذ لو قبل
مونه حمله لما فيه من كلفه وان يطالبه بمثل ما لا مونة له وهو كذلك ظالم
من طلب المثل عند الشيعيين وكثير مونة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصياغ
كون فيه بلد الطالب اكثر من فيه بلد الاقراض والاول الوجه ونص صريح
المصنف عما لجملة مونه من زيادته وبه صرح الرازي وتعمير فبمنه **سلب القرض
لانه محل التملك يوم المطالبه** لانه وقت استحقاقها **ويقطع** اي بالتمه **فمنه
اي القرض** لانها المنفصلة لا للحيولة فلما اجتمعا ببلد الاقراض لم يكن للقرض بها
وطلب المثل ولا للمقترض استردادها **فروع له** بل عليه كما يقتضيه كلام الاصل
وذلك ما اقترضه حقيقته في المثل ولو في نقد يطل التفاضل **بدين** **ومنه
المستوفى** لانه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرار ودر باعيا كما ترى في حرمه ولانه
لو رجعت قيمته لا فتقر الى العلم به او الذي يظهر كما قال ابن النقيب اعتبار
ما فيه من المعاني كحرفه القيد وعدمه والادباق لم يثبت اعتبار مع الصوفى
مراعاة القية **والقول في الصفة او القيد** عند الاختلاف فيها **قول المستوفى
بهيته** لانه غارم **وان قال اقتضت كفا وقيل** المقترض **وتفرقا ثم سلب
القافان** كان قبل **قول الفصل جاز** لان الظاهر انه قصد الدفع عن القرض

والاقل

والاقل يجوز وعلة في الروضة تبعا للمهد به **فقال لانه لا يمكن التماس طرد
الفصل** اما لو قال اقتضت هذه الالك مثلا وتفرقا ثم سلبها اليه يجوز وان طرد
الفصل **ولا كراهة في قبول هدية المستقرض** بغير شرط قال الماروي والرازي
والثمن عنه اولى قبل رد البدل وامام رواه البخاري وغيره مما يدل على حرمة
قبضه بشرطه اجل وبعضه محمول على بشرط الهدية في العقد **وان قال** لغيره
خدم من ما لي الذي لي مع زيد يعني لذي في حتمه **الفقرضا** فاخذ هاتمه
وجوازي ما في حتمه زيد **دين** عليه **لم يبيع** قرضا لان الانسان في ازالة ملكه
لا يصير وكبلا لغيره وانما ذلك فوكيل يقبض الدين فلا بد من قرض جديد
او عين كور **بعد مع** قرضا قال الفقيه في فتاويه ولو قال اقتضت خمد وادها
عن ركابي جاز وهذا منه بنا على ما جوزه من اتحاد القابض والمقبض قال الماروي
ولو قال لغيره **القرض** مائة ولك علي عشرة فهو حلاله قنوان الماروا اقتضه
ما به من ماله لم يستحق العشرة ولو قال لغيره ادفع ما به قرضا على لي وكيلي
فلان دفعه مائة لا سرفليس للدفع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ
لنفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت كالتة موت الامر وليس للاخذ الرجوع
عليه ولو رد ضمن للورثة وحق للدفع يتعلق بتركة الميت عموما لانما دفع ضمن
كتاب الرهن هو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنه اي الثانية
وقال الامام الاحمدي ومينه كل نفس مما كسبت رهنه **وترا** جعل عين مال
ويقيد بدين يستوفى منها عند تعذر وفاتيه والاصل فيه قبل الاجماع قد تعالي
قرض مقبوضه قال القاضي معناه فارهنوا واقتبوا لانه مصدر جعل خيرا
الشرطه بالفا محرمي محرمي الامر كقوله فخر رقيه فصررت الرقاب وجر العيصين
انه صلى الله عليه وسلم رهن دره عند يهودي يقال له ابو الشعل على ثلاثين
صاعا من شعير لاصله ثم قبل انما فتكه قبل مونه لم يره نفس لوكن معاقبه
بدين حتى يقضى وهو صلى الله عليه وسلم من عن ذلك والاصح خلافه لقول
ابن عباس توفي صلى الله عليه وسلم وذرعه مرهونه عند يهودي والحبر
الاول محمول على غير الانبياء فشرها لهم وقيل على من لم يخلف وقا والوقائي
بالحقوق ثلاثه شهاده ورهن وعمان فالشهاده لحوق المجهول الاخران لحوق
الاقلين **وهذا اربعة ابواب الاول في اركانها وهي اربعة الاول المرهون
وله شرطان الاول كونه عينا ولا يصح رهن منقعة كسكنى ذارسه وان كان
المرهون به جالا لا بها تلف عليها او بعضها فلا يحصل بان توثق **والرهن دين ولو
من عليه لانه غير مفعد وعلى تسليمه** وا كلام في انشاء الرهن كما يوضح من كلامه
فلا ياتي كون المرهون دينيا بل انشاء كما لو خي عليه فان بدله في ذمة الجاني
محمول عليه بان رهن لا تتناع الا برأيه كما سياتي **ويصح رهن المشاع** كرهن
الكل ولو عنده غير مشترك وان قبل القسمة سواء كان الباقي للواحد لم يفسد
ولو يبييت من دار مشترك بينهما اي بين اثنين **ولو ياذ في الشريك
بنيته** وانصرح بالصحح فيما اذا الم ياذن من زيادته **فلو خرج** ما رهنه من البيت**

بلغ

الشرط

عن ملكه بالقبضه للداريان وقع في نصيب شريكه **عزم قيمته** وما كان له لانه حصل
له ببدله وهذا قارى تعلق الرهن بانك شتاوية **فرضه** ففرض الشاع بقدر كماله
وتجزيه النهاية بين الرهن والشريك كالشريك في كبرها بينهما ولا ياسب
بتجزيه البند حكم الشئ كالأبليس به لاستيفاء الرهن المنافع **ولا يشترط**
أذن الشريك في القبض الا فيما ينقل لانه لا يحصل قبضه الا بالانقل ولا يجوز نقله
بغيره اذ الشريك فان استنع وتنازعوا صفة الحاكم عند عدل يكون في يده
لها **واجزا** ان كان مما يجوز ان رضى الرهن يكون في يده الشريك جاز وفان عند
في القبض **فصل بيعه** ويكمن رهن مصحف ورق من كافر وسلاح من
حربي وجار به حسنا غير صغيرة من اجنبي اذ لا تنفع من صحتة لكن فيه دفع
تسليط للكافر على المذكورات فكنه لذلك وذكر الكراهة في الاجنبيين وتصحها في
الاولين من زيادته وكالمصنف كتب الحديث وكتب الفقه التي فيها الاخبار
وانما ارسلت قال الهروي وغيره كالسلاح الخيل قاله الاذري **وبوضع هذه**
الاشيا كما بعده عدل ويندم ايضا في البيع صحتها الرهن في الاولين مع ما يتعلق
بوضعها عند عدل **لا الجارية** الا الجارية اي المذكور فلا موضع عنده
كغيره بل ان كان الرهن ثقتة وله زوجة او جارية او نسوة وفي ثقتة
او عنده نسوة اي ثقتان فاكثر يوم من معهن منه عليها تركت الجارية عنده **والا**
فبعده محرما او امراه ولو مورثنا او عدل بالصفة السابقة في الرهن سواء الرهن
وغيره فان شرط وضعها عند غير من ذكره شرط فاسد لما فيه من الخطا والجهل
قال القاضي والماوردي والرهن صحيح لان المنع ليس للمالك بل لغير الله تعالى
قاله الزركشي **والصغير غير المشتهة كالعبد** لا الكلب **القبضه** النظر **والنزق**
ظاهر ولو حذفت فيما مرثنا لا اعني عن ذكر هذه **والخمس** فيها كركلا لا يملك
بوضع عند المرأة قاله الاذري وهذا يوصف ان يوضع عند الرهن او غيره بالشرط
السابق في الجارية وفي البيان ان كان صغيرا فواضع او كبير اوضع عند ذريه
محرمة له رجلا كان او امراه لا عند اجنبي ولا اجنبية **الشرط الثاني** جوازها
عند الخيل ليشتوي من ثمنه فاستيفاء مقصود الرهن او من ثمنه **فلا يصح**
رهن ما لا يصح بيعه نحو **امواله ومكانه ووقف كارض السنون** وهي رهن الرهن
سميت سوادا لسوادها بالشجر والزرع ولان الصحابة لما قدموا فتح الكوفة
وابصر وسواد النخل قالوا ما هذا السواد وسببه ان الخضر تربي من الثمن
سوادا والسواد وان كان في الاصل للشجر وغيره لما ذكره الا انه صار يطلق على
كل ارض العراق لا غيرها بما فصار مراد فالعراق وهو الاقليم المعروف
بأقليم فارس **فان رهن غرسا ونحوه** كمن سوادا لعراق **فقر به على**
الراهن لانه مضروب على الارض ومثله لو صالح الامام كثارا على خراج يورده
من ارضهم فهو كالجزية والارض مملوكة لهم يصح رهنها والخراج على مالكها **فان**
اداة الرهن باذنه رجع به عليه وان لم يشترط الرجوع **والاملا** رجوع له
بل هو متبرع **فصل بيع رهن الجارية دون ولدها** الذي لم يميز لان الملك

عنه

فصل

فيما ياتي

فيها ياتي فلا تفرق وهو يكون قيمتها تنقص بتقومها حاشية كاسياقي **عيب** **يعني**
بدا لبيع المشروط فيه الرهن ان جعل الرهن كونه ذات ولد فاد اشترى سواها
مع احدثا من التفرقة بينهما المزمع عنده فان كان هناك **فوقها** للفلسر الميت
وزرع الثمن على قيمتها لاجلهم **او ليعتق** اي الراهن ان لم يكن هناك غراما
في ثمن الولد كونه غير موهون ولو اجزا ليشترط عن قوله قيمتها لسلم من ارباب
الشرط في المعطوف ايضا **فتمت** **وحدتها** حاشية له لانها وهنت كذلك
الاشية ايضا لما قبله فقال قيمتها مثلا ما يد ثم تقوم مع الولد فقال قيمتها
مما يد وعشرون فالزيادة بسبب الولد وهي سدس المايد والعشرون
فقط **الجارية** **بجسه** اسد اس الثمن ونسب الولد سدسه ويجوز ايضا رهن
الولد وحده كما صرح به الاصل ويقوم محتوفا ويأتي فيه ما سخر خلا العيب لان
قيمتها لا تنقص بذلك بل تزيد **وان حدث الولد بعد لزوم الرهن**
في امة قومت غير حاشية لانها رصت كذلك **وان رهنه ارضا فبنت**
فيها نخل للراهن بان دفن ثراه فيها او حمله اليها سليل او غيره بعد لزوم الرهن
لم يقطع قصرا فاعله يودي الدين من محل اخر لكن ان نقصت قيمتها **به**
اي بالتحمل وقت البيع ولم يبق بالدين فللمرهن القلع لبيع الارض فيها
الا ان رضى الراهن ببيع النخل معها وكان تجوزا عليه بفلس **بما كان**
ولا قلح اذ لا يابده له **ويوزع الثمن** عليها فاقابل الارض بخصن به المرهن
وما قابل الشجر للراهن او الغراما فان حصل فيها نقصت بسببه **فعل الشجر لا**
الارض لان حق المرهن في الارض فارغ وانما منع من القلع لرعاية الراهن
او الغراما فلا يملك جانبه بالكلية ويقوم هذا الارض **فارعه** لانها رصت كذلك
فان ارضها وزمرا الرهن وقد دفن فيها الثوم او حمله اليها سليل او غيره
وكان على الارض بعد جهله ولم يفسد اي البيع المشروط فيه الرهن **قومت**
مستوفاه لانها رصت كذلك **فصل بيع رهن ما يسرع اليه الفساد ان امكن**
بجسه كركبي وعيب كحفظان وتجفيفه على المالك **ولا يمكن** تجفيفه لكن **رهن**
بدين حال او موجد لكن **يجل قبل الفساد** ولو احتمالا بان لم يعلم انه يجمل
قبل الفساد او بعد لان الاصل عدم فساده قبل الحلوك وبفارق صورة الاحتمال
رهن العاقب عتقه بصفه لا يعلم هل يتقدم او يتاخر حيث لا يصح رهنه كاسياقي
بان ينسب اليه الفساد ثم هو التعلق بوجوده عند ابتداء الرهن بخلافه هنا
وبان علامه الفساد هنا تظهر اياما بخلافها ثم قال في الاصل ثم اي بعد صحت
رهنه ان يسح في الدين او قضى من موضع اخر فذاك **والا** **البيع** **وجعل ثمنه**
رهنها ملكه وهذا يعلم مما ياتي في اخر الفصل **والا** **ان لم يمكن** كحفظه من
سجله **يجل بعد فساد** او معه او لم يعلم انه يجمل معه **او بعد** **لم يجز رهنه**
الا ان شرط ان يبعده عند خوف فساد **وان يكون ثمنه** رهنه **ويجز**
الوفاء بالشرط حفظا للوثيقه **ويصير** الثمن رهنها من غير انشاء عقد وعلم من
كلامه انه لا يصح رهنه فيها **لشرط** منع بيعه **وبدجز** الاصل لما قصته مقصود

الرض ولا فيها لولم يشترط شيئا وهو ما صححه في المنهاج كاصله ونقله الاصل عن شيخ
العراقيين لانه لا يمكن الاستيفاء منه عند الحلول والبيع قبله ليس من
مقتضيات الرهن وقبل بيعه وبيع عند تعرضه للفساد ولان الظاهر انه لا يقصد
افساد ما دلوقا لغير الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين قال الاسترسي وهو
المفتي به لنقل الرافي لدعي الاكثرين قال وقضيه كلامهم انه لولم يشترط رهن
ثمند لم يبيع وفيه نظر **فلو اذن الواهن المرتهن في بيعة ففقط بان تركه او لم**
ياذن له وترك الرهن الى القاضي كما عهده الرافي وقواه النووي وفيه على
الاول قيل سياتي انه لا يبيع ببيع المرتهن الا بمحض المالك فيبني على هذا
عليه واجيب بان بيعه ثمنا انما يقع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهم
بالاستعمال في تزويج السلعة بخلافه هنا فان عرضه الزيادة في التمسك
وثيقة له **وان رهن ما لا يبيع ففساده فحدث قبل الاجل ما عرضه للفساد**
لخطة ابتلت وتعد تحفيها **لم يبيع الرهن ولو قبل الرهن** اذ يتفرق في الدوام
مالا يتفرق في الابد الاترسي ان الابن لا يجوز بيعه ولو ابيع بعد البيع وقيل القرض
لم يبيع قلنا هنا بل **بيع** وجوبه **او جعل ثمنا** كما نذكره حفظا للوثيقة
فصل من المرتد والمجرب والمجانبي ضايع فوجب القصاص لا المالك
ولو درهما واقل صحيح كبيعهم وترجع الصمد في مسألة المجاني من زيادته ويصح
في الحور والمزاج قال السبكي ولم يفرقوا بين رهنه بالمحال والرجل بل
اطلقوا كما في المرتد ولم يسلكوا به مسلك ما يسرع فساده والمعلق عتق
ولا شك انه اولي بالفساد مما يسرع فساده حيث يفسد لان ثمن ذلك يجعل
رهنه ما كان وهو اشبه بالمعلق عتقه لكونه حقا لغير الرهن فكيف يقال ببيع رهنه
والصحيح في المعلق عتقه بصفه محتملة المنع وان قيل هنا محتمل العفو هناك ايضا
محتمل ان لا يوجد الصمد انتهى وجاب بان الغالب على الناس العفو مع انه مندوب
اليه فهذا المطلق الصمد **والمرتهن المجاني في فسخ بيع شرطه رهنه** اي كل منهم
ان الرهنه جاهلا بعينه ولو عني عن المجاني مال او حيا لان حيا يعيب والرهن
معدور وذكر ثبوت الخيار في سلسلة المحاربه من زيادته **ولو تاب كل منهم فوجها**
في كون ذلك عيبا في الحال امر لان قلنا عيب فله الخيار والافوجان احداهما هو
القياس باعتبار الابد اقبينته والاخر ينظر الى الحال فلا يقبته **وان كان عالما**
بعيبه فلا خيار له **وان قل** لانه غير معدور **وان علم بالخيار قبل موته لم يعل**
فرضي ثم سرت الى النفس لم يثبت له خيار الرضا بالعب **وان عني عنه مستحق**
القصاص على ما كان وبيع او لم يبيع عند قتل بطل الرهن لغوات العين والهم
كلامه انه اذا لم يبيع لا يبطل الرهن وهو ظاهر وقيل يبطل والترجيح من زيادته
لان قدي او عني عنه محال فلا يبطل الرهن وثبوت الخيار وعدم ثبوت
فيه ذلك مما مر **وان ارتهن من رضا وهو جاهل بمرضه فمات سقط خيار**
لان الموت بالمحادث بخلاف قتل المرتد فروع قال الروياني لو ضي عنه
علي سيده ثم رهنه وجوزناه كان رهنه اياه دليلا منه علي عني عنه ذكره صاحبنا

فروع

فروع رهن المبر بالمل ولو رهن حال للقران اذ قد يموت سيده فحاقه قبل المكن
من بيعه ولما كان الوقت فيها كدسه في العلق عتقه بدليل انها اختلفوا في جواز بيعه
لم يلحقوا به مطلقا كما ذكره بقوله **ومثله العلق عتقه بصفه** من رهنه باطل **لان**
ثمن حلو له اي الدين بان رهن حال او هو حال **قبل وجود ما** اي الصمد
يزمن يبيع البيع والا ان شرطه ببيع قبل وجودها كما قاله ابن عسرون في بيع رهنه
وباع فيه اي في الدين عند دخل في المستثنى منهما اذا تبين الحلول بعد وجود الصمد
او احتل الامران او علق الفارنه او لم يعلم بل كانت ملكه فتعيبه بما قاله
اولي من اقتضاه اصله على الاوليين **قادر الاولي فان لم يبيع حتى وجدت** اي
الصمد **عتق** بنا على ان العتق في العلق حال التعليق لا حال وجود الصمد
وهو ما صححه المعوي وكذا القاضي من موضع من العلق وقيل لا يفتق ان كان
الراهن معسرا بنا على عكس ذلك والتصرح بالترجيح من زيادته **والمرتهن**
الخيار بافتق في فسخ البيع **الشروط فيه الرهن ان جعل التعلق كان رهن**
المجانبي والتصرح بهذا القياس من زيادته **فروع وان رهن الترمع الشرح**
مطلقا الا ان كان الترمع لا يخفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيبيع تارة
ويفسد اخرى ويبيع في الشرح مطلقا وجهه عند فساد في الترمع الباقي تفرق
الصمد كما اشار اليه بقوله **ولا يخفي ترمع الصمد وان رهن الترمع مفردة**
فان كانت لا تخفف في كايضا ففساده فيبيع رهنه حال وهو حال **قبل**
الفساد ولو احتل انفسه الظاهر انه في الثانية لو كان الدين يحل قبل الحيد اد
واطلق الرهن لا يبيع كتظييم الا في فيما اذا كانت تخفف **وان كانت تخفف**
جاز رهنها ولو قبل هو اصلاح وبغير شرط القطع لان حق الرهن لا يبطل
ما حياها بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل ولان الحلول المعلوم اشتراطه
ما ياتي قرينه نازله منزله شرط القطع وقوله **مع زايد الا اذا رهنه الاولي**
رهنها **بموجب حل قبل الجداد والمطلق** الرهن بان لم يشترط القطع لا عتقه فلا
يصح لان العادة في التملوا لابقا الى الجداد فاشبه ما لو رهن شيئا ان لا يبيعه
عند الحول الا بعد ايام قال السبكي وفيه نظر لان العادة لو اعتبرت بعد حلول
الاجل لا تنتع رهنها بالمحال والفرق بين الحلول المقارن والطارق لان الظاهر انتهى
وجاب بان المرتهن شرمه من بيعها بشرط القطع حال الحلول دينه بخلافه هنا
ودخل في المستثنى منه ما لو رهنها حال او هو حال **بموجب الجداد** واصله وقوله
لكن بشرط القطع ووقع في نسخ زيادته على ما شروحت عليه وجب اثباتها فكارا
ولعل المصنف اثبت الجميع ليضرب على بعضها فامر بشرطه ذلك **وعبر الراهن على**
اصلاحها من سقي وجدا وتخفيف فان لم يكن له شيء باع الحاكم جزا منها وانفق
عليها كما سياتي في الباب الثالث **فلو اهلها** بان ترك اصلاحها **بوصي المرتهن جاز**
لان الحق لها بخلاف علق الحيوان قال الاذرعى والظاهر ان هذا في التراضين
لانفسهما المطلقا التصرف اما لو كانا وليين او احدهما او مكاتبين او ماذونين
او احدهما فلا عتق بوضي الوالي والعبد بما فيه الضرر بل عبر الحاكم الراهن

او ما حسب ما فيها نظر المولى عليه وليس لاحد ما منع الاخرين قطعها وقت الجلاء
بل يباع في الدين ان جل والا استلها رهنا وكل منها المنع من قطعها قبله اي قبل
وقت الجلاء ما لم يردع اليه ضرره لتضرون بقطعها وان رهن شئ غشرا خلافا
بالمادة بعد الرهن لا يبيح يد بين حال او يوجب قبل الاختلاط ولو اعدت خروج
الشره الثلثيه وكذا بعد بشرط قطعها قبله مع اذ مانع والعز في الاخير يترك
بشروط القطع بخلاف ما اذا شرط عدم قطعها وان اطلق الرهن بان لم يشرط القطع ولا
عنده فتقولان احدهما لا يبيع خوفا للاختلاف والثاني يبيع لان كان الفصل عند
الاختلاط قال الزركشي وغيره وهما القولان في رهن ما يتسارع فساده فيما اذا لم
يطلع من اجل الدين قبل الفساد او لا يبيع رهنها على الاصح فان اختلفت قبل القبض
في صورتى شرط القطع والاطلاق حيث صح العقد افسح لعدم لزومه او بعده
لم يفسح للزوم بل ان اتفقا على كون الكل او البعض كما لنصف رهنا فذاك
واضح والايان اختلفا في قدر المرهون هل هو النصف مثلا وغيره فان قول
الراهن في قدره يبيحه كما لو اختلف بوجه المرهون بجزءه ولا غيره باليد هالها
انما تعدل على الملك دون الرهن بدليله لوقال من يبيع المالك رهنته وانكر
المالك كان القول قوله فان اختلف بين المرهون بين المرهون قال قول قول الرهن
في قدر المختلط قاله الدرهمي فروع رهن ما اشتبه جده من التوزيع كبيعه
فان ورثت جنايد صح الاطلاق رهنه مع الارض او منفردا وهو قبل فروع
الشره مع الشجر او منفردا قبل بدو اصلاحه وقد مر فصل في استعارة شيا
ليرهنه او وكله ما نكده ليرهنه عن نفسه فان الرهن موقوف وهو حصل بما لا
يملك بدليل الاشارة والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يبيع لان الرهن موقوف
فلا يملك الثمن من لا يملك الثمن وشمل كلامهم الدرهمي والشافعي في بيعه اثارها
كذلك قال الاستوى وهو المتجه وان منعنا اثارها لغير ذلك وكان عقد
الاعان مع القبض مضافا للدين من العير في رهنه اي الرهن لا اعان
لان ذلك يملك ان يلزمه دينه غيره يعني ان يملك الزام ذلك عن ماله
لان كلاهما محل جحد ويصرفه فاعلم انه لا تعلق للدين بدنه حتى لو مات لم يجل
الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الا اذا فروع لو اذ في رهنه عند مثلا
فله الرجوع عند قبل قبض الرهن له لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن
شهر الرهن في بيع بشرط فيه الرهن ان يجل كونه معارا وان لمالك الرجوع فيه
بخلاف ما اذا علم ذلك او رجع بعد فلا يبيع الرجوع واللام يكن لهذا الرهن
معنى اذا توثق به وليس للمالك اجابن اي الراهن على فكاهه اي الرهن
والدين موصل كان ضمنه دينه او جلا لا يطالب الاصيل يتعله ليرتد منه فان اهل
الدين او كان حاله وامنه الرهن فله اي للمالك ذلك اي اجابن على فكاهه
ويامر المالك المرهون بالطالبه بدونه لياخذة فينتفك الرهن او يرد الرهن
اي المرهون اليه كما لو ضمنه دينه او جلا ومات الاصيل فلما ضمن ان يقول للضمون
له طالب بحقك او بوجبي فان طالبه اي المرهون الواهن فانتفع من عدائه

اختلاف

اي المرهون

اي المرهون اي فكاهه استوفى المالك في بيعه فقد يرد فدان ولا مند
لورهن علي دين نفسه اوجب مراجعته فيها اولى فان لم يرد فدان ولم يرد الدين
بيعه عليه وان كان الراهن موسرا لورهن في ذمته فانه يطالب وان كان الاصل
موسرا ويرجع المالك على الراهن بما بيع به المرهون كما ان الضامن يرجع بما اداه لقيته
ولانه ضمن ملكه وقد صرفه الى دين الراهن فيرجع به ولو زاد على القيد انقص
عنه لقال في الاصل بقدره ونقما بين الناس بمثل واحد منه المصنف لان البيع على
المالك انما يكون ضمن المثل الصادق بذلك وهو كما ترى مفرغ على قول القمات
فان قلنا انه عار يدرج قيمته ذكره الاصل قال الزركشي ومن هنا يورخ فان
ما يتعاقب به انما يحط في العقود دون الامتلاكات وهو فرع حسن انتهى فرع
لوتلف المعار للرهن بعد رهنه في يد الرهن اوبع في جنايته في يده فانه ان
عليه لانه امين ولا على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته ومن تلف في
يد الراهن ضمنه لانه مستعير ولم يجر عليه حكم الضمان ولو اتلفه انسان اقيم
بده مقامه هو ظاهر كلامهم قاله الزركشي ولو اعنته المالك فكاعتاق الرهن
فينفذ قبل قبض الرهن له وكذا بعد ان كان المالك موسرا دون ما اذا كان
معسرا او قبل لا ينفذ بعده والتوجه من زيادته فروع يجب على المستعير
للرهن ان يبين للغير جنس الدين كونه ذهبيا او فضة وقدره كعشرة
او ما به وصفته من التاجيل صلاحا وقدره وضعه كحول وصحة وكسروا كما يجب
عليه ان يبين له من يرهنه لاختلاف الاعراض بذلك ومتى خالف ما عينه له
بطل الرهن للمخالفة الا ان رهنه باقل ما عينه له كان عينه له الف درهم
فرهنته بما به فلا يبطل رهنه المعيرة في ضمنه رضاه بالاكتر وشمل المستعير منه
ما لو رهنه بازيد مما عينه فيبطل في البيع لاني الزايد فقط للمخالفة كما لو باع
الوكيل بغيره فاحس لا يبيع في شئ ذكره الاصل قال السبكي وفيه نظر لانا
لو ابطلنا في مسله الغبن في القدر الذي يساوي الثمن وحده لزم ان يبطل
بازايد من الثمن ما يقابله فيبقى القدر الذي يساوي الثمن باقل مما يساوي
فيودي الى ابطاله فلهذا المر يخرج على تفريق الصنفه بخلافه في مستلنا فالفرق
عندى فيها التفريق على تفريق الصنفه كما جرى عليه صاحب التفرير وذكر نحو
الزركشي ونظره بالهدنه فالواستعارة ليرهن عند واحد فوهن عند اثنين
او عكسه لم يجز ولا اختلاف الاعراض بذلك الذي ادركه قد يبيع احد الرهنين
المرهون دون الاخر فيشتق المالك على العير وفي الثانيه لا يملك منه
شئ باذ بعض الدين بخلاف ما لو رهنه من اثنين فانه يملك باذ نصيب
احدها ما يتخذ من المرهون ولوقال اعرفي كذا الارض بان ابيد
فلان فكنتقييد العير ثم للاسقاط على الاثمان ولوقال له المالك
ضمنت ما قلنا عليك في رقبه عبيد من غير قبول عرقه وهو المرهون
له كفى وكان كالا عان للرهن فروع وان قضى العير الذي بماله انك
الرهن ورجع به على الراهن ان سلم اي قضى بالاذن اي باذن الراهن

ايضا

والا فلا يرجع له كالمواذي دين غيره في غير ذلك فان قلت الرهن بالاذن
كالضمان به فيرجع وان قضى بغير الاذن ايضا قلت مسلم ان قضى من ثمن الرهن
كالمواذي اذا قضى من غيره كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع لهما على محل الضمان وهو
هنا رتبة المرهون وثمة الضامن فان انكر الرهن الاذن فشهد به الرهن
المعبر قيل لعدم التمهيد ويصدق الرهن في عدم الاذن كما صرح به الاصل لان الرهن
عند من رهن عن غيره باذنه ويرجع عليه بما يبيع به ان يبيع
او رهنه بغير اذنه ولم يرجع عليه بشي وان سيج الصد كتنظيم في الضمان فيها
والنصرح بالاولي من زيادته الركن الثاني الرهن بدو له شروط ثلاثة بل
او بعد الاول كونه دنيا فلا يبيع الرهن بالاعيان مضمونه كانت او امانه
كالغصب والمبيع والمردع والموقوف وما لا يقرض لان تعالي ذكر الرهن
في المدائنه فلا يثبت في غير ما لا يثبت في من ثمن المرهون وذلك بخلاف
لغرض الرهن عند البيع وتعيينه بالاعيان اول من تعبيره بالاعيان
المضمونه الشروط الثاني كونه قابلا يبيع بغيره كالرهن بثن ما سيبشر به
او بما يقتضيه لانه وثيقه حق فلا يقدم عليه كالمشاهة فلو ارهنت قبل ثبوت
الحق وقضيه كان ما حذر علي جهه سقوط الرهن فاذا استقرض او اشترى منه
لم يضره ان لا يبعده حديد ويبيع من الرهن بسبب ثبوت الدين كمرجه
ما يبيع او القرض بشرطنا خراطي الرهن يعني فاحرا حدم عن طرفي الاخر
والاخر عن احدهما فقط فيقول بعثك هذا بكذا او اقضتلك كذا وارفعت
به عبيدك فيقول الاخر ابعثت او اقضتت ورهنت لان شرط الرهن فيها
جايز مزجه اولى لان التوثيق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد
طرفيه على ثبوت الدين طالما جده التوثيق قال القاضي في صورة البيع ويقدر رجوع
التمن والعقاد الرهن عتبه كما لو قال اعتق عبيدك عني كذا فا عتقه
عنده فانه يقد والمالك له ثم يعتق عليه لاقتضا القمق يقد من المالك وفرقا
بين جواز الرجوع هنا وعدم جوازه في الكتابه مع البيع كان قال لعهه كاتبتك
على لغيرهم وبعثتك هذا التوثيق بما به درهم فقال قلت الكتابه والبيع بان
الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيها مع امتناع شرط عقده
في عقد وليس البيع من مصالح الكتابه وبان العبد لا يصير اهلا للمعامله
حين يتم الكتابه وانما اشترطنا خراطي التوثيق عما ذكرنا المعنى المذكور ليجوز
سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو اتفق ذلك لم يصح العقد وعلي ما
قرر به هنا في قوله بشرط فاحرا الطرفين محل كلامي في شرح البهيمه اذ لا يتأني
تاخر كل من طرفي الرهن عن كل من طرفي الاخر ولو قال بعثتك او رجعتك
او اجرتك بكذا اعلي ان ترضي كذا فقال الاخر اشترت او تزوجت او اجرت
يعني استاجرت ورهنت صح وان لم يقبل الاول بعده ارجعت او قبلت ليقض
هذا الشرط الاستحباب والنصرح بالترجع من زيادته الشروط الثالث كونه
لازما فلا يبيع بدين كانه لان الرهن للتوثيق والكتاب متمكن من استقاط

البيع

النجس من شافلا معني للتوثيق ولا يدين جماله قبل الشروع وكذا بعده قبل الفراغ
من العمل لان لعاقدها فسخا فيسقط به العمل وان لزوم الجاهل بفسخه وحده اجم
مثل العمل وقارق الرهن بالتمن في زمن الخيار وان موجب التمن البيع وقد تم بخلاف
موجب العمل وهو العمل وبان التم وضعه على اللزوم كما سياتي بخلاف العمل
بل لم يثبت شي منه في بعض صوره اما بعده الفراغ فيجب للزوم الدين قال
الاستوى وغيره ولا يفتني عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود في
المال واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود
الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابه غير لازم فلو اقتصر على
الدين اللازم لورد عليه ما سبقته ورغى ما لم يثبت ويصح بالاجه قبل
الاتقاع في جان العين وبالصدق قبل الدخول وان كانا غير مستقرين
كما لئن قبل قبض المبيع وخرج باجان العين المصح به من زيادته الاجره
في اجاره الذمه لعدم لزومها ويصح بالمنفعة في اجاره الذمه لاني اجاره
العين لانها في الاول دين بخلافها في الثانيه ويصح بالتمن قبل قبض المبيع وبه
في مدة الخيار وان كان غير مستقرا وماله المسانقه لان اصل هذه العقود
اللزوم وظاهر ان الكلام في رهن التم في مدة الخيار حيث قلنا ملك المشتري
المبيع لملك الباع التمن كما اشار اليه الامام ولا شك انه لا يبيع المرهون
في التمن ما لم يرض مدة الخيار لا بالديه قبل الحول لانها لم تثبت وكذا
يستقط بطرود الموت والجنون وتلف المال بخلافها بعد الحول لثبوتها في
الذمه ولا بالركاه ولو بعد الحول على ما اقتضاه كلامه اذ من كلام الاستوي
لعدم ثبوتها قبله ولعدم الدين بعده لتعلقها بالعين شركة والذم في العمل
وغيره الجزم بالخيار بعده وهو المعتد لان الركاه قد تجب في الذمه ابتداء
كركاه الظنور واما بان يتلف المال بعد الحول وتنفق بوقايد فان تعلق
به ليس بمسبيل الشركة الحقيقية لان له ان يعطى من غيرها بغير رضى العقل
قطعا فصارت الذمه كانهما متطورا لهما واشترط في الدين ايضا ان يكون معاويا
لها فلو جهلاه واحدها لم يبيع كما في العمان ذكره المتولي وغيره وبصلا امر
يشهد له وهذا قد يعلم من قوله فصرح ما جاز الرهن به جاز زمانه وعكسه
لان ضمان روات الاعيان المضمونه وضمان العتده جاز لا الرهن بهما
فلا يجوز لعدم الدين ولان الرهن يوجب الحجر على الراهن في التصرف
والضمان لا يوجب على الضامن فيتضرر الراهن دون الضامن وفي معني
ما استثنى ضمان احضار الدين وقد استثناه البلقيني واستثنى ابن
خيران ما لو ضمن من درهم الى عشم فانه يجوز بخلاف الرهن به ثقله
الزر كشي عنده واقعه فصرح بجوز ان يزيد بالدين الواحد رهنا على من
لان زيادة توثيقه فهو كالمواذي رهنها معا لا عكسه اي لا يجوز ان يزيد بالدين
الواحد رهنا على دين مع بقا رهنه الاول وان وثق بها اذ كانا من جنس
واحد كما لا يجوز رهنه عند غير المرهون والفرق بين هذا وما قبله ان هذا

بها

شغل مشغول وذاك شغل فارغ **كن لو جن العبد المرهون فمده الرهن بالدين**
من الرهن **ليكون رهنا بالجميع** اي مرهونا بالدين والعدا **جاز لانه من مصالح**
الرهن لتضمنه استبقائه ولان الجاني بصار الرهن جازا فيكون كالبيع في ومن
الخيار يتراد في الثمن والمثلن ومثله لو اتفق المرهون على الرهن باذن الحاكم
لعجز الرهن عن التفقة او غيبته ليكون مرهونا بالدين والتفقه كاسيا في
وكذا لو اتفق عليه باذن المالك كما نقله الزركشي عن القاضي ابي الطيب والرواية
شتر قال وفيه نظر اذ اقدر المالك على الاتفاق اذ لا ضرر بخلاف الجاني وسبقه
الي نحو ذلك السببي والاوجه حل ذلك على ما اذا عجز **وان اعترف الرهن**
انده مرهون بعشرين ثم ادعى انه رهنة ولا بعشرة ثم عشه وتنازعا قال نقول قول
المرهون يمينه لان اعتراف الرهن يقوي جانيه ولا تدعي الصحة **فان قال**
المرهون في جوابه فسحق الاول وان اذنت منك بالجميع اي بالعشرين صدق
الرهن يمينه لان الاصل عدم الفسخ وهذا ما صححه البيهقي وميل الصيدلاني
الي تصديق المرهون لاعتضاده بقول الرهن وهن لعشرين والتخرج من زياده
المصنف وبه جزم صاحب الاقوال لكن الاقوي عند الروائي الثاني وهو ما
رحمه السببي والادري وغيرهما قال الادريجي ولعل البيهقي بنى ما صححه
على طريقتة من تصحيح قول مدعي الفساد وعلل الروائي ما رجه بان دعوي
الرهن انما عند تنازعا كما دلل على حصول الفسخ بينهما وعضه بقول الاصحاب
في الصدق ان المرهون لو ادعت عليه انه نكحها يوم الخميس بالثمن ويوم السبت
بالثمن وطلبت الفين واقامت بينه بذلك لزمه الاطلاق ولا يقبل قوله اني
ما طلقت بل جددت النكاح وما لو قال اشترت منك هذا يكون اقرارا بان
كان له من قبل **فلو شهد ابي شاهدا ان رهنا بالثمن بالثمن لقر بسمع**
شهادتهما فلا حكم الحاكم **حتى يقولوا فسحق اي المتراهنان الاول** وهذا ربه
البيهقي كما صرح به الشيخان علي ما صححه ذيا مر قال السببي وغيره ونحن قد
ضعفنا قوله فيما اذا سبق اقرار وفي هذه لم يستقر قرار فلا وجه الاخر بها علي
دعوى الصحة والفساد من صدق مدعي الفساد وهو اختيار البيهقي بنا سببه
التوقف في الحكم حتى يصرح الشاهدان بالفسخ ومن صدق مدعي الصحة وهو لا يصرح
بنا سببه ان يحكم هنا بان رهنا بالثمن انتهى وقد يقال في قوله لم يستقر في
قوله اقرار نظر **فرع وان رهنا بشيا بعشرون ثم بعشرون** ليكون رهنا **واشهد**
شاهدين انه مرهون **بعشرين فشهدا بالاقرار** اي باقراران **جاز مطلقا** اي سوا
عرفا الحال امره وسوا فيها اذ عرفاه اعتقد اجزاه امره لا عملا محلا **وان علمنا**
الحال بالمشاهدة **اعتقد انفساده** وشهدا بالعد **لم يشهد الا بالعد** اي بان
مرهون بعشرون لا بعشرين وعيان الاصل لم يشهدا الا بما جرى باطنا فصدق
بان رهنا بعشرون ثم بعشرون وان اعتقد احقته بينا الحال وليس له ان يشهدا
بان رهنا بعشرون لان الاجتهاد الي الحاكم لا اليها ذكر في الروضه ومما
كلام المصنف يخالفه وفي نسخة بديل ما ذكر فشهدا بها صحا حكم بشهادتهما وان

علا الحال لم يشهد الا بالعد فان اعتقد اجزاه بينا الحال وان شهد
بالاقرار اجاز مطلقا وهذه الشخه وان واخفت الاصل لكنها معا موهان انه
يجوز للشاهد ان يشهد بالعد اذ اسمع اقرارا لعاقده وليس كذلك
ومتعرضان الجواز الحكم بما سمعه الشاهدان حاله عدم علمها بالحال وهو
معلوم من بادمع انها لم يشهدا عليه بالنفسه لما قلنا علمها بالحال بل انتقالا الي
بيان جواز الشهاده بالرهن وعدم جوازها ولعله عدل عن هذه الشخه
الي تلك لبس من الايهام وليكون الكلام في نوع واحد مستوي وهو جواز
الشهادة بالرهن وعدم جوازها به علي في كلام الروضه خلا يعرض بمصده
نسخه الراجعي المعتمد **ولو رهن الواو فالتزك المستعرقه بل وغير المستعرقه**
للدين الذي علم منه من عزم الميت بدنه اخر لو رهنه كالعبد الجاني
وتسريلا للرهن الشرعي منزله الرهن الجعلي **الركن الثالث الصيغة**
ويشترط الاول فيشترط الايجاب والقبول كالبيع والقول في العاطاة
والاستيحاء مع الاعجاب والاستتقال مع القول في اي في الرهن **كالبيع**
وقدم بيانته وصورة العاطاه هنا ان يقول اقرضني عشه لاعطيك ثوبتي
هذا رهنا فيعطيه العشه ويقبضه الثوب ذكره المتولي **والرهن قسما**
رهن بتبرع ويسمي رهنا متبدا **ورهن مشروط في عقدك كعقدك داوي اجزاه**
مكذاه علي ان ترهنني به عندك فيقول اشترت او استاجرت ورهنه وقد مر
فرع لو شرط في الرهن ما يتقضى كبيع اي الرهن بمعنى المرهون في
الدين او ما فيه مصلحة للعد كالا شهاد بدله رهنا في البيع وكذا ما لا
عزم فيه ككل المرهون علي ما مر فيه وما سوي ذلك ما يقع احداهما رهنا
الاخر كشرط المانع للرهن او شرط ان لا يباع بطلان الرهن لا خلال الشرط
بالفرض منه في الثاني ولما فيه من تغيير قضيه العقد في الاول **مع بيع شرط**
فيه الرهن المذكور لذلك ولان الشرط استحقاقه يصير جزا من الثمن وهو
يجوز **فان قيد المنفعة المشروطه للرهن بسنة مثلا فهو بيع واجان في**
صفتة **وهو جاز** كما مر وما قبل من ان هذا علي في ربه ضعيفه في صوره اشترت
منك هذا الزرع بشرط ان تحصد والمذهب ثم القطع بالطلاق يوجب بان اذا
قيد المنفعة ثم بطل العقد بخلافه هنا **فرع لو رهن الاصل من نحو**
شاة او شحمة او عبد **وشروط كون الحادثة مندمق ولد وشحن وكسب مرهونا**
بطل الرهن لانه محمول ومعدوم وبطل بيع شرطه ذلك لطلاق الشرط
وتعيينه بهذا العزم من كلام اصله فانه فرض ذلك في اكتساب العبد **ولو**
اقرضته شيا بشرط رهن به ويكون منافعه اي الرهن بمعنى المرهون **للرهن**
بطل القرض لانه حر منفعه له وبطل الرهن لطلاق ما شرط فيه والتصرح
بهذا من ربادته **ويشترط رهن علي ان يكون منافعه مرهونا ايضا بطل**
الرهن اذ لا يصرح رهن المانع كما مر **لا القرض** لانه لا يجوز ذلك نفعا للقرض
ويفارق بطلان البيع فيما مر اول القرض بان القرض مندوب اليه فيعقد

شر

ما لا يعتد في غيره **فصريح** لو **لو** أو **أو** **فقد** **الشرط** ان **يرهنه** **به** **و** **بالف** **تدبير**
 او **بالتقديم** فقط كما **افهم** **بالاول** **و** **صريح** **به** **الاصل** **فالتقضى** **بالمثل** **لان** **ه** **من** **منفعة** **له**
والرهن **به** **اي** **بالتقضى** **لا** **يبع** **لعدم** **الدين** **فان** **رهنه** **بالدين** **كالمشروط**
وقد **تلف** **الف** **التقضى** **مع** **الرهن** **فيهما** **الصيرورة** **الف** **التقضى** **دينا** **والاي** **وان**
 لم **تتلف** **الف** **التقضى** **ففي** **الالف** **التقديم** **يبع** **الرهن** **كما** **الرهن** **به** **و** **وجه** **دون**
 الف **التقضى** **لان** **لم** **يملكه** **وانما** **هو** **مضمون** **في** **يده** **والاعيان** **لا** **يرهن** **بها** **كما** **من**
ويكون **الرهن** **جميعه** **رهنه** **اي** **بالالف** **التقديم** **لان** **الرهن** **بمضى** **الرهن**
وتتبعه **كل** **جزء** **من** **الدين** **ولا** **يزق** **في** **صحة** **الرهن** **بالالف** **التقديم** **بين** **ان** **يعلم** **الرهن**
فما **دا** **الشرط** **وان** **ينبغي** **صحته** **وهو** **الاصح** **في** **الروضه** **بخلاف** **ما** **اراد** **دينا** **فانه** **عليه**
متر **بان** **خلافه** **لا** **يبع** **الا** **لان** **اد** **الدين** **يستدعي** **سبق** **ثبوت** **وصحة** **الرهن**
لا **يستدعي** **سبق** **الشرط** **لان** **الرافعي** **و** **خلاف** **ما** **من** **عدم** **صحة** **البيع** **المشروط**
به **بيع** **اخر** **عند** **ظن** **صحة** **الشرط** **لان** **البيع** **مفصود** **في** **نفسه** **والرهن** **مفصود**
للتوثيق **فصو** **كما** **تتابع** **الاعتقادي** **التابع** **ما** **لا** **يعتقد** **في** **غيره** **فصل** **في** **لا** **يدخل** **التجر**
والثمن **في** **رهن** **الارض** **كما** **سري** **بيع** **الاصول** **والثمن** **لا** **يدخل** **في** **رهن** **الارض**
والثمن **لو** **غير** **موسر** **والثمن** **وان** **لم** **يباع** **او** **ان** **الجزئي** **رهن** **الشجر** **والجزء** **والثمن**
بطريق **الاول** **لصحة** **الثلاثة** **عن** **الاستمتاع** **من** **حيث** **ان** **الشجر** **والجزء** **تتابعان**
للخمس **والاس** **وان** **الغنم** **لا** **يراد** **دوام** **مضونها** **طبيها** **بخلاف** **الارض** **بالنسبة** **للشجر**
والثمن **الذي** **فيها** **وكا** **لصوف** **اللبن** **كما** **صريح** **به** **الاصل** **والمراد** **بالاس** **هنا** **الارض**
التي **تحت** **الجدار** **لا** **الاس** **الذي** **من** **نفس** **الجدار** **كما** **ذكره** **الزر** **كشي** **وعصن**
المخلان **وورق** **الاس** **وهو** **المسبين** **والفرصاد** **وهو** **التوت** **الاجرة** **والمراد**
مطلق **التوت** **الساقل** **غير** **الاحول** **المفهوم** **بالاول** **ومحو** **ذلك** **كما** **يقصد** **عالمها** **كوري**
الحا **والسيد** **كما** **لش** **فلا** **يدخل** **في** **رهن** **اصلا** **بخلاف** **ما** **لا** **يقصد** **عالمها** **كخص**
غير **المخلات** **فصل** **لو** **رهنه** **الظرف** **بما** **فيه** **كان** **قال** **رهنه** **هذا** **الحق**
بما **فيه** **وهو** **اي** **ما** **فيه** **معلوم** **يقصد** **بالرهن** **مع** **فيها** **والاي** **وان** **لم** **يكن** **معلوما**
ففي **الظرف** **بصرا** **ان** **كان** **مقصودا** **بالرهن** **بان** **كان** **له** **قيمه** **يقصد** **به** **وتعريف**
الصنفه **اي** **تصح** **في** **الظرف** **ذو** **الظروف** **وان** **لم** **يقصد** **اي** **الظرف** **بالرهن**
قال **الرهن** **بما** **فيه** **فقط** **ان** **علم** **وكان** **يقصد** **بالرهن** **والصريح** **بقوله** **من** **زيادته**
ان **علم** **لا** **يدل** **في** **الحكم** **لكنه** **لا** **يناسب** **المعنى** **الذي** **هو** **قوله** **والا** **ان** **كان**
ما **فيه** **اي** **في** **الظرف** **الذي** **لا** **يقصد** **بالرهن** **لا** **يبع** **رهنه** **بطل** **فيها** **وفي** **كلام**
الروضه **هنا** **خالل** **سليم** **منه** **كلام** **الصنفه** **فان** **رهنه** **اي** **الظرف** **كان** **يقصد**
بالرهن **دون** **ما** **فيه** **مع** **الرهن** **فيه** **وان** **قلت** **قيمه** **لان** **ه** **جعل** **المقصود**
بالرهن **دون** **ما** **فيه** **فان** **المطلق** **رهن** **الظرف** **ولم** **يعرض** **لما** **فيه** **ومثله**
اي **الظرف** **بما** **يقصد** **بالرهن** **وهو** **المضمون** **دون** **ما** **فيه** **وكان** **المراد** **يقصد**
بالرهن **ان** **تمول** **والاي** **وان** **لم** **يتمول** **فعل** **بمعنى** **اي** **الرهن** **لان** **لا** **قيمه** **له**
ان **يبقى** **على** **الظرف** **لان** **ظرفه** **حينئذ** **كالعدم** **وجان** **وجهها** **الاول** **كما** **يشير**

اليدكلام

اليدكلام الاصل **وياتي** **في** **مع** **المخرجه** **مثلا** **بما** **فيها** **او** **وحدها** **او** **مطلقا** **ما** **تقرر**
في **الرهن** **حرف** **فاحرف** **وهو** **ظاهر** **الركن** **الرابع** **لما** **قد** **ان** **شرطها**
تعود **التصرف** **كما** **في** **البيع** **ونحو** **لكن** **الرهن** **بوع** **تبيع** **فان** **صدر** **من** **اهله** **فما** **له**
فذاك **والا** **فلا** **لشرط** **وقوعه** **على** **وجه** **المصلحة** **كما** **قال** **فان** **رهن** **ولي** **ولو** **انما**
المحجور **عليه** **بمعنى** **او** **يؤثر** **او** **يقصد** **بشرطه** **المصلحة** **كان** **لشترطي** **له** **ما** **يساوي**
ما **يشترط** **بما** **يه** **لشترطي** **ويؤثر** **بها** **من** **امين** **بجواز** **ايداعه** **ما** **يساوي** **ما** **يه** **انما** **القطعه**
ظاهرا **تتبع** **بسلامه** **الرهن** **وانتلف** **كان** **فيها** **اشتره** **جائز** **لا** **ما** **يساوي** **اكثرا**
من **ما** **يدين** **لرهن** **بعض** **البايع** **الا** **يرهن** **ما** **يؤيد** **عليها** **انتفع** **الشر** **الاقصد** **تتلف**
الرهن **فلا** **يؤيد** **جائز** **وان** **كان** **بالا** **يشترط** **عادة** **كعقار** **فانه** **لا** **يجوز** **ان** **يرهنه**
فيها **كربا** **كثرا** **ما** **يساوي** **ما** **يه** **لان** **الرهن** **يباع** **التصرف** **كيف** **كان** **وتعتبر** **بالتصير**
اولي **من** **تصير** **اصله** **بالتلف** **وخرج** **بقوله** **من** **امين** **بجواز** **ايداعه** **غير** **بجواز**
الرهن **منه** **اذ** **لا** **يؤثر** **ان** **تتلف** **الرهن** **او** **تتلف** **وهذا** **القيده** **جائز** **بقية**
الصورة **واحد** **عنها** **كالمصلحة** **كان** **اولي** **او** **كان** **يخاف** **وفي** **سجنه** **عقفا** **على** **كان**
يشترط **ومثل** **ان** **تجاء** **تلفه** **اي** **تلف** **ماله** **بصوب** **او** **تصرف** **او** **نحو** **قله**
ان **يشترط** **له** **عقار** **من** **لا** **يبيد** **ذلك** **اليه** **ويرهن** **ان** **اشترط** **على** **القطعه**
الرهن **بان** **لم** **يربعه** **الابشرط** **الرهن** **وتعد** **والا** **بما** **للشترط** **حالا** **لان** **البايع**
حينئذ **من** **لا** **يبيد** **ذلك** **اليد** **جائز** **فقط** **اولي** **قال** **في** **الاصل** **ولو** **اقتضى** **له**
والحاله **هذه** **ورهن** **به** **لم** **يجز** **قاله** **الصبي** **لان** **لا** **يجاز** **التلف** **على** **ما** **يرهنه**
خو **قد** **على** **ما** **يرهنه** **ولك** **ان** **تقول** **ان** **لم** **يجز** **من** **يستودعه** **ووجه** **من** **يرهنه**
والرهن **الذي** **رهنه** **من** **الرض** **وجب** **ان** **يجوز** **رهنه** **انتهى** **قال** **البلقيني** **ما** **الطلقه**
الصبي **لان** **هو** **الصواب** **لان** **ما** **يقترضه** **الولي** **والحاله** **هذه** **رهنه** **امتد** **اليه**
التي **لان** **ما** **يجاز** **والرهن** **رهنه** **تتلف** **على** **حكم** **الامانة** **فيستحق** **الدين** **بحاله**
فيؤدي **الى** **الفتر** **وخلافه** **لوديعه** **اذ** **دفت** **لمن** **لا** **يعتد** **اليه** **الرهيب** **خاف** **فما**
اذ **تتلف** **على** **حكم** **الامانة** **لا** **يبقى** **دين** **وخرج** **بقوله** **ولم** **يربعه** **الاشروط** **الرهن**
ما **اذ** **با** **عده** **يدون** **ذلك** **فيشترط** **الرهن** **لقد** **رتد** **على** **لا** **يداع** **الحال** **عن** **تعلق**
الدين **بالمال** **ومثل** **ان** **يقترض** **لموته** **او** **مونه** **من** **تلتزمه** **مؤثقه** **كأهله** **والاولي**
من **قوله** **او** **مونه** **تاليه** **كما** **صلاح** **ضيا** **عده** **موت** **تاليا** **لقلة** **وخلول** **دين** **وتباني** **متناع**
كاس **بفتح** **الثوري** **اي** **زواجه** **قله** **ان** **يرهن** **بها** **اقتصد** **بشي** **من** **ذلك** **والواو**
بمعنى **او** **والاي** **وان** **لم** **يرهن** **تقت** **شيئا** **من** **ذلك** **با** **ع** **ما** **يرهنه** **ولا** **يقترض**
ولما **تفرغ** **من** **بيان** **الرهن** **له** **اذ** **خذي** **بيان** **الارزها** **له** **المعتبر** **فيه** **ايضا** **المصلحة**
فقال **ولا** **يرهن** **له** **الا** **ان** **تعد** **التفاضي** **لدينه** **من** **هو** **عليه** **او** **با** **ع** **ماله**
موجلا **غير** **يرهن** **فيها** **وجوبا** **وانما** **يجوز** **بيع** **ماله** **موجلا** **لقطعه** **من** **امين** **عني**
وما **شاهد** **وبما** **حل** **قصر** **في** **العرف** **فلا** **يتقيد** **بسند** **ولشترط** **كونه** **اي** **الرهن**
وايضا **بالتن** **فان** **قد** **شرط** **ما** **ذكر** **بطل** **البيع** **وقضيه** **كلامه** **بطلانه** **بشرك**
الاشهاد **وفيها** **في** **الروضه** **بلا** **ترجم** **وقال** **في** **الكفا** **بظاهر** **المذهب**

ان يشترط

المنع به قال الجمهور ونقله عنه الزركشي واقعه وان باع ماله نسيئة او اقبضه
لنهب ارضين جواز ان كان قاضيا او افوجيا وقوله جواز ان كان قاضيا
حاشا تلف الرهنين والحاكم يري سقوط الدين بثلثه فالاول تركه واولي
من عبارته قول اصله والاولي ان لا يرضى اذا خيف تلف الرهن لانه قد يتلف
ويرفعه الي حاكم يري سقوط الدين بثلث الرهن **ولتول الطرفين في البيع** وعن
وهو الاب والجد **ان يرضى للطفل** ونحو ما لا يرضى ان يرضى لهما ماله
من نفسه عبارة الاصل وحيث جاز الرهن والارتهان جاز للاب والجد ان يعاملا
انفسهما ويتوليا الطرفين وليس لغيرهما ذلك **فصل من الكاتب وارثانه**
كرهن الربوي وارثانه فيما سوا وكذا العبد المأذون له في التجار ان اعطى مالا
لها بان اعطاه له سيده فان **ان تجر حياضه** بان قال له ان تجر حياضك والربيعه مالا
فكالمطلق اي فكالمطلق التصرف فله لبيع والشراء في الذمة حاله وسجلا والرهن
والارتهان مطلقا **الميراث** فان نوح بان فضل بيده مال كان كالمعطاه ماله
الزركشي نقله عن بعض البويهي وشروط ذلك ان يجده حيا كان يقول له اشتر من
دينا واتي ما به **الباب الثاني في حكم القبض والعوارض قبله لا يبرئ**
الرهن الا بقبض كقبض البيع فيما مر كقوله تعالى فوضه مقبوضه فلو لم يرضى
القبض لم يكن للقبضه يد فابده ولا نهفد شرع يحتاج الى القبض فلا يبرئ الا
بالقبض كالحبه ولا يبرئ الرصيه لانها انما يحتاج الى القبض فيها اذا كان الموصي
له معينا فللرهن الرجوع عنه قبل القبض ثم من صح ارثانه صح قبضه وله ان
يستتبعه فيه ولكن **لا يستتبع الرهن في القبض** لئلا يودي الى اتحاد
القابض والمقبض ومنه علم انه لو كان الرهن وكيل في الرهن فقط او وكيل
فرضه مولى او عزك جواز الرهن ان يستتبعه في القبض من المالك
لانتمعا لقله **ولا يستتبع** رقيقه اي الرهن لان يده كيد سوا المدين
والماذون له وغيرهما ولا يشك ما لو وكل رجل لعبد في شراء نفسه من مولاه
حيث يقع مع انه لا يصح فيما لو وكل مولاه لان شراء العبد نفسه من سيده
صح في الجمله لشفق الشارع الى العتق فامر بنظر وفيه الى تنزل لعبد
شركه مولاه **الامكان** به الاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله البعض
اذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووضع القبض في يديه وان وقع التوكيل في
نوبه السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته فان **لا يتجوز الرهن المشروط**
في بيع فللبايع الخيار لغوات ما شرطه كما مر في البيع المبيع عنها **ولشروط في**
اللزوم اقباض الرهن او **الاذن منه في القبض فان رهن العين من**
غايبه لها او مستعيرا او نودع او وكل في البيع كما لبيع **واشترط الاذن**
لمن الرهن **في القبض** لان اليد كانت عن غير وجه الرهن ولم يقع القبض
للقبض عنه **واشترط فيه مضي مدة** امكانه كظن في البيع لكنه معتبر من
وقت الاذن لا لعقد صرح به الاصل **والرصد** والرهن **من اب تولى**
الطرفين اي طرفي الرهن فانه يشترط فيه مضي الامكان وقيل لا يشترط في

الاقباض

الاقباض اذن حتى تشتري قبضه **وكذا يجزي ذلك في البيع** لشي من هو في يده
لكن لا يشترط لجواز التصرف وانتقال الضمان **الاذن** في القبض لانه مستحق هنا
فكفي دوامه **الاذني يستحق قبضه** ما ان يكون الثمن حاله لم يوف فقبض الاذن
في القبض فيه قبل وصول المسله ان يكون المبيع عاييا والا فلا يعتبر الاذن بل
العقد قبض نقله في المجموع في كتاب البيع عن المتولي واقعه زاد ابن الرقعه
وان قلنا ان له حق الجعس فان يده ان كانت يد ماله فقد اذمه والا فليس
جمعه ضمان يستغنا القيمة انتهى **وهو فرع** مبيعي علي راي المتولي كما رايته
وهو مردود لما مر في الكلام على قبض المبيع وفي نسخ تقديم قوله وكذا الى اخيه
على قوله ولو من اب **فرع** لو ذهب من ارض ما يده **ليقبض الرهن**
ما ليعمل **فوجه قد ذهب من يده وقد اذن له في القبض بعد العقد**
فله طلبه واخذ حيث وجد وقوله كالمعطاه ليرضه ليقبض الرهن ليس بشرط بل
المرداد انه ذهب اليه فوجه قد ذهب كما عبر به الراضي وقوله طلبه من يده
والا يري وان لم ياذن له فيها ذكر فلا يطلبه ولا يباخذ حتى يقبضه الراهن
ويجوز له الاذن لا يخفى ان قبض الراهن ذلك ليس بشرط فضلا عن
اشترطه صم تحدد الاذن الرهن على الاصل اليه فان قرئ قوله يقبضه بضم
اوله وجعلت الواو في ويجد ومعنى وزال الاشكال **فرع لا يبرأ**
القاصب من ضمان ما عصبه بالرهن منه لانه وان كان عقد امانا لغير
منه التوثيق وهو لا ينافي في الضمان **وكذا المستعير** لا يبرأ بالرهن منه وان منع
المعير لانتمعا لما قلنا **ولا يبرأ** عليه **انتفاعا** بما لغيره لغيره لغيره لغيره
الا بالرجوع اي يرجوع المعير به لزوجها **والقاصب اجار الراهن على انتفاع**
بده عليه لغيره من الضمان ثم يستعير منه بحكم الرهن وليس للراهن
اجازة على يد الرهن اليه لذلك اي لتوفيق يده عليه ثم يستعير منه
المقرض بحكم الرهن اذ لا عرض له في براءة ذمة الرهن **ولو اودع المالك**
المقبوض من القاصب يبرئ من الضمان لان لا يبايع ايمان وهو ياتي في
الضمان فانه لو تعدي في اوديعه لم يبق امينا بخلاف الرهن **لان ابراه**
من ضمانه **وهو اي المقبوض في يده** فلا يبرأ لان العين لا يبرأ عنها اذا ابرأ
استطاع ما في الذمة او يملكه وكذا ان ابراه عن ضمان ما يثبت في الذمة
بعد تلفه لا يبرأ عما لم يثبت **او اجه اياه او قارضه فيه او وكله** في التصرف
فيه ببيع او هبة او غيرها **او زوجه اياه** فلا يبرأ لما علم ما مر في رهنه منه نعم
ان تصرف في مال المقرض مبري كما سيأتي في يابه لانه سله باذن مالكه
وزالت عنه يده وكما لاصب فيما ذكر كل من كانت يده يد ضمان كما لاستعير
والاستام ولو قال بدل في يده باق كان اعم **فصل** في الطوارئ الموثقة
في العقد قبل القبض **يحمل الرجوع عن الرهن قبل القبض** بشرط **مزيل**
المالك كبيع واعتيق واخذ اتي وهبه باقباض لزوال محل الرهن **ويبرئ**
باقباض واحبال وكما به للزريق لتعلق من الغير بالعين وقوله واحبال

اعمن من قول اصله والوطن مع الاحبال وقضيه تقييد بما الرهن بالاقبال وتقييد
 الاصل الهيبه به ايها يدونه ليسا رجوعا وهو موافق لتخرج الرهن الذي عليه الاحبال
 ونقله عن النص في ذلك رجوع ذكره النسبكي وغيره وصوبه الادريجي **وكذا**
تدبيره لان مقصوده العتق وهو منافى للرهن **لا يترجم** اذ لا تعلق له بموعد
 الرهن بل رهن المزوج ابتدا **كأيزو ولا وطني** بغير احوال وان اتزل لانه محوره
 ليس سببا لزوال ملكه **ولا باجاره ولو حل الدين** المرهون به **قبل انقضاء**
 بنا على جواز رهن الموجه ويبعد وقتك الفارقي بما اذا كانت قيمته موجرا لا ينقص
 عن قدر الدين والا كان رجوعا كما لو تصرفه ما يخرج المرهون عن ان يستوفي
 منه الدين كان رجوعا وكذا اذا كان بمنح من استيفاء بعضه والظاهر ما اطلقه
 الاصحاب لان الرهن قبل القبض ليس بلازم **ولا يموت عاقده** من راضى من رضى
 لان مصير الرهن الى اللزوم فلا يتاثر بموته كما يبيع في زمن الخيار **بل بقوم**
الوارث مقامه فيقوم وارث الراهن مقامه في الاقباض ووارث المرهون مقامه
 في القبض **ولا يجوز** للعاقده ولا باعنايه كما صرح به الاصل كما لو بل روي **ولا يجوز**
سنة وفلين بل يعمل الولي اي ولي المجنون والسفيه **بالمصلحة فيجزئه ماله**
فعله ابتداء فان جن مثلا الراهن وحشي الولي فبيع بشرط فيه الرهن ان يسلمه
ويباي في مضايده **عنه** اي خطه كما عبره اصله **سلم الرهن** فان لم يخش فسخه او
 كان الخط فيه او كان رهن تبرع لم يسلمه الا ان يكون ضرورة او عيطة لانها
 يجوز ان رهن ماله المجنون ابتداء فاستد امته اولي كاعلم من قوله فيجزئه ماله
 فعلة استد او ان جن المرهون قبض الولي لرهن فان لم يسلمه الراهن وكان
 مشروطا في بيع فعمل الاصلح بين شيه واجان **فسرع يطل حكم الرهن** للعصير
 ولو بعد القبض **ما نقله خرا تاد امر خرا المرهون** عن المايه **فاذا تخلل عا د**
رضنا ولو قبل القبض كما عاد ملكا **والرهن الجازي في البيع** الشرطي فيه الرهن
 بانقلاب العصير خراسوا **تخلل الرهن** لان قبض الخراج عن العصير في الاول وفوات المايه
 في الثاني هذا **ان كان قبل القبض** لان كان **زيمه** لانه **تجرى بيده ولو قضيه**
خرا وتخلل استئناف القبض لفساد القبض الاول بخروج العصير عن المايه
لا للعقد لو فزع حال المايه **والوماتت المشاة** الرهونه **في يد المرهون** والرض
 المرهون بالاولي **فدفع المالك جلد ماله بعد** رهنا لان ماله منه حد نش
 بالمعاليه بخلاف الخلل فان قلت فبمحدث بها ايضا كتفله من شئ الى شئ
 وعكس ذلك فمنا در فالحق بالغالب وقوله من زيادته المالك مضرا لقرن
 بينه وبين غيره كما هو ظاهر كلام الاكثرين كما قاله النسبكي بنا على الاصح من انه
 لو دفع جلد ماله لغيره لا يكون ملكا للدافع نعم ان اعرض عنه
 المالك وقد بقه عينه فعوله وحج عن التبرهن كما صرح به الادريجي **والرهن**
المرهون او تعلق برقمه ماله ولو قبل القبض **لم يطل الرهن** لاعتبار ما يقع
 في الدوام **وتجرى المبيع قبل القبض** كخبر المرهون **بعده** في بطلان حكم العقد
 وعوده اذا عاد خلا في عدم ثبوت الخيار ايضا وان اقتضاء كلامه وكلام

الاصل

الاصل ساله من ذلك **فصل في تخلل الخرج وتخليلها الخرجان قصد بعصيرها**
المخل في خبره لاتراقي قال في الاصل لان اتحاد الخلل جائز بالاجماع ولا يتقلب
 العصير الى المجرهه الا بتوسط الشدة فاولم يتجزم وارتقت في تلك الحاله لتعذر
 اتحاد الخلل **وان قصد به الخرجان ارتقت** لعدم اجزائها وللامر بارادة الخرج في
 خبر ابي داود باسناد صحيح وهو محمول على غير الاحترمه وتفسير الاحترمه بما ذكر
 قاله الشيخان هنا وقال في القصب هي ما اتخذت لا بقصد الخرج به وهو عام
 واوجه كما قدمته في باب النجاسة على ان كلامهما وكلام المصنف هنا مستدفع
 في صور عدم القصد وحيث اعتبر القصد فالعبر بالقصد الذي يعقبه
 التجرى كما يوخذ من كلامه لفاض حتى لو عسر بقصد الخرج به ثم قبل التجرى قصد
 اتحاده خلا كانت محترمة لكن نظريه السبكي بان كيف يزول القصد المقترن
 بالفعل بالقتل الجرد **فان وقع في الخرج** ولو محترمة **خرا وعين** الخرجي غير
خسر ولو حصاة ونحوها مما لا يؤثر في التخلل **ثم انقلبت خلا لم يطره** للمرضع يده
 في باب ازالة النجاسة **وان وقع على العصير عين فخر** وانقلبت الخرج خلا
تجسبت اي العين الخلل لتجسبها بالخروج وتعيينه **بوقع اولي** من تغير اصله بطرح
وتجزم الاستعمال لذلك اي للتخلل بعد الاشتداد بالخبر مشتمل عن انس
 قال سليل النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخرج خلا قال لا وتجزي ابي داود وغيره
 باسناد صحيح ان ابا طلحه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندئذ ثور
 لا يتام قال ارجها قال الا اخلها قال لا فاستد اذا استخدمت الخرج المحترمه
 وابتدأ صل الصنع من عودها خلا الا يصنع اذمي قال ابن ارفعه الاشبهه
 فيها نظنه ان لا يجوز امساكها **وان وقع على العصير خل كثير** بعد التجرى **لم يفسد**
 والاضر كما قدمته في باب ازالة النجاسة وقد مت شر توجيهه وظاهر ان
 تعيين هنا بالكثير ويتم بالغالب المعبره في اصله هنا جرى على الغالب
 وان العبر عما صنع التجرى وعنده سوا كان غالبا ام مغلوبا ام مساويا وكلامه
 مشتمل على كلام اصله هنا مستدفع في حالة التساوي ان لم تجزى الكلام على الغالب
الباي الثالث في احكامه وفي نسخة حكم المرهون **بعد القبض وفيه**
ثلاثة اطراف الاول الراهن **فبيعه ورهنه وتزوجه** ونحوها **للمرصون**
سائل لانه ممنوع منها لما في البيع ونحوه من تفويت التوثق والرهن من زخم
 المرهون في مقصوده والتزوج ونحوه من نقص المرهون وتقليل الرغبه فيه **وكذا**
اخره **لم يعمل الدين** المرهون به **قبل انقضائها** بان يكون حالا وموجلا لحل
 قبل انقضائها وان جوز نابع الموجه لانها تنقص لقيمه **والان** ان حل بعد انقضائها
 او معه **صححت** ان كان المستاجر عدلا لا تسقا المحذوره حاله بالبيع وقضيه
 كلامه كما صله صحتها ايضا اذا احتل لتقدم والتاخر والمقارنه او اثنتين
 منها بان يوجه على عمل معين كبناء حائط وفيه نظريه عليه الاسترعي قال
 الاذري وملا في الصحه فيما ذكر ظاهر اذا لم يؤثر ذلك نقضا في القيمه
 كبناء غراس او كانت مدة تفريع الماجر لا يمتد الى ما بعد الحلول بزمن

لا يملك المخرج ان يتعين ذلك فاعلم على
 كونه متعين بخلاف وقع ما لا
 يستدعي ذلك كونه لازما

طويل ما اذا كانا لا يمتثلان ذلك فلا وما قاله معلوم من قولهم ليس للراهن الانتفاع
بالرهون بما ينقصه كما سياتي **فلو حل الدين موت الراهن لم يتطاول الاجارة** لو قهرها
في الانتفاع على الصحة **فصير الرهن** الى اقتضاها كما يصير العزما الى اقتضا العانة
لشروطي العتقة حتى لا يسكني جحاكين الختتين **ويضارب مع العزما** يدينه في الحال
وبعد اقتضاها يقضى باق دينه من الرهن بمعنى لرهون كان فضل شي فخلعها
وقيل يتطاول الاجارة بالحلول رعاية حتى الرهن لانه استحق وضراب المستاجر
بالاجرة المدفوعة والترجع من زيادته في تسخيد بدل قوله فيصير الى غيره
بل يساع الرهن للرهن وان لم يرب بالدين وضارب يباقيته مع العزما وهو لا يرب
ما في الاصل ولم ار له فيه سلفا وان كان له وجه **ومن ارهين شيئا فلما استجازه**
مطلقا **عكسه** اي كانه ارهين مستاجره فان كان الاستيحا وقبل القبض
للرهون **فسله عن الاجارة لم يتبع عن الرهن** لان قبضه غير مستحق او سله
عن الرهن واوجبا البده في التسليم في الاجارة بالوجرا ولو قهرها او في الكسبي
الاجرة او كانت موجدة **وقر عنها** والاقلا يتبع عن الاجارة لان القبض فيها
مستحق في الشق الاول دون الثاني وان سله عنها ما وقع عنها كما اخبره كانه
بالاولي ولو اطلق قال الزركشي ينبغي تنزيله على الاجارة لانه واجب **فروع**
اذا عتق الراهن المالك المورث موهنا مقبوضا عتق في الحال تسميها الرهن
العتق الى حق الرهن ليس له من نصيب احد الشرطيين الى الاخر لقوله لعتق
بالسر ايد وغيرها مع بقاء حق الوثيقه لانه يفرم القهر ويصير رضا كما قال **وعزم**
فيته اي وقت اعتاقه **وتصير** من حين عزمها **رهن** اي موهنة من غير
حاجة الى عقد وان حل الدين كما عبر بذلك الامام وهو مراد من عبر رضا وفي
الفرع الاتي بانها تجعل رهن **او تفرق في قضا دينه ان حل** وما ذكره من التخيير
فيما اذا حل الدين هو الاوجه الموافق لبحث الشيفين هنا ولاطلاقتها فيما ياتي
في رهن البكارة لكن منقولها من اعرابيين انه لا معنى للرهن في ذلك **ويؤقت**
قول المصنف في تسخيد ويصرف بالاول والمراد بالمورث المورث يهده الموهون فان
يسر بعضه عتق لغيره الذي يسر بقيته قال البلقيني وغيره واذا نفذنا
اعتناق المورث كان اقداره عليه جائزا كما اقتضاه نص الشافعي انتهى واقتضاه ايضا
كلام الرافعي وغيره في باب النذر لكنه نقل عن الامام في بحث التنازع في جنابه
الموهون انه يتبع اقداره عليه **ولا يقف عتق معسر ولو انك الرهن** باسرا
او غيره لعجزه ولو استعار من يقف عليه ليزهه فزهنه فزهنه فزهنه هل يقف عليه لانه
عتق قهر من الشرع او لا لتعلق الوثيقه به او يقال ان كان مورثا عتق والاقلا
فيه نظر **ولو عتق الراهن العتق بمالك الرهن** بفتح الفاء شهر من كرها فانك
عتق ذلم يوجد حال الرهن الا التعليق وهو لا يضرب **وعلقه بصدقه** اخري **نوجدت**
وقد انك الرهن بان انك مع وجودها او قبله **عتق** ايضا المورث ووجدت
وهو موهون فلعنته بمعنى اعتاقه فيعتق من المورث دون العسر **وقد** اي
الراهن للرهن **بالمال المورث** والباب **وان رهن نصف عتق** نصه

فان لعتق

فان **اعتق نصفه الموهون عتق مع باق** على المورث دون العسر او عتق نصه
غير الموهون او اطلق عتق غير الموهون من المورث والعسر **وسرى** الى الرهن
على المورث دون العسر لانه يسرى الى مالك غيره فملكه **اولي وينفذ على الموهون**
من المورث عن كفارة لا عن كفارة غيره بسؤاله لانه يسر ان وقع بعوض والا
فصته وهو ممنوع منها او ورد عليه ما لومات الراهن فانتقلت العين الي وارثه
فاعتقها عن مورثه وكذا اذا لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فانه ينتقل الى
الوارث موهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي
في باب الوصيه وعمله بان اعتاقه كاعتاقه ولا تردان لان الوارث خليفة
مورثه ففعله كفعله في ذلك ولان الكلام في اعتناق الراهن نفسه وفي الرهن
المجلى لا غيرهما شرطان الاعتناق عن الرهن جائز كما يسر منه **فصل**
بحرم عليه ايماء الراهن وطى موهونه واوثيا لا تجل لحوق الجبل فمن تجبل وحسنا
للبيات في غيرها نعم لو خاف الرضا لو لم يطاها فله وطياها فيما يظهر لانه كما لفظ
قاله الا ذريعي وخرج بالراهن الزوج بان رهنت زوجته ولو بان يكون استعارة
هو للرهن لكن قيد الا ذريعي الاخير بان تكون حاملا منه قال فله وطياها
دامت حاملا وفيما قاله نظرو خرج بالوطى لقيمة التمتع فلا تحرم عليه به جزم
الشيخ ابو حامد وجماعه منهم الرافعي في الاستسرا وقال الزواي وغيره محرمتها
ايضا حروف الوطي وقد جمع بينهما محل الثاني على ما اذا خاف الوطي والاول على ما
اذا آمنه **فان وطى الراهن لم يلزمه مع التعذر بشرطه سوى ارش القهار** في
البكر لانه لا ينفذ جزا الموهون فلا يلزمه عتق من حد ومهر لانه اصاب ما يركه
ولهذا الوطيها عتق كان المهر له بخلاف المكاتبه لو وطيا سيدها او عتق كان
المهر لها لاستقلالها بشر الراهن فيما لم يرد من الارش **برهنه او يقضيه** اي يقضى
منه دينه وفي نسخ او يقضيه اي للرهن من دينه فيقرا بقره **واجاهه كاعتاقه**
فينفذ من المورث دون العسر ويلزمه قيمته لو يكون رهن او يصر في قضا
دينه ان حل وولد منها حر نسب ولا يقفه عليه كما ذكره الاصل شران لم يشترها
الدين **فيساع على العسر منها بقره الدين وان نقصها القسطنطين** رعايه لحر الابلا
ويشك الرهن عن باقها ويستقر الابلا فيه والنفقة على المشتري والمولود
بخصيت نصيبها واكسبت بينهما كذا ذكر ذلك الاصل **بخلاف غيرها** من مخزني
رهن بخمس وتقتد ما به وكان لا يشترى نصفه الا باو عين ويشترى الكل ما به
فلا يساع منه بقدر الدين بل يساع كله دفعا للضرر عن المالك وهذا من زيادته
وبه جزم الرافعي لكن لا يساع شي من المستولد الا بعد ان تصدق لانها حامل
مخزني بعد ان تستقر البيا **فوجد مرصعة** حرفا من ان يسافر بها المشتري فيملك
الوكود وقياس ما مر في جارتها ان للرهن ان يضارب مع الرهن في مدة العسر
فان استقرها الدين او عدم مشتري البض بيعت كما بعد ما ذكر الحاجه
الده في الكولي وللضرورة في الثانية واذا بيع بعضها او كلها عند وجود مرصعة
فلا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد لانه حر وليس له اي للراهن ان يهبها

للمرتين بخلاف البيع لان البيع انما يجوز للضرورة فاذا سلم بعد البيع في الدين
او نكاح الرهن عنها بغير بيع كما فهم بالاولي وصرح به الاصل **بعد استيلاءه** بخلاف
تطهير في الاعتاق لانه قول يقتضي العتق في الحال فاذا اراد العتق والايلاء فقل لا يمكن
رد ذواتها بفتح حاء في الحال حتى العتق فاذا زال حتى العتق ثبت حكمه **فروع لومات**
هذه الامه التي اودها الراهن بالولادة او نقصت بها وصرح بحال الايلاء
فا يسترطوب بغيرها في الاول وكانت رهنها معها لانه تشبها بالاهلاك او نقصها
بالاحوال بغير استحقاق وله ان يبرئ ذلك في قضاء دينه كما صرح به الاصل **وموت**
امه الغير بالولادة من ولتي بغيره لا يورثها ولو كان الرضا كراهي به بوجوبه
الامه لما يورث حرة بالولادة ولو من شبهة فلا يورث **دب المقتضى لان الرهن**
سبب الاستيلاء عليها او الخلق من اقراره فادناه اليد والاستيلاء والحرة لا يدخل
تحت اليد والاستيلاء اما الموت بالولادة بالرضا فلا يوجب شيئا لانها في اثر الاضمان
الى وطئها لان المشرع قطع نسيبها الولد عنه ولو ماتت زوجته بالولادة فلا ضمان
للولد من مستحق كما اقتضاه كلامه وصرح به اصله **والرهن فيها اذا الوجبة القيمة**
فيه **يوزن في شدة وقت الاجال لانه سبب التلف كما لو جرح عبد اقتيد بها به**
فبقي فيها حتى ماتت وقيمة عشية لزمه ما به **فصل للراهن امتناع الاقربين**
الرهن اي الرهن كركوب وسكني واستخدام لغيره الجارية الظاهر تركه بغيره
اذا كان مزرعونا وجزير الرهن مركوب ومحلوب رواه الهادقطنى ومحمد **وليس الرهن**
محل لا يتقيد به اي الرهن وانما على من يملك الدين قبل ظهوره **او لم يملك قبل حلوله**
لا يملك بغيره اي بعد ظهوره وحلها ولم يملك قبل الحلوق فليس له الاثر اعلمه **لاستماع**
بغيره **ورنه اي المحل وهو غير مزرعون ولا يورث احتمال بغيره بغيره لان الراهن**
لم يبرئ منه وحيث نزل عليها فظهر بالحمل قبل البيع امتنع بغيره **دو قبل الوضوح او بعد**
البيع قال لظاهر تبين بطلانه وحيث اخذ الراهن الرهن للاستماع الجائز فتعلق في
يد فلا ضمان عليه كما صرح به الرضا في في المحر **وليس له السفره وان قصر**
سفره لما فيه من الخطر بالضرورة وظاهره انه لو دعت ضرورة الى السفر به كان جلي
اهل البلد لحرق او قتل او نحو كان له السفر به **والا يمسوا** والعراض في الارض
الرهنه ولو كان الدين موجلا ولم يمتن فعلمه عند فروع الاجل لنقص القيمة بذلك
قال الاذري وشبهه ان يستثنى البنا الخفيف على وجه الارض بالدين ونحوه
كمطلقة لاطور لانه نزل عن قرب كالزروع ولا ينقص به القيمة **وله **زرع** ما به**
قبل حلول الدين او معه فيها يظهر ان **لم يفتن** اي الزراعة قيمة الارض اذ لا
ضرر على الرهن **والا** بان نقصت قيمتها وكان الزرع ما يدرك بعد الحول
فلا يجوز له ذلك لضرر الرهن **فان حل الدين في الشق الاول قبل ادراكه**
اي الزرع لعارض تزول الى الادراك فان سى او غرس حيث منعاه لم
ينفع الاعند دخول وقت البيع وهو بعد الحول **ان تولد فيها اي الارض**
بالفتح على قيمتها بدون في قضاء دين الغريم سواء حصل بالزيادة وقال الدين اول
فلم نه اذا الرهن الدين او حل ولم يرد القيمة بالفتح او زوت على ما يقتضي

مس
كتاب

من ان تنسبها لاهلك

بيع

الدين

والدين لا يقطع اذ لا قابلية فيه ولا تدعى الاولي بما يقتضى الدين من محل اخر ومحل قلعه
فما قاله اذا لم ياذن الراهن في بيعه مع الارض فان اذن في بيعه معها يباع وزرع
الثنى كما في رهن الامردون ولدها كنهان كانت قبده الارض بغيره اكثر من قيمتها
مع ما فيها حسب التقص عليه كما سرفي فصل رهن الجارية **فان حرم عليه** اي الرهن
بغيره **فقد سرفي فصل رهن الجارية انه لا يقطع لتعلق حق الرهن بما في الارض
وانها يباعان معا ويوزع الثمن عليها والترجيح من زيادته على ما سرفي فصل
الشافعي وبه جزم الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي وغيرهم وفي نسخة بدل
قوله **فقد سرفي** بان فعله بما لا يذره **فصل اليد على الرهن بعد القبض**
للمرتهن فانها الركن الاعظم في الترتيق **والملك اخذ منه** عند حاجته لا يتفاعد
به بنفسه او غيره مع بقائه **ان كان له شفعة لا يمكن استيفائها وصرح به**
اي المرتهن كركوب واحد موصوكتي بخلاف ما اذا كان يمكن ذلك وهو معد كركوب
للعبه يمكن ان يملكها في يد المرتهن فلا يملكه الراهن لعلها يجامين الحقين
وله اخذ الخدمه كاسيا في التصريح به في كلامه وبخلاف ما اذا كان الاستفعا به
بتفويته كقتد فلا يملكه لذلك اصله **ولان لم يشر به كما في الاصل **تختلفه****
الاتها **ذانه اخذ لذلك اي للاستفعا به ليدل بحمد الرهن **لا كل مرة** للشفقة**
ان كان عدلا ظاهرا ولا فيكفده ذلك كل من وظاهر كلامه كالروضه انه يحسب
الشهاد على لعدل لكن لا كل من وليس مراد بل للمفهوم من كلامه لانما هو القول
انه لا يحسب عليه اصلا ولا ليدل اشار الراضي لغيره كلامه به عليه الاستسويج والاشهد
قاله الشيخان لشهد شاهدين قال في المطلب او رجلا وموالتين لانه في المال
وقياسه لاكتفا بواحد مع اليقين كما كفى هو به في القسح يعيب البيع كما مر
ولا يعطى الراهن **الجارية الا ان اس غشيا** لها **لكنه حرما** **او لفته له**
اهل او نحو بان يكون عنده زوجة او امه او محرما او نسوة من معهن منه عليها
كتطير فيما سرفي وضعها عند المرتهن **وان اراد ان يوجوه** بشرطه السابق **وامكن**
الاتفعا به في يد المرتهن لم يزل يده والا زيلت **فان اراد استخدام**
في شئ خرج الى خروجه من يد المرتهن اجبت وما لا يدور استيفا من افعه
عند الراهن يرد الى المرتهن **عند الاكتفا** بما اتفق به منه **ميرد الخادم والمركوب**
الذي يبتغى بهما في النهار ليلا اي في الوقت الذي جرت عادته بالواحد فيه
كما قاله الامام وابن الرفعه لوزان حاجته قال وانما المريرده وقت اقباله
في الصبيف لما فيه من المشقة لظواهر **ويرد الحارس** الذي يبتغى به في الليل
تقار المامر وذكور الحارس مثال اماما بجد وما استيفا من افعه **فلا رديه** **فروع**
لا يوزن بعد الجارية **عن المحروس** بالفتح **لاستيفان** افعه لان ملك المشترك
غير مستقر بل يستلصق في يده للمشرك وتعيير بالمحروس اعمر من تعبير اصله
بالعبد المحروس **فروع** **فان اذن له المرتهن فيها منع منه لاحله** **فد فيه**
تصرفه لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه **واحواله** هو داخل في تصرفه **وظل**
الرهن بذلك قال في الدخا بوقلوا ذن له في الوطي فوطي ثم اراد العود الى الوطي**

منع لان الاذن يتبعن اوله من الاذن تجل من تلك الوطيه فلا تمنع لان الرهن
يتم بطل قال الاذن رعي فان صح ما ذكره في قياسه به ما في معناه مما يتبعنا قال ثم رأت
كلامه غير يفهم خلاف قوله حيث قال ولو كان ما يتكرر مع بقا الملك كالوطي اذا اذن
فيديو وطبي ولم تجل فله الرجوع ايضا ليمتنع من الوطي بعد **فان رجوع الرهن** عن اذنه
للراهن **فصل التصرف** فيرهن عتاقه وصرفه وسواها **ولو لم يعلم الراهن** الرجوع
حتى تصرف **لم يتعد** تصرفه لوقوعه عن الاذن ورجوع الرهن عن اذنه جازيا كما صرح به
الاصل ليقا حقه كما ان للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل **وللمرته الرجوع فيما رهنه**
الراهن باذنه في الهبة ولو منع القرض **فصل قبض الهبة** بمعنى الهبة لا الهبة انما تنشر
بالقبض ومنها الرهن **لا فيما باع** اي لا يرجع فيه **في مدة الخيار** لان البيع مبني
على الضرور والحان خيل فيه انما يظهر اثره في حق من له الخيار **ومتي** تصرف كان **اجل**
اراعتق وادعى الاذن وانكره المرتهن **فالتقول قول المرتهن** يمينه لان الاصل
عدم الاذن وبقا الرهن فان حلف فهو كما لو تصرف بغير اذنه **فلو نكل حلف الراهن**
وكان كالو تصرف باذنه **فان نكل حلف العتيق والمستور** لانها يثبتان الحق لاصحابها
بخلافه في الرد من القاس او وارثه على العرف لا محلفون لانهم يثبتون الحق للقاس
اولا **اذا اختلف** في ذلك احد العاقدين وورثه الاخر **فحلف ورثه المرتهن**
عليه نفي العلم وورثه الراهن **على الميت ولا يثبت الاذن** الا بشا صديق فلا يثبت
بغيرهما كاشاهد واسرائين او شاهدين كالمالك والاصايد **فصرح لورثته**
اي الامه المرهونه **بولغا دعوى الراهن** استيلاهما **بالاذن** من المرتهن
صغى بلايين ان اعترى له المرتهن **بالاذن** في الوطي وبالوطي **ومك امكان**
الولادة اي بمضيها **وبالولادة** لانه اذا اقر بان الولد منه لم يقبل رجوعه فكيف
يحلف عليه **والاي** وان لم يعرف للجميع الا بعد **فالتقول قول المرتهن** يمينه
لان الاصل عدمه وبقا الرهن **فصرح** اذا اذن له **في بيع الرهن** اي الرهن فبانه
والدين سرجل فلا يثبت له على الراهن من قيمته ليكون رهنا كما انه لبطاق الرهن
او خان قضى حقه منه اي من ثمه ورجل اذنه المطلق على البيع في عرصه لحي وقته
ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن الي وفا الدين **فصرح** كما قال
الزركشي **ن** يا ذن في بيعه لياخذ حقه او يطلق فان قال بعد ولا اخذ حتى يند
بطل الرهن **واذا اذن** له **في البيع او العتق** بمعنى الاعتاق **فصل** **لو كان**
الثن يبايع او القيمه في العتق **رهنا بطل البيع** لفساد الاذن كما سياتي **ولو كان**
الدين حال الامر وجلا تصرفه كاللاسيوي لا وجه للبطلان في الحال **فبما اذا شرط**
كون الثمن رهنا لانه تصرفه بمقتضى الاذن بخلافه فيما اذا شرط رهنا او حله
لان رهن الرهن محال **وبطل الاذن** لغاذا الشرط كما لو اذن بشرط ان رهن
به ما لاخر **وبطل عتق العسر** دون عتق العسر لاسر وكالاذن في الاعتاق
بالشرط المذكور **والاذن** في الوطي بعد الشرط ان اجل والتصرف بطلاق عتق
العسر من زيادته في اكثر النسخ **وكذا يبطل** لبيع الاذن **لو شرط ان يوفيه**
من الثمن والدين سرجل لفساد الشرط لعدم لزوم تجل الموطن بالشرط بخلافه في

في قوله لو لم يعلم الراهن

الحال واستشكل البطلان في ذلك بالعهده فيها الوكل وكلاهما لبيع على ان له عشر
ثمند مع فساد الشرط لهما لدا الثمن واجيب بان الموكل لم يجعل نفسه في مقابله اذ
شيا وانما شرط جعله لولا كما تنصير العساده عليه حتى يجبه جزئيا للوكل وضال المرتهن
شرط نفسه في مقابله اذنه رهن الثمن او تجل الدين فيفسده يفسد مقابله لكن
قالوا فيها لو صالح الراهن على رهن لثمنه بغير الجنس باذن المرتهن صح وكان الماخوذ
رهنا ولم يقولوا انه اذا شرط في الصلح رهن المصالح عليه يبطل حال الرافعي القياس
القسويه فان الصلح بيع قال في المطلب ولعل الفرق ان متعلق الوتيه هناك العبد
فلم يكن فرق بين الارش والمصالح عليه بخلافه فان فيه نقل وشقه من عين الي
عين وهو متمنع وكيف لا والمراد ان الارش لا يوصف بكونه سره فاقبل
القبض ومثله لا يقال في البيع انتهى وقد يقال محل ما هناك على ما هنا واولى من
ذلك كله ان يقال ما هناك تصرف بمقتضى الاذن **ولو اختلفا في اشتراطه**
بان قال المرتهن اذنت بشرط ان ترهن الثمن او توفي منه الدين وهو موطن
وقال الراهن بل اذنت مطلقا **صدق المرتهن يمينه** كما لو اختلفا في اصل الاذن
وقوله يمينه من زيادته **فان كان الاختلاف** قبل البيع فليس له البيع او **بعد**
البيع وحلف المرتهن **وصدقه المشتري** واقربا للرهن وصدق الراهن كما صرح به
الاصل **فالباع باطل** والرهن باق بحاله وان انكروا اصل الرهن **حلف وعلى الراهن**
رهن قيمته فان اقام المرتهن يمينه بالرهن فهو كما قرأ **المشتري بالرهن** فيما
ذكر **فصرح** لو قال المرتهن **للراهن اضربه** اي الرهن **فصره** فبات **لم**
يضمن لتولد من ما دون فيه كما لو اذن في الوطي فوطي واجل بخلاف قوله له **اذنه**
فانه اذا اضربه فبات يضمنه لان الما ذوق فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب قادي وتلد
ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزير كما سياتي في ضمان المظلمات **فصل**
التركه رهن اي مرهونه **والدين** الذي على الميت وان جعل فستوي فيه الدين
المستغرق وعينه لانه احوط للميت واقرب لبراة ذمته **فصرف الورثه** **لصرف الراهن**
فلا ينفذ في شيء منها قبل وفا الدين بغير اذن العقيم **ولو قل الدين** الا ان يكون
التصرف عتاقا او ابلا او هو مرسو لو لم تنفك التركه بالدين فوفا اذنه انكسرت عنه
الرهنه بخلاف نظيره في الرهن ولو ادى بعضهم بقسط ما ورث انكسرت بغيره بخلاف
ما لو رهن مرسو ثم قادي بعضهم بالقسط كما سياتي ذلك قبيل باب الرابع وما ذكر
محله في بين الاجنبي **اسا** دين الوارث فقال السبي قد غلط جماعة في زماننا فظنوا
انه يقسط منه بقدر ورثته والاصواب انه يقسط منه ما يزره او اوق منه لو كان لاجنبي
وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركه او اقله كما يلزم الورثه اذ انه ان كان
اكثر ويستقره نظيره من الميراث وقد راند اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين رهنا
سبب سقوطه وبراة ذمه الميت منه ويصح على بقية الورثه ببقية ما يجب اذ ان
علي قدر حصصهم وقد يقضي الامر الي القضاة **ذا كان** الدين لوارثين **والحال**
في بيان رده الله **فلو تصرف** **ورا** **دين** ثم **تعد** **سبه** على الموت **كساقط**
في بصره **الميت** **عدوا** **نا** **وكر** **بيع** **لجيب** **اتلف** **البائع** **ثمند** **لم يفسد** **نصر**

نعم

لا تتركه فان جازوا لم يطرأ صرا **بل يطالبون بما طرأ فان اشترى من ادا به الاولي فان لم يسقط**
التصرف ليعمل المستحق له حقه ونظائر ان جعل النسخ في غير اعماق المورس وبلادها مسا
فيها فلا يفسخ كالمصرف بل اولي الطرفين ان يتعلق على التصرف وتعيينه بطر والدين ولي
من تعيين اصله بطر هو **والوراثة اشهد التركة بعينها** وقضا الدين من ماله **والدين**
سنة لتزكروا ان اراد الغوا ببيعها لتوقع زيادة راعب لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة
ولان لا يرضى صاحبها في ذلك ولا يرضى عليهم فيه خلاف الاجتناب لمصلحة اذ لا يرضى له في
عين التركة **الا ان قلت زيادة** فلا يملكها الوارث بغيرها وهذا من زيادة
اما اذا كان الدين اصل منها او مسوا وبالها فله اخذها مطلقا اذ لا يرضى في الزيادة
ولست يرضى من جواز اخذها ما اذا اوصى الوارث ببيعها في وفادته او بدتها لم يرض
عوضا عن دينه وما اذا اشتبهت التركة على جنس الدين لان لصاحبه ان يستعملها
وما اذا تعلق الحق بغيرها لوما عمدا الاخرى يعلم من باب الرصيدة والاخرى ذكره في
الكفاية في خزانة الفراض عن نصرة الروايات **وزوا بدتها** اي التركة ككسب وتباح
عند فائده الموت **له** اي الوارث لا يباحده في ملكه يتألف ما سوى الزكاة من
الدين لا يبيع الارث **الطرف الثاني الرهن واليد على المرهون له كسوق فان**
شرط اي العاقبة ان يملكه عند عدل او عدلين وان كان كلامهما قد لا يتصور
وكما يتولى العدل الحفظ يتولى العدلين ايضا كاتصافه كلاما من الرفعة ولو غير كالتصديق
عدل او عدلين بشا لث او اثنين كان اولي فان الفاسق كالعديل في ذلك لكن تجلده
فمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولي او وكيل وتقييم وما دون ذلك وعمل الرهن
ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدل من يوضع المرهون عند ذلك **والا**
ولو شرط وضعه بعد اللزوم عند الرهن فلام الغرضي كما لصريح في النسخ قال لان يد
لا تفعل للثابت يد عن غير اذ هو مستعمل بالملك ومقتضى كلام صاحب المطلب انه يصح
فانه جعل كلام الغرضي على يد التقيض **وليس لاحد مما ايمى العدلين ان يفسد**
حفظه كتعيين في لو كان المرهون في جعله في خزنها فان انفردا حدها يحفظه من
تصفه او سلما حدها الى الاخرى منها النصف **الابا دن** من العاقدين في غير الزيادة
فسرع للعدك رده اي الى العاقدين اولي وكيلها وليس له رده الا بعد ما
بلا دن **فان غابا ولا وكيل لها** فالزكاة **و بعد** وسياتي بيانها في رده **اي**
احدها بلا دن من الاخر **فتلف** ضمنه لا يرضى له وان زاد على ذلك
ورده الى الرهن ليكون وصفا مكانه **والقران على النابض** لمصير النابض تحت يده
فان كان الدين حالا وهو من جنس لقيه كما الكلام في التفاضل ان كان الراد الى
الرهن قال الراعي فيما اذ رده للرهن وللعدل اذ اعرضه الرهن تعلق الرهن
قضا الدين لكل ما خوذ منه اما اذا كان باقيا فسترد ولو عتبه **الرهن من الرهن**
او عتبت العين من موثيق غير كودع مستاجر وموثق **حاصل** **براه الغاسية**
فيها **اي ردها الى العدل** في الرهن والرهين في غير رده **اي** ان فلا
يتوقف حصوله على رده على المالك لا يرد للقطه **اي** **المنتظر** قبل ملكها **ان عتبت**
منه للقطه لان المالك لم ياتمه سوا اخذها التملك ام الحفظ خلافا للرهن في

الثاني

بعضه يورثه فان كان

الثاني او عتبت العين من **ما دون** له **كالمستعبر والمستام** ثم ردت
اليه **فوجبا** لتعاقب الضمان والاذن وقد جزم في الاثر ان ياتمه بركلام المطلب
يقضي ترجمه حيث بني ذلك على ان الوكيل هل يتعزل بان تعدي فيها وكل فيه وفيه
وجبان **ان** صاحبها **المنع** **فسرع** **لا يتقبل** الرهن **الى عدل اخر** او **فاسق** **الا ان اتفقا**
اي العاقبة ان على ذلك **وان حدث به** اي بالعدل **فسرع** **ولو زيادة فيه**
ونقص اي الفسق كضعفه عن الحفظ وموثيقه وحدوث عداوة بينه وبين احد هما
وتشاق **طافين** يكون عنده **نقله الحاكم** عنده من براه قال ابن الرفعة هذا اذا كان
الرهن مشروطا في بيعه والاقبيل وان لا يرضى عن عدل الا يرضى للرهن لان
له الانتفاع من اصل الاقباض ونظائر كلامهم ان العدل لا يتعزل عن الحفظ والفسق
قال ابن الرفعة وهو صحيح لان يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده لانه قد يرضى
فيتعزل بالفسق ولو وضعه عند فاسق ثم اراد احدهما نقله منه لم يجز ويصح
القاضي لانه رضي ببيعه مع الفسق لكن ذكر الفسخ ابو حامد وغيره من الراعيين
ونقلوه عن ابن شرح ان له رفع الامر الى الحاكم فان رده اطلاق بيده **والا**
نقله الى غيره ولو اختلفا في تغيير حال العدل قال الداوي صدق القاضي الكافي
بلايين قال الادوي **ويجوز** **ويجوز** **ان يملكه** **اي** **ان يملكه** **اي** **ان يملكه**
في يده **ظلاله من طلب رفته** **وكذا الوان** عبارة الاصل ولو كان في يد المرهون
فتغيير حاله او مات كان للرهن نقله وهو ولي **فسرع** **التزك** **قول** **العدل** **بمقتضى**
من وعمرى المالك **والرود** **لمرهورن** **كالمودع** **فان** **انقله** **خطار** **انقله** **ضمره** **وقبها**
احد **سنة** **التيه** **وحفظها** **بالا دن** **الاول** **قال** **الاولان** **المستحفظ** **في** **الشي** **مستحفظ**
في **يد** **او** **تلقه** **عده** **الاعدت** **منه** **القيد** **ورضه** **عده** **اخرا** **تلقه** **به** **باتلان** **الرهن**
قال الادوي والظاهر ان اخذ القيد في المتقوم اما الثاني فيطالب بمثلته قال وكان
الصورة فيها اذا اتفق عدها عدرا اما ان اتفق مكرها او دفعا الصالح فيكون كالو
انقله خطا **فمسئل الرهن مقدم** **يشق** **الرهن** **في** **الرهون** **في** **الرهون** **على** **الرهون** **لان** **ذلك**
فان يد الرهن **وعند الفاسق** **انتفاع** **الرهن** **من** **بيع** **الرهن** **بغير** **الطلب** **اي** **المطلب**
الرهن **يبعد** **الرهن** **على** **البيع** **او** **الاقتناء** **للدين** **بنفسه** **او** **وكيله** **دفع** **الرهن** **الى** **الرجل**
بغير **الرهن** **عنده** **انتفاعه** **من** **الاذن** **في** **بيعه** **على** **الاذن** **للرهن** **فيه** **او** **لا يبر**
من الدين بان يقول له الحاكم اريد في بيعة وضعتك من ثمنه او ابريه **دفع**
نظره **الرهن** **فان** **ان** **احد** **هما** **على** **الانتفاع** **او** **ان** **الرهين** **اي** **اقام** **محمد** **بالمال**
في **عنده** **الرهن** **في** **بيعه** **كالحاكم** **وفي** **الدين** **من** **ثمنه** **دفع** **الرهن** **والاخر** **وظاهر** **انه**
لا يتعين بيعة فتقدم بعد له ما يرضى به الدين من غير ذلك وقد كرسله اصرا
المال من من ياتده ولو ياحه الرهن عند العجز عن الاستيدان الرهن والمالك
تحكى الما ورضى فيه الخلاف في بيع الرهن عند العجز عن الاستيدان وقضيته
تصحيح الصحة **فان** **احد** **هما** **اي** **الرهن** **بيعه** **او** **اي** **يكن** **حاكم** **فان** **الديه** **كالحجود**
وكذا **كغير** **بغير** **جنس** **حده** **له** **بيعه** **بنفسه** **قال** **الروكي** **وفي** **الاقتناء** **على** **ذلك**
نظر لانه اذا كان الماخذ الطرقي يرضى طرده في حاله القدره على بيده بل لو كان

الثاني

من نوع حقد وصفته فينبغي له ان يتلك منه بقدر حقد وما ذكره في حاله القدر على البيع
ممنوع **فسرع لوباعه الرهن في عيبه الراهن ما ذكروه** ودينه حال ولم يتقدر له التمس
لربيع لانه يبيعه لغرض نفسه فيتم في الاستعمال وتترك الاحتياط **اربعون صح**
لعدم التمس فان لا يولي وان قال للرهن بعد لي او لتسك ثم استولى او لتسك
اولي ثم لتسك **فكاسيق في باب البيع قبل القبض** فيبيع الراهن ويطلب للرهن
ولو قال بعوهوا مطلق صح البيع كما قال لاجبي بعد **الا انه يشترط هنا حصر الراهن**
البيع كما سرفان **قبض الفرض للراهن** فيما ذكره شرفي اسما له لنفسه لم يقم بل صو
امانه في يده او قبضه لنفسه صار مقبوضا عليه لانه قبض فاسد فله في الضمان
حكم الصحيح **واذن الواوثة والسيد للغوما والجنى عليه في بيع التزك والعبء**
الجابي ابي واذن الواوثة لغوما الميت في بيع التزك والسيد للجنى عليه في بيع الجاني
كاذن الراهن للرهن في بيع المرهون فسرع وان شرط ان يبيع الخصال
المرهون عند الحاجة **يحد يد ابي** لا يحد يد اذن المرهون لانه ربما كان
غرضه الابراء او المهلة لا يحد يد اذن الراهن لان الاصل يتاوه هذا ما قاله العراقيون
وقال الامام لا يشترط اذن الرهن قطعا لان غرضه توفيق الحق بخلاف الراهن ابي
علي وحده ضعيف كما صرح هو به فيقيد يستحق المرهون لنفسه نظريته انه لا يشترط تحيد يد
اذ تهاو بها جزوا الماوردي وصاحب الاقوال ذكر السكيان الامام فوضي الكلام فيما اذا
كانا اذ قاله فلا يحتاج الى اذن والعراقيون فوضوه فيما اذا اذن له الراهن فقل يشترط
اذن المرهون لانه لم ياذن قبل فها مسلطان والرافعي قال بعد نقله الطوقين فطالب
بعد احد بهما عن لاجبي قال السكي وان طلق لهما له على ذلك انه واعي كلام الراهن
مضورا في الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو متضمن للاذن والجواب ان اذن
الرهن في البيع لا يقع قبل القبض بخلاف الراهن **فسرع بيع العود عن الرمال**
في البيع **موت الراهن وعوله له لان عوله المرهون** او مات فلا يعزل لانه وكيل الراهن
فانه المالك واذن المرهون شرط في جواز التصرف بل لا يولي لكن **بطل اذنه بعزله**
ويجوز **فان جده له لم يشترط تحيد يد وكيل الراهن** لانه لم يتعزل **فان جده**
الراهن اذ ما له بعد عزله له اشترط تحيد يد اذن الرهن لان تعزله العود يعزل
الراهن قال في الاصل ويلزم عليه ان يقال لا يعقد باذن المرهون قبل توكيل الراهن
ولا باذن الراهن للوكيل قبل توكيل الوالي اياه والكل محتمل انتهى وتوعد الزور في الاصل
انعزال العود من جهه الرهن بعزل الراهن واما ما اقتضاه الزور في التماسه
من اشترط اذن المرأة لوكيل ولها فغير صحيح بل يكفي مجرد انها الوالي في البيع ولا يشترط
اذا هو الوالي في التوكيل **وما ذكره في المهمات هنا عن المطلب** سورة وعند التماسه
وقد قال ابن العماد انه قليل لحدوث **فسرع التمس** الذي باع به العود المرهون
في يد العود من صان الراهن لانه ملكه والعود له منه مما تلف في يده يكون
من صان المالك **فان تلف في يده قبل تسليمه للرهن وخرج البيع مستحقا كان**
العدول طريقا في الضمان للمشتري لكن القرار على الراهن وقوله من زياد في قبضه
الرهن لاحاجه ليد بل يوصر خلاف المراد وقضية كلامه كما صله انه لا فرق بين تلفه

لو
لو
لو

تقريب

تقريب وغيره لكن الدارمي والامام قد خادك في تلفه بلا تقويم وقضية انه اذا
تلف بتقريب بعض العدل وحده قال السكي وهو الاقرب لان سبب تضمين
الوكيل انه اقامه الوكيل مقامه وجعل يده كيد فاذ افرط الوكيل فقد اشتغل بالعدوان
فلم يستقل بالضمان قال الاستوي والرهن اذا صح باسبغ العدل فها ذكر **الا ان**
يصبه الحاكم للبيع لو ان الراهن او غيبته او نحوها فلا يكون طريقا في الضمان حيث
لا تقصير لانه نائب الحاكم والحاكم لا يقصير وتعيينه بما قاله اعمر من تقييد الرهن
ذلك موت الراهن **وان ادعى العود تلف التمس به صدق بيمينه** لانه
امين نعم ان ذكر سببا ظاهرا فقيده التفصيل الا في اربعة وان سلم التمس للرهن
بدخوله ولم يثبت عليه **وان كان الرهن صدق بيمينه** لان الاصل عدم التسليم
واذا عزم الراهن للرهن **رجع عليه اعطى العود ولو صدقه في التسليم**
او كان قد اذن له فيه لتقصيره بترك الاشهاد سواء كان امين بالاشهاد ام لا واذا
رجع على العود لا يرجع العدل على الراهن لانه يقول ظلمني للرهن فلا يرجع علي
غير من ظلمه **فان قال اشهدت وعطيت ابي الشهودا وما تروا صدقه** الراهن
لم يرجع عليه لاعترافة له **والايمان كذبه فوجان** كظاهرها في الضمان والاصح
الرجوع لان الاصل عدم الاشهاد وسئل الغيبة من زيادته **فسرع لوباع**
العدل موجلا او غير فقد البله او عين لا يعتاد لم يبع كما يراد لولا خلاف يبيعه
بعين يعتاد **وضمن بالانقباض ابي** باقباض المرهون للمشتري لتعديه **فان اشتر**
لكونه باقيا **فله بيمينه ما لا اذن الاولي** وان صار مقبوضا عليه واذا باع بصيرته
في يده اما انه لا يدر يتعد فيه **وان تلف المرهون وهو مع المشتري** المذكور
فقرار الضمان عليه لحصول التلف عنده **والعدل طريق** في الضمان فقلما نه
لا يبيع الا بشئ المثل من نقد البلد حاله حال الاقوال الاستوي والمفجذ الحاق الراهن
والمرهون به ورده الزركشي بان الحق لا يعدها فيجوز وغير ذلك بخلاف العدل
قال ويتقدر بتسليمه لا بد من تقييده بما اذا انقص عن الدين فان لم ينقص عنه
كما لو كان الرهن يساوي ما بقوا الدين عشمه فباعه المالك او المرهون باذنه
ما لعش حاج قطعا انتهى ومورد اول كلامه بان الكلام في كل منهما منقرد **فسرع**
وان ابا احدهما ابي المتراصنين **البيع الا بالدرهم والاخر الا بالدينار**
على ان قال احدهما للعدل بعه بالدرهم وقال الاخر له بالدينار لم يبيع بواحد
منهما لاختلافهما في الاذن قال الزركشي كذا الطائفة الشافعي ومجمله اذا كان
للمرتهن فيه غرض والا كان كان حقه درهم ونقد البلد درهم فقال الراهن
بيع بالدرهم وقال المرتهن بيع بالدينار فلا يراد بيعه بخلافه وبيع بالدرهم
قطع به الماوردي والقاضي ابو الطيب وغيرها واذا المبيع بواحد منها **بيع الحام**
بقصد البلد واخذ به حقه ابي حتى المرتهن ان لم يكن من نقد البلد **اوباع**
بجهد الدين وان لم يكن من نقد البلد **ان راعي ذلك فسرع باع العود**
ولو باكثر من ثمن المثل **فراغب** يوثق به زياده لا يتغابن مثلها **عود المور**
للبيع **استحباب** يستقبل للمشتري ليعبده بالزياده الراغب او للمشتري ان شا

لو

فلو لم يبيع الفسخ لان زمن الخيار كماله العقد وليس له ان يبيع بشئ المثل وهناك من
 يزيد فان بدأ الراغب بان يرجع عن الزيادة فان كان قبل **الختان** من بيعه
فابيع الاول كماله والابطل واستوفيه من غير افتقار الى ذن حديدان كان
 الخيار لهما والبايع لعدم انتقال الملك **ولو باعه علي** بمعنى من **الراغب من غير**
فسخ كان مفسحا للبيع الاول وصح البيع الثاني وهذا الوجه لانه قد يفسخ
 فيرجع الراغب **فصل موند الرهن** اي موند المرهون التي بها بقا **علم بالله**
 كاجرة رد الرهن الحاربه واجرة سقي الشجر ونفقة الرقيق وكسوته وغيرها حتى
اجرة الحران لم يبيع به من صوفي يد ويحبر عليها الحق المرهون استيقا للرهن
 وخبر الرهن من رهنه له عنده وعليه عزمه رواه الدارقطني وحسنه الحاكم
 وصححه فان **غاب المالك او اعسر** عن الموند ولو نادى **فكهرب الجاهل** عن جاهل
 المستاجر او محرم عن سوتها فيموت الحاكم المرهون من مال مالكه في الاولى فان لم
 يكن له مال فمسر كما في الثانية فيقترض عليه او يبيع من المرهون بقدر الموند فتؤله
ويباع منه جز لاجره الحران لاجاهه اليه بل مضر لانه يقتضى انه فاصرعلي جرة الحران
 وان يباع منه ما ذكر مطلقا وليس كذلك كما عرف وقد اشار الاصل الى استشكاله
 بقوله كذا قاله الاصحاب وذكر الاستسوي ان المراد بالغايب مال الواهن لا الرهن
 ولا يجزئ ما فيه من ان حبيبه يكونها بعد مكررا وان يعودي اليه اذ غاب ماله
 دونه يباع الجرة فيقترض من غير موند الرهن وهو ممنوع **ومنى ابقى المرهون**
 فيها ذكر على مرهون لا كسبه له بليكه **ما ذن الحاكم يكون رهنا بالدين والنقطة جاز**
 كعدا مرهون حي على ان يكون رهنا بالدين والعدا فان **فقد الحاكم** فان تعذر
 استيقا **نعم واشهد** بالانفاق ليرجع **كفي** فيرجع بالانقضاء وان لم يثبت فلا رجوع
 ونما تقر علم ان عليه اعادة ما تقدم من دار مضرورة وخرق بينه وبين عدم رجوع
 ذلك في الدار الموجب بان الاتفاق هنا الحفظ ما تلف وهو موجود وهناك لا بدال
 معدوم وحفظ الموجود اثره الى مقتضى العقد من ابدال معدوم لانه في حفظ الموجود
 لم يوجد للمستحق حقا في غير ما استوفى لورود العقد عليه بخلافه في لا بدال **والرهن**
لا عليه الفسخ والحامه والعلاج بالادوية والراهم مع عليه السلطنة اذ اما باق
 لانه يحفظ بغيره ملكه **له الختان** للرقيق **ان لم يبيع منه وابدل** اي كان يتبدل
قبل الحلول لانه لا بد منه والغالب فيه السلامة بخلاف ما اذا خيف منه او اريد
 قبل الحلول وكان فيه نقص كما ذكره الاصل وسواني جواز الختان الصغير والكبير
 اطلقه الجمهور وصرح به كثير من منهم المتولي وسليم والشيخ نصر واما غيره عدم
 الختان عيبا في الكبير فاوجب عنه جلد على كبير بخلاف عليه من الختان وبان العيب
 بذلك مستحق كالموهن رقيقا سا رفاقا انه يقطع في يد المرهون وان كان عيبا **ولو**
غلبت السلامة في قطع السلعة وفي **الردا** وعليه ظهر **ما جاز** ذلك لانه اصلاح
 بلا ضرر والابان غلب التلف او استسوي الامران او شك فلا يجوز ذلك لانه
 خرج بخلافه فان كان كوجه بلا سبب **وتحريم** بين القطع وعدمه في **قطع اليد المتألمة**
 او نحوها **ان جري الخطران** خطرا لقطع وخطرا للترك **وغلبت السلامة** في القطع علي

هذا هو
 اصله

خطن

خطره وان استسوي الخطران او زاد خطرا لقطع خلاف ما اذا لم تغلب السلامة لا يجوز القطع
 وعليه يجزئ الملائق المندوب منع القطع ولو كان الخطر في الترك دون القطع او الخطر في
 واحد منهما فله القطع كما فهمه بالاولي وبه صرح الاصل في الاول ولو كان الخطر
 في القطع دون الترك وغلبت السلامة كما فهم من قطع السلعة والمداواه ولو قال
 عتبت قطع السلعة او عضو متأكلا لا عتبت عن قوله ويختار الى خصه ويشمل ما لو كان
 الخطر في القطع دون الترك وغلبت السلامة **فسرع له ايضا نقل المزدحم من العجل**
اذ قال اصل الخبر نقلها انفع كما ذكره الاصل **وله قطع البعض** منها **الاصلاح الاكثر**
والمنقول منها **من ابي مرهون بحاله** وكذا ما يجب **ومن ابي بكر** بفتح الكاف
 والواو واصل السعفة **غير مرهون** كالثمره **وفيها كان ماضيا حال الغند**
خلاف نقل التتمه مرهون وفي الشامل وتعليقه القاضي اي الطيب لا يهر لاجه
 كالصوف يظهر الغنم كما مرهون صاحب التتمه شئ علي طرقتة في الصوف من انه
 يدخل في رهن الغنم **فسرع له ايضا رعي الماشية في الاذن نهارا ويرد صاحبها**
ليلال المرهون او العدل **وله ان يجمع** اي يذهب بها الى الكلاوي **لعدم**
التكليف لها في مكانها **ويرد صاحبها ليلال** **العدل** يتفقان عليه او يرضيه الحاكم كما
 ذكره الاصل **فان اراد المرهون الانتجاع بها** فان كان **للصنوع** بان لم يكن
 بالقرية ما يكفيها **المبيع** والامنع **وكذا الوارد نقل المتاع** من بيت غير بحر **الى بحر**
لم يبيع فان اتجعه الى الارض واحده فذاك **او الى بلد** يعني ارضين
فليكن اي الماشية **مع الرهن** ويتفقان على **عدل** **ببنت** عندك او يرضيه الحاكم
كلمه **فسرع الرهن امانه** **بيد الرهن** **لغير الرهن** من راضد اي من ضمانه
لا يستط **يتلقه** **شئ من الدين** **كوت الكفيل** **بجامع الترتيق** **فان استدان** المرهون
او تعدى **فيه** **شئ** **كالرهن** **منه** **اي** **من** **رده** **بعد** **الاستيقا** **بغني** **بعد** **سقوط**
الدين **والمطالبة** **المزومه** **من** **متع** **فعلم** **انه** **بعد** **سقوطه** **باق** **على** **ما** **تد** **بيده** **مالم** **يبيع**
من **رده** **وبه** **صرح** **الاصول** **فسرع** **لو** **امر** **بشئ** **بشرط** **ان** **يقض** **المرهون** **فسد** **الرهن**
لفساد **الشروط** **ولم** **يضمن** **ما** **ارقتد** **اذ** **فاسد** **كل** **عقد** **كصحة** **في** **الضمان** **وعدمه**
لانه **اقتضى** **صحة** **الضمان** **فما** **سده** **اولي** **او** **عدمه** **فما** **سده** **كذلك** **لان** **واضع** **اليد**
اثبت **با** **ذن** **المالك** **ولم** **يلتزم** **بالعقد** **صانعا** **فالمقبوض** **بفاسد** **بيع** **او** **عارة** **مضمون**
ورفاسد **رهن** **او** **صيه** **غير** **مضمون** **واستثنى** **من** **الاول** **ما** **وقال** **فارقتك** **على** **الربح**
كله **في** **قبوض** **فما** **سده** **ولا** **يستحق** **العامل** **اجره** **وما** **لو** **قال** **ساقيتك** **على** **التمه**
كلها **في** **قبوض** **فما** **سده** **ولا** **يستحق** **العامل** **اجره** **وما** **لو** **صدر** **عند** **الدمه**
من **غير** **الامام** **فهو** **فاسد** **ولا** **يجزئ** **فيه** **على** **الدمي** **وما** **لو** **عرض** **العين** **المكتره**
على **لكتري** **فما** **متنع** **من** **قبضها** **الى** **ان** **انقضت** **الدمه** **استقرت** **الاجره** **ولو** **كانت**
الاجاره **فما** **سده** **لم** **يستقر** **وما** **لو** **سأته** **على** **ودي** **مغروس** **او** **يغرسه** **ينقده** **مده**
والشر **بينهما** **وقد** **ردت** **لا** **يتوقع** **فيها** **الثمة** **فما** **سده** **ولا** **يستحق** **العامل** **اجره**
واستثنى **من** **الثاني** **الشركة** **فانه** **لا** **يضمن** **كل** **مما** **عمل** **لا** **خرم** **صحتها** **ويضمن** **مع**
فسادها **وما** **لو** **صدر** **الرهن** **والاجاره** **من** **متعد** **كفأ** **صب** **وتألفها** **العين** **في** **يد**

ولا يشبهه المروج
 من تعدد او غيره

ان م

ان م

الموتن او المستاجر للمالك تعينه وان كان القزار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحبة الرهن والاجاز والى هذه المسائل اشار الاصحاب ما لا يصل في قولهم الاصل ان فاسد كل عقد الى حقه هذا كله اذا صدق العقد من رشيد فلو صدر من غير ما لا يقتض صحبه الفهان كان يفوقنا **فروع** لو **وهو** ارضا واذن له في غيرها بعد شهر في قبل الشهر امانة بحكم الرهن **وتعد عارضة مضمونه بحكم العار** وكذا الوتر كونه مبيعة بعد شهر في امانة قبل الشهر الامر ومبيعة مضمونه بعد بحكم البيع فان عرس فيها المرهن في صورتها قبل الشهر **تعلق مجازا** **وتعد** قوله **الا ان علم فساد البيع** وعرض ففعل مجازا بالتقصير **فروع** **بصدق الرهن** بميمه **كالمستاجر** وفي نسخة **والمستاجر في دعوى التلغ للرهن** في يد لانه امين كما مر لغمران ذكر سابقا فها هو فقيه التصيل الاتي في الوديعه لاحوي **الرد** لانه قبضه لغرض نفسه كالمستجير **والمرتن من الغاصب** **بضم** لثبوت بده علي ما لم ياتمه ما لكه عليه **ويرجع عليه** اي على الغاصب **ان جعل** الغصب لتعريض اياه اما اذا علم ففوقا صاب ايضا قال في الاصل ومثله المستاجر من الغاصب والمودع والمضارب ووكيله في بيعة والمستجير منه والمستاجر بطالبان ويستقر عليها الضمان لانها ضمان ونزكه المصنف لعله من باب الغصب **فروع** لو اعطاه كيبس **ذره** **لبيسوتي** **هذه منه قهر امانه** بيده قبل ان يستوفي منه كما هو في **فان استوفى منه** **من جميع** **الحق** **الكلبيس** وما استوفاه لان الكيبس في حكم العاربه وما استوفاه امسكه لنفسه والقبض المذكور فاسد لانها قابض القبض كما لو قال خذ هذه الدرهم فاشترها جنس حقا واقتضه لي ثم اقتضه لنفسك **وان قال خذ** اي الكيبس بما فيه **بدر اهلك** فاخذ **فكذلك** اي بعينه بحكم الشر الفاسد ولا يملكه **الا ان علم انه قدر ماله** ولم يكن سلفا ولا فقهه للكلبيس وقبل ذلك فملكه فمثل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او ظمها وللكلبيس قبضه او لاقيه له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي وفي غير الربوي في الاجرة وكلام الاصل متدافع في مسله الاقل ما غير الربوي اذا لم يملكه ان قبل والا فلا بل يعينه اخذ مما ياتي **وبدصرح المتولي** **وان قال خذ هذه العبد** **بحقك** **فقبل** **ولم يكن سلفا** **اي** **بمقتضى** **ملاكه** **كسائر المعروضات** **بالاتي** **ما اذا كان سلفا** **لعد** **مصلحة** **الاعتراض** **عنده** **وان لم يقبل** **واخذ** **ضمن** **بحكم** **الشر** **الفاسد** **فصل** **والمرتن في تصرفه** في الرهن **كالاجبي** **فانه** **يخرج** **من** **التصرف** **في** **غير** **الذم** **سوا** **التصرف** **التقوي** **كالعق** **والعلي** **كالركوب** **اذ ليس** **له** **الاجل** **التوثق** **وما يتبعه** **روطيه** **للمرهن** **غير** **اذن** **الراهن** **وبغير** **شبهه** **وما** **كوطي** **المكسري** **في** **وجوب** **الحد** **ويوجب** **المهر** **ما** **لم** **يكن** **مطاوله** **بالتحريم** **وولد** **ها** **من** **ملك** **للمرهن** **وغير** **تسبب** **ولا** **يصدق** **في** **دعوى** **الجل** **تحميمه** **اي** **الوطي** **الا ان** **تسابقا** **بده** **بعده** **عن** **العلم** **او** **اسلم** **قربا** **يصدق** **بميمه** **لانه** **قد** **يجني** **عليه** **قال** **الاذرعي** **ويجزي** **ان** **يزاد** **عليها** **او** **كانت** **المهونه** **لا** **يبه** **او** **امه** **و** **ادعى** **نه** **جمل** **تحميمه** **وطيه** **عليه** **كان** **نص** **عليه** **الشافعي**

يلم
يكن

في التم

في الامر والاصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك **فعم** **بصدق** **بميمه** **ان** **اذن** **له** **المالك** **في** **الوطي** **في** **انه** **جامل** **تحميمه** **وان** **تسلسل** **بين** **العلم** **اذ** **قد** **يجني** **تحميمه** **مع** **الاذن** **فيستقط** **به** **الحد** **عنه** **ثم** **ثبتت** **النسب** **والحر** **به** **الولد** **والمر** **للشبهة** **الاسهر** **مطاوله** **في** **وطيه** **عالمه** **تحميمه** **فلا** **يثبت** **لانه** **لا** **مهر** **لبيسوتي** **بخلاف** **المكره** **هه** **والجاهله** **بالتحريم** **لان** **وجوب** **المهر** **يجب** **لا** **يجب** **الحد** **من** **الشرع** **فلا** **يؤثر** **فيه** **الاذن** **كالمرصه** **يستحق** **المهر** **بالدخول** **مع** **توضيها** **ويجب** **تيمه** **الولد** **الحاصل** **بوطيه** **لراهن** **لتفويته** **الرق** **قال** **الزركشي** **ويجزي** **ان** **يستغني** **عنه** **ما** **اذا** **كان** **يعتق** **على** **لراهن** **كاسيا** **في** **تكاح** **الامه** **وكالوطي** **بالجل** **فيما** **ذكر** **الوطي** **بشبهه** **كان** **لها** **زوجته** **الحق** **او** **امتد** **واذا** **ملكها** **الموتن** **بعد** **ابلا** **له** **لما** **تم** **تقهر** **امه** **ولد** **له** **لانها** **علقت** **به** **في** **غير** **ملكه** **ولو** **كان** **ابا** **للراهن** **صارت** **امه** **ولد** **له** **بالا** **بلاد** **كل** **هو** **معلوم** **في** **التكاح** **فان** **ادعى** **بعدها** **الوطي** **انه** **كان** **اشتراها** **او** **تبعها** **من** **لراهن** **وقبضها** **بانه** **في** **الثانيه** **مخلف** **الراهن** **بعدها** **تكا** **والولد** **وقبض** **كامله** **وبذلك** **انه** **المصدق** **بميمه** **لان** **الاصل** **عدم** **ما** **ادعاه** **المرتن** **فان** **ملكها** **الموتن** **صارت** **امه** **ولد** **له** **ولو** **ادخل** **لاقران** **كل** **لواقر** **بغير** **بده** **غيره** **ثم** **اشتره** **وكذا** **الوحلف** **بعد** **توكله** **لراهن** **كا** **ذكره** **الاصل** **فصل** **الرض** **الموتن** **وقبضه** **ان** **خبر** **كل** **منها** **بالجنايه** **وقبض** **اي** **مرصون** **بدل** **المجني** **عليه** **اقامه** **له** **مقامه** **ويجمل** **بيده** **كان** **الاصل** **بيده** **كا** **صرح** **به** **الاصل** **ولو** **كان** **في** **ذمه** **الجاني** **فانه** **رهن** **وان** **امتنع** **رهن** **لدين** **ابتدا** **اذ** **يحتل** **دونا** **ما** **لا** **يحتل** **ابتدا** **ويغزق** **تطبيق** **في** **قندها** **الموقوف** **وقيمه** **الاختية** **المعينه** **حيث** **لا** **يصير** **الاولي** **موقوفه** **الثانيه** **اختية** **بان** **القيمه** **تصح** **ان** **تكون** **مرصونه** **ولا** **يصح** **ان** **تكون** **موقوفه** **الاختية** **متم** **ما** **يشترى** **بقيمه** **الموقوف** **انما** **يصير** **موقفا** **ما** **اشترى** **وقب** **وما** **يشترى** **بقيمه** **الاختية** **يصير** **اختية** **بفسر** **لشعرا** **ان** **اشترى** **بوعين** **القيمه** **وبعنه** **كونه** **اختية** **ان** **اشترى** **بما** **في** **الذمه** **والفرق** **بينها** **وبين** **الوقف** **ان** **الوقف** **يحتاج** **له** **بإشتراط** **بيان** **التصرف** **وعليه** **بخلاف** **الاختية** **وبين** **سقي** **الاختية** **نه** **اذا** **اشترى** **بوعين** **القيمه** **كانت** **قربيه** **كوالد** **على** **رحمته** **فا** **كتفي** **ببنيه** **الاولي** **بخلاف** **لشرا** **انما** **في** **الذمه** **تم** **حل** **كون** **ما** **ذكر** **هنا** **في** **الذمه** **اذا** **كان** **الجاني** **غير** **لراهن** **والا** **فلا** **يصير** **مرصونا** **الا** **بالعلم** **كما** **بوحد** **ما** **مر** **فيما** **اذا** **الذمه** **بقيمه** **ما** **اعتقده** **اذا** **لا** **ياله** **في** **كونه** **مرصونا** **في** **ذمه** **مخلاف** **في** **ذمه** **غيره** **وما** **ذكر** **في** **الجنايه** **مخلافه** **اذا** **انقضت** **القيمه** **بها** **ولم** **يترك** **الارض** **فلو** **لم** **ينقص** **بها** **كان** **قطع** **ذكره** **وانقباه** **او** **نقصت** **بها** **كان** **الارض** **رابدا** **على** **ما** **نقص** **منها** **فا** **زالمالك** **بالارض** **كله** **في** **الاولي** **وبالزاد** **علي** **ما** **ذكر** **في** **الثانيه** **ذكره** **المارودي** **ومطالب** **به** **اي** **بما** **ذكر** **من** **الارض** **والقيمه** **الارض** **لانه** **المالك** **بخلاف** **الموتن** **لكنه** **لا** **يقبضه** **وانما** **يقبضه** **من** **كان** **الاصل** **بيده** **فاله** **المارودي** **بنا** **على** **نه** **مرصون** **في** **الذمه** **وتصير** **المصنف** **بالمطالبه** **اعظم** **من** **تصير** **اصله** **فالخاصه** **والموتن** **المضور** **عند** **مطالبه** **الراهن** **لتعلق** **حقه** **بالدك** **شمران** **اقرا** **الجاني** **او** **اقام** **الراهن** **بينه** **او** **حلف** **بعد** **توكول** **المدعي** **عليه** **ثبتت** **الجنايه**

فان عرض الراهن عن المطالبه او نكل لم يكن المرتين قابلا مقامه فلا يطالب ولا يحلف
كقرنا الفاسي وللراهن ان يقتصر من الما في على الموهون في العهد لعموم الادله وسئل
حق المرتين فيما اقتصر فيه لغواته بلا بدك وللراهن ان يعرض عن القصاص مطلقا
عن التقيد بما لا ولا يجب مال بالعفو وان اطلقه بنا على ان مطلقه لا يوجب
مالا وهو الاصح ولو اعرض عن القصاص والعفو بان سكت عنهما لم يعبر على
احدهما لانه يملك استقامه فقا حصره اولى وان كانت ابي الجنايه خطأ او عدا يوجب
مالا لعدم المكافاه مثلا او عني على مال صار المالك فيها هذا اي مرهونا كما مر
ولم يكن للراهن العفو عنه ولا التصرف فيه الا باذن المرتين لتعلق حقه به
فلو صالح عند علي غير جنسه لم يبيع الا باذن المرتين فيبيع ويكون الما خروفا مرهونا
قال في الاصل كذا انقله واستشكله الواقي بما قد منه مع جواربه في قول اذن
له في بيع الرهن وقد يستشكل بان التصرف في المرهون بما ينزل الملك باذن
المرهون يحصل بانه كمال الرهن ويحجب بان الطراد ذلك انما هو في الاعتقاد
مختلف ما في الدم لان ما فيها لا تخفى الا بقبضه او قبض بدله وان ابر الرهن
الجاني لم يبر لانه ليس بما لك ولم يسقط الوثيقه لعدم صحه الابرا كما لو رهب
المرهون لغيره فصلى لزوايد المتصله كسبني وكبر شجر مرهونه تبعا لاصلا
لا المتصله كتمه وكبن ويض وضوف ومهر وكسب والخل المتعارف للعقد لا للقبض
مرهون بنا على ان الحمل يعلم وهو الاصح فتابع مجملها في الدم وكذا ان انفصل قبل البيع
وقوله لا للقبض يعني عند ما قبله وكذا قوله لا للمحل الحاد بعد العقد فلا يباع
الام للرهن اي لم يحن حتى يملك بغيره زاده تبعا للاسوي بقوله ان تعلق به حتى قالت
بوصيه او جرفلس وسوت او تعلق لدين برقبه امه دونه كالجانيه والمعاذ للرهن
او نحوها وذلك لتعدر فوز بيع الثمن لان الحمل لا يعرف قيمته فان لم يتعلق به او بها
شي من ذلك الزم الراهن ما يبيع او توفيه الدين ثم بعد البيع ان تساوي الثمن
والدين فذاك وان فضل من الثمن مثل ذلك المالك او نقص طو لب بالباقي ولو
رهن نخله ثم اطلعت استثنى طلعا عند بيعها ولا يمنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل
كما علم من مجموع كلامه في هذا الباب وباب الاصول والبارونه عليه الاصل هنا
فروع اذا ضرب انسان الامه المرهونه قالت حينما حلت به بعد الرهن فان
القتة متناها الرب عليه عشر قيمه الام للراهن فلا يكون مرهونا لانه بدل الولد ليس
مرهونا لكن بوجه منه ارش نقص الام وهذا ان نقصت فلا يجب بد شي خرو لانه
داخل في يد الجاني نعم ان كان الضارب هو الراهن ضمن النقص المرتين لانه
ان كان الولد فلا يضمن بدله حتى يدخل ارش النقص فيه وان كان لغيره بان ارضي
به لغيره مالك الام فيه له كلفه لغيره واذا الاولي قول الاصل وان القته حيا
ومات بالفرز وجب على الضارب للراهن قيمته حيا وارش نقصها ان نقصت وهو
مرهون وليس في جنين البهيمه الميت الارش نقص الام ان نقصت ويكون
وهنا لا بد بدل جزها وهو مرهون وهذا فارق عشر قيمه الامه اما الحيا اذ مات
بالضرب فيجب فيه مع ذلك قيمته للراهن الطرف الثالث التكاك للرهن بفتح

الف اشهر من كسرها ويقع اي يجعل بنفسه المرتين وان لم يوافق الراهن لانه جاز من
جهته بخلاف الراهن وتبلف المرهون بافده سماره كنوانه بلا بد له فان جني المرهون
على جنييه قدم حق الجني عليه على حق المرتين لان حقه متعين في الرقبه وحق المرتين متعلق
بذمه الراهن وبالرقبه ولان حق الجني عليه مستدم على حق المالك فالباقي يتقدم على
حق المرتين فان اقتصر منه المستحق فيها اذا اوجبت الجنايه قصاصا او وجبت بها
ولو بالعرض عنها مال قد رقبته ببيع حق الجني عليه في الثانيه وسئل الرهن فيها وما قبلها
بالنفسه لما وقع فيه القصاص نعم ان وجبت قيمته بان كان تحت يد غاصب او حق
لم يسقط الرهن بل يكون قيمته رهنا مكانه ولو قال وبيع بطل كان اوضح او قدر
بعضها ببيع منه بقدره والباقي مرهون فان تعدر ببيع بعضه او نقص بالتبعض
قيمه باع الكل ونفى الفاضل عن الارش رهنا فان عني عن الارش او فراه السيد
او غيره نفى رهنا كما لم يوجب في الجنايه وعاد ملك الراهن فيه لو بعد رهنا
لا تفكك بالبيع هذا كذا اذا التزم بالسيف بالجنايه فان امه السيد بالجنايه
وهو مير فلا اثر لانه في شي الا في الامه فيامه او غير مير او اعجز بعينه
وجوب الطاعه للسيد في كل ما يامر به فالجاني هو السيد فعليه القصاص الفان
ولا يتبعات برقبه العبد ماله ولا يضمن كما مره بالاولي لانه بمنزلة الاثر في الفعل
ولا يتقبل قوله اي السيد انا امرته بالجنايه في حق الجني عليه لانه يتعين قطع
حقه عن الرقبه بل يباع العبد فيها على السيد التيمه فيكون رهنا مكانه لا لكون
بامر به بالجنايه فصلى وان جني عمدا على طرف سببه او عيبه اي عيبه سببه
اقتصر منه انتقاما وزجرا وهو اخرج الي ذلك من الاجانب فان اقتصر منه بطل الرهن
فيما اقتصر فيه ولو عني على مال او كانت الجنايه خطأ او عدا يوجب مالا لم يثبت لالسيد
لا يثبت له على عبه ما لم يثبت الرهن كما كان وكذا يقتصر منه ولا يثبت مال ان قتل
سببه او عبه غير المرهون كما صرح به الاصل لما روي في حكمه خائنه على المرهون والصريح
بالجنايه على طرف عبه سببه من زيادته وان جني خطأ على طرف من يرثه السيد
كاتبه او طرف مكاتبه ثبت المالك والورثه السيد في الاولي قبل الاستيفاء او انتقل
اليه في الثانيه لذلك من المكاتبه موتة او عجزه ولو قال ولو انتقل الي السيد لتقبلها
فيمتعه اي العبد فيها اي الجنايه وفي نسخة فيه اي ماله فاعلم انه لا يسقط كما لو كان
الجني عليه حيا وقيل يسقط بمجرد انتقاله الحاقا للاستدانه بالابتداء في ابتداء ثبوت
دين للسيد على عبه وصحة الرافعي في الشرح الصغير وما جرى عليه المصنف هو ما نص
عليه في الامه وعينه في المورث وقيس به المكاتب واقتصر كلام الاصل توجهه لتقلده
عنى المورثين ونقله الثاني عن تصحيح السيد لاني والامام خاصه واجاب الاول
عن دليل الثاني بانه محتمل في الدوام لا يتحمل في الابتداء اما اذا جني عليه عمدا
اقتصر منه فان عني على مال بسبب خطأ او عدا يعنى السيد على مال وجب المالك بنا على انه
يثبت للمورث ثم يتلقاه عند الوارث ويقاس بالمورث المكاتب والجنايه على عبه
من يرثه السيد اذا مات المورث كالجانيه علي من يرثه السيد وان قتل حقه عبه

الأخر وهما موهونان من اثنين كان قتله عمدا فليس يد القصاص ويطلق الرهون
لغوايتها وان عني على ما له او كانت اي الجناية خطأ وجب المال متعلقا برؤية القتيل
لحق مرتين القتل لان السيد لو اتلف الموهون لعمد لحق المرتين فتعلقه بعبده وولي
وانها وجب المال فيما ذكر وان كان لا يثبت للسيد على عبده مال لاجل تعلق
حق الغير ولم يبع العفو عنه اي عن المال لتعلق حق مرتين القتل بعبده العفو
مطلقا وبلا مال ولا يجب مال كما من نظيره فاذا عني كذلك مع ويطلق رهن مرتين
القتيل ويقتل القتيل رهنا صرح بذلك الاصل فان كان الواجب بالقتل اكثر من قيمة
القتيل او شيئا يبيع وجعل ثمنه ما لم يزد على قيمة القتل رهنا عند مرتين القتل فان
زاد جعل الزايد رهنا عند مرتين القتيل وظاهر ما مر ان القيمة رهن من حيث القتل
فقوله كما صله وجعل ثمنه رهنا فيد لسمع سلام منه قول المنهاج في بيع وشراء رهن وانما لم
يكن القتيل نفسه رهنا لان حق المرتين في ما لبيته لا في عبده ولانه قد يوجب رهن
بزيادة يتوثق به مرتين القتيل او كان الواجب اقل من قيمة القتيل يبيع منه بقدر
الواجب وبقي الباقي ضمانا ان الاولي قول اصله فان تعدد رهن البعض او القيمة
التشخيص ببيع القتل والزايد على الواجب عندهم من القتيل هذا ان طلب
مرتين القتل لبيع والرهان نقل القتيل لبيع فان عكس اجب الرهن لانه لا حق
للمرتين في عبده ذكره الاصل وصرح بان لو اتفق الرهن والمرتنان على حد
الطريقين فموا السلوك قطعا فان اتفق الرهن ومرتين القتل على النقل للقتل
او لبعضه الي المرتين ليكون رهنا فليس لمرتني القتيل منازعة فيه وطلب البيع فله
الاصل عن الامام بشرط ان مقتضى التقليل لسابق شوق رهن ان له ذلك وان
كان موهونين بدتين واحد واحد فلا كلام في ان الوثيقه فقطت ولا جبر كالأمان
احدها وقوله لواحد من زيادته وهو وان لم يكن له فايده فيما ذكره فايده فيما ذكر
بقوله او بدتين له اي لواحد ووجب المال متعلقا برؤية القتيل واختلفا فاجبلا
وحلولا او كان احدهما الطول اجلا من الاخر فله اي المرتين التوثيق لعين القتل
بالقتال لانه ان كان الحال دين القتل فقطت برمد استيفاه من ثمنه في الحال او دين
القتال فقطت برمد التوثيق به في الموجد ويطلب بالحال وقيس به اختلافهما في قدر
الاجل ولقطله سابقه من بعض النسخ لغيرها مما مر وان اتفقا في المولود فبيده
والاجل واستوى الدينان الاولي واستويا اي في القدر فان كانت قيمة القتيل
من قيمة القتيل ومساوية لها كما صرح به الاصل فلا نقل للوثيقه لعدم الفايده والله
كانت قيمة القتال اكثر تقار منه وقد وجهها للثمن في القتل وهو الباقي وصار
بحاله وان اختلف فمساوية الدينين وتساوت قيمة العبدان (وكان القتل اكثر
ليصير ثمنه موهونا بالاكتر اركان الموهون بالاقبل هو القتل فلا نقل لعدم الفايده
لانه لو نقل صار الثمن موهونا بالاقبل وان كانت قيمة القتل اقل وهو موهون بالكثر
نقل من القتال قدر قيمة القتل الي الدين الاخر وياقل قال في الاصل لا نقل لعدم
النابيه والحق انه يتقل ان كان ثم فايده كما اذا كانت قيمة القتل ما يده وهو موهون

وقدره

بعشه

بعشه وقيمة القتال ما بين وهو موهون بعشرون فتقتل منه قدر قيمة القتل وهو ما يده
بصير موهون بعشه وبني ما يده موهون بالعشرين وان لم يكن فايده كما اذا كان القتال
في هذه الصورة موهونا بما بين فلا نقل لانه اذا نقل بيع منه بما يده وصارت موهونه
بعشه وبني ما يده موهون بما بين فحمل عدم النقل فيما قاله الاصل في الاخير
اذا لم يبق من دين القتال عن قيمته وبما تقر وعلم ان العبرة في النقل وعدمه
لعروض المرتين اذ لو لاحقه لما تعلق الارش برؤية القتال وحيث قلنا بالقتال
او بعضه فالمراد به انه يباع وبني ثمنه لا وقتنه موهونا للمر ولا اثر لاختلاف جنس
الدين كما لا يصرحوا له فانما يجرى اذا كانا بحيث لو قوما احدهما بالآخر ساوية كما صرح به في
الروضه وصرح ايضا لرافعي بان لا اثر لاختلافهما في الاستقراء وعدمه بان كان
احدهما عوضا ما توقع رده ليعيب او صدق اقبل الدخول وحيث قلنا لا ينقل القتال
فقال المرتين بجمع وضعا ثمنه مكانه فان لا آمن جنائيه مرة اخرى فتؤخذ قيمته
فيها ويطلق الرهن فكل جالب وجها قاله الزركشي لظاهر توجيه المنع مما يتوقع من المفسدات
فتر نقل عن ابي خلف الطبري ما حاصله انه المذهب فصل في كاشفك العين
بفسخ المرتين وتلف الموهون بافدكم من شريك ببراهة الذمة من الدين ما اذا
او ابرار حوالته او عليه او غيرها فان اعتاض عن الدين عينا انك الرهن
لنقل الحق من الذمة الي العين فان تلفت اي العين قبل القبض لها عااد
الموهون رهنا كما عاد الدين لبطان الاعتياض قال ابن الرعيه وهو ظاهر اقلنا
بارتفاع العقد من اصله لاس من حينه وشاهده قول المتولي ان الغاصب لو باع
بالوكا لا ما عصبه صح وبوي من الفمان فان تلف البيع قبل قبضه كان من ضمانه
ان قلنا بارتفاع العقد من اصله وان قلنا من حينه فلا لان الضمان فرع الملك
والملك محدد انتهى ويقرب بان الدين الذي هو سبب الرهن عاد فعد مسببه
والغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد فلم يعد مسببه ولا ينك شي منه
اي من الرهن ما بقي من الدين شي للاجماع كما قاله ابن المنذر ولحق جليس المبيع
وعتق المكاتب ولانه وثيقه لكل وبحزبه كالشهادة فلا ينك منه شي ما بقي
من الدين شي الا ان تعدد العقد كان رهن عبده من اثنين يدسها عليه صفقه في
اخرى او تعدد مستحق الدين كان رهن عبده من اثنين يدسها عليه صفقه
واحدة وان احدث جهده يدسها كبيع وتلافي ثم يري عن دين احدها وهذا
يشكل بان اما ان يده احداهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنك
خصته من الرهن باحد وقد يجاب بان ما هنا محله اذ المر تحد جهة دقيها بالخص
وهو يعيد من كلامهم او تعدد الديون كان رهن اثنان من واحد يدسها عليها
ثم يري احداهما عليه فينك الرهن عنه ولو اعد الوكيل اي وكيلها قال في المصل
قال الامام لان المدار على تحاد الدين وتعدده ومتي تعدد المستحق والسحق
عليه تعدد الدين بخلاف المبيع فان العبرة فيه بعدد الوكيل واعاده لانه عقد
ضمان فنظر فيه الي المباشر له بخلاف الرهن فاذا استغار المديون وان تعدد
عبد او عبدين استوتت قيمتهما من مالين ليرهنه او ليرهنهما من واحد او اكثر

كايوم

فعل شرط في التصرف من الدين **قاصدا** فكذلك **نصفه** اي العبد او مكافئ **احدهما** اي
العبد بين او اطلق ثم جعله عن ذلك **انتك** الرهن عنه نظرا الي تعدد المالك بخلاف
ما اذا قصد الشيوخ واطلق فخرج له عنها او لم يعرف حاله وقيد الزكفي المسله اخذ
من كلام الشافعي بان كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فبرهن المستعير الجميع
الدين ولو قال اعزتك العبد لترصده بدينك فلا ينفك نصيب احدهما بما ذكره لان
كلامهما رضى برهن الجميع بجمع الدين وما قاله موافق لقول المتولي وعنه لورهن اثنان
عدهما بين رجل على اخرا لا ينفك حصه احدهما بفتح شي من الدين لان نصيب كل
رهن بجمع الدين لكن لفرق بين رهن المالك ورهن المستعير لا يخرج رهن الجميع
لجميع الدين لكن خلافا اذن المالك ممنوع وقول المصنف كاصله واستوت ضمها
مثال لا ينفك في المسله **والرهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن ان جعل ان ذلك**
لما كين لان مقتضى الرهن المطلق ان لا ينفك شي منه لا بعد البراه من الجميع
ولو رهنه عبدي في صلته وسلم احدهما ذلك مرهون بجميع المال كما لو سلمها **فك**
احدهما فصل وفي نسخة **فرع وان يدعي احدا لورهن حصته جاز رهن**
اي ما رهنه مورثه من ربه فقط نصيبه من الدين لم ينفك نصيبه من الرهن كافي
المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حسب كل الرهن الى البراه من كل
الدين **او يدعي حصته من التركة** فقط نصيبه من الدين المتعلق بها **انتك** نصيبه
منها كما نقله الاصل عن الامام بناء على الاصح من انه لو اقر بدين على مورثه وانك الباقي
لا يلزم باء كل الدين من نصيبه بل يقتصر على ونا حصته من الدين وايضا فان تعلق
الدين بالتركة اما لتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن او كتعلق الارش بالجاني
فصوكا لو جئ لعبد المشترك فادى احد الشريكين نصيبه ينقطع التعلق عندئذ
في الاصل وانما يظهر انتك نصيبه اذ كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعلق المالك
اما اذا كان الموت مستوفيا بالمرض فيكون التعلق سابقا على ملك الورث فان للدين
اشرايينا في الحجر على المرض فيشبه ان يكون كما لو رهنه المورث زاد الثوبى هذا خلاف
مقتضى طلقات الامام والغزالي والظاهر ان المسله على طلاقها فانه ليس للرهن
وجود فيما اذا لم يرهن التركة ولكنه مات عن دين وللقنوني اعتراض على الثوبى
ذكرته مع جوابه في شرح **البهج فرع** لو مات الزين عن اثنين فوق الراهن
لا حدهما نصف الدين قال ابن الرفعه يظهر انه ينفك نصيبه واطال في بيان
وتأخره السبكي واطال في الرد ثم فكر ما حصله بان لا ينفك نصيبه كما لو وقع
مورثه بعض دينه وما قاله اوجه ووافق بما فرما اذا مات الراهن عن اثنين
فان اراد الراهن المالكان للرهن **لورهن انتك نصيبه** منها **قصد مستوي**
الاجز كالكيل والموزون جاز فطالها **ونصبت الاجابه لطالها على الشريك**
الاخر وان لم ينفك ما رهن **بالاجز كالثياب** والعبيد المختلف نوعا وقصد
كما لو رهنه عبدين مشتركين وانتك الرهن عن نصف كل منهما فادى من انتك
نصيبه ان يفرده لعبد ويحصر الرهن في عبده لم يلزم الاجابه وان كان **ارضا**
مختلفه الاجز كما لو طلب من انتك نصيبه القصد **لور الشريك الاجابه**

بنا على

بنا على الاجاز في قصد التعدد بل **والرهن الامتناع** لضرا **التشقيص** بالتصديقي
لورهن واحد من اثنين وقضى نصيب احدهما ثم اراد القصد لمتناز ما بين الرهن
اشترط رضى الاخر فان **قاسم المرتين** وكان باذن المالك او باذن الحاكم
عنده امتناع المالك جاز والا فلا **الباب الرابع في اختلاف بين**
المقتاقدتين وان اختلفا في الرهن (كان اي اوجد امر لا يعنى وهو هذا
العبد امر الثوب او الارض **بالاشجار** او درهما او بالف او الفين ولا ينفك
صديق المالك **بمبيته** لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتين فان قال المالك
بمركن الاشجار موجوده عند العقد بل احدهما فان لم يصر رهنه رهنها بعده
فهر كذب وطولب بحواب الوجود فان اصر على نكار الوجود اعند العقد
جعل ما كلال وحلف المرتين وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها
قبلئذ انكاره لغير اصدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذب في الدعوى
الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حد وثبها بعد العقد فان لم يكن جردا
عند صدق بلايين وان امكن وجودها وعنده عنده قاله فان قوله بمبيته
لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادته بعد الرهن في التعلق وسائر الاحكام
وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع **فان اختلفا في رهن مشروط في بيع**
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفاقا عليه واختلفا في شي مما شرطت كما سبق بيان
في خلاف المتبايعين نعم ان اتفاقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تخالف لانهما
لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق المالك والمرتين القرض ان لم يرهن **فصل وان**
ادعي على اثنين اهما رهنه عبدا بما به مثلا **واقضاه اياه فصدق احدهما**
فنصيبه رهن تخمين والقول قول المكذب في نصيبه بمبيته **ولو شهد المصدق على**
شريكه الاخر المكذب قل في شهادته لعلها عن جلب نفع ودفع ضرر فان شهد
مع اخرا وحلف المدعي ثبت رهن الجميع **وكذا لو كذب كل منهما في حقه بان زعم**
انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن او سكت عن شريكه **وشهد على الاخر ايضا**
قبلت شهادته فربما نسي وان تعهدا لكذب الواحد لا يوجب الفسخ ولهذا لو
تخاصم اثنين في شي ثم شهد في حادته قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في
التخاصم **فيحلف مع شاهد** او يقتصر مع شاهد اخر فيثبت رهن الجميع ولا يخفى الحكم
فيها اذا صدقها وكذبا مطلقا قال الاستوي وما ذكر من ان الكذب الواحد غير
مفسد فله عيب عدم انصاف غيرها اليها اما هنا فيقتد بقرنه يكون جاحدا للزوج
عليه فيفسق بنفسه ورد بان شرط كون الجحد مسقا ان نفوت الما ليد على لغيره
لم يفت الاحوال وثيقه قال البلقيني وحل ذلك اذا المر بصرح المدعي بظلمها بالاكثر
بلا تاويل ولا فلا يقبل شهادتها لانه ظهروا منه ما يقتضى نفسهما انتهى ولك ان
تمنع انه بذلك ظهروا منه هذا اذ ليس كل ظلم حال عن تاديل مفسقا بدليل القبيد
فرع وان ادعى على واحد **انه رهنه عبدا واقضاه اياه وصدق احدهما**
فنصفه العبد مرهون عنده لمصدق وحلف للاخر وقبلت شهادته **المصدق**
للمكذب مرهون النصف لما مر هذا ان لم يكن شريكه فيه اي فيما ادعاه فان كان

له

شريكه فيه كان قالوا وهنت من مورثنا او ما صفتك واحد لم تقبل شهادة تدل لثمة
في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له ولا يخفى الحكم فيما اذا صدقها او
كذبها **فصل وان ادعى اثنان ان الشريكين فيما بيع رهنه كعبد رصا معا عبدا**
مشركا بينهما ما يه مثلا واقتصا معا اياه وصدق كل منهما واحدا من المدعيين
فانصف العبد مرهون عند كل منهما ربيع المايه اذ كل منهما يدعي على الاثنان
تصفه ولم يصدق الا احدهما وقبلت شهادته **احدا الشريكين على صاحبه** اذ لا
مانع **وكذا شهادة احد المدعيين للاخر حيث لا شريكه كما سبق الفصل ولو صدقا**
احدهما ثبت ما ادعاه وكان له على كل منهما ربيع المايه ونصف نصيب كل منهما مرهون
به صرح به الاصل ولا يخفى الحكم فيما لو صدقا معا او كذا ما هما فان ادعى كل منهما ان
زيد ارهنه عبدا واقضه اياه فصدق احدهما قضى له بالرهن وحلف زبيب
للمكذب لانه عند اراده تخليفه قد يقرب او يكفل فيحلف المكذب فيخرم له لقبه لكون
رصا عنده وان كذبا فالقول قوله وحلف كل منهما يثبت ما صرح به الاصل وما قاله المشتك
من التخليف خلاف ما رجع في اصل الروضة عدل عنه الي ذلك لقوله الاستوى ان ما
بينها وناسها وغلط فان الصحيح المذكور في الاقرار والادعوى انه يحلف وعمله بما رجع
وسبب دعوته ان الرافعي قال فيه قولان احدهما لا يحلف قاله البيهقي واطلق البيهقي
الصحيح من غير عت وامعان ولما نقل الرافعي كلام البيهقي عقبه بما يرشد الي ان الصحيح
خلافة حيث بناءه علي ان من اقر زيدا بما اقره له لم يرضه قال الادريجي وما صححه
البيهقي هو الصحيح في البحر والكافي والمنصور في المختصر والبيهقي قالوا لانه لو رجع
عن اقراره لم ينفذ فلم يكن لوجوب اليمين عليه وجد ان المختار دليل التخليف انما
والمعتاد ما رجع في اصل الروضة وبفارق ما في الاقرار والادعوى بان لو لم يحلف فيها
لبطل الحق صلاحا بخلاف ما هنا لان له مردا وهو لزمه ولم يفت الا التوثيق منه عليه
ابن العاد **وان صدقها ولكن قال** في جواب دعوى كل منهما السبق وان الرافعي
صار يرد **احدهما سبق الاخر وفي نسخة سبق قبضا وعينه قضى له وان كان الصد**
في يدا الاخر لان اليد لا دلالة لها على الرهن بدليل انه لا يجوز الشهادة به عليه وحلف
للاخر لما مرهون على قياس ما مرهون واما ما مرهون الروضة فلا يحلف له كما اقتضاه
كلامها وقوله وعنه من زيادته ولو قال ولم يرد عيا سبقا او ادعاه كل منهما نسبت
السابق او رعت من احدهما ونسبت فصدقاه او كذا به حلف لهما لانه لا يلزم
السابق تداعيا فان حلفا او كلا **بطل الرهن** لان قال عرفك السابق ونسبت
فتوقف الي البيان كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق وان حلف احدهما قضى
له وان تصرح بالبطلان فيما لو حلف على نقل العلم بتوقفه بتكديهما له من زيادته
مع ما في عبارته من الاجحاف كما علم **وان رد اليمين عليهما فكلما او حلفا حكم**
ببطلانها ايضا وان حلف احدهما فقط قضى له وان اعترف لهذا سبق العقيد
ولقد استقر لقبض قضى الثاني لان الرهن انما يلزم بالقبض كما مرهون في يدي
عنه قوله فيما مرهون وان قال احدهما سبق ومساو عنه قضى له **فروع** لو ارسل مولا
متاعا ليقترض له من رجل شيئا ومرهون به المتاع ففعل ثم **اختلفا فقال** المترض

عليه

اقترض

اقترض لك رهنك مني ما يدعي الرهن فقال اي المرسل والرسول **جاءا بل**
خمسين بان قال المرسل لراذن الا فيها وصدق الرسول علي ذلك **حلفا على نفي عهده**
لان المرسل مدعي عليه بالاذن والرسول بالاختلاف **ان اعترف الرسول بالمايه**
وادعي تسليمها الي المرسل فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ويلزم الرسول الغرم
اي عزم الزيادة للمترض **الا ان صدق المترض في دفع اليه اي الي المرسل لانه**
الغرم فلا يرجع عليه المترض لانه ما لم يبرعه قال الرافعي ونسبه التوثيق كما اذك
وفيه اشكال لان الرسول وكيل المرسل ويقضه يحصل الملك للوكيل حتى يفرقه ان
تعدى فيه وسلم اليه ان كان باقيا وجيفه فالرجوع ان كان لتعاقب العهدة
ما لو وكيل فليرجع مطلقا او لا للمترض اخذ عين المترض فصدق استردا ولا يفرع مطلق
او غير ذلك فلم يرجع اذ المرصده ولم يوجد منه تعد قال الزركشي قوله كذا ذكره
يقضي نفي المنقول وليس كذلك وانها صوابا لانه الصباغ قطع به التمسك على عاده
في جعله احتمالات اي الصباغ المذهب والذي نقله ابن الصباغ والحقه البراقون
وجامعة من الموارد في موافق بفتح الرافعي من انه يرجع على الرسول وان صدق
فقد على الزور المستقر **فروع** لو ادعى المزين القبض بالاذن من الراهن **فانكر**
الراهن وقال بل عصبته **فالقول قول الراهن** بيمينته وان كان المرهون يمد
المزين لان الاصل عدم الزور والاذن **وكذا يقبل قوله** بيمينته **لو قال اعترفك**
او اقرتك او اجرتك من فلات فاجز منك او نحوها لذلك فطاهر لو قال
لو يقضه عن الرهن كفى وان لم يعين جهده **ولو جرى القبض** بعد الاذن **وادعي**
الراهن الرجوع فبطل صدق المزين بيمينته لان الاصل عدم الرجوع او ان له في
قبضه صدق وحدها في الراهن **وعدم التمسك صدق من صرف يدك** منها بيمينته
لان اليد ما جهاسح الاذن في المزين فثبت دال على صدق **فروع** لو اقر الراهن
بما قبضه المرهون غير ممكن كان قال وهنته اليوم داري بالنظام واقضته اياه او
بمكة لغاوان شهد عليه باقراره **فبعض منه ممكن فقال اقرت** بان لا يحلف له **المترض**
له ان يفتق **ولو لم يذكرا الاقراره** فابلا ولو كان الاقرار في مجلس القاضي بعد اقراره
عليه لشول الامكان ذلك ولو ان الوثائق في الغالب تشهد عليها قبل تحقق ما فيها
والثوابل كقوله اشهدت على رسم القباله او دفع الي كتاب علي لسان وكلي فستين تزوي
او اخصه بالقول ووطننت انه يفتق قبضوا الترجيح في صور الاقرار مجلس القاضي
من يادتمو عيا له الاصل ولو لم تقم بينه باقراره بل اقر في مجلس القضاء بعد توجه
المدعي عليه فوجهان قال الفخار لا يحلفه وان ذكرتا وبلا لانه لا يذكرا ويقر عند الثاني
الا عن تحقيق وقال غيره لا فرق لشول الامكان قال الادريجي وقضيه اطلاق النص
والعواقبين هو المناهج الثاني انتهى ولا يختص ذلك بحمله الرهن بل يجري في غيرها
كما لو قامت بينه باقراره لزيد بالف فقال انها اقرت واشهدت بقضتي ولم تقضي
صرح بذلك الاصل **فروع** لو دفع المرهون الي المزين بغير قصد اقتباضه عن الرهن
صل يفتق عنه وجهان في التهذيب احدهما نعم كدفع المبيع والثاني لا بل هو ودعيه

لا تسليم المبيع واجبت مخالفة الرهن **فان قاله** فيما لو شهدوا على امرين بالقبض منه
 ليس اقربيه **او شهدوا على المتردد** فتنسب منه الرهن فليس له التخليل له
 تكذيب للشهود وكذا لو اقر بما خلاصه ما لم قال اشهدت غار عليه اذ لا يتبادر ذلك فصل
المتردد على الرهن ان صدقته الرهن دون الرهن فان الرهن فاما الارض او عكسه
 اي صدقته الرهن دون الرهن ما اراد ان يقر بها فليأخذها ويكون بيده من كان
 الاصل بيده **فلا يستوي** من هبته او ابراء **ووجه** الى المتردد الى القاضي ولا الى الامن
 كما لو اقر بشي لا هو هو بيده ولان الرهن بملكه وبمقتضى الرهن فيه حتى فان استوفى
 منه لم يرجع به المتردد الى الرهن وقد يستشكل رده الى المتردد وما يفتته الرهن
 من المهر الى زوجها فيه اذ ادعي بعد ملاقاتها وطلبها وانكوتها ويحجب بان المهر يثبت
 بالاعتقاد فتأخر ما عليه وان لم يستقر الا بالوطي بخلاف بدل الجنابة فانه انما يثبت بها
 ولو يتفق عليها المظنون اما الصدق فانه اذ لا يخفى حكمه **وان اقر الرهن ان الرهن**
حتى ولو بعد لزوم الرهن واقتد الرهن ولا فانقول قول الرهن بيده لان الملك
 له وصروا الجنابة بغيره **والقول في عكسه** اي فيما لو اقر الرهن ان الرهن حتى
 بعد لزوم قول الرهن بيده لان الاصل عدم الجنابة ونفا الرهن **فان بيع بالدين**
فلا يخفى على المتردد في الحائرين اياها الاول فلان الرهن ان كذب في اقراره فلا
 حتى لصحة والام ببيع بيع الرهن فيكون التمسك على ملك المشتري وما في الثاني فلان
 الرهن لا يفسد جنابه الرهن ولم يتلف بالرهن شيئا للمقر له كقول الرهن سابقا
 على الجنابة وليس كما لو اقر بجنابه امر الولد حيث يقدر المتردد وان سبق الا ببلاد الجنابة
 لان السيد بضم جنابه امر الولد ذكر ذلك الرهن **واذا رهن او اقر بعد انتم**
امر الرهن او المرجع بما يد من العبد **متقدمه** على المتردد **وقال كنه عكسه**
او يعتد ونحوه مما يمنع الرهن او الاجارة كما عرفت **وصدقته الدعوى** اي المتردد
 وكذا يد الرهن والمستاجر يقره ما ياتي **لم ينقل** قوله في غير الاجارة سلطانا وقربا بالنسبة
 المنفعة خاصة **صباحه** لغيره من احداهما واجبه في صورة العتق الى تصديق
 العبد لان الحق فيه لله تعالى بخلاف المتردد في ما ياتي **لصوره** كونه ساعدا الفرق في
 الاصل ونقاس بالعتق لا بالاداء وكذا الفرق وتحت خلافا ما اذا المرصد قد القو
 له بان لم يعتد او يعتد ولم يصدقه قال الرهن او الاجارة بما لاد صدقته هو والمتردد
 او المستاجر يخرج عن الرهن او الاجارة والمتردد الحيار ان كان الرهن مشروطا في
 بيع صرح به الاصل واذا لم يقبل قول الرهن او الرجوع ياذر **فصل في الرهن**
الاستاجر على نفي العار ما ادعى به واستقر الرهن او الاجارة ثم يبرأ الرهن او
الرجوع للمقره الاقل من قيمته والدين في مسله الجنابة وقيمتها في غيرها ما عدا
 مسلتى العتق والابلاء انما عزم له **للرجوع** بيمينه وبين حقه كما لو قبله او ما عزم
 الاقل بلاه الا في الرهن في العدا **فاذا نزل** الرهن او المستاجر عن اليدين **حلف الجني**
عليه الاول المتردد وذلك لان الحق له **لا الارض** ولا الرجوع وان كان الملك
 لها لانها لا يدعيان لانفسهما شيئا ومسله الاجارة بالنسبة لغير البيع ونحوه
 الاجارة والعق لعاوين من قوله ونحوه من زمانه وما بالنسبة للتلحم ذرها

الاصل

ليكون مرفوعا وان لم يكن له **منع** بيع شرط فيه **وهذه** كما لو جري ذلك في يد المشتري
 وهذه ذكرها كما سلمه في بابها البيع الذي عنها وان رهن عبدا **بم** احداهما **ومات**
لو عصى في يد الرهن وامتنع من تسليم الاخر لم يكن الرهن خارا في بيع البيع الشرط
فيه الرهن لتفقد رده على حاله ولو فخذ الاذرى **كما** **التفليس**
 هو لغة النداء على الفلاس وشبهه بصفتها لافلاس اما خود من الفلاس التي هي من
 الاموال وشرا حقا الحاكم المدبون مفلسا بمنع من التصرف فيها له على الفلاس والاصل
 في ما رواه الدارقطني **وخرج الحاكم اساده** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على معاد
 و باع ما له في دين كان عليه وقصد بين عمروا به فاحصاهم خمسة اسباع حقوقهم قال لهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك ثم لعنه الى اليمن وقال لعن الله جبرك
 ويورث عتك و ذلك فامر يزيد بل يمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم
المفلس لغة المسرو وقال من صار ماله فلوسا **وشرعا من جمعه** **لنقص ماله**
عن دين عليه ادعي بخلاف دين الله وتعيينه ما لم يوجد في الاذرى من زاد تد
 تبع فيه الاستوى ورد بان الحجر حكمه على المفلس فلا يوجد فيه دينه ودين الله انما
 يجره اذا العراب في ربا كذا ومطلق وقفاه لم ينقص بسببها **ومن مات مكفرا**
 اي ناقصا ماله عن الدين **فله حكم الحجر عليه** بالمفلس **في الرجوع الى الاعيان** كما يليق
 بها تد طبرتها وحل مات او افلس فضا ح المباح حتى يتا عدا اذ ارجه بينه ما لم يخلف
 وقاروا له الدارقطني وابيهقي باسناد صحيح **لا يخفى** من مات ولم ينقص ماله
 عن ذلك فلا يرجع له لئلا يرد احد مقابل العين كما في حال النيا هو لغير الميراث
 وبما تقره علم ان الرجوع لا يثبت بمجرد الافلاس بل لا بد معه من الحجر او الموت
ولا يخفى عليه اي على من نقص ماله عن ذلك **الا الحاكم** لا يحتاج الى نظره واجتهاده
 واما اصل الحجر فلان فيه مصلحة للمعروف قد يجهن بعضهم بالوفاء في اياقين وختصر
 فيه فيصنع حتى يتبع قال ابن ارفعه هو بل يفتي بلفظ الحجر منها التصرف او يعتد بان يقول
 حجت بالافلاس اذ منع التصرف من احكام الحجر فلا يبيع به الحجر وجبان قال في الرهن
 ويحب على الحاكم الحجر فلا يوجد شرطه قال وقول كثير من اصحابنا فللقاضي الحجر
 ليس مورا ذهبه انه يخبر فيه اي بل ندر جائز بعد اقتناعه قبل الافلاس وهو صادق
 بالواجب قال السبكي وهو ظاهر اذا نفذ والبيع حالا ولا يقضي عدم وجوده
 لا يضره ولا خا بده وهو مشروع بل له فوا بين منها المنع من التصرف باذن الرهن
 او المنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطبا ونحوه ولا الحجر **الا بد من الارض حال**
الدين **ما له** فلا حجر ما لم يبر الحجر اذ كان له وان طلب السيد الحجر يمكن للدين
 من استقامه لا بالموال او المساوي ماله وانما فصل عنه كما سياتي في الرد مما له
 ماله العتيق لم يكن من الاداء منه اما المتأخر ما لا يتك من الاداء منه كغصن
 وغابب فلا يعتبر فيها وباده الدين عليه ما واما الدين فينظر اعتبارها فيه ان
 كان حلا على مقره بنده على ذلك الاستوى وكذا لاقرا البيهقي قال ابن الرهن قد
 ولو كان المالك مرصفا فلما ارضه فقلوا لاقتد من الحجر اذ لا يذبه فيه ورد بان له
 فوا يده بمثل ما يرضع الحجر فيه كعبه **ان التمه العرما** لا يذخهم وهو اصل شرطه

التفليس

لكن كان الدين **غير رشيد** من صبي ومجربون ومجربون عليه بسنة لصلتهم وكذا الوان المسجد
او حجة عامة كالغفرا وكذا **الرواية الفلس** او **بعض الغفرا** اذا لم يكن ماله ابي القاسم
بدين الجع وان وفي يد يندلان كل منهما فيه غرضاً كما هو اقال ابن الراشدي روى ان
الجور على معادك ان يطلبه انتهى وفي النهاية ان كان بسؤال الغفرا وما ذكره المصنف
في الثالث من اعتبار دين الجع هو ما نقله في الروضة وقراه والذي فيها كما صلتها
قبل ذلك ما في المنهاج كما صله اعتباراً ودينه فقله فقال فلما التمس بعضهم ودينه قد جحر
بجحر والافلام لا يختص اثر الجور بالتمس بل نعمهم ولا يجوز لغير الفاضل لانه لا يستوي
ما ظهر في الدم قال الفارسي رحمه الله ان الذي يكون قد سلباً والالزوم الحاكم يقضه
قطعا ذكره في النهاية قال في كلام الشافعي في الام بدل على ان الدين اذا كان به من
يقضه الحاكم ولو كان المقتلس مجوراً عليه بالشرع كصبي فالتمس ما اقتضاه كلالهم
انه جحر في ماله على وليه وقضيه كلالهم انه لا يجوز عليه اذا لم يكن له مال وتوقف
فيها لوراضي فقال قد يقال يجوز من ماله من التصرف فيما عساه يجدت باصطاد ووجه
قال ابن الرقعة وهو مخالف للنص والقياس او ما يحدث له انما يجوز عليه تعالى لوجود
وما حارثت لاجور قصد **الموجل لا تجزبه** ادلا يطالبه به في الحال وقد عيده
ما بقي به عند توجه المطالبه وكذا الرجل بعضه وكان الحال قد لا تجزبه كما علم
بما مر **ولا يجمل الموجل الجور والمجون** لان الاجل حتى يقصد المديون فلا يقرب عليه
ولانها اذا لم يتعاضد الاجل قد وامتد اولى ووقع في اصل الروضة تفصيلاً انه
يجل بالمجون وهو مخالف للكلام الراضي وقال الادريجي قد هو قد صح في بيحه
عدم الحلول به ولا يجال الا بالموت او بالردة المتصلة به **وسايع مال القلس** (ب)
ببيعه القاضي بنفسه او نايه **ولو ما اشتراه موجل جبراً وما ذال السابق** ويقسم ثمنه
على صاحب الحال بنفسه ديونهم **ولا الاول ولا غير منه شي للموجل ولا يستند امر**
له الجحر كالتجربة فلو لم يقسم حتى حل الموجل لنقص بالمال ورجع المالك في العين
ان لم تنق من مساوي ذنبه ماله او نقص عند كانه بالاول **ولو بالاعيان المشرك**
لم تجز عليه ولو لم يكن كسواً بل كان يتفق من ماله المتكفي من الطلب والوفا فصل
ببعض الثماكر ان يشهد على جحر القلس وان يشهد النذاع عليه **لجحد ومعاملته**
ومتنع عليه بالجحر كل تصرف مالي نفوت في الحياة بالانكشاف كما يستفهم **بيع**
تكاله وطلاقة واستلما قد انفسه ووجه كعود وغفوعه ويصح احتياطه
وانتهائه والشركاء البيع في ذمته اذ لا ضرر في ذلك على الغفرا بل فيه نفعهم
قال القاضي والقزالي وينقد استيلاده ابي كالمريض والسفيه فهو مستثنى
من المالك وشمل كلامهم الدين للموجل حتى لا يصح الاوانته قال الاستوي والظاهر
خلافة قال البلغيني وتصح اجازته لما فعل مورثه مما يحتاج اليها على انها تقيد
وهو لا صح **ولا يصح بيعه وصيته ورهنه وكتابته** وهو كما يشهد به بالغيث يقبس
اذ ان الغفرا لتعلق حقه بالاعيان كالوصي ولا نه مجور عليه معلم الحاكم فلا يصح
على مراعاة مقصود الجحر كما لسفيه قال الادريجي ويجب ان يستثنى من منع الغفرا
ما لو دفع له الحاكم كل يوم بفقده له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جرمه في ايظهر والشار

اليد نعم

اليه بعضهم **ويصح تدبيره وصيته لعدم الضرر** لتعلق النفوت بما بعد الموت
ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينه وكافرا او ارضى بدين
بجرم عروما الصلحة وعدم التهمة الظاهر والفرق بين الانسا والاقرار ان مقصود
الجور منع التصرف فالغي انسان والاقرار احوار الجحر لا يسلب الاعيان **بدين**
عليه الدين **ينكوله** عن الحلف **مع حلف المدعي** كما قرا **فاذا عراه ابي الدين**
المقربه ابي اسنده **الي ما قبل الجحر** ولو معاملة **او الي تلاف** ولو بعد الجحر **ووجه به**
في الغفرا لان اسنده الي معاملة بعد الجحر لتقصير من عامله **ولان المطلق الاقرار** بالدين
مطلق لم يثبت الي معاملة او ابلاد واسنده الي معاملة ولم يثبت الي ما قبل الجحر ولا
الي ما بعده **وتعدرت مراجهته** فلا يبرأ حرمه بالغو بل ينزل الاقرار به على كل الراتب
وهو ما بعد الجحر لانه المحقق في ظل الاحتمال انه من معاملة بعد الجحر اما ان لم يتعد
مراجهته فيراحم لانه يقبل اقراره وفي نحو ذلك ان المطلق الي اخره ابي قزح حرمه
الغو ما وهي سواقفة لتقبول الروضة فيما ذكرها قبل الجحر وهو مستحق قلمه ما بعد
الجحر كما تنظر **واذا اقر بعين** فتولد غفرتها او استغفرتا او استغفرتا **سلبت صاحبها**
لصحة اقراره بها كما لو اقر بدين اتلاف او بدين معاملة واسنده الي ما قبل الجحر
على طلب الغفرا بين المغزله حلف كما صرح به ابن الصباغ وغيره فيما لم يكن مجوراً عليه
كذا نقله الادريجي واقف **ولو انتهب ماله او اشتراه في الذم فهو مجور عليه** **قل**
في الجحر وقس في الغفرا ابي بينهم فينفذ الجحر الى اموال الحادثه بعده لوج مقصود
وهو الوفاق البلغيني وحمل تعديه اذا كان ملكه مستقراً اما لو ركب له ايق
ارائه او اوصي له به فقيل وقبض الوصوب وهو مجور عليه بالفسق فانه يعنى ليس
للغوفاق نفاق به وكذا تصدق في لام فيها لو اصدقت الجحور اباها وظاهر كلامهم
تعدى الجحر الى الحادث ولو زاد ماله به على له يكون فيحل حمله على ما اذا استمر
على لنقص اعتباراً وما لا يتعد او يحتمل بقاؤه على طلاقه اذ يغتفر في الام مال
بغتفر في الابتداء **او بالبيع الحيار** في ضح البيع **جمل الاغلاس** لانه عيب بخلاف
ما اذا علم لتقصين **وان جني جنايه** بوجوب ولو بالغوفا لا **وصور مجور عليه صوب**
اي صارت مستحق رش الجنايه **بالارش** اذ لا تقصير فيه ذنبه تكليفه لا يتظار
كدين جادث تقدم **سوجه** على الجحر كما تقدم ما اجبه الفاس وقبض جزئه وانلقها
سوا حدث قبل التسليم بعد طأوهذا من زيادته وفرد في الموضوعين وهو مجور
عليه زيادة ايضا **وموتة المال كاحس الكيال والمحال** وكذا البيت الذي فيه
المال **مقتصد على لغفرا** لانها لصلحة الجحر هذا **ان عدم مشروع بيعا ولم يتسع**
بيعت المال والا فلا يصرف اليها من مال الفاس **شي وله الرد بالبيع ان كان**
فيه عيبه وليس كما لو باع بها لان الفسخ ليس بصرف امتداد البيع منه وانما هو من
احكام البيع الذي لم يسلب الجحر وقضية كلامهم جواز زرده حبيبه دون لزومه
وبه صرح القاضي والدارمي اذ ليس فيه نفوت لحاصل وانما هو امتناع من الانكشاف
واستشكل بما نقله الراضي عن النص من ان من اشترى في صحته شيئا ثم مرض
واطلع فيه على عيب والخطبة في رده فلم يبر د حسب ما نقصه العيب من الثلث

فدل على انه تعزيت وقصيته لزوم الرد هنا وفوق بان حرم الرد من اقوى بدليل ان اذن الورثة
في تصرف المريض قبل موته لا يبيد شيئا واذن العرفا فيما يفعل المفسد بعد موته
ويفرق ايضا بان الضرر اللاتقي للضرر المبرور قد يجبر بالكسب بعد خلاف الضرر
اللاتقي للورثة بذلك وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الجور وما اشتراه في الذمه بعد
وهو اولي من كلامه لقصوه على الاول اما اذا كانت الغبطة في الاتفاقات لرد له
لما فيه من تقويت المال بلا عرض وقضية كلامه ان لا يرد ايضا اذا المرئيين غبطة اصلا
لان الرد ولا في الايقاع وقد صرح الامام بخلافه وكلام الاصل فيها متناقض **فان حديث**
بالمبيع عيب اخر عند الفس **امتنع الرد القهري** **ووجب له الاذن** لما هو في خيار المبتين
ولم يملك استقالة التقويت **وله الفسخ بالخيار والاخذ** **مطلقا عن التقيد بالفسخ**
لعدم استقرار ملكه لانه ليس تصرفا مستمدا **فصل** **عروما الميت لا يجلفون ان ينكح**
الوارث عن اليقين المردوده او يمين الاستظهار او مع الشاهد وليس لهم اثبات حتى
غيرهم لمصلحة بل اذا ثبت تعلق حقه به **وكذا عروما المفسد لا يجلفون** ان ينكح ما ذكر
لذلك وكلامه في هذه والتي قبلها اعلم من كلام اصله وليس للغير ما ابتد الادعوى في
توكها الوارث او الفس ذكره الاصل **فصل** **واصحاب الدين المظالم ولو ذابوا مع**
المديون الواسر والطلب من السفر المحرق وغيره بان يشغله عنه برؤيه الي الحاكم
ومطالبتة حتى **يوفيه** دينه لان اداءه فرض عين بخلاف السفر نعم ان استتاب من
يؤديه من ماله الحاضر فليس له منعه والتصرح بذكر الموسر من زيادته **لا صاحب**
المرجل فليس له منعه من السفر ولو كان **السفر نحو قاجاد** او الاجل قريبا ان لا يطالب
به في الحال **ولا يكلف** من عليه المرجل **رهنا ولا كفيلا ولا شهادا** لان صاحبه هو
المضغ لحظ نفسه حيث رضي بالثنا جيل من غير رضه وكفيل وانتهاد **وله السفر محتمة**
ليطالبه عند حلوله بشرط ان لا يلازمه ملازمة الرقيب لان فيه اضرا واره **فصل**
حرم جسد من ثبت لعسانه وملازمته ووجب انظاره حتى يموت لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة بخلاف من لم يثبت اعسانه يجوز حبسه وملازمته
الى ان يثبت اعسانه **وعلى الموسر اداء الدين** الحال فور التقدر الامكان **ان يطالب**
به لخبر الصحاحين مطال لغتي ظلم ذلك انتقال مظهره الا اذا طالبه فداقده **فان استع من**
اداءه من الحاكم به فان استع وله مال ظاهر وهو من جسد الدين وفي منه او من
عين **باج الحاكم عليه ماله** ان كان في محل ولا يثبه **واكرهه بالتقزير** اي مع التعزير
بجسد وغيره **على بيع** وفي الدين والمراد بيع ما سبي من الدين ماله لا يبيع جميعه
مطلقا اما اذا المرطاب به فلا يجب ذلك وان كان سبب الدين معصية ولا ينافيه
الوجوب في هذه للتفريق من المعصية لان الكلام في الوجوب للتخيير والحلول فيما
ذكر بين البيع والاكراه قال السكي نظره ان محله اذا طلب المدي حتى يغير تعزير
فلو عين طرقتا يبغي ان لا يجوز للحاكم نقل غيرها لانه لما يفعل لسوا الكلام لفظا
الكبير لشعوبه **ولو اتى عن الممنوع من الاداء المحر عليه في ماله اوجب ليللا يتلف**
ماله ولما وراه ملك عن عمر رضي الله عنه ولم يخالف احد انه قال الا ان لا يسمع
اسمع جميعه رضي من دينه وامانته بان يقال سبقت الحاج فادان موصيا اي عن

الرفا

الرفا فاصح وورد من به اي غلب عليه من كان له عنده شي فليحضر عدلا فانما يتبع لوالده
وقاسم بين عترته به شرا ايجروا الدين فان اوله هو واخره حزن وليس هذا
المحور جرد فلس بدليل انه لا يشترط تقصن الدين عن ماله **فان اخاه** بشي صرح
به من زيا دة في نسخة بقوله وهو معلوم اي باقراره او بينه او غيرها وطلب غرضه
حينه **جلس** حجر عليه **ولا حتى يظن** لانه طريق لتوفيه الحق قال المتولي وعليه عمل
الفضاء وفي البيهقي ندم على الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصاله من عبده في
قبة ابياتي وفي البخاري تعليقا وابي داود باسناد صحيح الحاكم انه صل الله عليه
قال علي لو اجد رجل عرضة وعقوبته اي مطلق الثاير يحمل دمه وتعزيريه وحبسه **فان لم**
يصره بالحبس وراي الحاكم **صوته** او غيره **فعل** ذلك وان زاد مجموعا على الحد ولا
يعزير لاني حتى يسر من الاول وقد يقال في نصر الحبس او لا يطول التماس خلافه
كسائر التعازير ويوجب بان ذلك في تعزير المحض لثايب لاني تعزير ليعزير حتى
من امتنع عليه من ادايه فيتعين ما عينه وهذا اقرب ما مر عن السكي وعليه بان
انه لو عين له غير الحبس تعزير فان ادعي تلف ماله وانده مصرطوب بالبينه
فان اقام بعينه يتلفه فتلفه ولا يخلف لان فيه تكثيرها **وكذا** تعزير ان اقامها ولو في
الحال **با عسار** ووقعت الشهادة به **من جسد باطه** طول الجوار وكفه الحال لطفه
فان الاحوال تخفى وان سعت البيه به ذلك وان تعلقت بالثني للحاجة كسنة ادة
ان لا وارث له **ويفيد قوله** اي المشاهد با عسار **انه تعزير باطه** وان عرفه
الحاكم كفى **وان ادعي المديون** **لا عسار فان لزمه الدين في مقابلته مال**
كشرا وقرض **فهو كدعوى ماله** فقط لا يثبت لان الاصل بقا ما وقت عليه
المعاملة **والان** لزمه الدين لاني مقابلته مال **فيقبل قوله** بهيئته سوا لزمه
باختيان كضمان وصدقاته او غيرها ختيان كارتش جنايد وعسار فتلف لان الاجل
الاعدوم ولو ظهر عزمه او قال في ليمان لا يخلقه ثانيا لثبوت اعسانه باليمين
الاولى ومحل التفصيل المذكور اذا لم يثبت منه اقرار بالملاءة فلو اقر بانها ادعي
لا عسار وفي صاوي القفال لا يقبل قوله لان يتبر بینه بقا ماله **فروع**
ثبت الاعسار لشاهدتين **يشهدان انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه**
قال البلقيني هذا اعرجح لانه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر كأن يكون
له مال غاييب بمسافة القصوفاكثرو لان قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثياب
بدنه قد يترد على ما يملكه به ويصير موسرا بذلك فالطريق انه يشهد انه معسر
عاجزا العجز الشرعي عن وقايش من هذا الدين او ما في معنى ذلك انتهى واقد
تعبيرهم بذلك بشاهدتين انه لا يملك رجل وامرأتان ولا شاهد يمين وانده
لا يشترط ثلاثه كسائر الحقوق واما قوله صل الله عليه وسلم فيها وراه مسلم لمن ذكر له
ان جائد اصابت ماله ورساله ان يعطيه من الصدقة حتى يشهد ثلاثه من ذري
الحبي من قومه فيقول على الاضيق **ولا يقتصران** في شهادتهما بالاعسار **علي ندلا**
ملك له حتى لا يتحصن بشهادتهما **ويجب** مع البيه تحليفه على اعسار **علي ندلا**
الحصم اي طلبه لجوارز اعتمادا لشاهدين الظاهر فان لم يستدع الحصم لم يخلفه اليقين

الدعي عليه وله تخليف الغرماء انهم لا يعلنون اعساره اذا ادعاه عليهم فان تكلم عن
اليمن حلف وشب اعساره وان حلفوا بحس وان ادعي ثابوا ثابوا وهكذا
بان لهم اعساره حلفوا حتى يظهر للمحكم ان قصده الاثبات وعكسه لو ثبت اعساره
وادعوا بعد اذ انما استفاد ما لا وبينوا الجهد التي استفادوا فلم تخليفه الا ان يظهر
قصده الاثبات او صرح الاصل بقوله في هذا ما عدا المستثنى **فصل في امر القاتل**
وجوب ما من تحت اي اثنين بختان بقدر الطاقه عن حال المحبوس القريب
الذي لا يمكنه اقامه البيعة واعساره ليتوصل بقبلة الفتن باعساره الى الشهادة
باعتساره كباغضه حسدا في نرجد في بد العسر مال فاقره رجل وصفاه
احد منه ولا حق فيه للغرماء ولا يحلف المتعسر ان ما واطا الله في المتوله على الاقران
لانه لو رجع عن قرائن لم يقبل وان كنه المتوله احد للغرماء ولم الاولى ولا يلتفت
الى قرائن به الاخر لظهور كنهه في صفة عنه وان اقره لغائب النظر قد روضه
فان صدق احد والاخذ الغرماء قال الاذرى حكايا لظهور ان الطفل ونحوه كالتأنيب
انتهى وما عر ان صدق الوالي فلا انتظار وان الفليس لو اقره ذلك للمجهول لم
يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره **والاذا ذكرنا ان حبس دين**
الولد كذلك وان سفل ولو صغيرا او زنيا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد
وقيل بحسب والتصريح بالتوجه من زيادته ولا فرق بين دين النفقة وغيره
وكذا الاحبس الكاتب بالجموع كما ياتي في باب الناقض وكذا الذي استوجره عينه
وتعد عمله في حبس تقديها الحق السائر كما لم يثبت ولان العمل بقصد بالاستحسان
في باب الاجان عن فتاوى الفتوى واقدمه قال السبكي وعلى قياسه لو استعمل على
من استوجره عينه وكان حضور المحاكم فعمل حتى المستاجر بغيره ولا يعتبر
بالتفتي الاصحاب على حصار المروة البرية وحبسها وان كانت مروجته لان الاجارة امانة
ينتظر ويؤخذ ما قاله ان الوصي بمنفعتها كالمستاجر ان الوصي بائنه معتبره لا كالمستاجر
فسرع لا ياتم المحبوس العسر ترك الجمعة والجماعة المقرونة بالارث لانه معتدور
والمناقض منع المحبوس منها ان اقتضت المصلحة ومن الاستمتاع بالزوج ومخارجه
الاصدقا والتوجه في مسله الاستمتاع من زيادته وهو مقتضى كلام الانوار ولا تنجح
فيها في الروصد صا بل نقل فيها من زيادته عن فتاوى صاحب الشامل لمنع من ذلك
وعن فتاوى الفتواي ان الرابي فيه للمقاضي لكن لصنف جزء كصله في باب اداب
التضايق لا منع من ذلك ونحو الوافي ثمر القول بالثاني وقاله الاستوى بفتح
فعلية بحل كلام المصنف في البائين على حاله لا من دخولها احد كالجوامع
من ضم الرابحين للترفة فان كان لها مرض ونحوه جاز لا منع من عمل صنعه في
الحبس وان كان ماطلا ونفقته واجبه على نفسه وعليه اجر الحبس لانها اجر المكان
وان حبست المرأة في دين لم يراد ن قيدا الزوج سقطت نفقتها مدة الحبس
ولو ثبت المرض بالبيعة كالووطيت بتشبهه فاعتدت فانها تسقط وان كانت معتدرة
وافهم كلامه كصله انه لو اذن لها في الاستداع لم يسقط نفقتها قال الاذرى

مسألة الأجر لا يحبس

ولم ار فيه

ولم ار فيه نقلا وفيه نظر لان الاظهر انه لو اذن لها في الحج فلا نفقة لها ان لم يخرج معها
انتهى والاوجه انه لا نفقة لها وفاق عدم سقوطها فيما لو صامت او اما عينه نذرت
صومها بعد النكاح باذن الزوج بان صومها واجب عليها اعسافا بما ذكره النذر
الذي يسلك به مسلك واجبه الشروع بخلاف حبسها **ويخرج المحبوس لسباع الزكوة**
عليه من خرج يرد الى الحبس فان لم يرد حق اخرج حبسها **ويخرج المحبوس لسباع الزكوة**
دون الاخر **ويخرج المحبوس من الحبس مطلقا والمريض ان لم يجد مرضا فان وجد**
مرض فخرج ان اصحها في الثاني الجزائي ان لا يخرج ومن ثبت اعساره اخرج
بقرا من الغريم لوزال المقتضي فصل ومبادر الحاكم بدباني مسله الدين
محمورا عليه او منتهى لاداء بيع مال له وقسمته اي قسمه ثمنه بين الغرماء لا يطول
حبسه ان حبس ومبادره لبراة ذمته وايصال الحق له ويذكر حكم الشروع من ماله
ولا يستعمل عباء الاصل ولا يفرط في الاستعمال ببيع بيمين ويستحب البيع بحضور
الفلس والراهن فيما اذا بيع المرحون **والغرماء وكيلهم** لان ذلك انفي للهمه
واطيب للقلوب ولحسر الفليس بما في ماله من العيب فلا يبرهن من الصفات المطلوبة
فتكفر فيه الرغبات ولان الغرماء قد يزيرون فكل سلعه وقد كروكيل الغرماء من زيارته
والاولى ان يتولي البيع المالك او وكيله باذن الحاكم بفتح الشهادة عليه ولا يحتاج
الى بيعة ما به ملكه بخلاف مال الوبايع الحاكم لانه ان ثبت انه ملكه كما قاله ابن الرقعة
تبعيا لما ورد في الناقض وتبع الحاكم حكمه به له وموافق قول الراعي في المرض
قسما الحاكم يتضمن الحكم بموت المغنود وحكي لسبكي في ذلك وجهين ورجح الكفا
بايدقك وهو قول العبادي وكذا نقله الزركشي ثم قال الاذرى واقتي
ابن الصلاح بما وافقه والاجماع الفعلي عليه **وباع اولاما يسرع فساده ولو غير**
مرصون كبايضا **ثم الرهن والجاني** ليعمل حتى مستحقها فان بقي للرهن
من دينه شي **فصار به** سابقا للغرماء وان فصل عنه شي ضم الى المال **ومقدم ايضا**
بعد ما يسرع فساده **مال الغرض لو خذ منه الرج الشرط** ولا يستفيد الحاكم
بما ذكره بل سابقا يتعلق بعين المال كذلك وهو ما يقدم على مؤن التجهيز **ثم الجوان**
لما جته الى النفقة وكونه عرضة لهلاك قال الزركشي ويستثنى منه المدبر
فقد نص في الام على انه لا يباع حتى بعد الادا من غيره وهو صريح في ادوم
عن الكل صيانته للتدبير عن الابطال انتهى **ثم المنقولات** اي سايرها كخزفها
ثم العقار وانما الاخر لانه موثق عليه من الثلث والسرقة وله شهره في نظر الرهن
ويستد في كل نوع منها بالاخص فالاهم فيمنه في المنقولات المحبوس على الخاس
ونحوه وفي العقار والبناء على الارض قال الاذرى والظاهر ان الترتيب في غير
ما يسرع فساده وغيره الجوان مستحب لا واجب وقد تقتضي لصحة تعدد بيع
العقار لا وغيره اذا خيف عليه من ظالم او من والاه من تغريص الامر الى الجوان
الحاكم ويحل كلامه على الغالب قال الماوردي والجمالي وغيرهما والمرهون
يباع قبل الجاني قال في الطلب وفيه نظر لان الرهن اذا فان لم يسطر حتى
المرهون بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم بيعة لذلك ويباع بدها كل شيء **ثم سرق**

لان طالبه فيها اكثر وانتهى فيها بعد قال الاستوى وحمله كما قال الماوردي اذ لم يكن
في نقله موثقه كيبين فان كانت ورأى الحاكم المصلح في استدعاء اهل السوق اليه فعل
قال الزركشي وحمله ايضا اذ اظن عدما الزيادة في غير سبوتة **فان باع في غير**
بشئ المثل صح البيع مطلقا وانما يبيع بشئ المثل فاكثر حيا لا يتقدم المثل على البيع
ان رضى لفلس والعرفا بالبيع نسيه لو غير نقد البلده قال المتول جاز وتوقف فيه
السكي لاحتمال ظهور عزم اخر يطلب دينه في الحال ولوراي الحاكم المصلح في البيع
بمثل حقوقهم جاز ولو باع بشئ مثله ضم طهر راغب بزيادة فقياس ما ذكره في عدل
الرهن وجوب القبول في المجلس وبيع البيع وحكاه الروياني عن النصف **فان كان**
نقدا لبلده غير جنس دينهم ولم يرضوا الا بجنس دينهم **استشر لهم لانه واجبه او اعلم**
به ان رضوا الا ان كان سلفا فلا يعارضهم وان رضوا لا ينتفعوا بالاعتراض عنه ولا
يملك الحاكم وما ذونه **ما يبيع قبل قبض الثمن فان فعل من كالمكيل فاعلم انه لا يجوز البيع**
بموجب وان يخل بقبل وان القسبه لان البيع بموجب يجب تسليمه قبل قبض الثمن
فصل الاول في الحكم بالماكر ان يقسم ما نض يعني ما قبضه من اثنان او ما ولد على
التدريج لتبرأ منه ومتمم اصل اليد المستحق بل ان طلب العرفا القسبه وجبت كما رخصه
من كلام السكي الا في **فان تعسرت قسمة لقلبه وكثرة الديون فله التاخير بالبيع**
ولو لم يرها وتبيع في مسلة المطالبة بحث الشيخين فانها قالان ابو النخعي في
النهاية الملاقى القول بان يبيعهم والظاهر خلافه قال السكي بل الظاهر ما في النهاية
لان الحق لهم فلا يجوز تاخيرهم عند الطلب الا ان ظهر مصلحه في التاخير ولعل
هذا مراد الرافعي بخالفه الملاقى النهاية وقد نقل ابن الرفعه عن القاضي ابو الليث
 وغيره مثل ما في النهاية وعن الماوردي خلافه انتهى والوجه ما افاده كلام
السكي من حل هذا على ما اذا ظهرت مصلحه في التاخير وما في النهاية على خلافه
فلو كان العزم واحدا سلمه اليه اولا ولا لان اعطاء للمستحق ولي من افراسه
او ايداعه واستثنى من نفسه عليهم المكاتب اذا حجرو عليه وعليه نجوم وارش جنائية
ودين معامله فالأصح تقديم دين المعامله ثم الارش ثم النجوم وتقدم انه لا يجوز
بالنجوم وهذا بخلاف المديون غير الحجور عليه فانه يقسم كيف شا قال السكي وهو
ظاهريا لقسبه الي صحه التصرف لكن ينبغي اذا استتروا وطالبوا وحقق على النوران
بحب التنبؤ به واذا تافرت قسبه ما قبضه الحاكم **فيقرضه ائيبا موثقا** قال السكي يرض
العرفا والادري وغير ما اطل **فان تقه او عدتة تقضيه العرفا** والتقضية
بالقصد من زيادته وعليه نص القاضي والقصد انه يعني الحاكم ان لا يقصد عند نفسه
لما فيه من التهمه وبد صرح الماوردي وغيره قال الزركشي وظاهر كلامهم انه لا يقض
في هذا الاقراض رهن قال في المطلب ولعل سببه ان المورس لا حاجة به اليه وهو
انما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبذلك خالف اعتباري في
التصرف في مال الطفل ونحوه **فان اختلفوا قيمي** يودع عنه او عينه غير ثقة
كما اخبره كلامه السابق وصرح به الاصل **في راء القاضي** من العدول اولى **فان**
تلف بعد ابي المودع من ضمان المفلس ولو بعد ثباته لان ضمان الحاكم والمودع

شرح لا يلزم

شرح لا يلزم العرفا عند القسبه الاثبات اي اقامه بينة واحار من حاكم منفي
غير صريحي بان لا عزم غيرهم لا شتهاوا المحرور لو كان شتم عزم الظاهر وخالف نظير
من الميراث لان الورثة اضبط من العرفا هذه شهادة علي بن يعقوب وذكرها فلا
يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره قال في الروضة ولان العرفا موجود
ثبنا استحقاقه لما خصه وسلكنا في سواجه وهو يتقدم بوجوده لا يخرج عنه
استحقاقه له في الذمة ولا يتقدم من احد العزم فانه لو ابرأ واعرض اخذ الاخر
الجميع والوارث بخالفه في جميع ذلك وعلم بما تقر بان تغيير المصنف بالاثبات اولى
من تغيير اصله بما قامد اليه **فان ظهر عزم بعد القسبه لم يقصن القسبه بل يشاره**
فيها مقصود بالخصم لمصالح المقصود بذلك مع وجود السرخ لها ظاهرا وفاقا تقصا
فيما لو ظهر بعد قسبه التردد وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق العزم
فانه في قيمته ولو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على عزمين لاحد هاعشر
والاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر عزم له ثلاثون رجوع على كل
سهما بنصف ما اخذ **فان اعسر احد من قبل ما اخذ كالعدم وشارك** من ظهر
الباقي فان ايسر رجوع عليه بالجمعة ولو تلف احد العزمين في ائمال السابق
ما اخذ وكان معسرا كان ما اخذ الاخر كما انه كل المال فلو كان الثلث اخذ الثلث
استرد الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اواخرها لئن ظهر ثم اذا ايسر المثلث اخذ
منه الاخران نصف ما اخذ وقسمه بينهما بنسبه ديتهما وقس على ذلك وظاهر
الثالث وظاهر المفلس مال تقديم او حادث بعد المحرور صرف منه اليه يقسط ما اخذ
الاولان والعامل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له في
المال القديم صرح بذلك الاصل وتقدم ان الدين اذا تقدم سببه فكا تقديم
قال في كفايه ولو غاب عزم وعرف قدر حقه قسم عليه وان لم يعرف ولم يكن
مراجعتة ولا حضوره رجح في قدره الى المفلس فان حضر وظهر له زياده فموظف
عزم بعد القسبه وان امكنت مراجعته وجب الارسال اليه قال ولو تلف بيد
الحاكم ما اقر للقاييب بعد اخذ الحاضر حصته او اقر ارضا فن القاضي ان القاييب
لا يرا حرمين قبض **فان ظهر للمفلس ولو بعد ذلك المحرور عند مال تقديم** اي موجود
قبله **وحدث له قبله او بعد مال** باحتساب او غيره **وعرفا ما تقدم** المذكور **للقرا**
لتعلق حتم به قبل لك ولا تيقنا بذلك بقا المحرور كما قال الماوردي خلافا للرافعي
نعم الحوادث منه بعد المحرور لا يشارك فيها العزم الحادث منه بعد حدوثه او معه
غيره **والحادثة المذكور للمع** قال في المهمات والراد بالجميع ارباب الدين المتقدمه
علي حدثت المال اما اذا لم يظهر له مال تقديم وحدث له مال بعد الفك فلا
تعلق لاحد به فيتصرف فيه المدين كيف شا وقوله بعد فك المحرور من زيادته
ولو ابدل بعد بقبل ورا ذلك بعد وحدث له كان اولى وارفع **شرح لو**
خرج ما باعه المفلس قبل المحرور مستحقا والثمن المقنوض غير ماق فقدم تقديم
من غير هذا الوجه وتقدم حكمة وهو ان يشارك المشتري العرفا من غير
تقصن لقيه بخلافه بعد المحرور فانه لا اثر له لانه دين حادث لم يتقدم سببه

و بخلاف ما اذا كان الثمن باقيا فانه يردده والتصرح بقوله قد يم من زيادته **واذا**
استحق ما باعه الحاكم او احبته فله لنفسه والثنى المقنوض غير مانع **قدم المشركي**
بيد له **على الغرماء** ولا يضارب به معهم ليلا يربح الناس عن شر مال المفلس وكان
التقدم من مصالح الخوارج الكيال **وليس الحاكم ولا امينه طويلا في الضمان** لانه
ثايب الشترع ولا حاجة لقوله من زيادته قبل نفسه بل هو خلاف المراد **فصل**
وفي نسخة فرع **ويبقى الحاكم عليه** اي على المفلس **وعلي قريته** القديم والحادث
وزوجه القديم وخلوكة لحم ولد **من مالها** لم يتعلق به حق اخر كرض وجناية
يوما بيوم نفقة المصرب **ويكسوم** بالمرسوف لا لطلاق جنبا بل انفساك ثم يحرم
تقول مع مناسبه الحال لذلك وفي نسخة وكسوم فينبغي ما افاده كلام اصله من انه
يكسوم كس المصرب وخرج بالقديم المزيده على الاصل المعدده في زمن الحجر
فلا ينفق عليها وفاقرت اولاد المعدد بانه لا احتيا ولديه بخلافه قال الاسترعي فان
قبل لواقف السفيد بولد ثبتت نسبه وانفق عليه من بيت المال فهل يكون المفلس كذلك
قلنا لا فان اقرار السفينه بالمال وما يقتضيه لا ينفق بخلاف اقرار المفلس فانه مقبول
عليه الصحيح فثابته هنا ان يكون قد اقر بدين واقرار به مقبول ويجب ادائه بالاول
وجوب الاتفاق لانه وقع بتعاكشوت النسب بتعاكشوت الولاده بشهاد بالنسب
انتهى وبفارق اقراره بالنسب تحديد الزوجه بان الاقرار بالنسب واجب بخلاف
التزوج قال الزركشي وليتظروا لو اشتري امه في ذمته بعد الجور اولادها قلنا
ينفقد اولاده هل يكون نفقتها كنفقة الزوجه الحادثه انتهى وبالزوجه ما اقتضاه
كلامه لا لثبوت الزوجه على الفسخ بخلاف امر الولد ما ذكر من انه ينفق نفقة
المصرب هو المعتاد الموافق لنص الشافعي وما قاله الروياني من انه ينفق
نفقة الموسون ورحمهما لوافعي محلا بانه لو انفق نفقة المصرب لما انفق
على القريب رد بان البسار المعتبر في نفقة الزوجه غير المعتبر في نفقة القريب
وبان نفقة الزوجه لا تستقطب بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من اتفاق الاول
اتفاق الثاني واعلم انهم ذكروا في ولي الصبي انه لا ينفق على قريته الا بعد الطلب
فليكن هنا مثله بل اولي لمزاجه حتى لو باه وانما ينفق عليهم ويكسومهم من ماله **ان لم**
يكن له كسب لا ينفق به والا فلا ينفق ويكسوم من كسبه فان فضل منه شيء ردا الى المال
او نقص كل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام الشرايع والمطلب انه ينفق
عليه من ماله واخاه الاسترعي وقضية كلام المتول خلافا واخاه السبكي والاول
ان نسب بقا على الباب من انه لا يوزر بتحصيل ما ليس بحاصل ويستمر لاتفاق وانكسوة
من ماله **حق نيسم** لانه موسوم لم يزل ملكه **وباع مسله وخادمه ولو احتاجه** اي
كلاهما **ويؤثره** ولو احتاجه لان تحصيلها بالكره سهل بخلاف ما ياتي فان نفقة فعلى
المسلمين وبفارق الكفان المرتبه حيث تعدل من لزمته الى المومر وان كان له ذلك
ولا يلزمه صرفها في الاعيان بان الكفان لما بدل فثقل ليد والدين بخلافه
وبان حقوق الله تعالى سبغيه على لساهله بخلاف حقوق الادميين وقوله
ولو احتاجه موقوف بقول اصله وان كان محتاجا الي من يجده مده وبما ضارها به يكون

اعمر

ع

اعمر منه ولو قال ولو احتاجها كان اولي واولى منه ان يقول ولو احتاجها وبوخده
عن قوله ومركوبه **وشرك له** ان كان التزويك في ماله او **شرك له** ان لم يكن فيه
دست نوب لا ينفق به ما يعتاده من قيس وسراويل **وشرك له** اي ماله
قال في اصل الروضه وسئل وهو كما قال جماعة وهو **نراد جبهه** او ما في مضاهها من
قرب **في الشتا** لانه محتاج الي ذلك ولا يوخر غالبا وذكر المتدبر من زيادته **وشرك**
له عامه وطليسان وحف **ود راعه** بضم الميمه يليها **فوق القيس** ونحو ما يليق به
ان لاقت اي المذكورات به لئلا يحصل الاضرار بمنصبه ويزاد المرأة منعه وغيرها مما
يلحق بها قال الاسترعي وسكوتهم عما يلبس على لراس تحت العمامه مشعر بعدم اعيان
وفيه نظر والذي يظهر ايجابه وذكره حتى الاذرعى قال ويقال لما تحتها القفلس كان
اكتفوا بذكر العمامه عن ذكر شرايط القاضى ذكر انه يترك له القفلس وهو واضح
ومثله تلكه السراويل انتهى **وسوداي الالقي** حال افلاسه **ان تعود قبله الاشر**
في اللبس اي فوق ما يليق به لان تعود قبله **التقشير** ولا يورد الى اللباس به بل الي
ما تعود من التقشير **ويترك لعبا له من الثوب** مثله اي مثل ما ترك له **وباع**
البيسط والغريس وقصاخي **حضير** وليد **حقيرون** اي قليل القبه **ويترك لهم** ايضا
عقوت يوم القسه وسكناه وان كان ما قده بعدها لانه موسون اوله بخلاف ما بعد
لعدم ضبطه وان حقوقهم لم تحجب فيه اصلا والحق لبقوى ومن تبعه باليوم ليلته
اي الليله التي بعده **ويترك ما يجير به من طين** **سهم ذلك الين** او قبله **مقدما**
بمعنى **لغرماء** قال الهادي ويترك للعالم كنفه وتبعه ابن الاساد وقال يعقوب بن
اليندى المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليها بخلاف المتزوج باليهاد فانها الدين
اولي الا ان يتعين عليه اليهاد ولا يجده غيرها اما المصحف فيباع قال الشافعي
لانه محفوظ فلا محتاج الي مرآجه ويسهل لسؤال عن الغلط من الحفظه بخلاف
كتب العلم **فصل لا يوم مفلس يكسب** لوفا الدين فلا يلزمه الكسب ولا يباح
نفسه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظير الى ميسره امر بالنظر ولم يامر
بالكسب به ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ما ذال السابق ليس لكم الا ذلك **واعل**
الديان فيؤمر ما لكسب ولو ما يجار نفسه هذا من زيادته ونقله الاسترعي عن
ابن الصلاح عن ابي عبد الله الغراوي ثم قال وهو واضح لان التوبة من ذلك
واجبه وهي متوقفة في حقوق الادميين على لود قال الاذرعى وليس ذلك
ببعينه وقد اوجبا على الكسب كسب نفقة الزوجه والقريب وجعلوا غنيا بذلك
انتهى والتحقيق ان وجوب ذلك ليس لايقار الدين بل للمزوج من العصبه
وليس الكلام فيه **ولا ينفق من نفوت حاصل** لما فاته عرض الحجر وقرع على لا
يوسر الى حرقه قوله **فلا يلزمه ترك القصاص** الواجب له بجنايته عليه او على غيره
كرفقه **للاشر** اي لاجله لانه في معنى الكسب **وليس له** ولا لوارثه **الغرمون**
المال الواجب له بجنايته لما فيه من تفويت الحاصل **ولا المسامحه** بضمه مقصوده
مشروطه في المسلم فيه او نحو **عند التقاضي له** **وعليه ان يوجر له** اي لاجلهم

مسئله ته وهو قواعليه لان منفعه المال سالك العين بدليل انها تضمن بالقبض
بجلاف منفعه الحرقه صرف بدل منفعتها بالدين ويوزن مره بعد اخرى الى البراه
قال في الاصل وقضيه هذا ادا منه الحرقه الى البراه وهو كالمستبعد قال الا ذرعي
والظاهر ان الموصى بمنفعته له كالمستول والموقوف قال في الرضه واثنى القول
بان يدبج على جان الزحف ابي باجن مجمله ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجور
الى حد لا يتقارب به الناس في عرض قضا الدين والتخلص من الظالمه انتهى
ومسئله المستول **فصل** **الابنك هذا الحرقه الحاكم** لانه لا يقرب الا باثباته
فلا يرتفع الا بوفده كغير المسند لانه يحتاج الى نظر واجتهاد فلا ينفك بنفسه وان
قسمت اسو له ولا باقتناع الغرماء على رفعه كما ذكره بقوله **لورضه لغرماء الاحتمال**
عزيم خرفا تعتبر نظر الحاكم وما ذكر من انه لا بد من فكه له نفس عليه في الامره وفيها
نص في خرفا من انه ينفك بنفسه **فلم يباع** الفلاس سالد من الغرماء بدعيهم او
ببعضه او بعين او من غيرهم **بانه لم يبيع** البيع الا باذن الحاكم لاحتمال
عزيم اخر **فصل** **من وجد من الغرماء عند الفلاس عزيمه قتل قبض الثمن**
او غير ما القرض له فله الفسخ للعقد واسترداد العين **ولولا حاكم القرض**
اذا افلس الرجل ووجد البايع سلغته بعينها فمواحق بها من الغرماء وقياسا على
خير المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانتهام الاداء ويحتمل تعدد واستيفاء
الحق ولو قبض بعض الثمن فسخ فيها بقابل بعضه الاخر وقد يجب الفسخ بان
نسخ من يلزمه التصرف بالذمه بان يكون مكاتبا او وليا والخطه في الفسخ ياتي
صاحبها فيفسخ فيه وذكره اصله القرض هنا مع ذكره صحتها بان بدله فمقرصم
انه انما يرجع بالعين اذا لم يتعلق بها حق غيره من الغرماء **صواعق الفسخ**
على الفور كالرد بالعيب لبايع دفع الضرر فان اخذها **ما لا يجوز له** اي الفسخ
فوجها ان هذا لم يصرح به الاصل وانما صرح بالرجوع في حوزة بطلان الصالح
فيها ياتي واوجهها اخذها من كلامه انه لا يبطل حقه كالرد بالعيب بل ولي لان
هذا مما يتحقق غالبا بخلاف ذلك اما اذا كان عالما بجوازها فيبطل حقه لتعيينه فان
موجب عنه اي الفسخ **بما لم يبيع** الصلح **ويبطل حقه** من الفسخ في حق العا لم يبطلان
الصالح الا في حق **الجاهل** به كما في الصلح عن الرد بالعيب وقد مر **لو حكم ببيع الفسخ**
حاكم لم يفتن حكه لان المسئله اجتهادية واستشكل مما مر من انه لا يحتاج في
الفسخ الى حاكم لثبوته بالنص والفاعل ان الحكم اذا عارض النص او التماس
الجلي معص وقد يجاب بان الحكم بما ذكر لم يخالف النص المذكور اذ مفاد النص
ان البايع احق بمناعه من غيره وليس هو نصافي الفسخ لانه يحتمل انه احق بعين مناعه
وانه احق بتعيينه وان كان الاول اظهر **والفسخ ان تقول** **فسخ البيع** ولتفتنه
ادرفخته او نحوها **ولو قال رددت الثمن** او **فسخ البيع** فيه كفي في الفسخ وان
اعتقده اي ما له الذي وجده **او باعه** مثلا **لم يكن** فسخا لا يكون فسخا كما في حقه
للولد ولغيره هذه التصرفات لمصادقتها ملك الغير **فسخ** **لو قال له الغرماء والرد**
اي غرماء الفلاس ودارته لمن وجد ما له عنده **مخ** **تقدمك** بالثمن ولا يفسخ

لا غير النور
بشر على ذلك الذي

كلام

لم يلزمه

لم يلزمه اجابته للند و خوف ظهوره فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو ساء
الدين ما له وقلنا بخبره حيث يمنع الواحد له من الفسخ على الاشبده في الشرح الصغير
مع وجود خوف المزاحه قلت في تلك اذا ظهر مزاحم وزاحه الظاهر انه لا يفتوت
عليه بل يرجع فيها بقابل ما زوجه به وانما منع من الرجوع ابتداء لانه قد وجد في المال
ما يوفى حقه **وكذا** لا يلزمه الا جابه **ان شرع به احد الغرماء** او كلهم **واجبي** للند
ولنا في ذلك من استقام حقه فكان كالزوجه اذا تمكنت من فسخ الشكاح لاعمال الزوج
ما لتفقد فتسرع اجنبي عندها لا يلزمها القبول وقول الزركشي هذا في الجاهل الرجوع
مشروع نقضا دين الميت فلقا حتى فيه جوا بان والذي استقر عليه انه يلزمه رب
الدين القبول والا لير الانه في الموت ايس من نقضا بخلافه في المياه لا يلاقى
ما عن فيه من ان رب المتاع احق بمناعه **فان اجاب** المتبرعين بالثمن **وقدم**
به ثم ظهر عزيم **اخو لم يرا حقه** فيها اخذ لانه في وجهه لا يدخل في ملك الفلاس
وفي وجهه يدخل فيه لكن صهبا وحقوق الغرماء انما يتعلق بما دخل في ملكه اصاله ما
لو اجاب غير المتبرعين فللمدعي ظهران بزاحه فثرا ان كانت العين باقده ويحتل
ان يرجع فيها بقابل ما زوجه به لانه لم يرض بترك حقه الا بشرط ان يسلم لكل الثمن
ولم يسلم ويحتل خلافه لانه مقصر حيث اخذ حق الرجوع مع احتمال ظهور عزيم
يزاحه بنده على ذلك في المطلب والاحتمال الثاني اوجه وفي كلامه اشارة اليه لكن
الموافق لكلام الماوردي الثاني الاول وقول المصنف من زيادته وقد مر لاحاحه
اليد بل ربما هوهم خلاف المراد **فلو قال** **لو ارث المشتري انا اعطيك الثمن من مالي**
ولا يفسخ **لزمه** **لا قبول** لان الوارث خليفه المورث فله تحصيل المبيع ولا بد من ذلك
بقا مملكه لان حقه متعلق بعين التركة بخلاف الاجنبي **فسخ** **مقتضى** كلام الماوردي
انه لو قدم الغرماء المراض بدينه سقط حقه من المهور بخلاف البايع ونرى بان حق
البايع اكد لانه في العين وحق المراض في بدلها **ولو اشترى المشتري من تسليم الثمن**
او عاب او مات وهو ملي في القلائد **وامتاع الوارث** من التسليم في لاص **لم يرجع**
ايه البايع في عين المبيع لعدم عب الاخلاص الذي هو مناط جواز الرجوع ولا مكان
الاستيفاء بالسلطان فان فرض من عجز فنادر لا عين به بخلاف ما اذا كان غير ملي
فيرجع فيها **ان اشترى حفس الثمن لان له الاعتياض عنه** واستشكل في له مات
بان المعقود عليه اذ اذات حاز الفسخ لقوات المقصود منه وقد جزم به الرافعي في
قوات المبيع وذكر ايضا ان اتلاف الثمن العين كان اتلاف المبيع حتى يقتضى التحجير
واذا حاز الفسخ لقوات عينه مع مكان الرجوع الى جنسه ونوعه لقوات الحسن وفي
ويجاب بان الملك هنا قوي اذا عوض في الذمه فبعد الفسخ وصانك الملك ضعيف
لان صوت المسئله ان المعقود عليه معين وان فات بان اتلاف الاجنبي قبل القبض
فساخ الفسخ بل فيها قول ان العقد يفسخ كالتلف بافده ساويه **فسخ لو كان**
شتم المبيع ضمنه لم يرجع اي البايع على المشتري بالمبيع **ولو كان الضمان بلا اذن**
لا مكان الوصول الى الثمن من الضامن فليحصل التبعذ بالافلاس ولان الحق قد
ثبت في ذمته وتوجهت عليه المطالبه بالوصول اليه منه كعوض المشتري بخلاف

ولا يرجع فيها

المتبرع به واقصر في الروضه علي ما لو ضمن بلا اذن وذكر فيه وجهين بل تزوج فالزوج فيه
 وذكر حكمه الضمان بالاذن من زيادة المصنف وكذا التقييد على وقد قيد به في
 الاذرعني ثم قال فلو كان معسرا او واحدا ولا يبيته فيرجع لتعد والتمن بالافلاس والزوج
 المذكور هو قضيه كلام الانوار لكن قال الزركشي الظاهر ترجيح الرجوع كافي للمتبرع
 ويشهد له قول الماوردي في باب الضمان لو افلس الضامن والاصيل واراد الحاكم
 ماله ما له في دينهما فقال الضامن بهما مال الاصيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الشافعي ان كان الضمان بالاذن فالضامن والاقرب الدين انتهى
 ويجاب بان المدرك هنا عقد اخذ الثمن ولم يتعدو وثم شغل ذمه كل من الضامن
 والاصيل مع عدم الاذن في الضمان وكذا لا يرجع لو كان به من يبي به ولو استقر
 لما عرف ان لم يفت به فله الرجوع فيما يتناول ما بقي له وذكر مسله الرهن غير المعارفين
 زفاده وكذا التزويج في مسله العارفين قوله يعني به وسبقه اليه الاذرعني **فصل**
له الفسخ في كل معاوضة مخصوصه للمعروضه بالمعاوضه الهبة ونحوها والمختصه غيرها كالكفاح
 والخلع والصلح عن الدم فلا فسخ لانهما ليست في معنى للمعوض عليه لا تنفك العوض في
 الهبة ونحوها وتعد واستنتها به في البتة نعم للزوج باعسار زوجته بالهرس والنفقة
 فسخ الكفاح كاسياني في بابها لكن لا يخص ذلك بالحر فيفسخ **المسامع** عند السلم
ان وجد راس ماله كما في بيع **الوفات** بتلف الوسخ كالفوات المبيع في بيع
بل يضارب الغرماء بقية **السلم** فيتم **بشترى** له منه مما يخصه لا متناع الاعتياض
 عنه نعم ان وجد في مال صرف اليه كما ذكره الاصل عند اذا لم ينقطع السلم فيه
فما انقطع السلم فيه فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير الفاس فحقه اولى وكذا لو
 بالحبوب وله بعد الفسخ **الضمان** بد **براس مال** كسائر الوضمان وكيفية المقابلة اذا لم ينقطع
 السلم فيه ما ذكره بقوله **فان تزوجنا المسلم فيه** فكانت قيمته **عشرين** والديون **صعب**
المال فاقربنا له اي المسلم من المال **عشرون** ورضي **السعر** قبل الشراء **بما جيع**
حقه ان وقت به والاقبضه **والفاسل** ان كان **للغرماء** وانما **بشترى** له الجميع اعتبارا ببر
 القسه **ولان الضرر** له ضار **كالرهن** بمقتده وانقطع به حقه من حصص عينه حتى لو تلف قبل
 التسليم اليه لم يتعاق بشي مما عندها **الغرماء** بقي حقه في ذمه الفاس ولو ارتفع **السعر**
 قبل الشراء فلم يوجد المسلم فيه الا ما رعين مثلا **لم يرد** على ما اخر له فلا يبرحهم اعتبارا بهما
وان حدث للفاسل مال بعد القسه **وزوال المحرمه** ثم عيب المحرمه **وقد اعطى**
المسلم قبل زوال المحرمه **امن تسليمه** واخرج الى المضاربه فانها **قومانه** اي المسلم
 فيه ليعرف قدر ما يخص المسلم ما بقي له سنه بقيمة **وقت المحرمه الثاني** واخذ حصته
 من المال بحسب تلك القيه **وان كان المسلم فيه عبدا** **الوفيا** او غيره من سائر القوات
اشترى له الحاكم او ماله **ومد محصته** شتما منه للضرون وهذا داخل فيما روينا انه اذ بالبيع
 فهو انه لا يشترى له بعض المتفرق للتشجيع **وليرتب** عليه قوله **فان لم يوجد** شقص
فله الفسخ فلو تلف بعض **الراش مال** وكان مما يفرق بالعتد كما يعلم ماسياني في
 ابياب وبقي بعضه **الاخر** رجوع في **الباني** منه **وضاربي** **بياني** **المسلم** **فصل**
 وفي نسخة **فوع اذا استاجر** **ارضا** **وافلس** قبل تسليم الاجه الحاله ومضى الة

على
 الزوج
 باعثة
 الزوج
 له
 والنفقة

فلو

فلو جاز الفسخ تنزيلا للمنافع منزله للاعبان في البيع **فان اجاز العتد او فسخ في البنا**
التي مضرت الغرماء لكل الاجه ان اجاز **او البعض** ان فسخ **ويجوز الحاكم**
 على الفاس **العين** المرجوه ان كانت فارغه **للغرماء** اي لاجلهم اما لو كان الحال بعض
 الاجه كما في الاجاز والفسخ فيها اجه كل شهر عند منبهه فلا فسخ فيها لان شرطه
 كون العوض حالا والعوض باقيا فلا يثنى الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحول والبعده
 لغوات المنفعة فهو كالفسخ عليه ابن الصلاح في فتاويه نعم لو اجر شيئا باجره
 بعضها حال وبعضها مؤجل كما لظاهره فيمنع في الحال بالفسخ **وان منح مورا لدا به**
في ائنا الطرقي او سوجر الارض وهي **مزرعة** فعليه في الاولي **حل المتاع** من
 غير ما من **الي الماسن** لئلا يضيع **ياجن** مثل **مدم** بها علي **لغرماء** لانه لصيانته المال
 وايضاله الي الغرماء فاشبهه اجرا كالبال **رضيه** وجوبا في الماسن **عند الحاكم** ان وجد
 المالك او وكيله يحتفظه **له فان وضعه** **عند عدله** **بلا اذن الحاكم** في جهات **ككتاب**
 في الوديعه وغيرها والاصح الضمان **وعليه** في **الثانيه** **تفقيه الزرع** **الي** وقت
 الحصاد ان لم يستخصه **والوجز** اقامه فيه الظاهر مقام الضمان وليد علي المستاجر
اجه المثل عن الة **الباقية** **يقدم** بها علي **لغرماء** **لما تروى** **ان اراد الماسن**
والغرماء ابتقاء والافاضه ارادوا **القطعه** **نذاك** **وان اراد بعضهم** **القطع** **وبعضهم**
الابقاء **للتطوع** **قبة** **اجيب** مريد القطع اذ لا يلزمه تاخير حقه برضى غيره ولا ان الفاس
 ليس عليه تنبيه ماله لحم ولا عليهم التصور **الي** **والا** اي وان لم يكن للقطع قيمه
فلا يجاب مريد القطع بل مريد الابقا اذ لا يابيه لمريد القطع فيه اما اذا استخصه
 الزوج فله المطالبه بالحصاد وتفرغ الارض **فان كان الوجز** **ياخذ الاجه المائيه**
 فيما اذا كان للقطع قيمه **فمردود** **فله القطع** **وحيث** **وجب** بقا الزرع قال في الاصل
 فالسقي وسائر المون ان تطوع بها الغرماء او بعضهم او انفقوا عليها بقدر ديونهم
 فذاك وان انفق بعضهم ليرجع اعتبارا اذن الحاكم واتفاق الغرماء والمفلس كما ذكره
 المصنف بقوله **وليس لبعضهم ان يتفق** **علي** **الزرع** **ليرجع** **الابان** **الحاكم**
او باتفاق الغرماء والمفلس **وحينئذ** **يقدم** **النفق** **به** اي بما انفقه علي بقية الغرماء
 لانه لا صلاح للزرع **فلو انفقوا** **عليه** **بقدر** ديونهم ليرجعوا باذن الحاكم **ثم طرغ**
قدموا **عليه** بما انفقوا وقولي باذن الحاكم قلته تنفقا فلا يكفي ذن الفاس لتصول
 رايد عن راي الحاكم **فلو انفقوا** **من** **مال** **المفلس** **بانه** **او باذن** **الحاكم** **جار**
لحصول **القابضه** **له** **ولم** **يرد** **ان** **انفق** **احدهم** **بذن** **المفلس** **فقط** **ليرجع** **ياقتد**
جاز **لزم** **دسته** **اي** **المفلس** **ولا** **يضارب** **به** **الغرماء** **لحد** **دشه** **بعد** **الجور** **وانفق**
باذن **باني** **الغرماء** **فقط** **ليرجع** **عليهم** **رجع** **عليهم** **في** **ماله** **قال** **السبكي** **والشافعي**
 نص ظاهره فيقتضى ان الغرماء مطالبوا ابقا الزرع **وتطوعوا** **بالاستملى** **جيبوا** **الكنه**
 ما اول بما اذا ارتفع الفاس والافعليه خسر ربي اذ امد المحرمه اليه انتهى وكان
 نص ان النص فيما اذا كان للقطع قيمه اذ لو لم يكن له قيمه وطلبوا الابقا اجوا
 ارف لم يوافقهم الفاس كما علم ما روينا ان اذ لم يكن طارفا في هذه الحاله
 حل عليها فلا يحتاج الي تناول المذكور **فصل** **يشترط قبض** **غرض** **اجارة**

في البيع والشراء
والفصل في البيع والشراء
والفصل في البيع والشراء

الذمه في المجلس وتفرقا وتبين المرجع قبل التفرق بعض العوض **فصل في البيع**
بمفسطه وبطل في الباقي تدريجا للصفقة وان لم يقبض منه شيئا لم يجره وهذا من
زيادة تدوين ما نحن فيه وعيان الاصل ولو فرض الفاس في المجلس فان انبنا خارج
المجلس فيها استغنى عن هذا الخيار والا فليس كما جان العين اي فالمرجو المفسط **فصل**
واذا افسس موجرا العين فلا يفسس لستاجرها ويقدم المستاجر منفعتها كما تقدم
الموت من تحته **وتابع** العين للغير **ترجمه** بطلهم او طلبه الفاس بنا على جواز بيع
الموجر ولا يباي بها تقبض من ثمنها بسبب الاجاز اذ ليس عليهم العسر لتنفيذ المال
فان التزم في ذمته على اقله يتبعه في بلد غير افسس والاجل في يده فليس
الرجوع فيها يفسس الاجاز فان تلفت لم تفسس وضاربه باجحة التملك كغيره
السلام ولا يفسس اليه حصته منها بالمساربه لا تمنع الاعتراض عن المسلم فيه بنا على ان
اجاز ان الذمه سلم كل علم ذلك من قوله **وحصل له بعض المنفعة المترتبة ان كانت**
تتبعه بلا ضرر كحل ما به رطل والا بان كانت لا تتبعض وتتبعه بضر كقصان
ثوب ورياضه وابه وركوب اليه بلد ولو نقل الي نصف الطريق لبقى صابعا ففسس
وضاربه بالاجرة المبدولة والتصرح بقوله بلا ضرر من زيادته **فأوسلم له المتر**
عينا يستوفي منها المنفعة المترتبة فله فيها حكم العتبه في العقد فلا يفسس له ويقدم
بمنفعتها قال السبكي ونص الشافعي في الام بخالفه حيث قال لو تكرر منه حولة
مضمونه يعني في الذمه ودفع اليه ابلا باعيانها كان له نزعها وابدائها وان افسس
وتصرفها غير مضمون مضمون وحاصره مضمون الذي صححه الوافي له وجه لكن
الذي نص عليه الشافعي اذ قد واقر به الي تراعد الشرعيه **فصل في احوال عينا**
واستوفي ثمنها وان منع من تسليمها او هرب فعل المشتريه الفاس كما لو باع المبيع والذمه
لا تقص في نفس المبيع **وجازان** احدها كما قال الاستوى وغيره لا لعدم عيب الاطلاق
كالموهوب المشتري **وان اهدمت الدار المستاجر بعد افسس لوجور المجر عليه**
وقبضه الاجر **وكان اهدمها بعد قبضه ماله انفسخت الاجاز وضاربه المستاجر**
بالاجرة ان لم يقبض بعض المدة والا اي وان معنى بعضها فيما بقي ضاربه وذكر
السبق الاول من زيادته **ولو باع جازا بدينه وتقاضاه فافس مشتريه الجازيه**
وججز عليه **وهلكه في يده او هربه ولو باعها فردا بدينه او لبيد بغيره ضاربه**
بقيتها كما يرا العزما ولم يقدم عليهم بها او التصريح بقوله او غيرها من زيادته **فصل**
شرط الرجوع في العوض بقاؤه في ملك الفاس حاليا عن تعلق حق لازم وقت
الرجوع للمبوع السابق مع ما هو معلوم من تقديم الحق المتعلق بالعين **فترتلف**
او ارتلف او بيع او اعتق او وهب او وهب وقبض فيهما او وقت او حبل وكوب
او اولد **فلا رجوع فليس له فسخ هذه التفرقات بخلاف الشفع لسبق حقه عليها**
نعم لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجرو عليه او باعده وحجرو عليه في زمن
الخيار فلبايع الرجوع فيه كالمشتري ذكره الماوردي قال الملقيني وتخرج عليه
ما لو وهب المشتري المتاع لولد واقبضه له ثم افسس فللبايع الرجوع فيه كما لو
له قال ويلزم علي ما قاله الماوردي انه لو باعه المشتري لآخر ثم افسس وجعلها

كان للبايع

كان للبايع الاول الرجوع ولا بعد في التزامه انتهى **وكذا لا رجوع لو كان العوض**
صيدها فاحرما للبايع لانه ليس هلا لتملكه حينئذ قال الاورقي ولو كان كافرا فاسلم
بيعه المشتري والبايع كما فرج على الاصح وبه جزم الحاملي وغيره كما في الرد بالعب
لما في المنع منه من العسر بخلاف الشراء **وان دبره او زوجة المشتري او علق عقده**
بصفه رجوع فيه للبايع لان ذلك لا يمنع البيع وكذا يرجع فيه الواجره المشتري ان رجعي
به للبايع بلا منقعه بنا على جواز بيع الموجر ولا يرجع على المشتري باجحة التملك الباقي من
الذمه كما يفهمه كلام ابن الرضه بخلافه في التحالف بعد الاجاز يرجع عليه بالماقومه
مع نظير المسله في باب خيار النقص **فترجمه** **فصل في احوال الملك اي ملك**
المشتري عن المبيع ضرر اذ يده ولو يعرض وحجره باق او حجرو عليه لم يرجع فيه
البايع لتعلق الملك من غير ولا نه قد تخلت حاله من الرجوع فيسقط حكمه اذ اتى
نظيره من الهبه وهذا ما صححه في الرضه والذي صححه الرافعي في الشرح الصغير
الرجوع لظواهر الخبر السابق وكلامه في الكبير يقتضيه لانه شبهه بتبليغ من الرد
بالعبه الصحيح فيه الرجوع ويوافق جواز الرجوع في الصداق بالطلاق وما فرقتا
به بين الرجوع وعدمه في الهبه من انه لا بد في الصداق من الرجوع الي شي
فا لرجوع الي عين ماله او لي بخلاف الهبه وقد تفرقت بيان الملك في الصداق
يحمل في الاصل بغير رجوع وبان الرجوع بشر لا يحصل به ضرر بخلافه هنا فان فيه
ضررا على بقية الغرماء على القول بالرجوع لو عاد الملك بعوض ولم يوفوا الثمن
الي بابعه الثاني فحل الاول او لي لسبق حقه والثاني لترب حقه او اشتراك
ويفضار بكل بنصف الثمن اي ان تساوى الثمنان فيه اوجه في الاصل بلا ترجيح
ترجمه منها ابن الرضه الثاني وبه قطع الماوردي وابن حجر وغيرهما **وان انفك**
الموصون او الجاني او ججزا لطلب رجوع البايع فيه كما لو اطمع المشتري على عيب المبيع
بعد ضد ثم انفك الرهن له الرد بخلاف ما قبل لانفكك فلو قال البايع لئن
انا اذ فح البك خطك واخذ عين مالي فحل جبر المرفق اولا وجازان قال الاورقي
ويجب طرد حيا في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع ولو كان المبيع شقما شقرا
ولم يعلم الشفع بالبيع حتى ففسس المشتري الشقص وحجرو عليه **احد الشفع**
اذ للبايع لسبق حقه ومنه للغير ما لهم بقسم بينهم بنسبة ديونهم وان حصل في المبيع
نقص يتلف ما لا يفرق بعقد ولا يتفلسط عليه الثمن وكان حصوله ما فدمتار به
وكذا باجحة المشتري او غيره من لا يضمنها كرجعي **احد البايع مبيعا وضاربه**
الغرماء بالثمن كما لو تعيب المبيع قبل قبضه ما خذه المشتري مبيعا بكل الثمن او يفسس
ويوجع بالثمن وسوا كان النقص حسيبا كسقوط بعض الاعضاء والعمل مرعيتا كسكان
حرفه وتزويج وابق واما ولا حازه فتوله كما صله ولا يتفلسط عليه الثمن او حصل
النقص بمبياه البايع او الاجنبي الذي تضمن جنايته فللمفلس الارش **وللبايع**
احده مبيعا وبها رب يمثل بنسبه ما نقص من ثمنه من الثمن اليها وان كان للجناية
ارش مقد ران المفلس ستمتجى بدلا لما فاته وكان مستحقا للبايع لو بقي فلا يحسن
تضييعه عليه ولان كل مضمون على المشتري بالثمن فجزوه مضمون ببعضه ومحلله

شم

لصحة بين الاخيرين من الثلاثة المذكور **جاء** فلا يجوز على بيعها لهم لان افراد البنا والغراس
 بالبيع يمكن بخلاف نطيس فيها لوصف المشتري الثوب ثم جرح عليه اما اذا وافق على بيعها معهم
 فلا هو وطريق التوزيع لمصر في الرهن ذكره الاصل قال الادريجي وهذا يقتضي الجزم
 بصحة هذا البيع فيه اشكال يعرف بما عرف في تعريفه لصفته فيما اذا باعها عندهم بها بمن
 واحد فان لا يطروا لبطان انتهى ويجاب بان ما في الارض تابع لها معيه ويتصرف في البايع
 ما لا يتصرف في الاصل مع ان الحاجه داعيه الي بيع مال الفليس في الجملة واذا امتنع من جرح
 محرم فباعوا ما فيها ثبت **المشتري** منهم **الخيار** ان جعل حال ما اشتراه وان **المشتري**
الارض من رجل **والغراس** من آخر وغوسه فيها **فلكل** من البايعين **الرجوع** فيما
 باعه فان رجعا واراد صاحب الغراس للتعلم مكن منه ان اراده صاحب الارض وضمن نقص
 النقص فان قلح صاحب الغراس فعليه **لشوية** خسر الارض **وارض** بنقصها ان نقصت
او قلح صاحب الارض **صحيح** رضى **تفقد** الغراس ان نقصت فان اراد **القلح** بما
فعل حجاب اليد لان صاحب الغراس باعه متفردا فحاطه كذلك ولا يجاب لان الغراس
 محتوم كغراس الفليس فيه **وجان** احدهما كما قال الادريجي وغيره الثاني في جزم الناس
 والدرمي والقياس ان يقال مثله في صاحب الغراس وقد يجاب بان ذلك مالك
 الغراس فله قلعه وان قال قلعه بما كانا اذا قلعه ضمن الارض ان حصل نقص
 بخلاف صاحب الارض فانه ليس مال له فلا يمكن من القطع اذا قال اقلع بما قال
 المارودي ولو امتنع صاحب الغراس من قلعه وبدل صاحب الارض قيمته فانما لم
 يكن لصاحب الغراس ان يرضى بل يتخير بين قلعه واخذ القيمة ولو امتنع صاحب الارض
 من بدل القيمة وصاحب الغراس من القلع فان رضى صاحب الارض باقرازه
 كان مقولا له باجره مثله ما تبقى في ارضه **فصل** في اي للبايع بعد الفسخ الرجوع في
قد **البيع** من مثلي كزيت **خلط** **بخلطه** **وباره** **اسمه** اي بها معا او باحدهما لبقائه في مال
 الفليس بغير اتفاق حتى لا يفرقه ويكون في صورة الاراد مسامحة كعبه كعب العدم
 لان خلط شي **جود** منه فليس له الرجوع فيه لتعدد الرجوع في عينه مع تصرف الفليس
 فتتبع الفليس بالثمن نعم ان قل الا جود بحيث لا يظهر به زيادة في الحس ويقع مثله
 بين الكيلين قال الامام فالوجه القطع بالرجوع ذكره الاصل **ولا** رجوع له **فما** خلط
 بغير حنسه مثل **زيت** **خلط** **بسيح** لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتلف **وكذا** **الخيار**
على قسمة ما **رجع** فيه مع ما خلط به كالمشترك **الثلي** **لا** على **بيعه** كما لا يجزى الشريك على البيع
فصل وان **اشترى** حقه **فله** **الحق** او **توبا** **بفقتص** او **خاله** **بجوز** **شده** او **جوز** **اشترى** **ها**
 معه ثم جرح عليه **فلبايع** **الرجوع** فيما باعه **ولا** شيء له **معه** ان **نقصت** **القيمة** اي قيمة الحس
 او القصور والحياط عن قيمته قبله كما في رجوعه فيما خلط بالارذ **اوساوت** **مالان** **البيع** **جود**
 بلا زيادة بنقل حزم منقوع بخلاف الغاصب وفارق بينه لداه بالعلف وكبر الودي
 بالسقي فان التماثل اذا قصر الثوب صار مقصورا والعلف والسقي يوجدان كثيرا
 ولا يحصل للثمن والكبر فكان لا يفرق بينهما في فعله بل هو محض صنوه نغالي وهذا
 يتبع الاستسجار للثمن الدايم ويكبر الودي بخلافه للقصاص وعرفا وكذا يكون الفليس
 شريكا بالزيادة **لو** **اشترى** **بشيء** **فجس** **او** **لما** **سواه** **او** **سواه** **قد** **عها** **وارضا** **فصرف**

فان زادت فالفليس
 شريك بالزيادة

من ترابها

نبت

من ترابها لينا او عروضة واللات **البايع** **دارا** او علم **العبد** **القوان** **والخرفه**
 ككتاب وسفر سلاح ورياضة دابة **والغنايط** **لذلك** ان كل صنعة **بحر** **الاستسجار**
 طلبها **ونظر** **ها** **اشترى** **عينا** **لا** **اشرا** **فلا** **اشرا** **لسا** **سنة** **لذ** **وان** **و** **حفظ** **وقس** **لده**
 الفليس لانه وان صح استيعار مالها لا يطيب بها اشرفها واذا اعد الاثر المذكور عينا
فان **كانت** **قيمة** **الثوب** **غير** **مقصود** **رخسة** **ومقصود** **استد** **رجع** **المفلس** **بشده**
الثن **فان** **ارتفع** **السوق** **بقية** **احدهما** **اي** **الثوب** **والقصاص** **اخص** **الاخذ**
بالزيادة **او** **بها** **اي** **بقمتها** **فبالسنة** **تكون** **الزيادة** **بينهما** **وهذا** **يا** **في**
الفرع **الذي** **ايضا** **لو** **قال** **فان** **ارتفعت** **او** **انخفضت** **قيمة** **احدهما** **بالسوق**
اخص **بالزيادة** **او** **النقص** **وقمتها** **فبالسنة** **كان** **اول** **واو** **وقن** **يكلام** **لا** **اصل**
والاجر **على** **القصاص** **ومع** **ما** **من** **الحس** **لثوب** **القصور** **وروى** **يوضع** **عند** **عدل**
ليستوفى **لاجر** **كما** **ان** **البايع** **حسب** **السوق** **ليستوفى** **الثن** **بما** **على** **ان** **القصاص** **ومع**
عين **وقيد** **الفعال** **في** **تأويله** **بالاجار** **الصحيح** **والماوردي** **وعينه** **بها** **اذا** **زادت**
القيمة **بالقصاص** **والا** **فالحس** **فيا** **خذ** **المالك** **كما** **لو** **عمل** **المفلس** **فان** **كان** **محمورا** **عليه**
بالفليس **فما** **رب** **الاجر** **باجرته** **والا** **فلا** **يهي** **بها** **فسرع** **وان** **صنع** **المفلس** **الثوب**
بصيفه **وان** **السوق** **ولم** **يزد** **القيمة** **اي** **قيمتها** **بالصيفه** **على** **قيمتها** **بدونها** **فان**
نقصت **عنها** **اوساوتها** **ورجع** **البايع** **فيه** **فلا** **يشي** **المفلس** **كالاشي** **عليه** **للبايع** **وان**
زادت **قيمتها** **على** **تلك** **ووقت** **ما** **القيمتين** **فان** **كانت** **قيمتها** **اربعه** **وقد** **الصنع**
درهمين **فصارت** **بعدها** **الصنع** **سنة** **اخذ** **كل** **من** **المبايعين** **حده** **فكل** **الثوب** **للبايع**
وكل **الصنع** **للمفلس** **كما** **لو** **عزس** **لارض** **وهذا** **ما** **اورده** **ابن** **الصباغ** **في** **الشامل** **وهو**
معنى **قولهم** **المفلس** **شريك** **بالصنع** **وقيل** **معناه** **انها** **يشتركون** **فيها** **محب** **قيمتها**
لتعدد **التميز** **لخلط** **الزيت** **وعلى** **هذا** **التقدير** **فالرجوع** **من** **زيادته** **وان** **لم** **يف**
قيمتها **بالقيمتين** **كان** **صار** **قيمتها** **في** **مثالنا** **اربعه** **وحسبه** **فالنقص** **على** **الصنع**
لانها **لك** **في** **الثوب** **والثوب** **فيا** **يسر** **حاله** **وان** **زادت** **قيمتها** **عليها** **اي** **على** **القيمتين**
كان **صارت** **قيمتها** **ثمانية** **فالزيادة** **والبيع** **للمفلس** **بما** **على** **ان** **الصنع** **عني** **فجعل**
الثن **بينهما** **نصفين** **وللبايع** **امساك** **الثوب** **وبدل** **ما** **للمفلس** **من** **قيمة** **الصنع**
والقصاص **وان** **كان** **قابلا** **للفضل** **كما** **بدل** **قيمة** **البنا** **والغراس** **وهذا** **الابن** **في** **قوام**
انه **شريك** **لان** **اموال** **المفلس** **بباع** **اما** **للبايع** **اولعنه** **فان** **اشترى** **الصنع**
من **بايع** **الثوب** **ومن** **حوار** **كان** **الثوب** **للمفلس** **فان** **لم** **تزد** **قيمة** **الثوب** **مصنوعا**
على **قيمتها** **غير** **مصنوع** **كان** **كانت** **قيمتها** **اربعه** **فصارت** **بعدها** **الصنع** **ثلاثة** **اواربعه**
فالصنع **مقصور** **بصار** **به** **اي** **بثمنه** **صاحبه** **وصاحب** **الثوب** **واحدله** **فيا** **خذ** **ولا** **شي**
وان **نقصت** **قيمتها** **كما** **مروان** **زادت** **قيمتها** **مصنوعا** **علي** **تلك** **ولتم** **قيمتها** **كان** **صارت**
خمسة **فالصنع** **ناتق** **فان** **شأنه** **بها** **يعه** **وان** **شأنه** **بها** **بثمنه** **وان** **زادت**
قيمتها **طلبها** **اي** **على** **القيمتين** **كان** **صارت** **ثمانية** **فالزيادة** **وهي** **في** **المثال** **درهمان**
للمفلس **ومجوز** **له** **والغراس** **الصنع** **ان** **انتقوا** **عليه** **ويصرفون** **نقص** **الثوب**
كالبا **والغراس** **وكذا** **مجزر** **لصاحب** **الصنع** **الذي** **اشترى** **المفلس** **من** **غير** **صاحب**

الثوب قلعه ويغرم نفس الثوب ايضا التصريح بهذا من زيادته وكذا يجوز قلعه مالك
الثوب مع غرمه نفس الصاع قاله المتولي وحمل ذلك اذا لم يكن قلعه يقول اهل الحنفية
والاشعرون منه نقله الزركشي عن ابن كنج في الاولى وفي معناه الاخران **واعلم**
ان القصار للثوب الذي استاجر على قصه مسرودا فصارت بجزءه ثاره وما نقص
منها اخرى كما سياتي وكذا القصار الصاغ ونحوه مثاله ثوب قيمته عشرين درهما نقص
صبعه بفتح الصاد او قصا زنه درهم فثوبه خمسة عشر فلصاحب الثوب عشرينه
وللصاع او القصار درهم واربعه للفلس هذا ان فتح الصاغ او القصار والا
ضارب بدرهم ولو كانت القصار مثلا اي اجرتها خمسة وسائر الثوب مقصور
احد عشر فان سجع الاجير الاجان فللبايع عشرين وللأجر درهم وبقاير باربعة
والا اي وان لم يفتح صاير بحسبها اي ببقايرها اذا لم تزود القصد بالقصان والدرهم
الفلس والعشرون للبايع لان نقل قضيه كون القصار عيبا ان الزيادة للقصار كزيادة
المبيع المتصله وان القاصر عن الآخر مبع به لان من وجد عين ما له الصاع في نظير
مستلثا ناقصا فيجب بدراضاربه لاننا نقول القصار في الحنفية ليست عينه بقدر ما لم يبيع
والاخذوا وكسائر الاعيان بل صفة تا بعد للثوب ولهذا جعل القاصه مشركا مالكا
بها كما جعلناه مشركا كذا اصيغه وانما شبهت بالعين من حيث ان الزيادة الحاصلة بالثوب
مقابلها بعض فلا يصح على الفلس كالاغنيان واما في حق الاجير فليست مورد الاجان
حتى يبرح اليها بل مورد الصاع ولا يتصور الرجوع اليها فجعل الحاصل بها اختصاصه
بها متعلق حتى كالمهرن في حق المهرن فهي ملوكة للفلس موهونه حتى للاجير ولا يزيد
حقه بزياده فيه المقصور ولا ينقص عنه بنفسها كما هو شأن المهرن فان قلت قضيه
كونها موهونه محتمه وان له حق الجنس كما سرت لا يضارب بالاجان سواء في حق
اذا لم يفتح فهو مقصور فسقط حقه اما من الجنس والرهن او من الرهنه فقط ونحو حق
الجنس كما في حسن المبيع ولا يزيد حتى القصار بزياده **واعلم خلاف صاحب الصاع**
يزيد حقه بزيادته لان الصاع مستحق للصاغ بخلاف القصار فانها غير مستحقه للمقتل
وانما هي موهونه محتمه فلا يستوفى منها زياده على ما رهن به وهو الاجر **فلو رغب رجل**
في ثابته المساري فيه الثوب مقصورا ومقصورا خمسة عشر فاشتراه بثلاثين فلصاحب
الثوب عشرينه **وللصاع في صورته **درهمان او القصار** في صورته **درهمان****
الفلس في الاولى **او تسعه في الثانية لما رافعا **ولو قال العريا للقصار او الباع في مال****
بالاخرى ودعنا نكون مشركا صاحب الثوب **لم يحس صوابه **اجير على الثوب** وعيانه**
الروضه اجير على الاصح كما لبايع اذا قدمه الرضا بالثمن واغترضه الاسترعي وعينه بما تقدم
من ترجيح جواز الفسخ عند تقديمه بالثمن وبيان لرافعي لم يترك قوله كالباع الى اخره
تعليل للاخبار بل لما بله ورجح الاحار ونا على ان القصار ملوكة للفلس موهونه حتى
الاجير والمهرن ليس له ان يسلك المهرن بعد اذا حقه قصور الباع انه يزيد
في الروضه بعد تولد على الاصح والثاني لكا لبايع الى اخره انتهى وعلى الصحيح من ان
القصار محسودون الباع يفوق بان حق القصار متعلق بالعين تعلق المهرن فاذا
ادى حقه زال فعلقه بها فا جبر خلاف حتى لبايع وما اوجب به عن اعتراض الاسترعي

مزان

من ان ما هنا انها هونها اذا قال العرياني المفلس والمفلس عليه نقد ما من مالنا
ليس بشي **فصل وان اخى رجل يدون ماله اي بعضه كما عر به الاصل بنقص**
الموجود عن دينه **فجر عليه ورجع الباع في عين ماله **ونقص الناقص** في باقى
ماله يبيعه وقسده ثمنه بين عزمه **بشر** ما قاله لا يجوز **المخر عليه** لم ينقص تصرفه
اذ للفاضي بيع مال الممتنع من ادا دينه وصرفه في دينه ورجوع الباع في العين
المبيعه لا امتناع المشتري من ادا الثمن مختلف فيه وقد حكم به القاضي معتقدا
بقوده اي الحكم اي جواز خلاف ما اذا لم يعتقد ذلك فينقص تصرفه وهذا
التقييد من تفقده الشئيين فانها قالوا واذا حكم به الناقص فقد كذا في التمهيد فيه
توقف لان الناقص ربما لا يعتقد جواز ذلك انتهى وسياتي في الشهادات قبل الباب
الثاني ما يورده التوقف فالمعتد التقييد **كتاب الحجر هو لغة المع وشرا**
المنع من التصرفات المالمه والاصل فيه قوله تعالي واتلوا النياتي حتى اذا بلغوا
النكاح الا بد وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها لانه والسفيه المذموم الضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرعي والحجر
العقرب كالحجر على المفلس للزواج والرهن في المهرن والرهن في المهرن في كل شئ
ماله والعبد لسيد والمكانت لسيد وهذه تعالي والمراد بالسلبين لها ابواب تقدم
بعضها وبعضها باقى ونوع شرعي لصاحبه الحجر عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبي والسفه
وكل منها اعم مما بعد وقد ذكرها بقوله **والحجر عليهم لصلتهم ثلاثة المهرن والنسي**
****والسفيه** وينقطع حجر الجنون الثابت بحجر الجنون **بالا** قد منه بعين وق والحق**
الناقص ما الحجرن التام والاخر من الذي لا يفهم قال الادريجي وفيه نظرا ولا يتحمل
احدان التام تصرف عليه وليه واما الاخر من المذكور فانه لا يعقل وان اخبر الى اقامه
احد مقامه فينبغي ان يكون هو الحاكم وفي سنده قبل قوله وينقطع **فصل من له**
****اد في شئ من الصبي المهرن في الحجر عليه في التصرفات المالمه وينقطع الحجر عن الصبي****
****ما لم يرع رشدا** بغير ذلك لانه واتلوا النياتي ومنهم من قال بالبلوغ قال في الاصل**
وليس هذا اختلافا محتما بل من قال بالاول اراد الاطلاق لظن ومن قال بالثاني
اراد حجر الصبي وهذا الاولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التمهيد واحكامها
متقايين ومن بلغ سنه را حكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى
****والبلوغ** يحصل اما **باستكمال** خمس عشر سنه **قوله** تحديد به الخبر ان عمر صفت علي**
النبى صلى الله عليه وسلم يوم احدى وانا ابن اربع عشر سنه فلم يجزى ولم يرمى بالعب
وعرضت عليه يوم الخميس وانا ابن خمس عشر سنه فاجازى وراى بلقت ران
ابن حبان واصله في الصحيحين واتدواها من انفصال جميع الولد **او خروج المني**
****لامكانه** اي لوقت امكانه لقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحام فليستادوا**
والخبر رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم والحام الاحتلام وهو لغة
ما يراه الذبايم يقول منه حلم بالفتح واحتلم وتقول حلت بكذا او حلتها ايضا
قاله الجوهري والمواد به هنا خروج المني في نوم او يقظه بجماع او غيره **واقله**
اي وقت امكانه **تسع سنين لمره اي استكناها بالاستقرار والظاهر انها اقرب****

كافي الحيف ولو ادعى البلوغ به او ادعت الصبيد البلوغ بالحيف صدق باليمين ولو في
حضوره لانه لا يعرف الا من جتمها ولا ينها ان صدقا فلا تخليف وان كذبا فكيف
يخلفان واعتقاد الكذب انها صغيرة ان كان من الغزاة وطلب سهم المرتزقة
او اثبات اسمه في الديوان حلف عندها كسباني في السير **والبينات شعر العانة**
الحنثي الذي يحتاج في زواله في حلق **دليل** للبلوغ **في حق الكفار** ومن جعل اسلامه
لغير عبيد القزطي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر
قبل ومن لم ينبت لم يتنزل وكشفوا عانت فوجدوها لم تنبت فعلموا في السبي رواه
ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وقاد كلام المصنف ان ذلك ليس
بإلزام حقيقته بل دليل له ولهذا لو لم ينبت وشبهه عدلان بان عمره دون خمس عشر
سنة لم يحكم ببلوغه بالابنات قاله الماوردي وقضته انه دليل للبلوغ بالاحتلام
قال الاستوى ويحده انه دليل للبلوغ باحدهما وانما يكون دليلا في حق الحنثي اذا
كان على فوجيه قاله الماوردي **في حق المسلمين** لسهولة مراجعته ابايهم واقربائهم
من المسلمين بخلاف الكفار لانهم متهمون في الابنات فيما تجلدهم وادعوا للحجر
وتشوقا للولايات بخلاف الكفار فانه يقضى بهم الى القتل او ضرب الجزية وهذا يجري
على الاصل والغالب والافالانثي والحنثي والطفل الذي تعذر مراجعته
اقاربه المسلمين موت او غيره حكمه كذلك ووقت امكان ابينات العاندة وقت
امكان الاحتلام الابنات **بشعر اللحية** والحية فليس دليلا للبلوغ **لندورها**
دون خمس عشر سنة ولان ابنايتها لودل على البلوغ لما كسفو العاندة في وقته
فريظه لما ذبحه من كشف العون مع الاستغناء عنه والترجح فيها مع التقليل بما قاله
من زيادته وفي مفاها الشارب ونقل الصوت ونهود الكبد وسوط الحلقوم
وافراق الارنبه وغيرها **وجوز النظر الى العاندة للشهادة** بها عند الحاجة الى معرفة
البلوغ بها للضرورة **وزيادة المراه** على ما ذكر من السن وخروج المني وبنات العاندة
بالحنث لوقت امكانه بالاجاع **وبالولادة** لانها مسبوقة بالانزال وغير الاصل الجبل
وكل منهما ليس بلوغا وانما البلوغ بالانزال والولادة المسبوقة بالجبل دليل عليه وهذا
قال **ويحكم بالبلوغ قبلها ستة اشهر** وشي قلوات الملقحة **بولد ملحق بزوجه حكما**
بالبلوغ لها قبل الطلاق **فسرع لوامس الحنثي** من ذكره **رحاض من فوج حكما**
ببلوغه لانه ذكر امس وانثي حاضت **لان وجه احدها وكلاهما من احدهما**
اي احد الفرجين فلا يحكم ببلوغه لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه قاله الجمهور
وقال الامام ينفى الحكم ببلوغه باحدهما كما يحكم بالابيض به ثم لعنوان ظهر خلافه
قال في الاصل وهو الحق وقال المتولي ان وقع ذلك من الحكم ببلوغه وان تكرر
حكما به قال النووي وهو حسن غريب انتهى فان قلت لامنافة بين الحيف
وخروج المني من الذكر كما مر انه يجب الفصل بخروج المني من غير طريقه المعتاد
قلت ذلك محله مع انسداد الاصل وهو منتف هنا **فسرع الرشدة اصلاح الدين**
والمال حتى من الكافر كفسر بديه فان اتم من غير رشدة او بعسر في رشدة الكافر
دينه ثم بين اصلاح الدين بقوله **فلا يرثك محرما مستقدا** **العدالة** من كسبه والصلح

على صغيره

على صغيره واصلاح المال بقوله **ولا يصح المال** بالثابته في بحر وتصرفه في محرم
او **باحتال القين القاضى** في المعامله وغيرها وهو الاحتال بالسياتي في الوكاله
بخلاف اليسر كبيع ما يسهل ويغشيه بقصد **وليس صريفة** في حصر كاصدق والعتق
تدبير لان فيه غشاً وهو الثواب ولا يسرف في الخير كما لا يسرف في السرور **ولا صرفه في الثياب**
والاطعمه النفيسة وان لم ينق بحاله **رشدا الجوازي والاستمتاع** **بين** لان المال ينفد
لنبتفع ويتبدد وقضيتها انه محرم لعمران صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له فحرام
كله سر في قسم الصدقات **فسرع لا بد من الاختيار** الرشدة الصبي في المال ليعرف
رشده وعدم رشده **فليخبر ولدا الناجر في الماكسة** في البيع والشرا بان ينقص عما
طلبه معاملة او يزيده عليه **وولد الزراع** وفي نسخة **الزراع في الاتفاق على العزم**
بها وهم الذين استخرجوا على ايتام مصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ **والراه في النقل**
والقول اي فيما يتعلق بهما من حفظ وغيره **وصون الاطعمه عن الصبي والفقر** وهو
وحفظ متاع البيت وولد الايسر ونحوه في الاتفاق بده في خبر وما لم يحرمه ولا يملك
ذلك على العادة في مثله **مراة** يعني مرتين واكثر فلا يكتفى من لانه قد يصيب فيها اتفاقا
وكل من المذكورين وغيرهم يخبر بما يلقى به لو قدم هذا كما صله على قوله فليخبر
كان اول حتى وفي نسخة بحيث **يطلبه الظن بالرشدة** **وذلك** اي للاختبار **وقيل المايح**
لا بد وان اتوا القيامي واليقيم انما يقع على غير البالغ ولانه لو كان بعاه لادى الى ان يحجر
على البالغ الرشيد الى ان يخبر وهو باطل **ويشكر ليد المال** ليمانس لا يعتقد لانه
لا يصح عنده فاما اراد الاعتد عند الولي **فان تلف المال في يد من يرضه الولي**
لانه ما مورث بالتسليم اليه **فصل** وفي نسخة **فروع لوميلع** الصبي **مصلحا لمانه**
لا ديبه او عكسه او غير مصلح لواحد منهما كما فصلا بالاولى **لم تنك شخص** بل يستقام
ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه المعنى الذي حصر لاجله ولغيره اياه
فان اتم منهم رشدا والابن اس هو العام والراوي الجور المنس لاجور الصبي لا يقطع عنه
بالبلوغ على ما رووه من بلغ كذلك بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا وان لم يحجر
عليه **حسنا فلو صلحا** من بلغ فان بلغ مصلحا لها او غير مصلح شرعا مصلحا لها **انك**
حجود فوالديها له ولو امراه **بلا حاكم** لانه لم يثبت به حجر الجنون لعنوان انكر
وليه وعوانه انه بلغ وشيئا المرثية الحرجة عند ولا يحلف الولي كالتفاضي والوصي والقيم
بما يحسن كلامين ادعى العتله ولان الرشدة يرضف عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله وان
واحد عمه باقوان في رفع ولا يثبت قاله الادريج ولان القصد الاصل بقصد قوله بل
الظاهر ايضا لان الغالب في قرينة العهد بالبلوغ عدم الرشدة قاله قول في دوام
الحجر الا ان تقوم بينه بالرشدة **ورعا** اي ما راعه رشده **ميد زاجر عليه التفاضي**
فلا يحجر عليه غيره كالاب والجد ولا يعود بنفسه لانه في محل الاجراء وانما حجر عليه لانه
ولا توثقوا للسفها امواك كراي امواكهم لقوله خازن فوهم فيها وكسرهم ولغيره ولا
على يدي سفهاهم رواه الطبراني باسناد صحيح ونقل الروائي عن الشافعي ان التفاضي
اذا حصر عليه استحب له ان يرد امره الى الاب او الجد فان لم يكن قسيرا لعصايت
لانهم اشفقوا **وعوا** اي التفاضي **وليه** **دون الاب والجد** لانه الذي يعبد الحجر

ولان ولا يدعيه قد زالت فينظر من له النظر العام ولا يرتفع الحجر الا به اي بالقاضي
كما لا يثبت الا به ولا يجوز عود الفسق بالثبوت بل انما يثبت بالثبوت على الفسقة ويقارن
اسند امته بالفسق المقترون بالبلوغ فان الاصل ثبوتها وانما ثبت الاطلاق الاصل
بقائه ويقارن الحجر بعود التبدد ببقاء الفسق لا يتحقق به انقضاء المال ولا عدم اتلافه
بخلاف التبدد بولا الحجر باليقين في تصرف دون تصرف لبعده اجتماع الحجر وعدمه
في شخص واحد والتمسح من زيادته قال الزركشي وقضية كلام الامام في جواز
الحجر قال الاذرعى ويقرب ان يقال ان كان البعض الذي نفس فيه اكثر حجر عليه
مطلقا او اقل فلا مطلقا وان استويا فتردد ولا حجر بالتمسح على التمسح مع اليسار
لينفق بالمعروف لان الحق له وقيل حجر عليه قال الماوردي والقائل به لم يرد حقيقة الحجر
فانه صرح بان لا يمنع بالتصرف وكن ينفق عليه بالمعروف من ماله الا ان يخلف عليه
اخفا ما له لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه لان هذا اسند من التبدد بولا **فصل في**
تصحيح من السفيه المحجور عليه شرعا او حيا عند مال كالمبيع والشراء ولو بطلت روى
الذم والاعتيان والكتابة ولو ياد نه الروى والنزول وتند بروفى لسخره وتقدير
العرض وفي خرى ولو قد ارضى لان تصحيحها يردى الى بطلان معنى الحجر ولا يها
اتلاف او مطنة الاتلاف وللأيد والحجر السابقين بخلاف الاحتجاب روى والطلاق
والخلع والظهار ونحوها كما سيأتي ويصح قبول الصبه لانه ليس بتفويت بل تحصيل قبول
الرصيد لانه تصرف مالى وهذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن الذي جزم به الماوردي
والرويات في الجرجاني الصحة ايضا وقال الامام انه الذي عليه الاكثر وان اختاره
السبكي والاسنوي روى بها اسوه وعليه قال الماوردي لا يجوز تسليم الموهوب والوصى
به اليه فان سلمها اليه ضمن الموصى بدون الموهوب لانه ملك الوصى به بقوله
بخلاف الموهوب وعث في المطلب جواز تسليم الموهوب اليه اذا كان ضمنه من يتصرف منه
عقب تسلمه من روى الحاكم ويصح تدبيره ووصيته وقبضه دينه باذن وليه كما سياتي
في الخلع وعقده الجريمه بدينار وصلحه من ثوبه لزمه على شي ولو اكثر من اديه صيانه
الزوج وتوكيله في قبول النكاح دون ايجابه ونكاحه باذنه لانه المال فيه تجرأت
ببانه في حاله قال الامام ولو امتنع الولى وعسرت مواجعتة في المطاعم ونحوها وانتمى
الى الضرور فالوجه عندى القطع بجواز تصرفه بحسبها **ويصح نقاض من السفيه**
ما قبضه منه في ماله او غيره ما نلف عند **وان كان جاهلا حاله كما في نقاض من**
الصبي لاصو اى السفيه فلا يقضى ما قبضه من غيره ان اقتضه له رشده بلف
قبل المطالبه له برده ولو نكح عند الحجر او كان المقتضى له جاهلا لانه المصحح له
وانما لم يقضه بعد انعكاس الحجر عند لانه حجر صرف لمساخنة فاشبه الصبي كالتدبير
لان مكلف بخلاف الصبي وقضية كلامه كالمسألة انه لا يقضى ظاهره ولا باطنه ويصح
الامام والعزلى لكن الذي نص عليه في الام في باب الاقرار انه يضمن بعد انعكاس
الحجر عند وهو الموافق لما روى في البيع في نظير من الصبي **والاى وان اقتضه له**
غير رشده وتلف مطلقا او رشده وتلف بعد المطالبه برده **والامتناع عند**
كنته في الصبي والتفدية بقبول المطالبه من زيادته وصرح به الصبي لاني قال

الاذرعى

الاذرعى والظاهر ان في معنى الرشيد من سنده بعد رشده ولم يتصل به حورا (قاضي)
فان الاصح نفوذ تصرفاته كما لرشيد الى ان يحجر عليه لقاضي وفي معناه ايضا من حرم عليه
بسنه وان له وليه في الاضمار **ويعلق اقران بمالك** وان اسند الى ما قبل الحجر
وكذا بخباية توجيهه كما لصبي ولا يواخذ به لك بعد انعكاس الحجر ومحل في الظاهر
انما في الاطن فيلزمه اذ ان حينئذ ان كان صادقا فيه **لا اقران بما يوجب حدا**
او قضا حيا فلا يلغى روى عنى عن النصاص على مال لعدم نقلته بالمال ولا تنقضا
التزهم ونزوم المال في العتق وعتاق باختياره وغيره لا باقراره **ويقبل اقراره**
في السرقة للتمتع لا للمالك كما لبعده يقبل اقران **في الرضى للنسب لا لثبوت**
الاستعداد للوطء والتفقه عليه للولد بل ينفق عليه من بيت المال نعم ان ثبت
انها فرار له وولدت لمدة الامكان ثبت الاستعداد لكنه في الحقيقة لم يثبت
ما قران **وان ادعى طائفة منى بمعاملة لزمه قتل الحجر فان لزمه بالبينه** يعني
اقيم به بينه ثبت **والادلاء** على ان اليمين الرود كالاقرار واقران بالدين
لا ع كما مر **فصل في صلح ملاقته ورجعته وخلعه** ولو بدون مهر المثل **وطهاه بغير**
النسب بلعان او غيره ونحوها لانها ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال اذ من حجر لاجله
واما الخلع فكالطلاق بل اولى وهو خاص بالرجل المعنى لمذكور وما تقر وعلم ان الملاقاة
نفى للنسب اولى من تقيد الاصل له باللعان **فان كان مطلقا سري مجازية**
صوابه جارية قاله النووي مع انه عبر في مواضع بالاول **ان احتاج الى الرضى**
فان كرهها ابدت وسياتي في النكاح بيان المطلاق **وحكمه في العبادات الواجبة**
والمندوبه بالبدنية لاني **صرف الزكاه كالتشديد** لا يحتاج الشرايط فيه بخلاف صرف
الزكاه لانه ولا يد وتصرف مالى نعم ان اذن له الرضى وعين له المدفوع اليه صح فيه
كنته في الصبي المهرز وكما يجوز للاجنبي تزكياته فيقال الاذرعى نعم ينبغي ان يكون
ذلك محض الرضى ومن ينوب عنه لانه قد يتلف المال اذا خلاه اذ يدعى صوته
كاذبا وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها **واحرامه بالحق قد سقى** بيان فيه **وبنعقد**
من انه لا يصح منه نذر الزوم المالى بغير الظاهر كما قال السبكي وغيره ان الراد يصح نذره
فيما ذكر ثبوت في الذم ابي ما بعد الحجر **ويكفر في غير القتل** كما ليمين **بالصبر** كالمصر
ليلا يصح ماله بخلاف القتل فان الرضى يفتق عنه فيه لان سببه فعل وهو لا يقبل له دفع
بخلاف غيره والتفدية بغير القتل من زيادته اخذ من كلام الجوزي بحسب ما فهم الاصل
لم يرد ذكر الكفارة المبنية وقضية التفدية المذكور انه يكفر بالصوم في كفارة الخلع وقضية
الفرق انه يكفر فيها بالمال والفرق ذكر الجوزي وغيره وقوله عنها السبكي واقرب
وجزم به الاستوى ولم يتفرخوا لكفارة الخلع وانما فرقه بين كفارة اليمين والظهار
وكفارة القتل قال السبكي وكل ما يلزمه في الخلع من الكفارات المجره لا تكفر عنه الا
بالصوم وما كان مريا يكفر عنه بالمال لان سببه فعل لا يمتنع عنه الا
سببه فعل ايضا وقضية انه يكفر عنه في كفارة الخلع بالمال وهو الاوجه **وكفارة**
الظهار بالصوم وهو قضية كلام المصنف وبه صرح الاستوى وجعله كاليمين

لكن رده البلقيني بان الميرن سكر وعاده فلا يلزم من جعله فيها كالعسر جعله كذلك في
 الظاهر لانه محرم والطال في الاحتجاج له وساحلبي عنه في كتب النكاحات **قال المصنف**
اتفق المحرم عند الميرن ان يكون موصرا اعتبارا بالحال الادا **فصل في ما**
الصبي ومن به جنون ونزول الاب ثم الجدة ابوالاب وان علوك لا يلد النكاح ثم وصيها
 اي وصي من ما حرمونه منها ثم **القاضي** لم يرد السلطان ولي من لا ولي له وراه الترمذي
 وحسنه والحاكم ومحمد والبرادقاضي بلد مال المحرم عليه حتى لو كان يولد وماله
 باخرى لولي قاضي بلد المال لان الولايه عليه ترتبط على كمال العايشين لكن جعله في صفة
 فيه بالحفظ والتعهد وما يقتضيه الحال مع الغبطه اللابيه اذا اشرف على التلف كما
 سياتي بيانه فيقول كتاب نفسه قال الجرجاني واذا لم يوجد احد من الاولياء المذكورين
 فعلى السليين التفرغ في مال محجورهم وتولي حفظه **ويعني في الاب والجد العدا**
القاضي ولا يعتبر اسلامها الا ان يكون الولد مسلما فان الكافر يلى مال ولد
 الكافر لكن ان تراه فورا اليها لم يقرهم وتولي عن امرهم بخلاف ولا يلد النكاح المولاه وهي
 في الكافر اقرى ما قاله الماوردي **ولا ولا يلد للام** قبا على النكاح وكما لا يلد لسايز
 العصبه كما لاخ والعم نعم لهم الاتفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليقه وان لم يكن
 لهم عليه ولا يلد لانه قليل نسوج به قاله في المجموع في حرام الولي عن الصبي ومثله المجهون
 والسفيه **ويتصرف لها الولي بالصلحه** وجوب قوله نقالي ولا تقر بامال التيمم
 الابا لثي هي حسن وقوله فان نحا الوصم فاخواتكم واهد بعام المفسد من الصلح
ولو وجد بها الشتره عيبا وبه غبطه امسه لانه من الغبطه **ويشترى الولي له** اي
 المحرم جواز بل يند كما قال القاضي ابوالطيب والبقوي وغيرها **العقار** بل هو ولي
 من التجاره اذا حصل من ربه الكفايه هذا **ان لم ينف جواز** من سلطان او غيره **او خرايا**
للعقار ولم يحد به نفل **خارج** **ويمن لها** ورها **ما لا يجر** اي بالطوب المحرق **والطين**
لا اللبن اي الطوب الذي لم يحرق **بديل الاخر** **والجس** اي الجيس ببد الطين لان اللبن
 قليل البقا وتنكس عند الاحتجاج اليه النقص بخلاف الطين والسفيه كالصبي والمجهون في جميع
 عند النقص بل ينطق بالطوب فيفسدها بخلاف الطين والسفيه كالصبي والمجهون في جميع
 ما تقر **واختار كثير من الاصحاب البناء** جواز **على عاده البلد** كيف كان **ولا يبيع**
عقاره اي عقار محجور او لا حظه فيه **الاتقل** **خارج** **او حرق** **خرايا** **او التصرع** **مخوف** **الحران**
 من زيا تدور ما قبله جعله الاصل من جلد الغبطه **الاتيه** **وله يبعه** **لحاجه** **نفته** **وكسه**
ومحورها **ان لم يجد قرضا** **ينظر** **معه** **غله** **من** **العقار** **ومحور** **بني** **بالعوض** **فان وجد** **فرضا**
 كذلك اقتضى له **واشترى** **بيع** **العقار** **ويشترط** **المذكور** **راخص** **من** **قول** **اصله** **اذ** **المحرم** **من**
 يقرضه **او لم يرد** **الصلحه** **في** **القرض** **او** **اغبطه** **كرباه** **الدين** **الذي** **اريد** **يبعد** **بعل** **عنه**
مثله **وهو** **محمود** **مثله** **يبعد** **ه** **او** **خرايمه** **بكله** **وكالعقار** **قبا** **ذكر** **ابن** **القعيد** **من** **صغر**
رضيه **نقله** **ابن** **الرفعه** **عن** **ابن** **سبي** **قال** **وما** **عدا** **ها** **لا** **يباع** **ايضا** **الا** **لغبطه** **حاجه**
 لكن يجوز **لحاجه** **يسير** **ورج** **قليل** **لا** **يق** **خلافها** **قال** **الروياي** **ولو** **ترك** **عقاره** **عقار**
 حتى **خربه** **القد** **اشهر** **وهل** **يضمن** **كفي** **ترك** **علف** **الدايه** **او** **لا** **كفي** **ترك** **المنفق**
 وجها **نجا** **ريان** **قبا** **الوتوك** **اجبان** **مع** **القد** **واوجه** **بها** **عد** **مرا** **الضمان** **فيها**

وفارق

وفارق ترك العلف بان فيه اطلاق روح بخلاف ما هنا قال التتقال ويضمن وزوال الفرض
 اذا ترك حتى مات وكان قد ناسه على ساير الاطعمه **ولا يبيع له العرض** **والنسيه** **الا** **لحاجه** **بها**
 فيها لما مر من قوله تعالى الابا لثي هي حسن فن مصالح العرض ان يكون فيه ربح من مصالح
 النسيه ان يكون بزايده او لو حرق عليه من نهب او اعان **ويشترى** **وجوب** **على** **النسيه**
وزيا **ذ** **تله** **ب** **رهن** **كذلك** **بالثمن** **وقال** **ابن** **الرفعه** **يرهن** **ان** **راه** **مصلحه** **كفي** **افرض**
 ماله قال الزركشي وقد يفرق بينهما يا نه مستكن ثم من المطالبه متى شتا بخلافه هنا
 وقد يسوع من عليه الثمن في ضياع ماله ولا يبتك من مطالبته واخيه المي التوثق
 بالرهن اي مطلقا **وهنا** **وايا** **به** **لا** **احتياط** **ولا** **اي** **وان** **لم** **يفعل** **ذلك** **من** **قال**
 السبكي ويقل البيع على الاصح قال وقال الامام الاصح انه لا يبطل اذا كان المشتري
 سليما انتهى وكلام الاصل دال عليه ذلك **ولا يجوز** **الكفيل** **عن** **الارتهان** **ولا** **يلزم**
الاب **والجد** **الارتهان** **من** **نفسهما** **له** **والدين** **عليها** **فان** **باع** **ماله** **لانفسهما** **نسيه**
 لانها امينان في حقد وتعيينه بما قاله اعم من قول الاصل واذا باع مال ولده
 لنفسه نسيه لا يحتاج الي رهن من نفسه **وسجل** **القاضي** **بيعها** **مال** **ولدها** **اي**
 حكم بصفحة اذا دفعه اليه **وان لم يثبتا** **ان** **بيعهما** **وقع** **بالصلحه** **لانها** **غير** **منهين**
 في حق ولدها **وفي** **حرب** **اشباتها** **اي** **اقامتها** **البينه** **بالعدا** **له** **ليجلب** **لها** **رهن**
 احدها لا الكتاب بالعدا الد الطاهه كشرود النكاح والثاني نعم كما يجب اثبات عدالة
 الشهود ليحكم قال ابن العاد وينبغي ان يكون هو الاصح بخلاف ما مر لان ذلك في جواز
 ترك الحاكم لها على الولايه وهذا فيما اذا طلب منه ان يسجل لها **بخلاف** **الوصي** **الدين**
 فانه يجب اقامتها بالبينه بالصلحه وبعد التمهات التصريح بالحكم في عدالتها من بلغه
وتقبل **قوله** **بعد** **البلوغ** **ظنها** **انها** **بانا** **ماله** **ولو** **غير** **عقار** **لا** **مسلحه** **فيلزمها** **البينه**
لا **على** **الاب** **والجد** **فلا** **يلزمها** **البينه** **عليه** **لانها** **لا** **يتمهان** **لو** **فور** **شققها** **بخلاف** **غيرها**
 وقضيتها قبول قول الام وان غلب اذا كانت وصيه وكذا من في معناها كما يابها وما
 ذكر في الوصي والاميت قال الزركشي عمله في غير اموال التجار اما فيها فظاهر
 قبول قولها لعسر الاستهاد عليها **ودعواه** **على** **المشتري** **من** **الوئي** **كدها** **على** **الولي**
 فيقبل قوله عليه ان اشترى من غير الاب والجد لان اشترى منها وسكت عن دعواه
 على القاضي وساقى بياتها في باب **الا** **ايضا** **فروع** **لا** **يعامل** **الطفل** **وصي** **هذا** **اعم**
 من قول اصله ليس للوصي بيع ماله لنفسه ولا ماله نفسه له والقاضي والبينه كالوصي
 والمجهون والسفيه كالطفل اما الاب والجد فلها ذلك كما مر في البيع واتي في الضر
 اذا كانت وصيه ومن في معناها ما تقدم فيها قبل الفرع **ولا** **يقض** **له** **ولي** **ولو** **يا**
ولا **يعفو** **عن** **القصاص** **اذ** **قد** **يختار** **محجور** **بعد** **زوال** **جسه** **غير** **باعتنا** **هو** **نعم**
 له العفو على الارش في حق المحجور التقير كما سياتي في الجنائيات اذا كان المحجور
 بخلاف الصبي **ولا** **يقض** **عنه** **رقبه** **في** **غير** **الكفاه** **المريه** **ولو** **عوض** **ولا** **يكاتب**
والاب **ب** **ماله** **بشواب** **ولا** **عيس** **لانها** **تبرع** **ولان** **الهديه** **والثمن** **لا** **يقصد** **بها** **الرضي**
 نعم ان شرط ثوابا معلوما في الهديه بغبطه جازت بتاعلي ما مر في الجنائيات ايضا اذا
 افتدته بثواب معلوم كانت سعوا لانه سر وسعه ولا يتعلق عتقه بصفه كما يوجد من

منه من كتابه **ولا يطلق زوجته ولا يخلعها** لان الطلاق لمن اخذ بالماضي ولا يفي
 ما له السابق كما سياتي في بابها ولا يشترى له ما يبرع فسادا للتمتع وان كان من عاونه
 ان يزرع له **ولا يشترى له الا شئ** فقد يخرج المبيع مستحقا قال ابن ابي عمير **ولا يبيح**
 جوار بشر الحيوان له للتمتع لغز الهلاك **وبا حده** **بالشفعة عند المصلحة** في الاخذ
 لانما سوي فعملها وترك الاخذ عند عدمها فيه وان عمدت في الملء ايضا كما اقتضاه
 كلامه كغيره قال في المطلب والنص يفهمه والا يه تشهد له يعني قوله تعالى ولا تقربوا
 مال اليتيم الا بالتي هي احسن **فان تركها مع وجود الغبطه في الاخذ لا مع عدمها بل مع**
ايماء المثل احد ما لان ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفتقر بتصرفه
بمخلاف ما اذا تركها لعدم الغبطه ولو في الاخذ والترك معا كما اقتضاه كلامه كغيره
فعبارة في هذه والتي قبلها احسن من عبارة اصله ولم يعبر اصله فيها ذكر الغبطه
بل بالمصلحة وهي اعم ولو اخذ الولي مع الغبطه لم يبلغ الصبي واراد الرد لم يكن
كما صرح به الاصل والقوله قوله **بيمينه مع زوال حجة في ان الولي ترك الاخذ مع الغبطه**
فيلزم الولي البيه الا على اب او جد قال انها تركت كغير غبطه فلا يقبل قوله عليه
كما سري بيع العتار ولا حرج لليل ولا تفقد في مال مجوره فان كان فقيرا وشغل
بسببه عن الاكتساب اخذ الاقل من الاجر والتفقه بالمعروف قال تعالي ومن
كان غنيا فليس يستغنى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولا ياكل غيبا من يبيد المون
وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الاستعانة به ومحل ذلك في غير الحاكم اما الحاكم
فليس له ذلك لعدم اختصاصه ولا يثبت بالمجور عليه بخلاف غيره حتى يبينه كما صرح به
المجامل ولد ان يستقل بالاخذ من غير موافقه الحاكم ولا يخفى انه اذا انقص الحاكم
والجد والام اذا كانت وصيه عن نفقتهم وكانوا فقرا يتيمونها من مال مجورهم لافها
اذ اوجبت بلا عمل فمع العمل اول ولا المال وعليه استثناء ما له قد والمون ان امكن
بلا ماله في ذلك وليس عليه ان يشترى له الا بدوا استعانة به عن الشراء لنفسه
فان لم يستغن عنه قدم نفسه وان تفجر الاية وان علا فله الرجوع الى القاضي
لصحة فيما تاجن من مال مجوره وله ذلك اي ان يصب غيره بها بنفسه وسياق
زياده على ذلك في التلحاح مع ان الاصل انها ذكر قوله وعليه استثناء ما له الى اخره
فصل ولولي خلفه ما له مال المسمى كما سياتي في الايضام وما كلفه للارقات
ولقوله تعالي وان تقام لهم فاحوا لكم هذا اذا كان للصبي فيه حظ كما قاله العرافي
وغیره والا فتنع لقوله تعالي ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن **ولسحب**
للسافر في طلبه اذ وادعوه وان تغاوتوا في الاكل لا خارا معجبة وردت فيه **وتيقن**
عليه الولي ويكفي وجوبا بالمعروف ويخرج وجوبا الزكاة من ماله وارث الجنان
وان لم يطلب ذلك منه ونفقة القريب ان طلبت منه لسقطها بمضى الوان نعم
ان كان له ولي خاص فيبغى اعتبار طلبه كالصبي في ذلك وفيما ياتي في الفرع والاصل
الاشنين المجنون والسفید وتقدم في اول كتاب الزكاة ان محل وجوب اخراجها على
الولي اذ كان ممن يوجبها وفي وجوب اخراجها واخراج ارش الجنانيد بلا طلب نظر
فقد تقدم في كتاب الفلاس ان الدين انما يجب ادائه بالطلب ويفرق بان ذاك يجب

بالاختيار

بالاختيار فتوقف وجوب ادائه على طلبه بخلاف ما هنا **فروع وجوز له السفر للسفر**
بما له مع تقدمه ولو بلا ضرور من نحو حرق او هيب لان المصلحة قد تقتضي ذلك
 والولي ما سويها بخلاف الموضع اذ لم يكن ضروره هذا ان سافر او سقى به في طريق
اسن والافلاجوز وقضية كلامه ان هذا اشترط في حالتي الضرور وعدمه او قضيه
 كلامه اصله هنا انه شرط في حالة عدمه فانطلق الادرى بوفيه نظر ويشبه ان يقال
 ان كان البلد اخوف جاز ذلك او الطريق فلا وان استويا فتروا والا وجد المنع
لا في محروان غلبت سلامته لانه ملحقه عدما **والذيرك بالبحر وان غلبت**
سلامته كما له هذا من زياده تدبير فيه الاستوى وهو قياس حسن موافق لغرضه
 يمنع من قطع سلطته ان لم يزد خطرتك وتعميق على عدمه بانها امره ذلك في ماله
 لها فانه عرض ولا يثبت عليه من حفظه وتبنيته بخلافه وهو يجوز ان يركب البحر اذا
 غلبت سلامته كما يجوز ركاب نفسه وقاس الاستوى على ما ذكرنا ايضا تحريم ركوب
 الحامل حتى تضع الحمل ولسعيد اللبيل وتقطعه ان تعينت للارضاخ والافتيد نظر
 قال وقياسه ايضا تحريم ركاب البهائم وكذا الزوجه والارقالا لقون عند عدم
 رضا صرا لان كان الاركاب لتعلم من دار الشرك الى دار الاسلام فجوز في الارض
 والاصواب عدم تحريم ركاب البهائم والارقالا عند غلبه السلامه وكذا ركوب الحامل
فصل في مجور لغير القاضي اقرض ما له الصبي للضرور كسفر او هيب اما
القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة اشغاله ونقل الرافعي في القضا على الغايب ان للاب
ذلك كالقاضي واذا اقرضه القاضي او غيره **فيقرضه وفي نسخة **ومرصد مليا اسبا****
ويأخذ رضانا واي في اخذ مصلحه ولا تزك ولا يورده امينا الا ان عدم ذلك
اي المتين من اقرضه **فصل في سحب للقاضي ان يثبت على مجور السفه اذ اجور**
عليه وان رأى القدر عليه ليجتنب في المعامله فقل مجورا لصبي والسفاه على الكتاب
ان كان له ما كسب ليرتقابه في التفتد وغيرها **ولسفته اذا وجب له قصاص ان**
يقض وان يعفو به مال وبدونه بنا على ان الواجب بجنابه الهد القصاص عما كان
عنى على ما له **لعله لاهولانه ممنوع من التصرف **كتاب الصلح****
ولا ذكر معه من التراج على الحقوق والشايع فيها والصلح لغد قطع النزاع وشترعا
عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبعاه
وبيني الزوجين عند الشقاق وصلح في المعامله وهو مقصود الهاب والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي والصلح خير وخبر الصلح جاي بين المسلمين الاصل اهل حراما
او حرر حلالا رواه ابن جبان ومحمه والكفار المسلمين في ذلك وانما خصهم
ما لذكور لانفتقادهم الى الاحكام غالبا ولغظه بتجدي للترك ممن وعن الماخوذ
بعلي والبا **وفيه ثلاثة ابواب الاول في احكامه فلا يصح مع الاتكال والسكوت**
من المدعى عليه **ولو في صلح العطيبة اذ لا يمكن تصحيح التملك مع ذلك لاستلزامه**
ان يملك المدعى ما لا يملكه ويتلك المدعى عليه ما يملكه **ولا يصح عمر سيق خصم**
بينهما فلو قال من غير سيقها صالحي عن دارك على كذا الموضع لان لغطا الصلح
يستدعي تقدم خصومه **الا ان نوبيا به البيع فيصح وان لم يتقدمه خصمه تعلم انه**

الملك

كتابة وهو اي الصلح بوقوعه في الاول صلح معارضة وهو بيع من المدعي للمدعي عليه
ان كان العوض عينيا حتى حوكم في دار واقربها للمدعي ثم صلح عنها بثوب وعوض
قد اشترى اياه فيلزم فيه احكام البيع كما من البطلان بالبرهان وغيرها ولا
حاجة للبيع بينهما ولو قال كما تعزوبيل لوقال كما لطلان بالعزوبيل في اوله من احكام البيع
ايضا بثبوت الشفعة والحيا والرد بالعبث ومنع التصرف قبل القبض وحكم الربا
اي ويلزم فيه ايضا احكام مع الربوي وبيع الورع الاخرى نفس عليها مع دخولها قبلها
ليلا يتوهم عدم دخولها فيه لخروجها عن سلب البيع فان كان العوض منقعه وصالح
عليها من معارضة فصار جازت فيثبت فيه حكمها وان صلح عن دين غير دين السلم
مع واوليين كذلك لكن بشرط تعيينه اي الدين في المجلس يخرج عن بيع الدين بالدين
ولم يتبين في المجلس فانه بيع ان اجتبى الربا بان لم يكن العوضان ربويين
والاشترط القبض فيه ايضا النوع الثاني صلح الخطيئة في صلح عن عين ارض
بالقبض او بالاذن مثلا فهو في العين هبة للبعث الباقي فتشترط فيه القبض
والقبض بالاذن فيه وفي الدين ابر عن الباقي فتثبت فيه احكامه وبيع هذا
الامر بلفظ الصلح لان خاصيته وهو سبق الخصومة قد وجدت وهذا معلوم
من اول كلامه كما علم منه صحة المهمة بذلك فلنقال ما لحثك عن الالف الذي
عليك بحسبها يبيع واشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه بخلاف لفظ الاسراء
وعجزه كالاستقاط لا يشترط فيه القبول كما برأتك من حسيبه من الالف الذي عليك
او حطتها بعنك واستقطها عنك وصالحك بالباقي ولا يشترط قبض الباقي هذا
اولي من قول اصله نفس الباقي في المجلس فلو كانت الخساية المصالح بها معينة لزم
لان تعيينها يقتضي كونها عوضا فيصير ما يباع الالف بحسبها بخلاف ما اذا لم تكن معينة هذا
تبع فيه كالاستسوى الاسام ومقتضى كلام الاصل الصحة وان ما قاله الاسام ضعيف قال
الرافعي عقده وللاول ان ينعقد ويقول الصلح منه على بعضه ابر للبعث واستيفها
للباقي وعلى لصحة جرى البغوي والحوارزي والمتولي وغيرهم واما الصلح على الاصل
فلا يبيع في الحالين اي حالي تعيين الخساية وعدم تعيينها وهذا من يادته صا وكذا
قوله قبل فلا يبيع مع الانكار ولو في صلح الخطيئة ولا حاجة اليها لانه كما صلح عقد فيما
يأتي للصلح على الانكار فصلا ولا يبيع الصلح بالالف حال او صحيح عن الف وسواك
لانه وصدمن المدعيون باستقاط الاجل والتكسير وهما لا يستقلان ولا عكسه اي لا يبيع
بالف موجب او مكسر عن الف حال او صحيح لانه وضد من الدين بالحق الاجل والتكسير
وهما لا يلتزمان لكن من عمل موجلا او ادى صحبهما من مكسر جاز للدين قبوله فيسقط
الاجل والتكسير لصدر الايقار والاستيقان من اهلها نعم ان طوى الربوي صحة الصلح
لم يثبت ذلك كما مر نظيره فيما لو شترط في بيع فاقى بالثاني على نفي الصحة منه عليه
ابن لونه وغيره ومن صلح عن الف حال محسبا بمؤخره فليس بمعارضه بل هو
مسا محسب بحسبها به وبالحاق جل بالباقي والاول سابق دون الثاني فيصح الابر
من الخساية لا انما جاز وفي عكسه بان صلح عن الف موجب بحسبها حاله سئل لانه ترك
بعض المقدار ليحصل الحلو في الباقي والصفه بانقراضها لا تقابل عوض ولان صفة الحلو

الربوي

لا يبيع

لا يبيع المعاقبة ما لو حل واذا لم يحصل ما ترك من القدر لاجله لم يبيع التوك فرع لا يبيع
صلح الخطيئة ولا الصلح عن القصاص في نفس اودونها ولا صلح الكفار عن الكف عن
دمايهم واموالهم على مال بلفظ البيع اذ لا دخل له فيها ولان العين في الاولى ملك
المدعي فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه او باع الشيء ببعضه وهو محال بخلاف
عوضها من بقية صور صلح المعارضة يبيع بلفظ البيع لانه يبيع وتعييرها بمال في صلح الكفار
قاصر بخلاف تعيير اصله بشي ياخذ منهم فانه يتناول غيره كمنك امري ما في ايديهم
وقوم صلح عن ابر الذي لم يبيع لم يبيع لم يبيع لم يبيع لم يبيع لم يبيع لم يبيع لم يبيع
الوارث حتى لا يجد مثلا فان قال تركت حتى من التركة لك فقبل لم يبيع وحتم بحاله
لتعيين التملك والتبوت في اعيانها والابرا في ديونها وتعيين ان يكون ذلك كتابا
حتى يبيع مع النبي وان صلح عن الف درهم وخمسين دينارا معينه بالي درهم لم يبيع
وان كانت دينارا في ذمة غيره فصالح عنها بالي درهم جاز لا يستغنيا الا بالاعتناء
عن التوبه بالالف الاخر اشار به الي قول اصله والفرق انه اذا كان المباح في الذمة
بلا ضروره الي تقدير المعارضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومقتاضا عن الالفين
الاخر واذا كان معينه كان الصلح عنه لاعتناضا فكانه باع الف درهم وخمسين
دينارا بالي درهم وهو من صور مدحج بخلاف مسله الاسام السابقة لان الصلح
فيها صلح خطيئة فيجوز فيها الاعتناء في بيع لو صلح عن الدار المداهه بسكنا
سنة فعاره بالبرج فيها متى شأ ولا اجرة له كما هو قضيه العاربه او صلح عنها
على اي بشرط سكتا هاسنه ينعقد عند سنة فان سقعه وقد علم ما تفرد
انه ذكر من قسام الصلح خمسة البيع والاجارة والهبة والابرا والعارية وتبقى منها اشياء
اخر منها السلم بان يجعل المدعي به رأس مال سلم والمجالد كما لحثك من كتابي رد
عبدي والمخلع كما لحثك من كتابي ان تطلقني طلقه او المعارضة عن دم العبد كما لحثك
من كتابي ما تستحقه علي وعلى ما استحقه عليك من القصاص والنفقة كقول الحارثي
صالحك من كتابي ما استحقه علي وعلى ما استحقه عليك من القصاص والنفقة كقول الحارثي
وكذا يتركها كثيره لاخذها من الخمسة المذكوره فصل الصلح على الانكار والمطل للمامر
وقياسا على ما لو انكر الخلع والكتابة شرعا لعل شي ولو اقام المدعي بینه بعد الانكار
صح الصلح لقبوت الحق بها كثبوتها بالاقرا قاله الماوردي وهو وافقه العزالي بعد القضا
بالمالك واستشكله قبله لان له سبيلا الى الطعن ولو ادعى عليه عينيا فقال ردونها
اليك شرعا لجه قال البغوي في فتاويه ان كانت في يده امانة لم يبيع الصلح لان
القول قوله فيكون صلح على انكار وان كانت مضبوته فتولد في الرد غير مقبول وقد
اقر بالضمان قسمة الصلح ويحتمل بطلانه فانه لم يقرا عليه شيئا واذا صلح على انكار
فان المدعي محتاجا فيلزمه فيها بينه وبين الله تعالى ان ياخذ ما يدل له قاله الماوردي
وهو صحيح في صلح الخطيئة وفيه فرض خلافه فاما اذا صلح على غير المدعي فتبين ان
في مسله الغفر قاله الاستسوي قاله ولو انكر فصوله شرعا كان الصلح بالالف للمامر
وتقابل ان يقول اذا اقر بان كان ملكا للمخلع حين الصلح فينبغي لصحة لاقترافها على
ان العقد جرى بشروطه في علمها (وفي نفس الامر انتهى) وفيه نظرا في شرط صحة

اي قوله تركت حتى من التركة
كتابة في الابرا

صالحك

الصلح الاقرب وهو منتصف حال العقد **وقال صاحبنا عن العين** التي تدعيها والدين
الذي تدعيه **لم يكن مقولا** لا سيما ان يربطه قطع الضرر فاصح بعد صلح على انكار وكذا
لو قال صلحني عن دعواك الكاذبة ودعواك بالصلح عن الدعوى بالصلح مع الاقرار
ايضا لان الدعوى لا يتقاضى عنها ولا يبرأ منها **وان قال بعني** او بعني كما صرح به الاصل
او زوجني هذا **او ابرئني** منه اي مما يدعيه **فاقرار** لا يدرى في الناس التمسك **الملك**
اعرفني او **اجرني** فوجهان احدهما انه اقرار وكقوله بعني والثاني لان الانسان قد
يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره ومن الموصى له ينفعته وهذا الوجه يظهر انه
اقربا منه ما لك المنفعة **ويصح ابرأ المكر ولو بعد الخليف** لان المبرئ يستأجر الا برأ
لعدم انتقاله الى الغير فلا حاجة فيه الي تصديق الغير **ولو قال ابرأ بعد الخليف**
لم يحتج بعني لم يحل ولم يصح كما لو صلحنا قبله **ولان** المدعي لا يستقل بالصلح **ولو اختلفنا**
هل اصطلحنا على اقرار وانكار **صدق المكر** يمينه لانه لا يصل عدم الصحة **فصل**
وان صلح عن التواضي عن بعض العين المدعى او عن كذا **بعض** للمدعي عليه
او بعض متلاني **ذمته** بوجه الاجنبي ولو باخاره صلح المدعي عن الوكيل بما ركبه وصار
الصلح عنه ملكا للمدعي عليه **والا** اي وان صلح عنه بغيره كانه فلا يصح لعدم الاذن
فيه فهو شرأ فقولك وقد مر ترك من كلام اصله صلح المدعي بغيره فانه يقول علي
فصفت المدعي وذكر بطلان الصلح عن بعض العين وبعض بعين المدعي عليه **اعلم**
من تصبر اصله بعينه **فان كان الوكيل صلح عن المتروك على عين والمال للوكيل** وعلى من
في ذمته **فكشرا** به **لعين** بانه **بالنفسه** وقد سبق بيانه في الشارح الثالث من شروط
المبيع ويثبت حكمه بغير العقد ويقع للاذن وان المدفوع فرض لاصح **وان صلح**
لنفسه بعين ماله او بعين في ذمته صلح وان لم يجرمه خصمه لان الصلح يتروك على
دعوى وجواب **وان كان المدعي ديناً فقال الاجنبي** وكلمتي المدعي عليه **بمخالفتك**
على نصده او تزبه **صدق** الصلح كما لو كان المدعي عينا **او هل قوي صدق المبيع** لا يبيع
شيء بدين غيره قال الزركشي وهذا مخالف لما قبله في نظيره من صورة العين انه يصح
العقد ويقع الاذن وقد صرح الامام بان الخلاف فيها سوا انتهى والارواح ما اشار
اليه من الحاق هذه بتلك فيصح ويستقط الدين كمن ختمت ديناً واداه على الرافعي
لا يصح له في هذه انما الصلح فيها من زيادة النور **ولو صلح الوكيل عنه** اي عن
الدين **لنفسه** يعني ودين في ذمته **لم يصح** لا يتباع دين في ذمته غيره وهو يخالف
ما قدمه في باب البيع قبل قبضه من الصحة ويوافق ما صححه في المنهاج من عدمها
كما قدمته ثم وعبان الاصل ما لم ين ذلك حيث قال **ولو صلح لنفسه على عين**
او دين في ذمته فهو يتباع دين في ذمته الغير وقد سبق بيانه **فان صلح اجنبي**
عن الف بماله مع ولو غير اذن لان قضاء دين غيره بغير اذنه جائز وقصدته
انه لا فرق بين تعيين المتسما به وعدم تعيينها وهو مويد لمقتضى كلام ابنه الخالف
لكلام الامام الذي جرى عليه المصنف فيما سواه **ان صلح عن المال لظاهر اقرار**
اقر عينه ولم يبرهن حوقا من اخذ له **ووكلمتي** في مصالحتك له **فصل** المدعي لان
دعوى الانسان الركالة في الجاهلات مقبوله بحله كما قال الامام والغزالي ذال الربيد

المدعي

المدعي عليه الانكار بعد دعوى الركالة ولو ادعاه كان عزلا فلا يصح الصلح عنه وخرج
بقوله قال اقر عينه ما اوقعت على وكلمتي في مصالحتك فلا يصح صلح على الاصح في ان قوله
صلحني عما تدعيه ليس اقرارا بقوله وكلمتي في مصالحتك له ما لو تركه فهو شرأ فقولك
فلا يصح كما مر **فان قال انكر الحضم وهو مبطل في انكاره فصالحني** لا ينعدي **مما** لم يقطع
الحضوم بينكما **صلح عن الدين** لا عن العين **اذ لا يتعذر** قضاء دين الغير بغير
ادنه بخلاف تملكه العين **او فصالحني لنفسي** والمدعي **عين** فكشرا **لنفسه** فيصرف
بين قدرته على انتزاعه وعدمها لما مر في البيع فان كان المدعي ديناً فهو يتباع دين
في ذمته غيره ويؤخذ من قوله وهو مبطل ما صرح به اصله من انه لو قال هو منكر ولا اعلم
صدقك وصالحه لم يبيع سواك ان الصلح عليه له امر لا للمدعي عليه كما لو صلح المدعي
وهو منكر قال ولو ادعى رجل على ورثة ميت دارا من تركته فاقر والده جاز لخصم
مصالحته فان دفعوا بعقدهم ثوبا مشتركا بينهم ليصلح عليه جاز وكان عاذا لنفسه
ووكيلا للباقيين ولو قال لوالواحد صلحنا عن ثوبك فصالحه عنهم فان لم يسمعهم
في الصلح وقع الصلح عنه والافني لها التسمية وجهان فان لم يبلغ وقع الصلح عنهم
وهل الثوب هبة لهم ام فرض عليهم وجهان وان الصلح قبل بيع الصلح كذا للعاقد
او يبطل في نصيب الشراكه ويخرج نصيبه على قولك تقرير الصلح وجهان وان صلح
بعضهم على مال له دون اذن الباقيين لنتيكت البيع جاز وان يكون الدار له
ولهم يعني ذكره صرحا والوجهان في ان البيع يقع له او يبطل في نصيبهم ويخرج نصيبه
على قولك تقرير الصلح **فصل** **وان استوفيت ماله الى اثنين او اصطلاح**
المشترئين فيه **كالم** وقت **لنفسه** عبد ودين وقد **اشكل على الوديع** مستحق **ومها**
فاصلحنا اي الزوجتان او الشحنان **على ان باعنا احدنا** **واعلم** **لاخر من عيب**
لوعجز لا يبيع له بشرطه تحقق الملك في العوضين المتعاقدين **او على ان يتفادلا**
فيها **او للضرورة** ولا تنزل عن بعض الحق وسياتي ماله بعد اطلاق في كمال الشك
مسائل تتعلق بالباب **لوصالحه** بنفسه او وكيله **هي الدار** **مطلعي** نحو **عبد** معين
فرد **بعيب** او **استحق** لغير المشتري او صلح قبل القبض كما صرح به في الروضة
انفسه **العقد** في نصيره بالانفساخ تسمى بالنسيه لثانيتها **فان تعدد الرد** للعبد
ينكح **وعن** كعيب في يد **رجعي** **جزئ** **لدا** **يقدر** وانقص من قيمه العبد كما لو
باعها بعبد **وان كان العوض** **المطلوع** عليه **في الذمة** بان صلح عليه وقبضه المدعي
ورده بعيب او استحق **استبدل** به ايملى خذ بدل **لواستحق** ولا انفساخ نصيب
بالعوض **اعلم** من تعبير الروضة بالدار **صروا** **وان وقت** **ارضا** مسجدا او غيره **واقر**
بها **لمدع** لها **عزمه** **القيمة** اي قيمتها الاحالة بينه وبينها **وقدر** **فان انكر** **وصالح**
عنه **اجنبي** **جاز** **الصلح** **لان** **بذل** **مال** **في** **قريبه** **ولان** **القيمة** **على** **لوقت** **كزنت** **وقد**
والصلح **عما** **في** **ذمة** **غيره** **بغير** **اذنه** **جاز** **بغير** **تعيينه** **وقد** **الارض** **انصر** **في** **المراد**
واعلم **من** **تعبير** **الروضة** **ببئرا** **بمسجد** **وان صلح** **متك** **العين** **ما** **لها** **ما** **كثر**
من **قمتها** **من** **جدها** **او** **بهر** **علم** **ببيع** **الصلح** **لان** **الواجب** **قيمه** **المتلف** **حال** **فلم** **يبيع** **الصلح**

ح

على اكثر منه ولا على موحل كمن غضب دينارا فصالح على اكثر منه او على موحل لما في ذلك من
الربا بخلاف ما اذا صالح باكل من قيمتها كما علم مما ساروا بها اكثر من قيمتها بغير جنبها وان
اقوله بجل فصاله عنه وما يعرفه من الصلح وان لم يبد له احد منها كما لو قال بعكك
النقل الذي عرفه انا وانت وانكار حق الغير حرام فلو بدل للمكر ما لا يغير بالمدعي
مفعل امر به الصلح لينا به على فاسد بل يبد له اى المال لذلك واخذ حرام وصل
يكون بذلك مقرا وجهان او جهها لاويه جزر اربح وغيره لانه اقرار بشرط فلو وكل
المكر في صلح عنه اجنبيا جاز التوكيل وقيل لا يجوز والترجيح من زيادته كما لو اراد عمل
امر التركة فله التوكيل في الصلح لانه الشبهه عنه **الباب الثاني في التراج**
على الخقوق الطريق النافذ بالمعجده ويعبر عنه بالسارح **بماح لا يملك** لاحد من الناس
فكل من يفتح باب من ملكه اليد كيف شاء وكل مسلم التصرف فيه بالاضر بالمان
فله اشترح اى خارج **حجاج** اى روشن **وسا باليد** اى سقيفه بين حايطيه **لا يفتق**
فلا يملك ولا يضر بالمان الماشى **المنتخب** تحته وعلى راسه الحوله العاليه سوا كانت
الطريق واسعه ام ضيقه لا يفر فيها القواقل والقوارس وسوا ذلك الا ان فيه
امر لا يلباق الناس على فعله من غير انكار وتعيينه الظلام بالمشقة احد من قول
الاصل ونحو التتبه ان انقطع الضوكله اثر وان نقص فلا يضر به بالمثل مما من
زيادته **وكان لا يضر مع ذلك بالمجمل مع كونه** اى اعود من تفعده عليه موده لان يوضع
عليها سته تقى الركيب من الحر والبرد وتستر **على النعير ان كانت اى الطريق حاده**
اى واسعه تعرفها القواقل والقوارس لان ذلك وان كان نادرا وقد يفتق والاصل
في جواز ذلك انه صلح الله وسلم نصب بيده ميراثا في دار عه العباس واه الامام
احدوا اليه يفتق والمالك قال ان الميراث كان يشارعا للمجمل عليه وسلم
اما التصرف فيه بما يضر بالمان فيمنع لغيره ما جده وغيره ووضوح لا ضرر
ولا امتوار في الاسلام لان الحق فيه ليس له خاصه **ولو اخرج الاشراع الى وضع**
الربح على كنف اى كنف الركيب بحيث لا يتاقى نصبه لم يضر في جواز الاشراع لان
وضعه على كنفه ليس بعسير ولا يضر ايضا وضوحه كقوله كنفه الطين ان يفتق
المزور للناس والقائم الحمان فيه للعامة اذا تركت بقدره نقار ريط الدواب فيه
بعد رجاءه التزول والركوب وقوله يضر بالمان يضر بالمان اصتربه اضرارا بخلاف
يضر من ضره لافانده بفتحها **ولا يحد فيه** **وكذا لفتق الدال اى مصطبه لا يحد**
ولو اتسع الطريق واذن الايام وان تنفق الضرر لم يضرها الطريق في ذلك الحمل وقد
تزدحم المارة فيصطفون بها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع
اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحه ونحوها واستشكل لتعليل الاول بجوار
غيره من النجس بالمسجد مع الكراهة كما سرفي شروط الصلاة والثاني لجواز فتح الباب
الى درج منسفة اذ استرح كل سياتى واجيب عن الاول بان محل جواز غير المسجد
بالمسجد اذا كان لعموم المسلمين بدليل انه لا يمنع من الاكل من ثمارها وان غرس
للمسجد ليصرف ويتراله فالصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وتخصيته جواز مثل ذلك
في الشارع حيث لا يضر روعه الثاني بان الحق في الدرب المفسد الخاص والخاص

قام

قام على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع فان قطع الحق فيه عند ملوك الله اقرب وقضية
لا يبرح منع احد ان لا يكون ان كان بشا اربوبه جزم ابن الرفعة وقال السكيت يبيع جواز
حينئذ عند انتقال الضرر لانه في حرم ملكه ولا يطابق الناس عليه من غير انكار **وان اهد**
جناحه منسفة جانه الى باجاج في محاذاته ولو بحيث لا يمكن معه اعاده الاول ار
كان صاحبه على عز مر اعادته **صارت حق** به كما لو قطع لاستراحة او حوا في طريق واسع
شرا انتقل عنه يجوز لعين الارفاق به وتصير الحق به فان قلت قياس اعتبار الامر
في القعود فيه للماملة تفاقه ضا اليه كما يحسه الرافعي قلت الماملة لا يندرج في المثال
عنها ثم العود اليها ضروري فاعتبر الاعراض بخلاف ما هنا فاعتبر لانه اهدام تعم
يستثنى من ذلك ما لو بنى دارا في موات واخرج لها جناحا شربى احذر ان ياتي اذ به
واستمر الشارع فان حق الاول يستمر وان اهدم جناحه فليس لجاره ان يبيع جناحه
الا باذنه لسبق حقه بالاحياء **واله اخرج جناح تحت جناحه اذ لا ضرر او قد**
ان لم يضر بالمان اطلبه اى على جناح صاحبه او مقابله **ان يطل** **تفاعة** اى انتفاع
صاحبه **ومن سبق الى اكثر الهوى** ان اهد اكثر هو الطريق **لا يمكن للاخر تصف**
بان يطالبه بتفصيل جناحه وروده الى نصف الطريق لانه يباح سبق اليه هذه اضرار
بما علم مما سرفع الطريق **ما جعل عند احيا البلد** **او قبله** طسرفقا **او قد**
المالك ولو اضر جارا لذلك وصرح في الروضة فلعان الايام بانه لا حاجه في ذلك الى
لفظ قال في المهمات رحله فيها عه ام ملكه ما فيه فلا بد من اقل يصير به وقفا على فاعلة
الاوقاف وقد يبد عليه مع وضوحه ابن الرفعة انتهى ونحو عليه المصنف فاعتبار
الغلف في الاخير من زيادته واما امتياز الطريق التي يعرف بها الخواص ويسلكها بقدر
الجوي في انها تصير لغيرها بذلك (ملاحظه عند الاصل وحكاه عنه ايضا التفرق شعر
قال وقال غيره لا يصير لغيرها بذلك ويجوز احياها وهذا الصريح لان اكثر الموات
لا تخلو عن ذلك وكلام المصنف يقتضى هذا واذا ثبت كان الطريق يحصل بما ذكره **فحيت**
وجدنا طريقا عند نافية الظاهر ولا يلتفت الى منتهى اخطاه طريقا **لجمل اى**
الطريق **سبعة ادرع ان اختلفوا عند الاجا في تقديم** لغير العجيج عن ادرع
رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل
عرضه سبعة ادرع قال الزركشي تنعنا للادرع وهذا القيد يفتق فيه النوى
انما ابن الصالح ومذهبنا المشافى اعتبار قدر الحاجة والحديث محول عليه فان ذلك
عرفت المدينه صرح بذلك الماوردي والرويا في اما اذا اتفقوا على شى فالامر
بظاهروا الظاهروا انه يتقدم على الاول بالسبعة وان وقع الاختلاف في اقل منها او اكثر
كان راد احدهما ثلاثه والاخر اربعة واحدها تسعة والاخر عشرة ويحتمل ان يجعل
بما اتفقوا عليه معنى **فان كان اكثر من سبعة** لومن قدر الحاجة على ما سرفع **فغير**
اى لا يجوز لاحد ان يستولى على شى منه وان قل **وجوز ايجال** **كلمه** من الموات
بحيث لا يضر بالمان قال في الروضة وان كانت الطريق من ارض ملوكه يساها بالها
فتقدمها الى خسته والافضل توسيعها وعند احتراز المصنف بقوله عند **الاجا**
الذي من اشراع الجناح في شارع المسابغ وان جاز له استنطاقه كما يقع من الغلابة

على بناءهم واستطاعتهم له ليس على استحقاق ملك بل أما يطوق السبع المسلمين أو ما سده
من الجزية إذا قلنا أنها في مقابلة سكنى الدار فاله في المطلب وقضية ما تنظر في ذلك لا يمنع من
الاشراع في صور المسجد والحق به الاذرع ما قرئ منه كدوسه ورياطه **وهدم** وجوز الطاع
ان فعل اي ان فعله ذم وفعله غيره على وجه لا يجوز وصل يختص صدره بالمعنى والارواح
حكاها في المطلب وقال الاستاذ الاول لحرف الفتحة **مسئل الطريق غير الما فملك**
من تعقد ابوابهم اليه لا من لا يملكه جدرانهم من غير نفوذ ابوابهم اليه لان اوليك هم
المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم لا يبالون ان ملكهم لما جاز لغيرهم ودخله
لثانقول جاز لان من الحلال المستفاد بقوله الجاهل قال الزركشي وقضيت انه لا يجوز
الدخول اذا كان فيهم محجور عليه لا يتساع الا باحق منه ومن وليه وقد توقف المصنف على
في مسائل قديمة من ذلك كالشرف من اربابهم انتهى والظاهر الجواز وان كان الوض
خلافة ومن ذلك ما قاله الاحكام من انه يجوز للمزور ملك غيره اذا لم يجرى به
لمرئنا الناس قالوا العبادى في طعنته وعليه جمل الملايخ الاكثرون الجواز وظاهر ان
محلها جزا العادة بالساحة بالمزور فيه وشركة كل منهم من راس السكة **المجايد**
لا الي اخرها لان ذلك محل تردد وعالبا خلاف باقيا **وليس لغريمه والى ذلك**
باب على السكة بغير الاستين وقال طهال الدرية والرتاى **اشراع جناح فيه** وان لم يقصر
الابراهيم جهم في الاولى وثانقيهم في الثانية لان تصرف الشخص في ملك غيره وفي
المشترك انما يجوز رضا مالكه ويرضى شريكه كما سياتى وقوله باعلى السكة شامل للعلو
الطاق والخلو الطبيعي ليشمل جميع ما ليس باقرب الى الجناح انه لو لم يشتمل الطبيعي
لعم حكة بالساراة وظاهر كلامهم ان لا يجزى اذن الشركى لكن في الكفاية وغيرها
اي الفضل التامى اعتبارا ايضا ان تصرفه به اختى البقرى ونقاس به المؤدى له
بالمصلحة **وعجز الاقرب الى الجناح** اي الجناح لانه في خالص ملكه
ولحم سنة **فقد اي حتى الطوق** غيرا انما قد كسايرا اشتراكات القابلة للمقابلة
الاستقون لا الاعلون **سنة عليهم** او **قصة جاز** لانهم يتصرفون في ملكه بخلاف
الاعلون وقد كرسه السد من زيادته **ولو تقترعا على سيد** **راس السكة** لم يمنعوا منه
لذلك **ويقتد بعضهم** بغير رضى الباقين نعم ان سدة بالوقفه خاصة فله فتحه بغير
رضاهم ويؤخذ من كلامه ما صرح به افضل انه لو امتنع بعضهم من سدة لم يكن للباقيين
السدة فان **وقد احد هم وان مسجد** او وجد ثم مسجد قديم كما قدمه بالاول وصرح
به الاصل **شأنكم المسلمين في المزور** اي فيمنعون من السدة والقسمة كما صرح به الاصل
فتم قال وعلى قياسه لا يجوز الاشراع عند الضرور وان رضى لعل السكة حتى سائر
المسلمين ومعنونه جواز الاشراع الذى لا يضره وان لم يرض اهله ومجمله اذا لم يكن
المسجد حاويا الا فان رضى به اهله فذلك والا فله منع من الاشراع اذا ليس لاجد
الشركا بطل حتى البقية من ذلك وكالمسجد فيما ذكرنا سئل او وقف على جهة عامة
كثير ومدوسه ورياطه عليه ذلك الزركشي **ولو فتح احد صر فيه** **بابا اخر**
اخر سئل **بابه** **ويؤيد به** اي منع من المتزوج بين ما به وراس السكة سواء كان
امر الا لان الحق لغيبه بخلاف من جابه بين المتزوج وراس السكة ومقابل المتزوج كما صرح

بالقول

ما لا يربى في الاصل وبالثانية في الرضد عن الامام ووقفه البنائى فيها جاز القابل
للمتزوج مشا رك في القدر المتزوج فيه فله المنع **او فتح ما ذكرنا على ذلك اشترط**
لموان **سدة الاول** وانما جاز له هذا لانه ترك بعض حقه فان لم يسد الاول منه لضرر
بقية الشركى بزيادة الرضد باقتضائه الى الاول قال الاستاذ ولو كان له دار وسط السكة
واخرى باخرها فتحه انه يجوز ان يرضى بينهما من تقدم باب المتوسطة
الى اخر السكة لانه وان كان شريكه في الجمع لكن شركته بسببها انما هو لها خاصة
وقد يبيع لغيبه فيستفيد زيادة استنطاق **فصرح** له في السكة قطعة ارض فيها
دور وفتح لكل واحد با جاز قاله البغوي في فتاويه **وليس له فتح باب بين يديه**
ان كان بابها جميعا او **باب احدها** الاولى اخذها الى طريق غير نافذ
اي ليس لمن له داران يتجهان الى طريقين غير نافذين او غير نافذ وشاع فتح
باب بينهما لانه ثبت له من كل طريق غير نافذ مما الى الدار التى ليست به وهذا
ما نقله في الرضد عن العواقبين عن الجمهور وفيها عن الاحكام ان علوا وادخلوا الحائط
بينهما وجعلها دار واحدة وترك ما بينهما على حالها جاز قطعاً انتهى وهو مراد الرضى
بقوله اما اذا قصد اتساع ملكه ونحوه فلا منع اي قطعاً وصح في المنع كما لا يرقى تنص
للغوي عكس ما قاله المصنف لانه يصرح بمصادف الملك **وليس من حوله** في السكة
احداث جناح او باب للاستطراق الا برضى اهله كما مر وسيله اجداث الجناح لاجد
ايها فانه قد ما **فلو سرت** اي الباب الذى فتحه **جاز** والمراد ان فتحه ليس له جاز
وكذا فتحه للاستضاء كما صرح به الاصل لان له تجميع الجدار فعضه اوله وقيل لا يجوز
لان فتحه يشترط ثبوت حتى الاستطراق فيستدل به عليه قال في الرضد وهو افقه
وشع بما مر من تعليل الجواز وسمر تخفيف الميسر ويجوز تشديد ها **ولو اذوا في اجداث**
جناح او باب لمن يتوقف فتحه على ذم **فلم الرجوع** عن الاذن متى شاؤا **كالحاربه**
نعم لا يجوز لكسر كل الرجوع في سقطة الجناح بعد اخرجها كصريح به الماورى وابن
الرفعه لانه لا سبيل الى قاعدتها لوضعه حتى ولا الى قاعدتها الا بالارض لانه
شريك وهو لا يملك ذلك ولا الى ابقائه بانج لان الجوار الاخرى له وهذا لا يرد
على كلام الاصل لانه اقتصر على سدة فتح الباب وذلك لا ياتي فيه وانما يقتصر ايضا على
فتحها من لا حق له في السكة ونقل فيه عن الامام انه لا يلزمه بالرجوع شيء بخلاف
رجوعه في رضى اعمه والبناء او غراس فانه لا يقطع مجازاً قال والقران واليهما
ان الاذن وفرق في الطلب بان صانعه في ملكه واليهما جاز حاله لا يزال خلاصه
بخلاف البناء على الارض فان المغير يقطع نفوس الارض والاولى ان يعرف بان
الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة تامه يجوز الرجوع مجازاً بخلافه صلا
يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سدة الباب وخساره فتحه انما يترتب على
الاذن لا على الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف على الاذن وانما التوقف عليه الاستطراق
وهو جواز سدة فتحه لمن يتوقف فتحه على ذمهم **على** بمعنى عن اجداث **الباين** لانه
انتفاع بالارض **لا عن اجداث الجناح** لان **الجناح** **لان الجوار** **الاشراع** منفرداً لانه تابع منه
علم انه لا يجوز الصلح عن اجداثه في الشارع وبصره الاصل في مجده **ويكون المصلح**

سنة عليهم

شريكهم في السكة بقدر ما ملك ما لمصلحة من **بيع الاذن** قد رتبته في **احاد** والمستثنى
منه صادق بما اذا الملقوقا اذا اشترطوا التبايد وتقيده الاذرى الجواز بينهما بالاذن
يكنى بالسكة مسجد او نحو كذا وموقوف على معين او غيره والا فلا يجوز اذا البيع لا
يتصور في الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والماله هذه فبما فيها تفصيل المستثنى
على العقيدة استخرجه **ومحذوف** **ذات في آخر السكة** تقدم ما به فيها **فمن بدو حمل**
ما بينهما اي بين آخرها ما به **دهيل** يكسر الدال لانه تصرف في ملكه وان **صاحبه**
غيره بمال **يجوز** **نحو** **ارضه** **فمن** **تلك** **له** **اي** **لصاحبه** **لكن** **الموقوف** **الصالح** **عن**
اجرة **المال** **على** **الستف** **عن** **فتح** **باب** **اي** **دار** **الجار** **فانه** **يبيع** **وليس** **تلك** **الشي**
من **الستف** **والدار** **لان** **المقصود** **منها** **في** **عقد** **الصالح** **عينا** **الاجرا** **والاستف**
مع **كونها** **لا** **يقصد** **منها** **ذلك** **في** **ذاتها** **علا** **الارض** **وهذا** **الاينافي** **فروق** **الاصل** **بين**
عدم **الملك** **فيها** **والملك** **في** **السكة** **بالاصل** **عن** **فتح** **باب** **فيها** **بان** **لا** **يراد** **بالاستف**
فانما **تصرفها** **يكون** **نقلا** **للمالك** **مخلافها** **فانه** **لا** **يقصد** **بها** **الاستف** **واجر** **المال**
ولو **تصرف** **غير** **المجهر** **والرالم** **يجوز** **لغاية** **المذكورة** **ومشترى** **حق** **آخر** **الارض** **فيها** **اي** **في**
الستف **والدار** **كشترى** **حق** **الارض** **عليها** **في** **ان** **العقد** **ليس** **بها** **معضا** **ولا** **اجارة** **محصه**
بل **فيه** **شابه** **بيع** **واجر** **كما** **سابق** **بيانه** **وا** **التصريح** **بهذا** **من** **زيادته** **هنا** **لكن** **في** **تعبيره**
بالنحو **لان** **اجرا** **ما** **لا** **يلا** **في** **الستف** **كل** **سابق** **ولو** **قال** **فيها** **بلا** **يم** **اي** **في** **الارض**
لسلم **من** **ذلك** **فروع** **للمالك** **اجرا** **الكثر** **والشبابك** **ولو** **غير** **الاستف**
لان **تصرف** **في** **ملكه** **والكوات** **جمع** **كق** **من** **الارض** **من** **عنها** **وهي** **الطاقة** **وله**
حرف **سور** **اي** **احك** **بين** **دار** **بفتح** **الطريق** **الناقد** **لانه** **لا** **يفسر** **بالمال** **لا** **تحت**
الطريق **السود** **لانه** **تصرف** **في** **ملك** **غيره** **او** **في** **مشارك** **وهو** **من** **غير** **اذن** **كما** **مر**
و **ما** **تقرر** **علم** **ان** **الطريق** **يتك** **على** **لناقد** **وعلي** **غيره** **ويشبه** **وبين** **الشوارع** **عوم** **مطلق**
لان **الطريق** **عام** **في** **العاري** **والبيان** **والناقد** **وعليه** **والفالع** **خاص** **بالبيان**
وبالنقد **فصل** **لمنع** **جاره** **من** **وضع** **جذع** **بالمجهد** **اي** **خشبة** **ومن** **بها** **الجذع**
لغير **لاضرو** **والاضوار** **في** **الاسلام** **والطيرا** **له** **الرقطنى** **والحاكم** **في** **صحيحه** **لا** **يجل** **مال** **امر**
مسلم **لا** **يليب** **نفس** **منه** **لانه** **انتفاع** **بملك** **الغير** **ما** **يشبه** **البيات** **في** **رضه** **والملك** **عليه**
واسا **جرا** **الصحيحين** **لا** **ينقض** **حكم** **جاره** **ان** **يفتح** **خشبة** **في** **جاره** **فما** **يجب** **عنه** **بانه**
محمول **على** **لند** **ب** **و** **بان** **الضرب** **في** **جاره** **لغيره** **اي** **لا** **ينعده** **ان** **يفتح** **خشبة**
في **جاره** **كما** **واجب** **عنه** **بانه** **محمول** **على** **لند** **ب** **والهو** **ورديه** **الا** **ما** **كن** **المستوفى** **تد** **نحو**
وخشبة **روي** **بالافراد** **متونا** **والاكثر** **بالجمع** **مضافا** **ولو** **اعاره** **له** **لذلك** **فله** **الرجوع**
قبل **الوضع** **والبنا** **ويعد** **هما** **كسبرا** **لعوارى** **فيتعلق** **ذلك** **ان** **شبابا** **الارض** **اي** **مع** **غيره**
ارش **نقصه** **او** **يتقي** **ذلك** **بالاجن** **كما** **لو** **اعار** **ارض** **للبنا** **وليس** **له** **التملك** **لذلك**
بقدمته **مخلاف** **ما** **لو** **اعار** **ارض** **للبنا** **فان** **له** **بعد** **رجوعه** **ان** **يملكه** **بقدمته** **لان** **الارض**
اصل **فلا** **تنتفع** **البنا** **بل** **تستفيد** **والجد** **ارباع** **فلا** **يستتبع** **تفصيل** **المصنف** **محمدا** **بعد**
قوله **مخلاف** **من** **اعار** **ارض** **للبنا** **ولا** **مخالف** **ما** **ذكر** **هنا** **ما** **يأتى** **في** **الاعار** **بدمسى** **له**
لو **اعار** **الشريك** **حصته** **من** **ارض** **للبنا** **شروط** **لا** **يتك** **من** **القلع** **مع** **الارض**

نفسه وان تصرفه من جهة مع الضو

لانيه من الزام المستفيع تغريغ ملكه عن ملكه لان المطالبه بالقلع هنا توجهت
الي ما ملك غيره محله واذا العرف عن ملك المستفيع بطريق اللزم بخلاف
الحصه من الارض فتظير ما هناك اعانة الجدار المشترك **ومحذوف الصلح** **على** **بمعنى**
وضعه **اي** **الجدع** **على** **الجدار** **بمال** **لانه** **انتفاع** **بالجدع** **وهو** **ما** **يباع** **او** **اجارة** **وساقي**
بينهما **مخلاف** **الصلح** **عن** **اشترع** **المخام** **لانه** **هو** **المحص** **اي** **لانه** **من** **صلح** **عن** **مواحق**
وهذا **علم** **بما** **مر** **وان** **وجد** **بناه** **اي** **الجدع** **موصوفا** **على** **الجدار** **ولم** **يعلم** **كيف** **وضع**
فالظاهر **انه** **وضع** **بمخ** **فلا** **ينقض** **ويقتضى** **له** **ما** **استحقاقه** **ذات** **ما** **فلا** **يستل** **الجدار**
واعيد **فلما** **اعاده** **الجدع** **ولمالك** **الجدار** **نقضه** **ان** **كان** **مستهد** **ملوا** **لا** **فلا** **كما** **صرح**
به **الاصل** **فصل** **ليس** **لشريك** **بغير** **اذن** **شريكه** **تتريب** **الكتاب** **من** **الجدار**
المشترك **بينهما** **والاحداث** **كون** **و** **تد** **تد** **بكر** **لنا** **اشهر** **من** **فتحها** **ونحو** **ذلك**
ما **يضابق** **فيه** **عادة** **كما** **ليس** **له** **الانتفاع** **بساير** **المشركات** **غير** **اذن** **اتابا** **لا** **اذن**
قله **ذلك** **بشرط** **ان** **لا** **يكون** **بعوض** **في** **مسلة** **الكله** **ولا** **كان** **صلحا** **عن** **الضوء** **والهو**
المجرد **ذكره** **ابن** **الرفعه** **قال** **واذا** **فتح** **بلا** **اذن** **فليس** **له** **السد** **ايضا** **لا** **بانه**
تصرف **في** **ملك** **الغير** **وله** **الاستناد** **واسناد** **المتاع** **الي** **جدار** **شريكه** **والصاق** **جداره**
اذا **كان** **كل** **منهما** **المتعلق** **ونحو** **ذلك** **ما** **لا** **يضابق** **فيه** **عادة** **لان** **لا** **صور** **فيه** **ولو** **منع**
منه **لان** **عناد** **محص** **وهذا** **جدار** **الغير** **له** **ذلك** **فيه** **وان** **منع** **منه** **لما** **ذكر** **وهو**
كما **لا** **استفاد** **بسراج** **غيره** **والاستقلال** **بجوار** **وهما** **اي** **الشريكين** **فصل** **عرضا**
في **كل** **الطول** **وعكسه** **اي** **قسمة** **طولا** **في** **كل** **العرض** **بالتراضي** **لا** **بالجبر** **ولو** **طلبها**
احدها **وامتنع** **الآخر** **لم** **يجز** **لان** **العرض** **لا** **يغزى** **العرض** **وهي** **متنعده** **هنا** **لانها** **رعا** **حق**
لكل **منهما** **بعض** **الآخر** **في** **انتفاع** **بملكه** **فقوله** **من** **زيد** **انه** **فقط** **فا** **كيد** **لما** **قبله**
والارتفاع **للجدار** **من** **الارض** **بما** **يفتح** **السين** **والنزول** **منه** **الي** **بما** **عق** **بضم**
المهمل **لا** **طول** **وعرض** **له** **بل** **طوله** **من** **اذا** **من** **زاوية** **الي** **زاوية**
الآخرى **مثلا** **وعرضه** **هو** **البعد** **الناقد** **من** **احد** **وجبه** **الي** **الآخر** **وكيف** **يفسر**
الجدار **وهل** **لشقي** **بالمشاور** **او** **بما** **بعلاسه** **كخطيه** **وهي** **ان** **الظاهر** **جواز** **كل** **منهما**
ولانظر **في** **الاول** **الي** **شقي** **الجدار** **تلاف** **له** **وتفصيل** **لانها** **بما** **شاران** **القبه** **لانفسها**
فصرك **لو** **عد** **ما** **ه** **واقنسها** **النقض** **ومحذوف** **على** **قسمة** **عرضيه** **اي** **الجدار** **قبل** **بنايه**
او **بعد** **عده** **اذا** **طلبها** **بانه** **شريكه** **وكانت** **عرضيه** **كل** **طول** **يختص** **كل** **منهما**
فيها **اذا** **اقتضا** **عرضيه** **كل** **الطول** **بما** **يليه** **فلا** **يفتسبان** **فيه** **بالقرعة** **ليلتخرج**
بها **لكل** **منهما** **سائلي** **لا** **خلاف** **ما** **اذا** **اقتسما** **طولا** **في** **كل** **العرض** **وقوله** **يختص**
كل **بما** **يليه** **من** **زيادته** **وقا** **رق** **ما** **ذكر** **في** **عرضه** **الجدار** **ما** **سوقه** **بانها** **مستوية**
وتيسير **قسمتها** **غالبا** **مخلاف** **الجدار** **فصل** **لو** **هدمه** **اي** **الجدار** **المشترك** **بين**
اثنتين **احدهما** **بغير** **اذن** **الآخر** **لا** **يستهد** **امه** **او** **غيره** **وفي** **نسخه** **لو** **هدمه** **احد**
لزمه **الارض** **اي** **ارش** **النقص** **لا** **اعادة** **الي** **لان** **الجدار** **ليس** **مثليا** **عليه** **نقل** **الشي**
في **البوطي** **وان** **نصر** **غيره** **على** **لزمه** **الاعادة** **توا** **الترجع** **من** **زيادته** **هنا** **ولا** **اجار**
على **عادة** **الجدار** **المشترك** **بين** **المالكين** **وفي** **نسخه** **المالكين** **والاعادة** **البيات**

له

المشترك اذا التهم كل منهما ولو يهدم الشريكين له لاستئذامه او لغيبه كالاجير
على زرع الارض المشتركة ولان المقنع تنص ايضا بتكليفه العمان نعم يجوز في الارض
على جازها على الصحيح وما يندفع الضرر ذكر البيت من زيادة ته قال في الاصل ويجوز
ذلك في النهروا القناه والبيوت المشتركة واتخاذ شجرة بين سطحها واصلاح ذلك ولا يثبتها
تشتت اذا امتنع احدهما من التقيد او العارة **ولا على سني البناء** من يتجر وغيره
وهذا من زيادته ويه صرح القاضي وغيره **وصرح الموزي** بان يه جبر عليه اتفاقا
ونقل في المطلب القائلين قال الاذرى والافق بكلامهم في ارجح التفقات
كلام القاضي **ولا اعاده على السفل** استقلالاً او معاونه **صاحب العلو** اي يستفيع به
فلو كان علو الدار لوارحد وسفلها لاخرها هدمت فليس للاول اجبار الثاني على علة
السفل والى الثاني اجبار الاول على معاونه في اعادته والسفل والعلو يضرهما
وكس **بل** انتقاله لا يطلبه **المشترك في الجدار** المشترك بين الملكين **بناؤه** باله
اي بالية فليس للاخر منع لان له عرضاً في وصوله الى حتمه بخلاف بناءه باله الاخر
او بالاله المشترك ثم اعاده باله ملكه مضع عليه ما شاء ونقصه اذا نشأ الا ان يكون
للاخر عليه قبل ذلك بناه كما سياتي في كلامه قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ كان
قبيل اساس الجدار بينهما فكيف جوزتم له بناه بالتموان ينفرد بالانتفاع بغير اذن
شريكه قلنا لان له حقاً في الحمل عليه فكان له الاعاده قال في الاصل ولو قال الاخر
لا ينقصه لاخره لك نصف القيمة لم يلزمه اجابته كما تبين العارة ولو اتفق على البيوت
فليس له منع الشريك من الانتفاع بالمال السفل لزرع وغيره وله منعه من الانتفاع
بالدولاب والبيوت المحذبتين **فان كان لشريكه عليه** اي الجدار المهدم **جذع شجرة**
الثاني له بين ملكين **المشترك من اعادته** اي الجدار **او نقض** الواحد ونقصه بناءه
الذي اعاده يبني معه الاخر ويجوز له **صاحب العلو** بناءه اي السفل **باليه**
فقط ويكون المعاد ملكه ويأتي فيه ما سر وقوله فقط تأكيد لما قبله **وصاحب**
السفل السكنى في المعاد لان العريضة ملكه وليس له الانتفاع به بفتح كوف وعزوتك
ونحوها **ولا على هدمه** لانه ملكه **وكذا للسفل هدمه ان بناه** اي الاعلى
قبل متناعه اي الاسفل من البناء **المريين الاعلى** **علق فان بناه فلا يستعمل**
تملك الاسفل بالقيمة وليس له هدمه (ما اذا بنى السفل بعد امتناع الاسفل
فليس له تمكوله لانه هدمه لتقصيره سواء بنى عليه الاعلى علقه او لا وما قاله كعبه
يوجد ان له البناء بالتموان لم يتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك
ونحوه في ذلك **وقعد فروع** لو تعاون الشريكان ببيدهما او باخراج مال في
العمارة للمشارك بينهما نصفين بعد اتمامه **بمسرة** التوق وضربها **وقعد**
التفاضل بينهما في كونه **لا يشرط** عرض من عرض **فلا اعاده** احدهما به
اي بنقصه او باله **نقصه** باذن الاخر فيهما **يكون له الثلثان** منه جاز وكان
السدس الزايد في مقابلته عمله في نصيبه الاخر في الاولى وثالثه ليدعمله في
مقابلته سدس لعرصه في الثانيه هذا ان شرط له **المهندس من النفس** في الاولى
ومن العريضة في الثانيه وللآخر فيها قلت الاله في الحال **وعلمت الاله** وعلم وصف

الجدار

الجدار بالوجه الاق بيانه فان شرط له ذلك بعد البناء ولم يعلم الاله او وصف
الجدار لم يبع الحمل في الاخيرتين ولعدم صحة تاجيل الاعيان في الاولى **فصل العار**
العلو وضع الاثقال والعداؤه على السقف الملوك للاخر او المشترك بينهما **والاخر**
التعلق المضاد به كثرة **ولو اوتد** يشك وفيه كذا الاستكثار به كما فهم بالاولى
وصرح به الاصل لان لم يجوز ذلك لعظم الضرر وتعدلت المنافع **مخلاف الجدار**
المشترك وغيره ليس لاحد الشريكين مثلاً ان يتفيع بهما بضميق فعداؤه كما مر
و فرق بينهما باسباع العرف وقد يفرق بان الاعلى ثبت له الانتفاع قطعاً فثبت
للاسفل ذلك نسوية بينهما وفي الجدار لم يثبت لاحدهما ذلك فلم يثبت للاخر
نسوية بينهما **ولو عزر** **الوند** **صاحب العلو** فيما يليه **وجان** احدهما نعم
كالاسفل وهو الظاهر والثاني لا يندرج اجابته بخلاف التعليق **فروع جوارحان**
العلو من حدار ونحوه **البناء عليه** **وجازته** لذلك كما سيرا للاعيان التي تبار وتوزر
فان ما عهق **لبنان العلو** **فان** قال له تعتك حق البناء او العلو **لبنان عليه** **بمن**
معلوم **استخدم** اي حق البناء عليه بخلاف ما اذا باعه بشرط ان لا يبني عليه او لم
يتعرض للبناء عليه لكن للمشتري ان يتفيع به بما عدا البناء من ملكه وغيره كما صرح
به السبكي تبعاً لما ورد في **صراحي** العقد المذكور **متردد بين البيع** كونه متردد
والاجارة لو روده على المنفعة فلا يملك به عيش وان اوهه خلافه لتعبير القاضي
وكثير من اصحابه **بيدع** **السقف** **لبنان عليه** **فوق** **عقد** على ذلك **لفظ الاجارة**
صح وتايد الحق ان لم يوقت بوقت والاقليات يمتد بتعيين لفظ الاجارة جاز
تأيد هذه الحقوق للمحابة اليها على التأييد كالتكاح والعقد في صورة الاجارة التي
لا توقيت فيها عند اجاره اغتفر فيه التأييد لما ذكره **من هدم السفل** ما كاله وغيره
طواب **قدية** **حق البناء** على العلو **للمحلوله** **بيدع** **وسين** **عقد** **سوا** **بنى** **لاعلى** **ملايح**
عزم الارش له اي ارض يفض البناء **ان كان قد بنى** **والاقلا** **ارش** **فان اعهد**
السفل **استعمل** **منه القيمة** **لنزال** **المحلوله** **وله** **البناء** **ان لم يكن** **بنى** **واعادته** **ان كان**
قد بنى **وكن** **الواضع** **ينفسد** **واعيد** **فلا يفسخ** **هذا** **العقد** **بعارض** **هدم** **والهدام**
لا تخاذه **بالبسوق** **ذكر** **الاصلي** **تعبيره** **لا يفر** **المهادم** **اجرة** **البناء** **لمدة** **المحلوله** **قال**
الامام **لان** **الحق** **على** **التأييد** **وما** **يتعد** **لا يخط** **ملا** **البناء** **قال** **الاستنوي**
وفي **كلامه** **اشارة** **الى** **الرجوع** **فيها** **اذا** **وقعت** **الاجارة** **على** **مدة** **والتمتع** **عدم** **الرجوع**
لان **وجوب** **الاجرة** **للمحلوله** **انها** **محملة** **عند** **قيام** **العين** **ولم** **يصرح** **بوجوب** **اعاده**
الجدار **اعلى** **ما** **لكه** **ويجب** **ان** **يقال** **ان** **هدمه** **عدوا** **فعله** **اعادته** **وان** **هدمه**
اجتنب **وما** **لكه** **وقعد** **استندم** **لم** **يجب** **ككن** **ثبتت** **للمشتري** **الفسخ** **ان** **كان** **ذلك**
قبل **التخليه** **فروع** **يشترط** **في** **صحة** **الاذن** **في** **البناء** **بيان** **مكان** **البناء** **ليتم** **غرضه**
وهذا **الاولي** **من** **قول** **اصله** **يجب** **بيان** **قد** **الموضع** **المبنى** **عليه** **طولا** **وعرضاً** **اذ** **ليس**
فيه **بيان** **مكان** **البناء** **واما** **بيان** **قد** **طولا** **وعرضاً** **فعلوم** **من** **قوله** **وكذا** **سلكه**
اي **البناء** **وطوله** **وصحته** **ككونه** **منفصلاً** **وحالي** **الحرف** **وكونه** **من** **اجس** **واجل** **وقس**
لبن **وطين** **او** **نحوها** **وكيفية** **السقف** **المجرب** **على** **لبن** **اكثر** **كونه** **خشياً** **او** **قصياً** **او** **جربياً**

وشرح

او ارجا لان العرض مختلف بذلك **سواء كان الاذن فيه عوض ام لا** وعلم من كلامه
ما صرح به اصله انه لا يشترط التعرض لو زن ما سنده عليه لان التعريف في كل شي
بحسبه **ومعنى مشاهده الا انه عن كل وصف** هذا اذ في البناء على غير الارض
من جدار او نحو فان **بني** يعني فان اذن في البناء على الارض **كني بان كان البناء**
لان الارض تحمل كل شي فلا تختلف العرض الا بقدر مكان البناء قال الاذرى وغيره
وسلكوا عن حق الاساس وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف العرض به فان المالك
قد يجف سردا بما او غيره تحت البناء لينتفع بارضه ويمنع من ذلك سرحد تفتيق
الاساس بل ينبغي ان لا يقع اجزاء الارض للبناء عليها ولا يسع حق البناء فيها الا بعد حفر
الاساس ليبري ما يجره او يبيعه او يبيع حقوقه اللهم الا ان يكون جدار الارض صحوه لا
يحتاج ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والحق الاخير محله
اذا اجب لبنى على الاساس لا فيها اذا اجب الارض ليبنى عليها وبين للموضع الاساس
وطوله وعرضه وعمقه اخذ من كلام الشامل الا في على ما ياتي بيانه **فصل**
تنازع على شغل عليه علو المدعى عليه فاقربه للمدعى فاصطفا على بن بيتي المدعى
على علوه ويكون السفل للمدعى عليه فهو سفل للبناء على العلوه او المدعى
عليه بما فاق له به ونصا لما على بن بيتي لشر على سفله اي البيت فورا ربه له
فصل يجوز بيع حق جدار ما المطور لا غيره من سفل المشتري على السطح اي سفل
الباب لسفل المطوق **واجازته واعازته** كما يجوز ذلك على الارض هذا **ان عرفت**
السطوح التي تجرى بها المياه والبيوت المالك ذكرا الاصل لاختلاف العرض
بها ولا بأس بالجل بقدرها المطر لانه لا يمكن معرفته وهذا عقد جوز للمجاهد وخرج
بما المطر ما صرح به من زيادته مقوله لا غير كما تروى عن ابي بصير او يدسقي الارض به
لما سياتي في كتاب العسالة **فان بني على سطحه بعد العقد ما يقع التطور لما المطر بقية**
المشتري والمساخر واجوزها المالكه المنفعة لا المستقر لان بناء ذلك يرجع
في العار به ولا يجب على مستحق جداره ان يملك غير **مشاركتهم** اي لغرض في العار
له اذا قدم ولو بسبب لانها تتعلق بالالات وهي لما كرهوا لان الانهادر
بسبب الما تولد من مستحق **واما الارض فلاحا** في العار به لها **ان بيان لانه**
يوضع فيها متى بناوا الارض تحمل ما تحمل وان استأجرها الاجر الما فيها وجب
بيان موضع البناء وهي الحوزة وطورها وعرضها وعمقها **وقد رآه** ان كانت الجدران
مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها كتنظيمه فيها من يبيع حق البناء فان بقي الكلام
على عمومه كما هو مقتضى كلامهم اشكل بذلك قال في الشامل ولو صالح على ان يجري الماء
فمن ساقية في أرض غيره في اجاره قال في الامور يجب تقدير المدة قال اصحابنا
وانما تقع اذا كانت الساقية مخوفة والا فلا يصح لان المستأجر لا يملك الحفر ولا ان
ذلك اجاره لساقية غير موجودة فاشترطه كون الساقية مخوفة (انما ذكره في العقد
على جوار الما في ساقية لا في العقد على جوار به في أرض كاصنع للاصل بل ولا يتناسب
ذكره فيه لانه لا يجمع اعتباره بين موضع الساقية وطورها وعرضها وعمقها فلها
تركه المصنف وقول الشامل ان هذا اجاره محال لانه كلام الكفاية فانه يقتضي ان المور

الفرج

انه يبيع قال سوا وجه العتد الى الحق بان قال صالحك على اجرا الما الى العين بان
قال صالحك على سبيل الما والا وجه فيها اذا وجهه الى الحق انه عقد فيه شايه ببيع واجاره
وذكر الاصل انه ان باعها فان قال بعثك سبيل للموجب بيان طولها وعرضها لاعتمدا
او بعثك حق سبيل الما كما مر في بيع حق البناء فان المصنف تركه للعلم به **مما مر وليس**
للمستحق في المواضع كلها **وغيره الارض من غير اذن ما لكها الا للتعقيب للنهر وعليه**
ان يخرج من ارضه ما يخرج من نهر بقوله المالك عليه وليس لسان اذن له في جدار
سائر المطر على السطح **طرح الثلج** عليه ولا ان يتروك الثلج حتى يدوب ويسيل اليه كما صرح به
اصله **ولا ان يجري فيه ما الغسالات** لان ذلك غير ما ذكروا فيه بل **ولا يجوز**
الصالح عليها اي على طرح الثلج عليه وارجا ما الغسالات عليه عال لان الحاجد لا يجر
اليه وفيه جهال وفي الاول ضرر ظاهر ومن اذن له في ثلج الثلج لا يجزي المطر
ولا غيره **فروع** لو كان مجرى ما في ملك غيره فادعى المالك انه كان عار به
قبل تولد كما اقم به البغرى **فروع المماثلة على** بمعنى عن **فصل** الحاجد من بول او غائط
وطرح النجاسة بضم القاف اي الكناسه ولو زيل في ملك الغير على ما له **اجازة**
بشرطها القناس ان يقال عقد فيه شايه ببيع واجاره او يقال ببيع بشرطه واجاره
بشرطها واعتقر ليل بذلك للحاقه وتعيين في الاول بالمالك اعمر من تعيين اصله
ما لم يشركه **وكذا** تكون المصلحة على بمعنى عن **المبيت على سنته** لغرضه مال اجاره
بشرطها وفيه ما سارنا **ولشترى الما** التي استأجرها واشترى بايها حق اجرا الما
على سفل غيرها او حق المبيت عليه **ما لبايها من اجرا الما لا المبيت** لان الاجرام من
سراقت الدار بخلاف المبيت **فروع** له **تحويل اعمان** شحمة لغيره مالت الى صول
ملكه الحاصل والمشتري وقد استخ المالك لها **من تحويلها عن صوابه** وله قطعها
ولو بلا اذن **فان ان لم يتحول** اي لم يمكن تحويلها او قول الاذرى ان مستحق منه
المالك بوصية او وقف او اجاره كالمالك العين في ذلك ميني على ان مالك النفقة
مخاضه وعذره المصنف الي تعيينه بها يد عن تعيين اصله هو املكه قد يوافق
ما قاله الاذرى **ولا يجوز الصلح عنها** اي عن الاعضاء اي ابقاها بما لان لم
يستثنى الى جدار لانه اعتبار من مجرد الحواك **والاستثناء الى جدار** وهي
رطبها **لن جارتها** فلا يعرف قدرها ونقلها **بخلاف البائسة** والراد باستثناء ما اليه
اعتادها عليه بنقلها لا مجرد استثناء ما اليه بنه عليه الاذرى **وانتشار العرق**
في ارضه كما **انتشار الاعمان** في حرم ملكه **وكذا ميل اليد الى هو الما في ارضه**
فيها ما تقر في الاعمان قال في المطلب وليس له ان يتولى القطع والهدم بنفسه
طلب اجاره على ذلك قال ولو دخل الغصن الما الى هو املكه في برنيه وبنيت
فيها اترجه وكبرت قطع الغصن والارترجه لتسلم البرنيه لاستحقاق قطعها قبل ذلك
قاله الما وروي والرواية في شترق الارض هذا بخلاف ما يوجب جواره في حوصلة
له لا يدخ لان له حرمته **الباب الثالث في التنازع على شخص على**
التنين دارا في يد صاحبه قصدت احداهما في ان نصيبه له وكنهه الاخر **وصاحبه**
المصدق به **ان فللملك بها الشفعة** فيها وان ملكها بسبب راجد كرف وشرا معا

الفرج
الفرج
الفرج

لانا حكمنا في القاهر بضمه الصلح ولا يبعد انتقال ملك احدهما فقط وان ملكا بسبب
الان مدعى التملك ما يقتضى ان الشريك المصدق مالك لتصفية في الحال
فلا شفعة له لاعتراضه بطلان الصلح واستشكل ثبوت الشفعة فيما ذكر كما ياتي في
الابلائي داريميد اثنتين ادعى احداهما جيبها والاخر نصفها فمدا الثاني بيمينه ليبد
شتر باع الارض بصفه ثلث فان راد الاخر اذ با الشفعة وانكر المشتري ملكه
من ربه يحتاج الى البيعة ومجيبه فان تقي ما يدعيه شريكه لا يثبت للملك له
ويجاب بان المشتري هنا لم ينكر ملك المالك وهناك انكر ملك مدعى النصف
فليس لمدعيه الاخذ الا ان يعتم بينه ملكه شرا بين ابن الرصد اجاب بذلك
وان ادعى عليه اي وان ادعى ثمان على ذلك ملك دارق بن يده بالارث او الشغل
مثلا معا فان ادعى ان يصفه اشركا اي المدعيان فيه لان كلا من الوروث والمشتري
مشارك والمخالص منه مشترك كما لو تملك بعضه وبقي بعضه **لان ان ادعى احد ذلك**
القبيس له بان قال ورثناه او اشتريناه معا وتصفناه شتر غصبتاه فلا مشاركة فيه لانه
اذا حصل في يد هالك كل منهما قابضا لحد وانقطع حقه عما في يده الاخر وكذا الوارعيه
وتعرضا لاختلاف السبب او لطلعا تصور رجح المقوله في الاخيريه فادعى بجاده فهو كالأرغاه
مع صاحبه ولا يلا له الا ما قال ولو اشترياه ودفعتين فالوجه القطع بعدم المشاركة فان
الشرا يميز عن الشرا تسمى الشرا عن الحد والتميز هو المعتبر ويقاس بما قاله الارث فلفظه
معا في كلفه المصنف راجعه الى الارث والشرا التصريح به في الارث من زيادته العبر في
ايجاد الارث بايجاد المورث وفي ايجاد الشرا بايجاد الصفقة قال في الاصل وان قال انما
معا وتصفنا معا فوجهان لصحهما انه كالارث والثاني لا مشاركه **وحيث شترهما بين الاثنين**
فما حد اي الثالث المصدق باذن المالك فصح ثلثهما مال مع والا اي وان لم
يكن باذن بطل تصيب الشريك المكذب وتفرقت الصفقة وان اقر الثالث لاحدهما
با لكل وقد اعترف المقوله انه بينهما فان قال الكل بينهما شاركه فيدوا الا اي وان لم
يعترف المقوله بذلك بل اقتصر على دعوى النصف **احد الجميع ان صدق المقوله**
الاقرار به لكل ولا يضر انصاف على دعوى النصف او لا فعله انما ادعاه لكون البيعه
لا تساعده على غير او يخاف المحذور الكلي انما اعتبر تصدق المقوله هناك انه سياتي
في الاقرار انما لا يعتبر في عدم تكديبه له لان دعواه مع الاخر يقتضى انه لا يفتق
الا النصف واعتبر تصدق بقدر لرفع ذلك **وان لم يدعه في النصف الاخر بل اقر به**
لصاحبه اخذ مما جبه ليتبين له باسقاط الاخرين حتما مع الحق لا يبعد وهو وان لم
يقوله اي لصاحبه ايضا **وقد التفت في يد المدعى عليه** كما سياتي بيان في الاقرار
وان تعدا عيا جدارا بينهما اي بين ملكيهما وهو متصل جدارا جدارا لا يثبت
احد انه لعود بنا جداره بان اتصل به **انصال** بعد اخل نصف لثبات كل منهما في الاخر
في جميع الشك المشترك بينهما **او كان له عليه ربح** بفتح الهجره والروى وبالخير اي
قد ربي له امد له قليلا قليلا او بين الجدار الذي بينهما على خشب طرفي ملكه
اي ملك احدهما **فان يبد له** عليه وعلى الخشب المذكوره لظهور مساره الملك بذلك
فيختلف ويحكم له بالملك الا ان تقوم بيعة حلاله ولو كان الجدار بينهما على ترسيب

احد الملكين زابدا او ناقصا بالنسبة الى ملك الاخر فهو كالتصل بجدار واحد
اتصالا لا يمكن احداثة ذكر صاحب التسمية او فيه النورى في تصحيحه **والاي** وان لم
يتصل به كما ذكر بان كان منفصلا عن جدارها او متصلا بها اتصالا لا يمكن احداثة
او لا يمكن ومتصلا باحداهما اتصالا لا يمكن احداثة بان وجد الاتصال في بعضه واسبل
الانح الذي عليه بعد ارتفاعه او بين الجدار على خشبة طرفا هاتي ملكيهما **فلهما**
اليد عليه لعدم المرح فقول **وان اتصل بجدارها فهو في يد هاتين** **وان لم يتصل**
تصريح بما علم ولعلم ان شريكان جمع بينهما فان اقام احد هاتين قضى له به والا حلف
كل منهما للاخر على النصف الذي يسلم له فان حلفا او كلاهما حلفا او بينهما بظا صر
اليد وان حلف من ابدي يمينه وكل الاخر حلف الاول اليه من المروده وقضى
له بالكل وان كل الاول والثاني في يمين فتدا جمع عليه من النبي للنصف
الذي ادعاه الاول وحين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو وليفدين واحدة
بجمع فيها النبي والاثبات كما يعلم ذلك في الدعاوى والبيئات **ولا تزج بالنسبة**
بقا من الجدار كالمؤمر والكتابات المتخذ من حص او اجرا وغيره **والكتابات**
والما ريب التي باطنه **والجدوع وتوحيد البناء** اي جعل حد جانيه وجهما كان
يبدئي ببيئات مقطعة ويجعل الاطراف السامح الى جانب وموضع الكسور الى جانب
ومعاقد القبط بكسر القاف واسكان الميم ويضمها كنده بضمها جمع طالمو المراد به
معنى لفظ وهو جبل قريتي يشد به الجريد ويحوى وانما المراد بوجه هذه الاشياء لان كون
الجدار بين الملكين علامه فريد في الاشتراك فلا يغير باسباب ضعيفه معطى القصد
بها الزينة كالتحصيل والتزويق ولان الجدوع تشبه الامتعة فيما ارتنازع اثبات
داريميد هاتين احدهما فيها امتعة فاذا حلفا بقيت الجدوع على اهلها لا حلال انها وضعت
بحق من عاقبة او جاره او بيع او قضيا فاض يرضى الاجبار على الوضع والذي ينزل
عليه منها الاعارة لانها ضعفت لاسباب فذلك الجدار قلع الجدوع بالارث والاقا
ما لا جرح **وان تنازع صاحب الفل والاسفل في سقف لا يمكن احداثة لعود بنا**
العلو كالانح الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو **كالانح**
للاسفل عليه **والاي** وان امكن احداثة بان يكون السقف غالبا فينقب وسط
الجدار وموضع زاسن الجدوع في لفتب **فلهما** اليه عليه لما سرف الجدار **او تنازعا**
في السهل والارضه من الباب الى المرقى مشترك بينهما لان لكل منهما باب ومرفقا
بالاستطراق ووضع الامتعة وغيرها **والباقي للاسفل** لاختصاصه به بيدا وتفرقا
والسلم الكابن في المرقى اي موضع الرقي **للالعلى** ولولم يسهر لعود منقعه اليه وما
قاله فيها اذا لم يسهره وما نقله ابن كج عن الاكثرين ونقل عن ابن خبير ان اسفل الاسفل
كسائر المنقولات قال في الاصل وهو الوجه فان كان غير المسرف بيت للاسفل فهو
في يده لو عرفه للاعلى فتي يده **والبيت** الذي تحت **الدرجه** اي درجه السلم
بينهما فلو كان تحتها موضع خبي يضم الى خايبه **وجرحه للاعلى** ما قاله في البيت
وما بقده غير صحيح ولا مطابقي لاصوله والذي قاله الاصل فيها انما هو في المرقى حيث
قال وان كان المرقى مبنيا كسلم مشرف للاعلى لعود نفعه اليه وكذا ان كان مبنيا

كما لا يمكن منعه من
الجار على كسره جاره من
جذوعه على جداره اذا
اخذ بنظا حركت الوارث

اذا لم يكن تحت شئ فان كان تحت بيت فهو بينهما كما هو المستوف او موضع خب او حرن
فلا على عملا بظاهر مع ضعف منفعة الاسفل **كتاب التحويلات** هي بفتح التاء
من كسر هاء التحويل والاتصالات يقال حالت الاسعار اذا ارتفعت عما كانت عليه
وفي الشرع عقد يقتضى نقل دين من ذمه الى ذمه ويطلق على انتقاله من ذمه الى
اخرى والاصل فيها نقل الاجماع خيرا للصحة من مطلق التفتي ظم واذا استأجر كرم على سالي
فليتبع باسكان الدنيا في الموضعين اي فيجوز كل رواه هكذا البيهقي ولما سئله اركان
مجيل ومخالك ومحال عليه ودين للمحال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغه
وكلمها تؤخذ من كلامه الا في وانما سئله بعضا شروطا **يستحب قبولها على المحيل** الخبر السابق
وصرفه على الوجوه القياس على سائر المعروضات وخبر لا يعمل مال امرئ مسلم الا يطيب
نفس منه ويشبهه كما قال الادريجي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وقياسا
وكونه صالحا طبيا يخرج المماثل ومن في ماله شبهة **وهي بيع دين بدين جواز**
المحاجه ولهذا لم يعتبر لثقبان في الحليس وان كان الدينان رتوبين فهي بيع لا فضا
اي بوال مال بمال فان كلاس المحيل والمحال يملك بهما المملكه فلما **الاستيفاء**
لحق بان يتد وان المحال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه **وشرطها**
ثلاثة الاول رضى المحيل **والثاني** ان المحال لان المحيل مع الحق من حيث شاق فلا يلزم
بحمية وحتى المحال في ذمه المحيل فلا تنتقل الا برضاة كما في بيع الاعيان ومعرفة رضاءها
با لصيغه كما سياتي وغير كغيره هنا بالرضى تنبيهها على انه لا يجب على المحال الرضى
بالمحو لدو شرطه لقوله **الا المحال عليه** فلا يشترط رضاه لانه محل الحق والتمتع كما لعبد
المبيوع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه لغيره كما لو وكل غيره با لاستيفاء **والرضى** اي
المراد به **هو الاحباب والقبول** كما في البيع ونحوه ولا يتبين لفظ الحواله بل هو ما يورث
معناه كتنقلت حقه الي فلان او جعلت ما استختمه على فلان لك او ملكتك
الدين الذي عليه بحقك **وقوله اطلق** كقوله **بعضي** ففتح الحواله به وظاهر الخبر كما في
المطلب ان اتبعك على فلان كما حللتك عليه قال التولي وهل يفقد بلفظ البيع
ان را عينا اللفظ لم يفقد والمعنى لعقدك كالباع بلفظ السلم ولو قال احللتك على
فلان بكذا ولم يقل بالدين الفمى لك على فهو كبايه كما يوجد من كلامهم واخر الباب
وصرح البيهقي وغيره بتعبيبه الشرط **الثاني ان تكون الحواله دين** مثلي او مقوم
لازم كالدين في زمن الخيار **جواز الاعتياد عند** وهو ما عبر عنه اصله بكونه مستقرا
او دين اصله للزوم كالدين في زمن الخيار فلا يصح بالدين لما سواها بيع دين بدين
ولا بالدين قبل ثبوته ولا بدين غير لازم ولا اصله للزوم كدين في كتابه ولا جعله
كل ما ياتي بيا نه ولا بما لا يجوز الاعتناء عنه كدين السلم كما ذكره بقوله **فلا يصح بوضي**
السلم ولا عليه **ويصح من مبيع لم يقبض** بان يحيل به المشتري البايع على ثالث **عليه**
بان يحيل البايع غيره على المشتري **ولو في مدة الخيار** فهم لا يبول الى الزوم والخيار
عارض فيه فيبطل حكم الزوم ولا يصح عدم استقراؤه بمعنى اننا لا نؤمن انفسنا لثقت
فيه يتلف ماله لا في الاتفي باستقراؤه هنا الا من من ذلك بجزا في بيعه **ويصل**
الخيار في الحواله بالتمن لانه عاقدها ولا ان مقتضاها للزوم فلو بقي الخيار فاق

مقتضاها

مقتضاها وكذا في الحواله عليه بطل في حق البايع لرضاهما ومقتضاها السابق **لا في**
حق مشتري بوضي بها فان رضى بها بطل في حقه ايضا وقيل لا يبطل الخيار فيها ذكره الشيخ
من زيادته واستشكل صحة الحواله في زمن الخيار اذا كان البايع او له ان التمن
لم ينتقل عن ملك المشتري واجيب بان البايع اذا حال فقد اجاز فقتد وقتت
الحواله مقارنه للملك وذلك كان فان قلته هل يشكل باقتناع بيع البايع التمن
المعين في زمن الخيار اذا كان له قلته لما توسعوا في بيع الدين بالدين فوسعوا في
بيعها في ذلك **فان صح** المشتري البايع في زمن خيار **بطلت** لا يتقاع
التمن وهذا من زيادته وكما نه قاسه على ما فرعه الاصل على الوجه القابل لعدم بطلان
الخيار فيما ذكره وهو مخالف لعوم ما سياتي من ان الحواله على التمن لا يبطل بالفسخ
لان لا يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو يعبد **ويصح** حوالا ككتاب سيك **بمال**
الكتاب لوجود الزوم من جهة السيد والمحال عليه فبتم الغرض منها ولصحة الاعتياد
عنده كما نص عليه في الامم لكن جرى المصنف كاصله في باب الكتابه على عدم صحته
فيشكل صحة الحواله به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفترق بان الشارع مشتوف
للعقد وقوى البيهقي بان السيد اذا حال كماله الكتابه لا يتطرق اليه ان يصير
الدين لعنه لانه اذا قبضه قبل التعجيل فواضح والافضو مال الكتابه وصار بالتعجيل
للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيورث الى ان لا يصل للمحال اذ
لا حواله السيد غيره **عليه** اي على مال الكتابه فلا يصح لعدم لزومه على المحال
عليه اذ لا سقاه فلا يمكن لزومه الدفع للمحال **ولو حال** السيد **بدين معامله**
على مكانه جار لان الكتابه تجبر على اذ يد بخلاف مال الكتابه وكلام **الواقف** يقتضى
عدم جوازها قال فقلا عن المتولى ان قلنا ببقاء دين المعامله لو جيز نفسه من الحواله
عليه ولا فلا ولو حال الكتابه على سيده بدين معامله جار كما فهم بالاولى من
كلام المصنف **والحواله بالبلد** **وبعليه** **لا يصح** **للرباله** **بمعنا** **فلا يصح** **الحواله**
للساهي ولا المستحق **بالزكاه** من هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن
لا امتناع **لا اعتناض** **بغنها** **ولا الحواله** **في المعامله** **بدينها** **او عليه** **قبل التمام** **للعلل**
لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام **فسخ** **لو حال على من لا دين عليه**
لم يصح **الحواله** **ولو رضى** بها لعدم الاعتناء اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن
حق المحال **فان نطوع** **بها** **دا دين المحيل** **كان قائما** **بدين غيره** **وهو جار** **الشرط**
الثالث **اتفاق الدين حسنا** **وقدر** **او حوالا** **او حوالا** **او حوالا** **او حوالا** **او حوالا**
وردا **ولو في غير الروي** لان الحواله ليست على حقيقه المعاوضات وانما هي معاوضه
ارفاق جزوت الحاجه واعتبر فيها الاتفاق كما في القرض ولشترط العلم باتفاقها
كما يعلم مما سرفي معمله الحواله بالبلد **وبعليه** **او حوالا** **او حوالا** **او حوالا** **او حوالا**
وان اتفق الدينان في نفس الامر لانهما معاوضه فلا بد من علمهما حال المعوضين
واخصر كلامه انه لا يعتبر اتفاقهما في كونه ولا في لهما ان وهو كذلك بل لو حاله
بدين او على دين به رهن او ضمان انك الرهن ويرى الضامن لان الحواله
كالقبض بدليل سقوط جيس المبيع والزوجه فيما اذا حال المشتري بالتمن والزوج

بالصدق او بفارق الحتم الوارث في نظيره من ذلك بان الوارث خلفه مورثه
فيما ثبت له من الحقوق **ولو شرط العاقبة في الحواله رهن او ضمنا** من الجبل او المحال
عليه الى ان يستقطق المحال بقبض وغيره **جاز** وهذا من زيادته وهو متفق على ان
الحواله تباع عين بدين كما صرح به الروايات وغيره والاصح انها تباع بدين بدين كما مر
وعليه فما لا قرب كما قال الادريجي عدم جواز ذلك وبه جزم في الانوار **فصل**
الجبل يبرأ بالحواله عن دين المحال والمحال عليه يبرأ عن دين الجبل **ويلزم الدين**
المحال **بدا المحال عليه** للمحال لان ذلك هو فاقده الحواله وتعيينه بالضرورة او
من تغيير اصله بالتحويل لانه يثبت في ظاهره كونهما معا فان البيع يقتضي ان الذي انتقل
اليه غير الذي كان له والتحويل يقتضي ان الاول باق بعينه لكن بعينه **فان كان**
المحال عليه **اوقات مفسدا** او **محمد الحواله** او **دين الجبل وحلف فلا رجوع للمحال عليه**
الجبل كما لا رجوع له فيها لو اشترى شيئا وعين فيه واخذ عوضا عن دينه وقل
عنده ولا يوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا لانه لو كان له الرجوع لما كان
لذكر الملاءة في الخبر فاقده لانه ان لم يصل له حقه رجع به فاعلم بذلك ان الحق
انتقل انتقالا لا رجوع به وان فاقده ذكرها حارسا للحق لا يقال بل فاقده عدم
صحة الحواله على غير المولى لانا نقول ذلك صحيحه بالاجماع نعم قد يقال من يبرأه
عدم يدب قبضها حينئذ ويفارق عدم رجوعه هنا فيما لو اشترى شيئا واقتبس بالثمن بان
العقد لم يات في الثمن وهنا لا علقه قال في الطلب ولو قيل المحال الحواله لا يغير اعتراف
الدينه كان قبوله منضمنا لاستجماع شرائط الصحة فيها خذ بذلك لو انكر المحال عليه وحاله
تخليق الجبل ان لا يعلم برأته وجهان انتهى **واوجهها** **فان شرط في الحواله الرجوع**
بذلك اي بشي منه **لم ينعج الحواله** لاقتراضها بشرط خالف مقتضاها وقد يبيع والتسريح
من زيادته وسبقا ليد الادريجي **ولو بان المحال عليه مفسدا فلا خيار للمحال لما مر**
ولو شرط قبضه اذا لو اختار عند الشوط لا يختار عند الاطلاق لان الاعسار نقص فاقده
كالعيب في البيع **وكذا لا خيار له ان بان المحال عليه** **عند الضرر** اي الجبل كما لو بان
معسرا **بل بطله بعد العقد** وان بان عبدا له لم ينعج الحواله وان كان له في ذمته
ذمته قبل ملكه له لسقوطه عند ملكه **فشرع لو سلمه** اي المدعي **اجبي من دين علي**
عين ثم حمله اي الاجنبى الصلح قبل قبضه وحلف رجع المدعي **على صاحب** ان يفسخ
الصلح كظهير في البيع ويفارق الحواله بان الحق فيها صار مقبوضا قال في المهمات وصورة
المسئلة ان يصالحه لقطع النزاع وان كان المدعي عليه منكر اذا اعترف الاجنبى فان
صالحه لنفسه فهو اتباع دين من غير من عليه والاصح عند الرافعي وعند النووي
في بعض كتبه ان لا يصح كما مر بيانه في البيع اما اذا صالحه من دين علي ذمته فاقده
لانه يبيع بدين بدين بغير حواله **فشرع وان فسخ العقد** اي عند البيع لعيب
او اقاله او تحالف او غيرها **وقد اجبل البايع بالثمن بطلت الحواله** لا يقع الثمن
با نفسا العقد سواء كان الفسخ بعد قبض البيع وبان الحواله **لم يقبله** **وعاد الثمن**
ملك المشتري **ومرؤه البايع اليه** ان كان قد قبضه وهو باق **او بطلت**
فلا يبرؤه الى المحال اليه فان رده اليه لم يسقط عنه مطالبه المشتري لان الحق له

وقد قبضه البايع باذنه فاذا لم يقع عن البايع ينع عنه يتعين حقه فيها تصد البايع
كما صرح به الادريجي لا يجوز ابداله ان قبضت عينه او بشرا البايع المحال عليه من الدين
قبل الفسخ كقبضه له فيها ذكره المشتري مطالبته بثل المحال به **وان لم يقبضه فليس له**
قبضه لانه عاد الى ملكه المشتري **فان قبضه** فلا يقع قبضه عن المشتري
لعدم الحواله والوكاله ولا نه انما يقبض لنفسه ولم يبق له حق خلاف ما اذا فسدت العين
والوكاله فان التصرف ببيع لبقا الاذن فيلانه كان في التصرف عن الاذن وهو باق
بخلقه في مسلتنا فانها كما كان في قبض البايع عن نفسه لاجل الاذن وقد ارفع
بما ذكره والتصريح بالهاتين من زيادته **وان حال البايع بالثمن على المشتري**
لثالث بزيادة اللد اى مالها شرطه العقد بشي مما ذكره **سطل الحواله** وان لم يقبض
المحال مالها لتعلق الحق سالت خلافا فيما مر في بعد ارتفاعها بفسخ يتصور بالعاقبة
كما لا يفسخ لذلك تفريق البايع في الثمن اذا تصرف فيه بشرط العقد **لكن لا يرجع**
المشتري على البايع بالثمن الا بعمد التسليم اي تسليمه للمحال بل له مطالبته **بطلب**
القض منه **ليرجع عليه** اي على البايع فلا يرجع به قبل التسليم وان كانت الحواله لا تقضى
لان الغرم انما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما للتسريح بقوله بل له مطالبته الى الضم
من زيادته **فشرع لو اصابه ضرر** **او افسد الخبز**
قبله بروتها او عيبه اختلف شرط **سطل الحواله** بخلافها فيما مر فيها الواجب البايع
بالثمن لان الصدق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع منه الا بوضاها
بخلاف البيع ونحوه **ويرجع الزوج عليها بالنصف من الصدق ان طلق او كل ان افسخ**
النكاح فشرع لو اصاب البايع عليه اي المشتري **بشئ عيب** باعه منه **فتصادق**
هو المشتري على خريته اما استعدا او بزعم القيد انه خسر لم يسطل الحواله لتعلقها
بثالث والمحال اخذ المحال به من المشتري **ويرجع** المشتري ما لا حرج منه على البايع
بعد الاخذ منه لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحواله فلهذا من زيادته
هنا وهو متروك في نسخ كتبا ما ساقى **الاخذ منها المحال** **وشهدت بقده** **بشئ**
فيسطل الحواله له عمنه نه تبين بطلانها لانه بان بطلان البيع ان لا شيء حتى يقال به
في رد المحال ما اخذه على المشتري وبه **فحمله** كان والبيعه **للصبي** بان يبيعها
هو او لشهد **حسبه** **ومحل** اقامته لها اذا تصادق لعاقبة ان بعد بيوعه لآخر كما مر
العاقبة ولو لم يبيع اذ لا يتصور اقامته لها قبل بيعه لانه محكوم بحريته بتصادقها
وان لم يصدق المحال فلا تسع دعواه ولا يثبت به عليه ابن الرافعي وغيره ومثله
شهادة الحسبه لانها اقامتها عن الحاجة ولا حاجة قبل البيع **لا للعاقبة** **بان**
يقبضها لعدم تصور رهنها **لانها كذا ما بايع** قال في المهمات والصحح المنصوص
في لام خلافاه اذ لم يكن الذي اقامها صرح بملك البيع بل اقتصر على البيع ومن
قال به الروايات في خلاف ما قاله هنا وكلام التبيين في الروايات صرح فيه انتهى
وظاهر ان محل الخلاف اذا لم يذكر تاريا فان ذكره كان قال كنت اعتقته **وليس**
او اشتهه على غيره فيبغى سماعها قطعا كطبيع فيها لوقال لا شيء لي على زيد
ثم ادعي عليه ببنوا ادعيه ان كان نسبية او اطاع عليه بعد ثم رابت الوارثي عليه

قد عرفت ذلك **وايضا تخلف المحتال** ان كلفها ولا يبيته **بمن** ففي العلم بالحريه
 فنقول والله لا اعلم حريته لان هذه فاعده الحلف على الشيء الذي لا يتعلق به ويعبر
 قد يوصف الحلف على اجتماعها والوافق للقواعد ان تخلف لمن استخلفه
 منها ما ابايع فاعرض بقا ملكه في الثمن واما المشتري فاعرض دفع المالكه نعم
 اذا حلفه احداهما فحل للثاني تخلفه ايضا ولا يكون حضورهما واحدا فند نظريه على
 ذلك الاستسوي واللاوجه فيها نظريه ان الثاني تخلفه لان له حقا فان حلف
 بيقين الحواله في حلف حقه **فلو سلم له المشتري** ما احتال به عليه **وجع به**
على البايع لانه قضا دينه ما ذنبه الذي تضمنته الحواله وقال ابو حريه لا يبرح
 لانه يقول ظلمي للمحتال بما اصدق والمطلوب لا يبرح الا على ظالمه والنظر بالبرح
 من زيادة المصنف ورجمه الرافعي في الشرح الصغير وكذا ابن ارقعه في الطلب
فان نكل المحتال عن اليقين **حلف المشتري** على الحريه **وطلت الحواله** بالمعنى
 السابق بنا على ان اليقين المرود هو كالاتفاق وظاهره ان البايع لا يخلف وقد
 يوجد ما يند اعرض له ولا وجه له ان يخلف وتوجه بما وجهه ابن ارقعه صحه
 دعواه على المحتال من انه له الخيار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره
 له ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم بطلان الحواله بالحريه وكما ذكره
 جيع ما يمنع صحه البيع هذا كله اذا وقع التعرض لكون الحواله بائنا والافاق قال
البايع الحواله على المشتري **بدين** اخرى عليه **غير اليقين فان انكر المشتري اصل**
الدين قال قول يمينه وان صدقه وانكر الحواله به **فلا عينه ما نكاره**
 بنا على عدم اعتبار رضى المحتال عليه ولزوال المحتال الحواله لم تكن بالثمن فالقول
 قوله يمينه لان الظاهر صحه الحواله والعاقده ان يدعيان فسادا قاله القاضيان
 ابو الطيب والرويانى وغيرهما **فصل لو قال** لك من له عليك **دين احتسب**
 يدعي زيد مثلا **فقلت بل وكنتك** ليقبضه **لي قال قول قولك** يمينك لان
 الاصل بقا الحقين **وكذا الرنك ارضا او كاله يقول احلتك وقد قلت** احلتك
عما يرمي مثلا لذلك ولانك اعرف بارادتك ومن هنا يوحى ان احلتك فيما ذكر
 كناية وقد تقدم فعله لم يكن له اراده فلا حواله ولا كاله **لان قلت** احلتك
بالايدى التي لك علي فالقول قوله لان هذا لا يخل لا يقبض الحواله **فلو طقت في**
 صورتين الاوليين **لا يسطح حقه** عنك سواء قبض ام لا فله مطالبتك بحقه لانه
 ان كان وكلا فظاهر او مختلا فقد حلت بيمينه ومن حقه محمدك وحلتك **ربيع القرض**
 ان لم يكن قرض لان الحواله اندفعت وصار معز ولا عن الركا له بان كان ذلك
 مطالبه زيد بحقتك **فان كان قد قبضت الحواله عليه** لادفعه الي وكيل او حال
ولزم القابض رد القرض اليك ان كان باقيا فان خشي استهلاكه من
 التسليم له **فله في الباطن اخذه ومحمدك** لانه يظن بحس حقه من مالك
 وهو يحس شيئا منه **ولو قلت** المقروض معه **اي مو القابض فلا يرضى منه**
لم يتايبه انت لانه يمان عليه **لزمك الركا له** الركا له المين **وكم يبايعك**
لزمه الاستيفاء او تلف معه بتفريط طابته لانه صار مائنا **وسئل حقه**

لزمه

لزمه استيفاء وهذا من زيادته **وان قلت احلتك علي زيد** فقال بل **وكنتي**
 لا قبض لك عنه **قال قول قول يمينه** سواء **حريه لفظ الحواله** اول لان الاصل بقا
 الحقين **فان حلتك** ولم يقبض **قال مالك** بخنه **ولا يسطح حقتك** عن زيد لانه ان كان
 وكلا فلم يقبض فبقي حقتك او مختلا لا فقد ظلمك ما اخذ منك ان كان قد اخذ
 وما على زيد حقه فلا حقه عوضا عما ظلمك به وقيل يسطح حقتك عنه لانك اعترفت
 بتحول ما عليه الي غيرك والتوجه من زيادته **فان كان قد قبضه** من زيد **فله**
الحقه اي ملكه **بخنه** ان كان باقيا لانه من جنس حقه وانت نوع انه ملكه **وان**
تلف معه بلا تفريط لم يمين لانه وكيل امين **او تفريط من وتفاضل** اي وقع
 منها التفاضل لان لك عليه مثل ما له عليك **مسائل** متعلقات بالباب **المحتال**
ان يحيل عينه على المحال عليه وان يحال من المحال عليه على مدينه **وكذا فروع**
 اي المحتال او كل مندر من المحال عليه فلما حلت زيدا على عمرو وحال زيد بكر على
 عمرو وحال بكر على عمرو واوا حلت زيدا على عمرو وحال زيد بكر على بكر فاحاله
 بكر على خرا وحلت زيدا على عمرو وحلت زيدا على بكر فاحاله بكر على بكر فاحاله
 زيدا عليك **جاز ولو اقرضتها** اي اثنين **ما به** مثلا على كل واحد منهما **احسن**
وتماينا فاحلتها بالرجل من زيادة اللام اي وحلا عليها **علي ان ياخذها من ايها**
شاهل وقيل لا يجوز لانه لم يكن له الا مطالبه واحد فلا يستفيد بالحواله زيادة
 صفة او جزء الاول انه لا يزيده في القدر ولا في الصفة وتوجهه من زيادته
 ومن وجهه الثاني ان الواحد والجزء في المحال والرويانى في قوله كاله صله على ان
 ما اخذ من ايها شال ليس يقيد بل الاطلاق كان كما صور به الفاضل ابو الطيب
 وفي الاصل لو احالك احدهما بالمايه برياجعا واخذت على حد هما بري الاخر
 لان الحواله لا تقبض او احدثت عليها على ان ياخذ المحتال من كل واحد خمسين جاز
 في سائر اكل واحد مما ضمن انتهى قاله في المهمات ولو احال على حد هما بخمسين فبقي نصف
 الى الاصلية او تزوج او رجع الى اراده المحيل فان لم يرد شيئا صرفه بيمينه فيه نظير
 وقا يديته كالك الرهن الذي باجدها انتهى والقياس الرجوع الى ارادته **ومن اقام**
يمينه ان يخرج الدار حال عليه فلانا القابض **سعت** وسقطت مطالبه له فان
 لم يقم يمينه صدق عزه بيمينه كما صرح به الاصل **وسئل يقضي بها** اي البيئه للقابض
 فان تثبت بها الحواله في حقه حتى لا يحتج الي اقامه يمينه ان تقدم **وجان**
 احدهما وصوت قول ابن شريح لا خلاف يقضي بالبيئه للقابض والثاني وهو احتمال
 لابن الصباغ نعم لا اذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو موقوف فلا حجه
 اليه **قاله البيه كتاب القابض** هو لغة لا التزام وشرايقه لا التزام
 حتى ثابت في ذمها لغيرها او احصا من هو عليه او عين مضمونه وقاله للفقهاء الذي
 يحصل به ذلك ويسمى للتميز لذلك صامنا وضمينا وحملنا وزعمنا وكلا كقبلا
 وصبرنا **وجعلنا** قال الماوردكي غير ان المعروف جاز بان الضمين مستعمل في القول
 والمجمل في اذيات والرعير في الاموال العظام والكفيل في النفوس والصبر في
 الجحيم وكما الضمين فيما قاله القاسم وكالكفيل الكافل وكالصبر الصبر قال ابن جاز

مسائل

القول

في صحيحه والزعيم لغد اهل المدينة والميل لغد اهل مصر والقبيل لغد اهل العراق
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى سلم لهم بذلك زعيم وقوله لمن جاء به من
وانابه زعيم وكان حل البعير معروفا عندهم ويشترط ما قبلنا شرعا لنا اذا ورد في غيرنا
يقترنه وقد ورد فيه ذلك لخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه ابن جازي وحسنه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشه دنانير وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اتى بخانه فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتاده صلى عليه برسول الله صلى الله
فصلى عليه وذكرت في شرح النهج ما له بهذا الخبر تعلق **وفيه بابان الاول**
منها في اركانها ومن خمسة المضمون عند حران او عبد الله او معاوية
ولا يشترط رضاه لجواز التبرع باذنين غيره بغير اذنه ومعرفة من يملك الضمان **عن**
المتن وان لم يخلف وقا الخبر ابي قتاده السابق **وكذا يجمع عن من لم يعرفه الضامن**
ولم يعينه لما سار الركن الثاني **المضمون له** وهو مستحق الدين **ومعرفته بان** يعرف الضامن
عنده **شروط** لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وافتقار بن اصلاح
وغيبه بان يعرفه وكامل المضمون له كعرفته و ابن عبد السلام وغيره بخلافه **لا رضاه**
لان الضامن بمحض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات **ولو ضمن او ضمن شخص**
دين رجل اي يديها على رجل **باب انه لا يفسره** اي بغير اذنه **لزم القويم** وهو ريب
الدين **قول المال** الذي يورثه له الشخص المذكور لان ما يورثه في حكم ملك المضمون
عنه بخلاف ما اذا كان ذلك بغير اذنه فللمضمون ان يقبل وان يمتنع وله في صورة
الضمان ان يطالب الشخص المذكور وان يتركه **الركن الثالث الضامن** وشرطه
ليصح ضمانه **صحها العاوية واهلية الذم** منه والقيد الثاني يعني عن الاول
فلا يبيع ضمان غير المكلف الا لسكران كما سيأتي ولا ضمان المكره ولا ضمانا كراه
سيده ولا ضمان المحجور عليه بسند ولو باذن الركن كما سيأتي واذا شرط ذلك **يبيع**
الضامن ممن اتصف به **ولو باسائه الاخرس المفهوم** وكما انه **عند القرينة المشعرة**
بالضمان وان احسن الاشياء خلاف ما اذا الم يكن له اشارة مفهومة ولا كتابة تشعير بالراد
كسائر تصرفاته ثم ان اخص بغير اشارة وطنون وهي كتابه والافصح كما يعلم
من كتاب الطلاق **وكذا كتابه بالمتى قوي** بها الضمان كسائر تصرفاته وانما لا يفسر
بقوله قوي من زيادته وقضية كلامه كاصوله ان كتابه الناطق كتابه وكتابته الاخرس
بالعريه ضريحه وهو ظاهر **قال منعت وانما صري او مضمون صدق** **بسيده**
ان امكن وصياها في الاولى عند ضمانه **اوسين له جنون** في الثاني وامكن عندك
بان عرف منه ذلك او اقام به **بيده** والاصح في المضمون له **بسيده** وقارق
ما اذا زوج امته ثم ادعى ذلك حيث صدق الزوج كما دل عليه كلام الرافعي قبيل
العبد اتى بان الاكتمه بجماعها باغا ليا والظاهر انها تقع بشرطها **ويصح ضمان**
سكران ان يحرمه كسائر تصرفاته **لا يباح** كالجنون **ولا يبيع الضامن** من محجور عليه بسند
وان اذن له لانه تبرع وتبرعه لا يبيع باذنه الركن **ويصح ضمان الغلس** في
الذم كسره فيها ويطلب بما ضمنه بعد ذلك **الحجور الرقيقان** من خصما

بلاذن

بلاذن منه **من الثلث** معتبر لان الضامن تبرع كما مر **او باذن** منه وجد الضامن
موجبا **من راس المال** معتبر **لا يرجع به** اي لا يرجع وارثه بشئ منه والواقع
لاصله ان يقال لا يرجع به اي لان الضامن يرجع بما ادعى واعلده مستغفرا للذن
والضامن انه لو ترك مسئلة المرض كان اولي لانه سيذكر جامع ما لها به تعلق **فرع**
روضي العبد ولو ما ذم في التجار **بلاذن** من سيده **لم يبيع** ضمانه لانه اثبات
سال في الذم بعد فاشبه الكناح وقارق محمد خلق الامه لانه لا حاجة الى الضامن
والامة قد تحتاج الى الخلع لسؤاله **او باذن** منه **مع حتى عن السيد** لان المنع
انما كان لحقده وقد زال بالاذن قال الاستوحي وهل يشترط معرفة السيد قدر
الدين فيه نظروا **المعتمد** اشتراطه بنا على تعلقه به مال السيد لا يذمه العبد **لاله**
اي لسببه اي لا يبيع ضمانه له لانه لا يورث من كسبه وهو لسببه فهو كما لو ضمن المضمون
لنفسه وقضية التعليل وكلامه الا في صحة ضمان المكتتب لسببه وهو الظاهر
فان عين السيد للاداء ككسب العبد او ما في يده للتجارة **تقيت** الاداء
لرجوع السيد بها **والا تعلق** عزم الضامن **بما دث كسبه** اي بكسبه الحلات بعد اذنه
له ولو كان حاذوا له في التجار وبه **مع مال تجاره في يده** **وربما** ان كان ما ذمنا
له فيها كما في المهر فان قلت لان الدين المضمون كان موجودا حال الضامن فعلى
حدوثه بعد الكناح قلت لان الدين المضمون كان موجودا حال الضامن فعلى
بما بعد الاذن بخلاف المهر وسائر موقوف الكناح وكلامه الاصل يدل على ان تعيين
جهدا لاداء انما يورث ان الضامن بالاذن وهو ظاهر كذا قال الاستوحي **ولو كان** العبد
المال ذم له في التجار **فمنه يورثا قبا** **المفضل** عن حقوقه **الذم** **بالتعلق** ذلك
رعاه ليجازين **وام الولد** والد يورث المعلق عنه بصفه **والمبعض** **كالقن**
فيها ذكر ومحل في البعض اذ الم يحرم بينه وبين سيده ما يراه او جرت ضمن في
توبه سيده **فان جرت ما يراه** صح الضمان **في توبه البعض** ولو بغير اذن سيده
ويصح ضمان المكتتب بالاذن من سيده **فقط** اي لا بغير اذنه كما سائر تصرفاته
واما العبد الموقوف فقال في المطلب ينبغي ان يحرم بعد ضمانه اذا قلنا
بالشهور انه لا يبيع عنه لعدم قابلية وقال الظاهر ان الموصى بوقفته دون
منفعته او بالعكس كالقن لكن هل المعتبر اذن مالك الرقبة او المنفعة لشبهه
ان يكون فيه خلاف بلقت الى ان ضمانه القن يتعلق بوقفته او بذمته او بكسبه
قاله الادوي وفيه نظروا لانه اذ الوصي منفعته اذ فلا سبيل الى تعلقه بسببه
باذن مالك الرقبة مفردة **فابا** ان يعتبر اذنها جميعا ولا يبيع انتهى والاذن
اعتبار اذنا الوصي له بالمنفعة بنا على السؤل لا خبر من كلام المطلب **ويصح ضمان**
المرأة بغير اذنه الزوج كسائر تصرفاته **لو ادعى العبد الضامن ما ضمنه**
عن الاجنبي **بلاذن** منه ومن سيده **بعد القن** **فحق الرجوع له** **واذا اداه**
بعد عنقه بنا على ان الاصح من انه لو اذن ثم اعيقه في لده لا يرجع باجره مشك
لما بقى والنصرح بالترجع فيها اذا اداه بعد عنقه من زيادته وفاقته هذه
ما قبلها بان منفعته العبد فيها وقت للسيد فكانه استوفى حاله وقد كسبته

سببه
او اداه ما ضمنه
رجوع له
او عن السيد ولا رجوع

الاجان بخلافها في تلك فانها وقعت للاجنبي فكان الرجوع عليه **وهي** جواز السيد
عن عبد دينا يثبت عليه بمعاملة كالاجنبي **لاله** اي لعبد اي لا يبيع ضمان سيد
له **الا ان كان ما دونها** لد في معاملة ويثبت عليه بها دين يبيع كالاجنبي وقيل لا يبيع
والتزجج من زيادته وكلام الماوردي يشير اليه في نسخة الا ان كان عليه دين
تجاره يبيع وفي تعيينه فيها كالمسئله بالتجارة كالمسئله كالمسئله به
اولك والماصل ان ضمانه له يبيع اذا كان عليه دين معاملة باذن سيده بخلاف
ما اذا لم يكن عليه دين او عليه دين لغير معاملة باذن سيده لما فيه فالاول
من توفيقه ما على لعبد بخلافه في لاخيرتين فكأنه ضمن لنفسه ولهذا اصرح
الماوردي بان العبد اذا وفي دينه في الاول بولي السيد من ضمانه لا يتقاضي
فان يد بقايد **الركن الرابع الحق المقرون ويشترط** في حيز ضمانه **كونه ثانيا لارضا**
معلوما مع التبرع بوجوبه في بيانها فلا يبيع ضمان **فان لم يجب** كغيره
او يبيع سيقا **وكانت نفعه ما بعد اليوم للزوجه** وغايتها وان جرى سبب وجوبها
لانه تورقه فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي ثبوته باعتراض الضامن وان
يثبت على الضامن عند ما سياتي في الاقرار انه لو قال شخص لزيد على عمرو الف
وانا ضامن فانه يكره ويطلب مطالبه الثامن **ويبيع الضامن بنفقة اليوم وما قبله**
لو جوبها فانها يجب بطول العجز سواء كانت نفقة المورثين ام الميسرين **لا يتقضى**
القريب مطلقا اي سواء كانت عن اليوم ام غيره لان سببها سبب اليرث والصله ولهذا
تستقطب بمضى الزمان وبضايفه الغير والتزجج في ضمان نفقة القريب عن اليوم من
زبانته وفي كلام اصله اثنان اليه وصرح به الاذرعى وقال بل يجب القمع به لانها
مجهولة وفي نسخة لا نفقة القريب مستقبلا ليومه وجان فعليا لزيادته **فصل**
بيع ضمان العبد ويسمى ضمان العبد وهو التبعيد اي المطالبه والمواخذه وان لم
يكن حق ثابت للمحاجه اليه **وهو ضمان الثمن المشتري** ان خرج المبيع مضمونا اي
مستحقا **وان اخذ بشقة سابقة** على البيع ببيع آخر وشمل قوله مضمونا ما تبين
ان اخذ بشقة ويبيع **من ان نقص للصحة** التي وزن بها الثمن **والرداه** اي
وضمان ردائه **للبيع** ولا يختص ضمان العبد بالثمن بل يجوز في البيع فيضمنه
للبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا واخذ بشقة ويضمن للمشتري وبادته
ونقص الصحة التي يؤزن هوها ولو اختلف الضامن **والبيع في نقصها**
اي للصحة صدق **الضامن يمينه** لان الاصل براءة ذمته **واختلف البيع**
والمشتري في نقصها صدق **البيع يمينه** لان ذمة المشتري كانت مشغولة بخلاف
الضامن فيبادر **ولو خلفا** للبيع طالب بالنقص **المشتري لا الضامن** الا اذا
اعترف واقامت بينه **ولو ضمن عمدة فساد البيع** بغير الاستحقاق او عمدة
العيب او **النقص قبل القبض** المبيع صح للمحاجه اليه **ولا يدرج** ذلك تحت ضمان
العبد بان يقول ضمن لك عمدة او ذك الثمن او المبيع من غير ذكر
استحقاق او غير مما ذكر لان المتبادر ومنه انما هو الرجوع بسبب الاستحقاق
وسمى ساكرا ضمان العبد لا التزام الضامن ما في العبد وهي الصك المكتوب

فيما الثمن

فيه الثمن والمتحقق وضمان العبد لا التزامه العموم عند ادراك المستحقين عينه
فروع احداهما في كونه ضمان العبد **وكيفية** بالنسبة للثمن **ان يقول للمشتري**
ضمنت لك عمدة الثمن ودرره بفتح الراء وسكرها **او ظلمك منه فان قال**
ضمنت لك **خلاص المبيع لم يبيع** لانه لا يستقل تخليصه اذا استحق **وان شرط في**
البيع كقبلا بخلاف المبيع بطل البيع لنفسه اذا شرط بخلاف ما شرط كقبلا بالثمن
كما مر وان ضمن العبد اي عمدة الثمن **وخلاف المبيع ما ضم ضمان العبد**
لا ضمان خلاص المبيع تفريقا للصفحة **لو ضمن ضمان المبيعة بنوع كخرج المبيع**
مستحقا فلا يطلب له **خري وان عين** جهه عثر جهه **لاستحقاق المطالب**
عند ظهور الاستحقاق لا حاجة لقوله وان عين الي اخذ له خوله فيها قبله **الفرع**
الثاني ويشترط ان يضمن بعد تسليم الثمن الذي يوارضه **والا فلا يبيع**
ضمانه لانه انما يضمن ما دخل تحت ضمان المقرون عنده ولو زعمه بقره تقدم بما ذكر
وبعد العلم اي علمه به **والا فلا يبيع** ضمانه كما لو لم يكن قد عرف في المراجعة معلوما
الفرع الثالث يبيع ضمان العبد المسلم فيه للمسلم اليه **بعد الاداء** اي اداء المسلم
ان استحق راس مال المعين فلا يبيع قدر الاداء **لما لا يبيع ضمان**
راس مال المسلم ان استحق المسلم فيه لان المسلم فيه في الذم والاستحقاق
لا يتموز فيه وانما يصور في المقروض **ولو بان** في صور ضمان عهد الثمن للمشتري
فساد العقد بشرط وعينه غير الاستحقاق **او وضع** العقد بغيره **او وجب به**
لحدوث ما يمنع الرد كحدوث عيب عمدة **او انفسح البيع قبل القبض** تنقبت المبيع
او نحو **لو طالب** بالثمن والارش **ضامن العبد** بل لا يبيع وحده لان المتبادر
من ضمانها انما هو الرجوع على الضامن بسبب الاستحقاق كما مر وقيد الاخير بقيل
القبض لانه محل الخلاف والافبعد القبض كذلك **فالقبض** بخيار شرط او مجلس
او تقابل وعلم من كلامه فيما مر انه اذا خرج المبيع مستحقا يطالب الضامن **كالبيع**
وبد صرح الاصل هنا والظاهر ان خروجه مضمونا او نحو داخل في خروجه
مستحقا **وان خرج بعض المبيع مستحقا** **لرب الضامن بقسط المستحق** من الثمن
تفريقا للصفحة **سوا فخرج المشتري** المبيع امر جاز **الفرع الرابع لو ضمن** **عقد**
واحد عمدة ثمن الارض **وارش نقص ما يفرس** ويبنى فيها **ان قلتم** **باعتقارها**
فيما اذا اشتراها شخص وغرس فيها او بنى شمر ظهرت مستحقته **لم يبيع ضمان الارض**
لعدم وجوده عند ضمانه **وفي العبد قوله تفريقا** **الصفحة** **والاصح** **الصفحة** وقوله
ان قلتم **باعتقارها** بصور لوجوب الارش **ولو ضمن الارش فقط** فان كان قبل
ظهور الاستحقاق او بعد وقبل القنع لم يبيع وان كان بعد ما صح ان عام فذره
صرح بذلك الاصل **وحذفت** المصنف للعلم به **ما مر وما ياتي** **ولو شرط على البيع** **بها**
اي لعبد الارض والارش فيها ذكر **كقبلا** **في البيع** **فقط** **وهي** **قاسد في البيع**
فيسقط وقوله **باعتقارها** كقبلا ولو اخذ عنه كامله كان اولي **فصل** **البيع ضمان**
الدين **غير المأذوم** اذا لم يكن يوك اليه **للزوم** كما يعلم مما ياتي **كغيره** **كانت**
فلا يبيع ضمانها **لما لا يبيع** الرهن بها **بما جامع** ان كلامها للتوثق **ومع الضامن** **عنه** **غيرها**

لاجنبي **لاالسيد** بنا على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب لعجزه وهو الاصح ويصح
العنان **بالثمن قبل قبض المبيع ولو في سنة الحيا** لان بعدها لا زهر وقيل اني الى
اللزوم بنفسه عن قرب فاحتج فيه الى التوثيق واشاره الامام الى ان تصحيح العنان
مفرغ على ان الحيا لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع اما اذا استعد ضمنا من الم
مجب وما اشار اليه هو المتحد حتى لو كان الحيا لهما او للبايع وعده لم يبيع العنان
ويصح بالصدق قبل الدخول للزوم وان لم يكن مستقرا ولا نظريه وفيها ضمن
في زمن الحيا والى حتمال سقوطها كما لا نظرا الى احتمال سقوط اللازم والمستقر والابرا
والرد بالعبث نحوها لا ضمان **مال الجماله فلا يبيع ولو شرع في العمل** كل من يبيع
رضان المنفعة الباسه في الذمه كالمال فيبيع منها **فصل لا يبيع ضمان المجهول**
ولا غير المعين كما حد الدينين ولما لا يتبرع به كقصاص وشفعه وهدقذف
لانها ثبات مال في الذمه بعقد كالمبيع وبه مع ما رواه ايضا يعلم انه يشترط العاين
والقندروا الصنف **ولا يبيع الابرا عنه** اي عن الميراث **لا يملك** للدين ما تفرقت
لا اسقاط كالاتفاق **فيشترط علمها** اي الميراث والميراث **لا يبيع** كما في عاقدتي
المهبط وهذا يبيع فيه مقتضى كلام اصله هنا لكنه سيع مقتضى كلام اصله او اخر العنان
وتصحيح الشرح الصغير والروضه في اركانها لا يشترط علم الميراث قال الزركشي وعليه
فصل الشافعي انتهى وهو الاجماد كما لا يشترط قبوله على الاصح لان الابرا وان كان يملك
المقصود منه الاسقاط نعم ان كان الابرا في مقابلته طلاق اعتبر علم الزوج لانه
يول الى معاوضه يخصص كلامهم ما لا عوض فيه فاله الزركشي على انه في الوجود من
الروضه قال المختار ان كون الابرا تملك او اسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها
تزوج بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه واذا اراد ان يبري من
مجهول فطريقه ان يذ كرعدا يعلم انه لا يبري اذ لو يبري عليه فلو كان يعلم انه لا
يبري بعلي ما يه مثلا فتقول ابرانك من ما يه ولو قال ابرانك عن الذي لم يبر
وله العود اليها ويكي في الابرا علم الموكل فلا يشترط علم الوكيل ايضا كما سيأتي في باب
الوكالة **وان ملكه اي مذهب ما في ذمته يبري منه** من غير تبيد وقربته **ولو لم يبر**
كلا يبر واخر المتولي بذلك لكون الابرا تملك لانه لو لم يكن تملك لا يمتنع الى تبيد
او قربته كما اذا قال لعبد ملكك زفتك او لزوجته ملكتك نفسك فانه
يحتاج الى تبيد واذا لم يعتبر القبول في الابرا لا يبرئ بالرد على الاصح في الروضه
ولو يبر احد خصمه يبرهما **اي يبرهما** **عن ذمته يبر** له لم يبر **موتة**
صح كما في البيع فيها **فصرح** **لو استعمل منه من غيبه اغتباها له ولو يبيعها له واحده**
منها **فصل يبر** منها لانه اسقاط محض كن قطع عضو من عبده فمغنى سيده عن
القصاص وهو لا يعلم عين المقتوع فانه يبيع اولاد المقتود ورضاه ولا يملك الرضى
بالمجهول وينارق القصاص بان الغرض منه مجبي على التغليب والبر به بخلاف اسقاط
المطام **وجان** حزم النوري في اذكاره **بالتا في** قال لانه قد يسامع بشي
دون شيء وزعمه لا يبر في الاصح خلافا لخذ اما ذكره في باب الشهادات
من ان مقتضى كلام الحلبي وغيره الجزم به **ويصح ضمان الارض** بجنايه او غيرها

كالجواهر

كالابرا عنه ولو كان المصون او المبرأ عنه ابل احتج بل العديه لانها معلومه السن
والعدد ولا نه قد اغتفر جهل صفتها في اثباتها في ذمه الجاني فيعتبر في ضمانها
والابرا عنها يبالغه ويرجع في صفتها الي غالب ابل البلد وتعيين بما قاله اولي من
تعيين اصله باشر الجانيه وبالبل العديه **ويصح ضمانها** الي ضمانها بالاذن وغيرها
ممنها لا التيمم كما في الفرض وقيل بالعكس والتصحيح بالترجع من زيادته **ولا يبيع**
ضمانا اريد عن العاقلة قبل الحول لانها غير راسه بعد ولو اسلم سورها فليست
لازمه ولا يله الى اللزوم عن قرب بخلاف التي في مدة الحيا **والرضي او يبر**
من الدين **من درهم الى عشرين او مائتين درهم وعشرون صح** كل من الضمان والابرا
لا تتقانا الغرض **ويصح للضمان** (والابرا) **ما يلزم المقتول** لانه يبر على من درهم والعشرون
او مائتين درهم وعشرون فيتعين في الادب تسعة وفي الثانيه ثمانية كما ياتي ايضا
في الاخر اركنه ذكره تعالى اصله في الطلاق انه لو قال انت طالق من واحد او قلته
وقعت ثلاث وقياسه فحين العتق في الاولى هنا وهو موافق لما عليه الرافعي هنا
وعلى ما قاله المصنف تعالى النوري يوق بان الطلاق محصور في عدد فالاخص
استيقا وبخلاف الدين الذي يضمن ويبرئ **وان قال طاملا بقدر الدين**
ضمنت لك **د راحك** التي عليه **فصل يبيع ضمانه في ثلاثه منها** لادخلها في اللفظ
بكل حال **وجان** قال في الاصل كما لقال اجرتك كل شهر بدرهم يبيع في الشهر
الاول قال ومثله الابرا قال الاذرى وقصيده التشبيه المذكور وصحح المنع لکن
كلامه في التفوض في الصدق يقتضي تعيجه العهده فانه ابطال الابرا في غير المتيقن
وحمل المتيقن علي وجهين من تفريق الصفتة هذا وقد قال الاذرى في القول
بالصحة وقنه لان من يقول اقل الجمع اثنان يقول المتيقن درهمان فعليه لا يلزم
الادرهان ولا سبها اذا كان العاين من يبري ذلك وما قاله ياتي مثله في الابرا
فصرح لوصي عن ذمته **وكذا ندم صح** كدبري لادمي **وتجبر الاذن عند الاداء** كما لا يخرج
عنه غير ذلك بلهضمان قال في المهمات وصور المسئلة في الضمان عن الجاني ما الممت
يجوز اذ الزكوات والكفارات عنه على الاصح المنصوص وان استثنى الاذن كما ذكره
الرافعي في كتاب الرصيده ولا فرق فيما ذكره هناك بين ان يسبقه ضمان ام لا
شمر ان كانت الزكاه في الذمه فوافقه وان كانت في العين فظلم وصحها ايضا كما
الطهارة كالعين المغصوبه انتهى فيجب تقييد العين ضمانا اذا تمكن من ادائها
ولم يوجد هاتفي معنى الزكاه الكفارات **فصل** **كفاله الدين** ويسمى ايضا كفالة
الوجه **يصح الكفاله** **ببدن من عليه مال يبيع ضمانه ولو جمل** قد نه او كان زكوة
للمجاهد اليها واستولى لها بقوله تعالى لنا رساله بكم حتى توتوني موثق من الله
لتاتيني به وخرج من عليه مال يبيع ضمانه التكفل ببدن غيره كما تتكفل ببدن
مكاتب للجنوم وانما لم يشترط العلم بقدر المال لانه تتكفل بالدين لا بالمال
وقوله كاصله من عليه سأل بومر ان الكفاله لا تصح ببدن من عنده مال لعينه
وليس مراد ابل يبيع وان كان المال امانة كوديه كما شمله قوله فيها ياتي او استحق
احضان ويشمل كلامه ما صرح به اصله من صحة الكفاله ببدن الجورس والهاب

وان تعذر تحصيل الغرض منها حالاً او بعد من عليه **عقوبة لادبي** كقصاص وحدته
لا يباح الا زرع كماله وان الحضر مستحق عليه لا يترك من عليه عقوبة **له** تعاقب لباقة
تعال على الذكر وتعييره بالاعتقوبة في حق الله تعالى اعمر من تعبير اصله فيه بالاعتقوبة
التعريف قال الا ذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا ينجح استنباط العقوبة فان منعت
وقلتنا لا يستطاع لتوبه فيشبه ان يحكم بالصح **والغالب** لصحة الكفالة **مما** اي وقوعها
بالاذن من الكفول مع معرفه الكفيل اذ ليس لاحد الزام غيره بالحضور الى الحاكم لغير اذنه
ومعرفته بخلاف الصانع لا يشترط فيه اذن المعلن عنه ولا معرفته لجواز التبرع بما كفا
حين غيره بغير اذنه ومعرفته كل مواعظ مع ما ذكر معرفه المكفول له نظير ما مر في
المضمون له كما افاد كلام الروياني واما تصح الكفالة **من** اي بيد من **لزمه حاشية**
الى مجلس الحكم او مستحق حضانة اليد عند الاستعداد الحق **كرد عوى** زرعها اي
له كفا له بعد نواة يدعي رجل زوجته لان الاجابة الى ما ذكر لا زنه لها ولا الحضر
مستحق عليها **وعكسه** اي الكفالة بيد من رجل يدعي امرأة زوجته لذلك وجب من زواجه
وكذا الكفالة به بالمرأه **من ثقت** زوجها **وكذا عكسه** فيها يظهر ان يكون الزوج ولياً
ويجب بيد **ابن** لما لكه **واجب** لستاجن لما ذكره في يد الاصل بالعين فان احضر من
المشترك فليس بظاهر وعن لهم فلا حاجة اليه للعلم به **مما** اي **يد** من **ادعي عليه**
ولو انكر لا ذكره لان معلوم الكفالات انما تقع قبل ثبوت الحق لشمل بعض من تقدم **وكذا**
بيد من ميت وصبي **ومجنون** **بأذن** الولي في الاخيرين **والورثة** في الاول لا ينفذ
ليستحق احضارهم **لثبوت عليهم** اي على صورهم اذ اتمحل الشهود كذلك ولم يعرفوا اسمهم
ونسبهم ومن المعلوم ان محل ذلك في الميت قبل وفاته فان ذبح لم يصح الكفالة وان لم
يتغير كما دل عليه كلامهم الا في فيما اذا تكفل بيد من الحي فبات عليه الاستحباب وعين
ويطالبون اي الولي والورثة **بالحاضر** عند الحاجة واعتبار اذن الورثة ومطالبتهم
بالاحصاء من زيادته وقد بحثه في المطلب ودخل في الورثة بيت المال وبقي ما لو مات
ذمي عن غيره وارث وان نقل ما له فليبيت المال وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام
وموتهم واما السفيه فظاهر كلامهم اعتبار اذنه ومطالبته دون وليه وقال ادرعي
انما اراد ان وليه لا اذنه **فزرع** يشترط كون المكفول بيد منه موقتاً كما في ضمان الدين
فلو كفل بفتح الف اصح من كسرها **بأحد الزوجين** منها اي بيد من **لم يبيع** كليهما ضمان
المال فان قلت كفل متعدد بنفسه كقوله تعالى وكفأها اكرها بقلم عداه المصنف بعينه
قلت ذلك بمعنى عال ومثلها معني ضمن والتزوير واستعمال كثير من الفقهاء
متعدد يا بنفسه مؤل فان صاحب الصحاح والناموس وغيرهما من مية اللغه لم يستعملوا
الامتداد ببعينه **فصل** **بضم** **ثان** **وكره** **عين** **مضمونه** على من هي بيده **لعمري**
او يبيع لم يفتن **ومستعارة** كما يبيع باليكه نخل ولي لان القصور هذا المال **وسرا**
القصاص **بردها** للمضون له **وكذا** يسرا **بتلقاها** فلا يلزمه فيها كما لو مات المكفول بيد من
لا يلزمه الكفيل الدين **ولو من** **القبه** اي يده العين **ان تلف** **ليرجع** لما مر انه لا يفرم
فيه العين بتلقاها ولعدم ثبوت الغيبه وحمل صفة ضمان العين اذ اذن فيه وامنع اليد
او كان القصاص قادم على تزاعها منه فتلده مشارح التعجير عن الاصحاب **ولو تكفل** **بعد**

تعلق

تعلق برقته مال جائز يجوز سبد من الحر وسائر الاعيان السابقة **واما** العين
غير المضمونه على من هي بيده **كالزبيد** والوصيه والموكر ولو بعد مضي المدة
فلا يبيع ضمانها لانها غير مضمونه العين والرد وانما يجب على الامين التحليل فقط
ولا يبيع ضمان تسليم الرضوخ للمرضى قبل قبضه لان ضمانه ليس بلامر **وامان**
العهد اي عهد الشئ **والثمن** **معين** باق بيد البايع **ضمان عين** وتعيير
بعهد الثمن اولى من تعبير الوافعي بعهد المبيع وحاصل ما ذكر ان ضمان العهد
يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معيناً باقياً بيد البايع وضمان ذمه فيما عدا
ذلك فان قلت ما الفرق بين كونه معيناً وغير معين فان الضمان انما يبيع بعهد
قبض البايع له واذا افترض غير المعين تعين ولا اثر لعدم تعينه في العقد
قلت بل له اثر لان العقد لا يطل بخروجه مستحقاً بخلافه في المعين فالضمان
هنا رد العين الواجبة في العقد عيناً حتى لو نفذ وردها لم يلزم الضامن بدله كما
مر والمضون ثم ما لباة العين التي ليست كذلك عند تعذر ردها حتى لو
بقيت بيد البايع وخرج المقابل مستحقاً لم يلزم الضامن بدله كما صرح به في
المطلب **تفقها فان من ثقت** **بجده** **تلفه** اي التي بيد البايع **فك** لو كان
في الذم مضموناً لغيره فيكون ضمان ذمه **فصل** **وان عين** الكفيل في الكفالة
لا اجزاء **والكفول** به اي للتسليمه للمكفول له **مكافاة** **تعين** **ومنى** **الملاق** **على**
موضع العقد كما في السلم فيها وكلامهم يفهم انه لا يشترط بيان موضع التسليم
وان لم يصب له موضع التكفل كما للجد لو كان له مونه وهو مخالف لتطهير في السلم
الموكل فيجوز ان يلقى به ويحتمل خلافاً خذ اعلم بمرادهم ويفرق بان السلم
عقد معاوضه والتكفل محض التزام **فان احصه** **في غيره** اي في غير الموضع
المعين في الاول وموضع العقد في الثانيه **فامتنع** المكفول له من تسليمه **لغيره**
لغوت حاكم او معين **حاشا** امتناعه **الا** اي وان امتنع لالعرض **سلبه** **الحاكم**
عنه لان التسليم جيبه لا زمر له فاذا امتنع منه قاب عنده الحاكم فيه **فان لم يكن**
حاكم **سلبه** **اليه** **واشهد** **بمشاهدين** **وسرا** الكفيل **قبضه** للمكفول له **محموساً** **بحق**
لا مكان احصاء ومطالبة الحق **لا محبوساً** بغير حق لتعذر تسليمه ولا غير محبوس
مع **متقلب** لعدم الاتفاق بتسليمه **سيرا** **بتسليم** **المكفول** **ففسده** **المكفول** **له**
عن جهته بان يقول له اسلمت ففسد ليك عن جهه الكفيل كما يسرا الضامن باذا
الاصيل الدين لا يتسلم ففسد **عن غيرها** اي عن غير جهه الكفيل لانه ليس له
اليه هو ولا احد عن جهته حتى لو نظره المكفول له ولو جلس حكمه وادعى عليه
لم يسرا الكفيل واولى مما عبره قول اصله ولو لم يسلم ففسد عن جهه الكفيل لم يسرا
الكفيل لتنازله ما لرسله لا عن جهه احد **وسرا** **بتسليم** **اجنب** **له** ان سله **عن**
جهه الكفيل **ويأذنه** **ولا يلزمه** المكفول له قبوله ان سله **بغير اذن الكفيل**
ولو عن جهته لكن لو صلح عن جهته يسرا الكفيل **ولو كفل به** **رجلان** **سقا** **او سقا**
كما صرح به الاصل **فاحصه** **احدهما** اي سله **لغيره** **الاخر** **وان قال سلته**
عن صاحبه كما لو كان بالدين رهاناً فانفك احدهما لا ينفك الاخر ويفارق

ما وقع في حد الفاسدين (الذين حبسوا الأخرى) فبما أدين يبري الأصل
وإذا برى برى كل مناسق ولو كفل رجل لرجلين فسلم إلى صدقها لبري من حق الآخر
كما صرح به الأصل **فإن تكافلا** أي الكفيلان شرأ حصل صدقها للمكفول **ببري محض**
من الكفالتين أي كفالته الأولى والثانية **والأخرى** أي الأخرى أي الثانية
لأن كفالته سلم فقط أي دون الأولى لأنه لم يسلم هو ولا أحد عن جهته
وان قال المكفول له الكفيل **أبرأتك** من حق **بري** كما يبرأ بالتسليم **وقال** **لا شيء**
لي على الأصيل وقوله **فوجان** **أحد** **ببري الأصيل** **والكفيل** **الأقرب** **لذوق** **الذوق**
بري **فإن فسر** **بشيء** من تعني لدين أو نفي الوديعه أو الشتركة أو نحوها **قبل قوله** **فإن**
كفاها **واحد** **في** **تفسير** **بني** **الوديعه** **أو** **نفي** **الشتركة** **أو** **نحوها** **كأن** **عليه** **لأنه** **أعلم** **بمراده** **قال**
الأدري **والأول** **أقرب** **قلت** **ويؤيده** **ما** **يأتي** **في** **الأقرب** **من** **أنه** **لو** **قال** **الأدري** **في**
عليه **يد** **وقال** **أردت** **في** **عامة** **وقصد** **لأن** **درا** **وبستانه** **لم** **يقبل** **قوله** **فإن**
ويطالب **الكفيل** **بأحضار** **علم** **هو** **والطريق** **من** **وأمكنه** **أحضار** **عادة** **مكانه** **وإن**
تعد **بأن** **كان** **مسافة** **القصر** **فأكثر** **سواء** **ببعد** **الكفاله** **أم** **كان** **غريبا** **عندها** **أيات**
أي **الغائب** **وكذا** **الحاضر** **المفهوم** **بالأولى** **ما** **أورد** **في** **لبراه** **الشهر** **فليشهد** **ون** **على**
صورتها **كما** **لو** **تكفل** **بتعد** **أبعد** **من** **ميت** **وهل** **للكفيل** **بأن** **أحصان** **أي** **الغائب** **بها**
وأي **بأقال** **الاستوى** **ويغني** **أن** **تعتبر** **مع** **ذلك** **مسافة** **المسافر** **في** **الاستراح**
المكفول **وما** **قاله** **ظاهر** **في** **مسافة** **القصر** **فأكثر** **مخلاف** **بما** **درو** **قال** **في** **الأصل** **فإن** **صحت**
المكفول **ولم** **يخص** **حبس** **قال** **الاستوى** **أي** **أن** **لم** **يؤد** **لدين** **لأنه** **مقتصر** **قال** **فلو** **أداه**
مفر **قديم** **الغائب** **فالمحتمة** **أن** **له** **استرداده** **وكان** **وجه** **أنه** **أما** **عزيمه** **للقوة** **وإذا**
حبس **أدوم** **حبسه** **إلى** **أن** **يتعد** **أحضار** **الغائب** **بموت** **أو** **بجمل** **بمؤذنه** **أو** **أقامته**
عند **من** **يتعد** **قاله** **في** **المطلب** **ولعل** **المصنف** **أما** **حدث** **ذكر** **جواز** **الحبس** **أكتفا**
بما **يشير** **ليه** **كلامه** **في** **الفصل** **الأخرى** **أول** **أنه** **بري** **خلافه** **تعالج** **فقد** **جزم** **الرواية**
والعبادي **وغيرها** **بالمع** **قبل** **حكايتهم** **الجواز** **كما** **قاله** **الزركشي** **وقال** **أن** **المع** **أقرب**
قال **والغالبون** **بالحبس** **فأشبه** **على** **المال** **والفرق** **بينهما** **أضح** **فإنه** **صاح** **في** **علم**
المعسر **المديون** **ومثله** **لا** **يحبس** **وفيه** **نظر** **لأنه** **قد** **در** **على** **أحضار** **فلم** **المكفول**
به **أو** **تستتر** **ببليزمه** **أي** **الكفيل** **المال** **لأنه** **لم** **يلتزم** **بكاله** **من** **المسألة** **فإن** **قطع** **ك**
بطالب **برأس** **المال** **بل** **لوشروط** **الترامد** **وفي** **نسخة** **الترامد** **أي** **بطلت** **كفالته** **لأنه** **شرط**
شأنه **مقتضاها** **ويطلب** **الترامد** **المال** **أيضا** **لأنه** **صير** **الضمان** **مطلقا** **قال** **الاستوى** **ولذلك**
أن **تقول** **هل** **لا** **يطلب** **الشروط** **فقط** **كما** **لو** **أقرضه** **شرط** **رد** **مكسور** **جميع** **أشروط** **الحيا** **للمكفول**
له **أرضين** **الموجب** **بشروط** **الحلول** **بمجامع** **إنه** **ذا** **دخيرا** **أنتهى** **ويجاب** **بأن** **المشروط**
في **تلك** **صفحة** **تأب** **وفي** **هذه** **أصل** **تعد** **بمقتضى** **التابع** **بمقتضى** **ما** **لا** **يقترن** **في**
الأصل **قال** **وصورة** **المسألة** **أن** **يقول** **كفلت** **بده** **بشرط** **التمتع** **أو** **على** **في** **أعمر**
أو **نحو** **فلقول** **كفلت** **بده** **فإن** **مات** **فعل** **المال** **صحت** **الكفاله** **ويطلب** **الترامد**
المال **قاله** **الماوردي** **قال** **الزركشي** **وهو** **محمول** **على** **ما** **أد** **الم** **يرد** **به** **الشرط** **أب**
ولا **لا** **بطلت** **الكفاله** **أيضا** **وقد** **تمنع** **فإن** **يرج** **إلى** **الاختلاف** **في** **دعوى** **الصحة**

والفساد

والفساد والاصح تصديق مدعى الصحة على ما سطر ولو مات المكفول له لم يطل
أي الكفاله وبقى الحق لو رثته كما في ضمان المالك **فإن خلف ورثته وفوقها**
بفقير **الثالث** **لما** **له** **لم** **يرى** **أي** **الكفيل** **الامتثال** **للمجموع** **من** **صل** **ببقي**
التسليم **إلى** **الموصى** **له** **من** **التسليم** **إلى** **الموصى** **حتى** **يقبل** **التسليم** **إلى** **الموصى**
والغرض **لأنه** **قد** **سلم** **المال** **إلى** **المستحق** **وأما** **الموصى** **فإنه** **أول** **لأن** **الموصى** **لا**
على **صل** **أوصا** **يا** **فصار** **كولي** **الطفل** **والمجنون** **وجان** **أوجهها** **الأول** **لأن** **الموصى**
له **أن** **يستقل** **بأخذ** **ما** **أوصى** **له** **به** **كما** **يأتي** **في** **باب** **الإيصا** **قال** **الأدري**
وحمله **في** **الموصى** **له** **المحصور** **ولا** **كما** **لقفرا** **وتحصر** **فصل** **بشترط** **رضي** **للمكفول**
به **لما** **سرى** **ضابط** **الكفاله** **لا** **رضي** **للمكفول** **لأنه** **لا** **يستتر** **رضي** **للمكفول** **له** **فلو**
تكفل **به** **بلا** **أذن** **منه** **لم** **يلزمه** **أجابته** **أي** **الكفيل** **فليس** **للكفيل** **مطالب** **التعوان**
طالب **المكفول** **له** **لكن** **يطلب** **في** **ضمان** **المال** **بغير** **أذن** **وقيل** **لأنه** **أجابته** **فله**
مطالبته **أن** **طالبه** **المكفول** **له** **وان** **قال** **له** **أخرج** **عن** **حقي** **لأن** **ذلك** **يتضمن**
التزكيل **فيه** **والترجيح** **من** **زيادته** **ومار** **محمد** **قال** **الزركشي** **أنه** **الأقرب** **لأنه**
لم **يوجد** **إفرض** **بطلبه** **قال** **وتوجيه** **اللزوم** **ببعض** **المطالبه** **التزكيل** **بعد** **الأدري**
أن **سأله** **المكفول** **له** **أحضار** **لأن** **قاله** **أحضار** **إلى** **القاضي** **فإنه** **إذا**
أحضار **بأستدعا** **القاضي** **له** **بج** **وجوب** **الاستدعاء** **لأنه** **لا** **يطلب** **بأصل**
الحق **في** **أحضار** **من** **هو** **عليه** **وقد** **استدعا** **القاضي** **على** **هذا** **أن** **لا** **يد** **من** **اعتبار**
مسافة **العدي** **وأما** **اعتبرت** **استدعا** **القاضي** **تجا** **للقاضي** **وإن** **الرفعه**
لأن **رب** **الحق** **لو** **طلب** **أحضار** **خصه** **إلى** **القاضي** **لم** **يلزمه** **المحضور** **مع** **بل** **يلزمه**
إذا **الحق** **أن** **قد** **رعله** **والأفلاشي** **عليه** **والنصر** **باعتبار** **أحضار** **إلى** **القاضي**
من **زيادته** **ولا** **يحبس** **عليه** **أي** **لم** **يخصه** **فيها** **إذا** **لم** **يلزمه** **الأحاديث** **لأنه** **حبس**
على **مال** **لا** **يقدر** **عليه** **كذلك** **أذكره** **الأصل** **فلو** **قدم** **المصنف** **هذا** **على** **المستثنى**
لو **أقول** **صلى** **وحيث** **أنه** **قد** **صعد** **تأخير** **لبيغيد** **أنه** **لا** **يحبس** **مطلقا** **لأنه** **أما** **وجب**
الأجابه **لأنه** **ويكفي** **مع** **استدعا** **القاضي** **وقد** **يشير** **كلامه** **إلى** **أن** **الكفيل** **بلا** **أذن**
يحبس **أن** **لم** **يخصه** **وقدمت** **الإشارة** **إليه** **الركن** **الخامس** **للضمان** **لشامل**
لكن **لأنه** **متبني** **الاتزام** **ليدل** **على** **الرضى** **والمراد** **بها** **ما** **يشعر** **بالاتزام** **فببطل**
اللفظ **وإن** **كنا** **به** **وأشاره** **الأخوس** **كصحت** **مالك** **على** **فلان** **أو** **تكفلت** **بده**
أو **أنا** **بأحضار** **بده** **أو** **أنا** **بالمالك** **أو** **بأحضار** **بده** **أصله** **أو** **بأحضار**
التضمن **كفيل** **أو** **زعيم** **أرضين** **أو** **زعميل** **أو** **مسرا** **أو** **ضمين** **أو** **كما** **قال** **كلها**
صرا **يج** **رضي** **الأصل** **لفظه** **ك** **بعد** **صحت** **فخذها** **المصنف** **لينبذ** **على** **أن** **ذكرها**
ليس **بشروط** **وقال** **الأدري** **أنه** **الظاهر** **وقوله** **حل** **عنده** **المال** **الذي** **لك** **عليه**
على **صريح** **لأن** **على** **الاتزام** **والنصر** **بهذا** **من** **زيادته** **لأنه** **حل** **عنده** **المال**
عندي **والذي** **أي** **أولى** **والمعنى** **فليس** **يصح** **لاحتماله** **غير** **الاتزام** **وقد** **يستشكل**
الثلاثة **بأنه** **إن** **أراد** **دخول** **عن** **مطالبته** **فشرط** **أضد** **والأضمان** **بشروط** **ببراهة**
الأصيل **وهو** **فأضد** **أيضا** **سببا** **في** **ويؤيده** **ما** **يأتي** **في** **باب** **الوقال** **أبري** **الكفيل**

واما كما نقل لكتوب وقد يجب بان المراد دخل عن مطالبته الان اي قبل الضمان بخلاف
ما لو اطلق اراد ادخل عنها ابد الشافعية مقتضى العتد بالكيفية **وقوله اوردى المال**
واحصرا اي او احصر المال او الشخص **وعد لا يبروا** لوقا بدلان الصيغة لا تشترط الاقتصار
نعم ان صيغة قوله التزام فينبغي كما في المطلب **صحته وقول كنفيل براء المستحق** **جده**
ملازم الضم خلفه **وانما ياتي على كفا له عبارة الاصل** وانما على ما كنت عليه من الكفا له
كاف في انه صار كنفيل لانه امام يندى بالكفا له بهذا اللفظ واحصر يد عن كفا له في
بعد البراءة ونفاق ما لو سخط الكتابه وقال السيد اقترنك على كفا له بحيث لم
يعد الكتابه كما نص عليه الشافعي بان الضمان محصور روعه في كفا له في ذلك عن المشرور
بخلاف الكتابه ونحوها **فصل وبطلان الثاني والكتفا له الواقتان بشرط الضمان**
للضامن في الاودي والكنفيل في الثانيه لنا فاته مفقودها ولا حاجة اليه لان للتمن
فيها على يقين من الشرر اما شرطه المستحق فليس يبطل لان الخيبة في الاودي والطلب
اليه ابد او شرطه للاجبي كشرطه للضامن يبطلان **بالتوقيت** كصحت او كقلت الى جيب
والتعلق بوقت او غيره كقوله اذا حارب اوان لم يود مالك فعدا فقتل ضمنت او كقلت
كاي سبغ فيهما **ولو اقر بانه ضمن** او كفل **بشرط خيار مفسد** **وتوقيت** فكذلك المستحق
مصدق المستحق يمينه بنا على جواز تبجيله لا في قوله وشوقيت من زيادته
وا لو اقر بانه ضمن **وان قال الضامن او الكنفيل لاحق على من ضمنه** او كقلت **مستحق**
المستحق يمينه لان الضمان والكتفا له لا يكونان الا بعد ثبوت الحق اي غالبيا التوجه
في انه انما يصدق يمينه من زيادته وسبقه اليه الا ذم **فان نحل المستحق**
حلف الضامن والكنفيل ويرى كل منهما وجهه اي دون المضمون عنه والمكفول
به والتصريح بقوله وجهه من زيادته تعلم من كلامه في هذه ان الحكم كذلك فما لو
قال الكنفيل بوي المكفول وانكر المكفول له وجد صرح اصله **وسما** ما ذكره **فقط**
على المال لا يحسب اي الزيادة **من الدين** كان ضمن رجلا بالف وشرط المضمون
له ان يعطيه كل شهر وجملا لا يحسبه من الدين ولا حاجة مع قوله زياده على المال
الى ما يعلق بل لا وجه له اذ ليس لنا زياده على ذلك يحسب الدين فلو قال بشروط
اعط ما لا يحسب من الدين لسلم من ذلك **وبطلان كفا له بقوله كملت بوي**
فان احصره والافقير وكقلت انا كفا له زيادته انه لم يشترها وكانه قال كقلت
بيد هذا او ذاك **واما كفا له** وهو فلتعليقها **وقوله للمكفول له اوردى الكنفيل**
وانا كنفيل للمكفول لانه تكفل بشرط ابر الكنفيل وهو كما سبق في نسخة ما كان المال
وكل صحيح لكن لو ائق للاصل الاودي **فصل في بطلان كفا له واصل الاحصان** **بطلان**
انما كنفيل بوي احرصه بعد شهر او صحت احصان كل شهر **فان شرطه للحاجه اليه** كما في
الوكا لقولانه التزم بعمل في الذمه فيان وجلا كما جعل في الاجان **فان احصره قبله** اي
قبل الاجل **فكسب في المكان** الذي شرطه التسليم فيه وقد مر وخبر بالمعلوم ما اجل
بجوبه كما لحاظ فلا تنجح الكفا له **ولو ضمن طاق موجلا باجل معلوم** **وعلى اي ضمن**
الموجل حاله اذ الضمان تسرع فيجتم في اختلافه للذين ما لصفه الحاجه **ولو اقر**
في الاودي **بالتاميل** فلا يطالب الضامن الا كما التزم ولا نقول ان حق الاجل بالدين

الحال

الحال وانما ثبت عليه موجلا ابتداء ولا ينعقد الى اول في حق الاصيل دون الكنفيل
كما لو مات الاصيل **لا التجيل** في الثانيه اي لا يلزم الضامن الوفايه كما لو التزم الاصيل
التجيل ولا نه فرج الاصيل فينبغي ان يكون مثله قال في الاصل وعلى هذا هل ثبت
الاجل في حقه مقصودا ام تبعا لقضاق المشاهد وجهان ويظهر فادتها في اوقات
الاصيل والحاله هذه ورجح المصنف فيها ياتي انه يجز عليه يموت الاصيل بالسراح
الثاني كما قاله صاحب التيجز في شرحه وعلم من كلام المصنف ما صرح به اصله
انه لو ضمن الحال حال الاودي اطلق لزمه حال الاودي لو جمل مؤجلا باجله او اطلق
لزمه لاجله **او ضمن الموجل مؤجلا ما قبل اقص من الاجل الاودي** **فكالموجل** (اي
قلتها ان الموجل **لا يبعد** معنى الاقتصار فلا يلزمه الوفايه **ويحل عليه** الدين **بوت**
الاصيل مطلقا في النظر بان يود مضمون الاقتصار في شرطه وعلم من كلامه كما سلفه انه
لو اجل ما قبل طول لزمه لاجله وان لم تكفل كما لا وجهه بيده من تكفل بغيره
كما له حاله صح وهو ظاهر **ولو تكفل بالدين او النفس او الروح والجسم وكذا**
بعض لا يبقى الشخص **دونه كالاوس والقلب والكبد والدماع او جزئيا**
كالرأس **والثمن** مع لانه لا يمكن تسليم ذلك الا بتسليم كل البدن فكل من كان تكفل بكله
ويجوز ان يحتمل فله ما لا يحتمل في البيع ونحوه للحاجه **لا ما يبقى** للشخص **دونه**
كالفيد والرجل والوجه والعين وما نقله في الروضة من الطاوي من ان العين
كالرأس ليس فيه ولا ساعده عليه العين نعم ان اريد بها النفس صح لكنه لا يلزم
ما قرنها من الاعضاء التي لا يبقى للشخص بدنها والتوجه في الجزا الشارح وفي
التفصيل في الاحوص من زيادته المصنف وجزم به فيهما في الاودي ورجحه في
الثانيه في التنبه وافر عليه النووي في تصحيحه وجزم به المصنف في صحة الجزا
وحكاه في الروضة من قطع الماوردى **الباب الثاني في احكامه**
ثلاثة الاول مطالبة المستحق له اي الضامن والاصيل بان يطالبه بلجما او
يطالب ايهما شأ بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بياقيه اما الضامن فلتغير
الزعيمة ومروا ما الاصيل فلان الدين باق عليه وتعيينه المستحق اولى من
تعيين اصله بالمضمون له لتناوله الوارث قال الماوردى ولو اقر الضامن المضمون
عنه فقال الضامن للحاكم بيع او لا مال المضمون عنه وقال المضمون له اريد ما بيع
مال ايكاشيت قال الشافعي ان كان الضامن بالاذن اجيب الضامن بما اقره
له **فلو شرط في الضمان براءة الاصيل بطلت** صبيغته لما فاه الشرط مقتضاها
وان ضمن به اي بالدين والاودي ضمنه **او كفل** بالكنفيل **كفيل هو وبالاقرا خبر**
وكلف الطائير المستحق بما التزمه لان ذلك مقتضى التزامه **فان يرد**
الاصيل با دأ او براء او حواله منه ومن المستحق او غيرها **ببر او كلف** المستحق
او تبرك غيره اي غير الاصيل من المتزيمين **يا براسي هو ومن بعه** لانه
فرعه فيبر ببراءه **لا من قبله** لان الاصيل لا يبر ببراءه فرعه لاها بسوط توثقه
فلا يسقط بها الحق كفاك الرهن اما براءته بغير الا برافيسر اياها من قبله ايضا **ويحل**
الموجل في غير ما مر من ضمان الموجل حال الاودي وجلا باقتصر على من مات منها **ويجوز**

ما ذكرنا له الخراب ذمته فقط اي دون الاخر لا رتقا قد با لاجل بخلاف الميت ويستثنى
مع ما ذكرته ما افتى به ابن الصلاح من انه لو رهن ملكه بدين مؤجل الغير لم يخل الدين
بموته لان ضمان الدين في عينه لاني ذمته وهو قضيه التقليل بخراب الذم **والضامن**
بالاذن **مطالبة المشتري** **يا برون** **او طلب حذو من التركة** اي تركة الاصيل لانها
قد تتلف فلا يجد مرجعا اذا اعزم **وليس لورثه فاضوا** **سلوا** الدين من تركته لمحتد
مطالبه المضمون عنه **قبل اذ كان للدين الحكم الثاني** في مطالبه الضامن للاصيل
بالاذن او بعد ما ذكره معها **للضامن بالاذن** من الاصيل **المطالبه له خلاصه**
بان يؤذي الحق لمستحقه لغيره هو سوا الله **ان طوبى** به كما انه يُعزى له اذا اعزم
بخلاف ما اذا لم يطالب به ليس له ذلك لا تعلم بغيره شيئا ولا طوبى بشي بخلاف
المعبر للرقن له طلب فله كما مر لانه محبوس عنه بالحق وفيه شرط اخر قال في الطلب
ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبي فللقاض بالاذن ولله ان يطالب بطلبه ولو لم يملكه
ما لم يزل المحجور فان ذلك توجه الطلب على المحجور عليه ونقاس بالصبي المحنون
والمحجور عليه بسفاه سواء كان الضامن باذنها قبل المحجور او باذن ولها
بعد **لا المطالبة بالمال** ليدفعه او يبدله للمشتري **ما لم يسلم ولو حبس** اذا لم
يفت عليه قبل تسليمه شيئا النصح بان لا يطالب به حبس او لم يحبس من زيادته
وغيره منه بالاولى انه ليس له حبس للاصيل وان حبس قال في الطلب ولا ملائمة
اذا ثبت له حق على الاصيل محجورا الضامن وفي نسخة ولو حبس لم يحبس وهو الموافق
للاصل لكن لا في اكثر فانيه واستشكل عدم جواز حبسه لوان حبس ما حذو
فانته في المطالبة بخلافه حذو لا يذم لاني بها واجب بان فانيه بالانحصار في
ذلك بل من قوا يدها حذو مجلس الحكم ونفسه اذ استع بدليل ان اللول
مطالبه والله به يبدو وليس له حبس اما اذا سألته مطالبته وحبسه وملازمته
ولو دفع اليه الاصيل للمالك بلا مطالبته قلنا لا يملكه اي وهو الاصح فعليه رده
وبعضه ان هلكه كالمقبوض بشرافه ولو قال له اقض بده ما حذت عنى
فهو وكيل والمالك ما ند في يده صرح بذلك الاصل في النسخ المعتد **ولو ابر الضامن**
الاصيل او صاحبه عما سيفرم فيها **او رهنه الاصيل** شيئا مما حذو **او كفل**
اي اقام به كفيلا **بيع** لما مر من ان لا يثبت للضامن عليه حق محجورا الضامن وغير
الاصل يدل كقول بعضه وكل صحيح **ولو شرط** اي شرط الضامن في ابتداء الضامن
ان يرهنه الاصيل شيئا مما يضمنه او يبيع له بدها من افسد الضامن لسداد الشرط
وشور كلامه لشرط الرهن من زيادته وقوله **وصاحبه عما سيفرم** اعم من قول
اصله صاحبه عن العتبه التي سيفرمها على خمسة **الحكم الثالث الرجوع والرجوع**
ضامن بغير اذن من الاصيل سوا اذني باذنه لان الغرم بالضامن ولم ياذن فيه
ام بغير اذنه لتبرعه ولانه لو كان له الرجوع لما صلب ليني صلب الله عليه وسلم على الميت
بضامن ابي قتاده لثما الحق **ولا متبرع** بالاذن **اي اذني بلا اذن** لتبرعه بخلاف
من اوجرت عامه لظن لوجوبه عليه ايضا **فلو اذني** اي الضامن بغير اذن
والمشترع بالاذن **اي اذني** الرجوع المتبرع للعرف في المعاملات وفارق نظري

مسئله

مسئله المسألة ونحن بان الساحة في المنافع اكثر منها في الاعيان ثم اذ هذا المبيع المودى
بلاضمان والا فاما اذون له غير متبرع عن المالك المتبرع عليه نحو **الاضامن** اي ليرجع
كما قد سئلوا عنه اعادة المستقني منه قوله **الا ان اذني بغير الرجوع** فيرجع كغير الضامن
ولو اذني الولد دين محجور بنية الرجوع او ضمنا عند ذلك رجوعه قاله القائل وعين
والضامن بالاذن بغير اذني بلا اذن لانه اذني في سبب الاداء نعم ان تمت
القضاء بالبعينه وهو منكر فان ادعى علي زيد وعليه الضامن ان كانها ضمن ما على الاخر
بان دفن انكر زيد فاقام المدعي بدينه وعزمه لم يرجع زيد على الغايب بالنصف لكونه
مكذبا بالبيعة فهو مظلوم بغيره فلا يرجع على غيره المالك سببا وحيث ثبت الرجوع فله
حكم القرض حتى يرجع في التفرقة منه مؤنة رجل رجوع الضامن مؤنا اذني من اذ
لان سهم الفارمين كما قدمه في قسم الصدقات **فسرع من اذني الضامن**
المستحق على غيره **او يحال عليه او يصير الحق ارتقا له او يصالح عنه** المستحق بعوض
فيرجع به الضامن بالاذن عنده كل منهما ذون الضامن بغير اذني على باسرا لاني
صير وقتها ارتقا له فانه يرجع به مطلقا لكونه صار له وصواب في ذمته للاصيل **فلو صالح**
الضامن او المستحق **عمر الوكيل** المقضود **بعيد** **رجع** **بما قاله امرين** من الالف وقبها بعد
يوم الاداء من عليه فلو صالحه من عشرة دراهم بغير قبضه خمسة او من خمسة دراهم
بغير قبضه عشرة فخلو يرجع الا خمسة لانه المعروفه في الاول وتبرعه بما زاد عليها
في الثاني **ولو باعه العبد بالدين** (الذي ضمنه **رجع** **بالدين** على الاصيل ويقدر
انه دخل بالبيع في ملكه ثم انتقل الى ملكه المستحق وفيه ما قاله في الاول ما صرح
به الاصيل انه لو باعه بالدين فاصار رجوع الالف وما قاله في الاول صوما اختاره
التوى من وجهين ذكرهما الروافدي قال الاذني وليس بظاهر وهذا قال السبكي
الوحيد انه يرجع بالاذن كما في مسأله الصلح والافاق الفرق وذكر نحوه الشيخ في الدين الارزقي
في شرحه على الصحاح والامر كما قاله لا انتهى وقد يفرق بما يأتي في مسأله الصلح الا تبعد
وقيد نظره **ولو اذني بدين من صحاح** **رجع بالدين** لانها التي عجزها **لا فكله** بان اذني
صحاحا عن مجلسه فلا يرجع بالصحاح لتبرعه بما زاد لغير ان تساوت قيمتهما فظاهر انه
يرجع بما تساوت منها **مسائل** تتعلق بالرجوع **لو صالحه** اي المستحق **الضامن** من
الدين **على اذني** منه **او اذني البعنه** له **او ابراه** المستحق **من الباقي** **رجع**
عالم **او اذني** فيها **او ابراه** **الاصيل** **عن الباقي** في صورة **الصلح** فقط اي لاني
صورة البراءة لان براءة الضامن لا تستلزم براءة الاصيل وانما يبرى في تلك وان كان
صلح الحبيطه (او اذني) الحققة لان لفظ الصلح يشعر بقا عهده المستحق بالقليل عن الكثير فله
الرافعي عن الدعوى والتمويل ثم نظره بان مسلمة فمن جرى الصلح معه لا مطلقا
وغيره غير صر بان الصلح يقع على اصل الدين وبراءه الضامن انما تقع على الوثيقة
ولو ضمن ذمته لغيره **عن مسلمة** **ذمته** **صاحبه** **على خرقها** **الصلح** **لما ساق** **ان اذني**
المسلم كما دفع الخبر بنفسه **ولو رهنه** **المستحق للضامن** **ما اذني** له **رجع** **بما لو رهنه**
الصدقات للزوج ثم القائل لدخول يرجع عليها بنصفه ولو قال المستحق للضامن **وهي**

مسائل

الذين الذي ضمنه له كان كالابن ولا يرجع ولو من رجل عن الضامن وادى الذي
للمستحق فرجوعه ان ثبت له الرجوع عليه اي على الضامن الاول لا على الاصيل لان
لم يفرق بينهما بانما دأبت له الرجوع على الاول فرجوع الاول على الاصيل بشرطه وبانه
لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل رجوعه على الاول لو قال لعينه اذ نبني فاداه وبانه
لو ضمن عن الاصيل باذنه رجوع من ادى منها عليه لا على الآخر وصرح المصنف ايضا
ببعض ذلك في بعض المسخ فقال في المسخ فرجوعه عليه كرجوع الضامن الاول على
الاصيل فلو ضمن الغرض باذن الاصيل رجوعه عليه وفي اخرى بذلك هذا الاخير فالرجوع
الفرع عن الاصيل باذنه رجوع عليه او ضمن عنها اي عن الضامن والاصيل
بما ذنبا وادى رجوع على من شأنها بما شأنا وان ضمن اثنان عن رجل عشر
بان ضمن كل منها خمسة ونصا من اقل احدها العشر طالب الاصيل بحسب صاحبه
بحسب وليس له الرجوع بالبيع على احدهما الا ان يكون الاصيل ذن له والضامن الاخر
فيرجع عليه بولو وفي نسخة وان ادى احدهما خمسة رجوع على من اداه عندئذ منها
او من احدهما فصرح لو قال ضمنا العشرة فهل يكون كل منهما ضامنا لهما كما لو قال لارضا
عند ما عهدت اياك التي لك على فالتخلف حصته كل منهما ضامنا لهما كما لو قال لارضا
كقولها انشرونا عندك فانك وجها واحدهما عند المتولى الاول وصورة السبي وبه
اختلف لان الضامن توثقه كالمثل قال التوثيق وانما التوثيق لان التوثيق من الملك
فيقتد وما يحصل المشتري من الملك يجب عليه من التوثيق خلاف الضامن لا معارضة فيه قال
با لثاني المأذون والتمسحي والرواياتي قال الاذني والقلب اليد اميل الاله يقين
وشغل في كل واحد بالزائد مشترك فيه وان قيل اثنان مثلا للبايع بالاذن واداه
له ثم انسخ العقد بتلف المبيع قبل القبض ويرده بعيب او غيرها رجوع على الاصيل
بما اذاه ورجع الاصيل على البايع ما اذاه بان يرجع فيه بعينه ان كان ما اقتاب به
ان كان ما اقتاب به ليس له اي للبايع امساكه اي ما اذاه ويرده له كما لو رد المبيع
بعيب وعين منه عند البايع فارد امساكه ودر مثله والتعليل لا في وليس للضامن
مطالبة البايع بما اذاه لان الادامه يتضمن اقراض القبول عنه ما اذاه
وتعليقه ما هو ان ضمن التوثيق في نسخة منه بلا اذن واداه للبايع ثم انسخ
العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البايع رده ولم يرد فيه الخلاف في الضمان
المتبرع به اذا اطلق الزوج قبل ادخول فيرد الى الاصيل ان كان صغيرا رجوع المتبرع
ابا والافاق المتبرع وتقدم ايضا في واخر باب خا والنقص ما اذا انسخ العقد
قبل ادا الضامن فيببر هو والاصيل وان اقرهما مثلا عشق وتضامنا بان ضمن
كل منهما الاخر بالاذن منه فله مطالبة ما جيبعا ومن شأنها فان اداها احدهما
بروا وطالب صاحبه خمسة لاذنه لذي ضمانه وان ادى كل منهما خمسة عن نفسه
بروي ولا رجوع له على الاخر واداهما عن صاحبه تقاضا وهو ان ادى احدهما خمسة
ولم يقصد شيئا من نفسه وصاحبه صرنا عن من شأنها وان قصد نفسه بروي
ما عليه وصاحبه من ضمانه ويقع على صاحبه ما كان عليه والمودى ضامن له
او قصد صاحبه رجوعه عليه ويقع عليه ما كان عليه وصاحبه ضامن له او قصد ما

فلكل

فلكل نصف حكمه صرح بذلك الاصل ونحو قال المودى لها تصدت نفسي فقال له
المستحق بل تصدت صاحبك فطلب له المودى لم يستطع عند حمله صاحبه بروي
من خمسة وغير الاصل بدل فطلب الى اخره بقوله صدق المودى بعينه فان حلف بروي
مما طيه لكن لرب الدين مطالبة بخمس على الصحيح لان عليه خمسة اخرى اما بانها له
واما بالضمان وان ابراه المستحق احد صاحبه عن العشرة بروي اصالة وضمانا عن صاحبه
خمس اي الخمسة المتصلة عليه بروي من الاخرى وان ابراه عن الخمسة المتصلة
عليه بروي منها وصاحبه من ضمانها وطالب المستحق بالخمس الباقية من شأنها والبراه
عن خمسة الضامن بروي منها ويقع عليه خمسة الاصل وعلى صاحبه لجميع ابي الاصل
والضامن وان جعلها اي البراه من الخمسة عن اليقين اي الاصل والضامن طالب به
اي المبراه خمسة فقط لبراه من نصف الاصل ونصف الضامن طالب ما جده بعد
ونصف فقط لبراه من نصف الضامن فان لم يقصد شيئا صر قد الي من شأنها ولو
قال المبراه ابراهك عن الضامن فقال بلي عن الاصل صدق المبراه صرح بذلك الاصل
وتصد ببق المبراه يقتضيه لا يشترط في صحة البراه علم المبراه بقدر الدين اقتضاها
صحتها مع الايهام والحكم في الامرين واحدا وان ادعى لثاني عند مثلا على
خامس وغائب وانما ضامنا بالاذن او ان الحاضر فقط ضمن بالاذن واقدم بذلك
بعينه او اقر الحاضر واقام المدعى بعينه للثاني على التعقيب فسلم له الحاضر الاثني
رجوع على التعقيب بالصف ان لم يحصل منه تلبية للبيد والا فان قال ما اشترينا
شيئا فلا يرجع عليه لانه مظلوم وبزعه فلا يطالب غير طالمه فصرح لو ادى الضامن
ما ضمنه في غيبة الاصيل ولم يشهد به ولم يقربه القويم لم يرجع ولو صدق
الاصيل لانه لم يفتنع باذنه اذا اطلب محال وهذا يعني عند الشق الثاني من قوله
فان كان الادا بحضوره اي الاصيل واقر القويم رجوع الضامن لان الاصيل اذا كان
حاضرا كان اول الاحتياط في التفسير بتوك الاشهاد منسوب اليه فاشهد ما لو من
بقوله فتذكره واذ اقر القويم بالاداء سقطت المطالبة عن الاصيل فانه اقوى من
البيد والاثان لم يكن الادا بحضور الاصيل ولم يقربه القويم فلا رجوع للضامن
لانه المقتصر بتوك الاشهاد مع كون الاصل هو ما يدعيه الاصيل وكذا يرجع ان
اشهد ثم لولا شاهد واحد اختلف معي اذ الشاهد مع اليقين حجة كافية ولا يضر
احتمال الرجوع الى حنفي كما لا يضر غيبته ولا موته لانه اقر بما عليه او اشهد
مستورين فيما فاسقين لا يتاين حجه وتقدر اطلاقه على لباطنه فكان معذورا
فوقه اشهدت بالاداء اشهد او ما تورا او غابوا او طورا فيستغفم فكذا به الاصيل
في الاشهاد فالقول قول الاصيل بعينه فلا رجوع عليه لان الاصل عدم برهانه منه
وعدم الاشهاد بخلاف ما اذ اصدقه الاصيل يرجع لانه اقر بما عليه وان كذب به
الاشهاد فكل لو لم يشهد فلا يرجع خلاف ما لو اقرت امرأة شاح محضه بشاهدتين
فكذا بما لا يتعد في قراها لانها اقرت بحق عليها فلو بلغها فكارها وهذا يريد ان
يشهد له حقا وان قال لا تدري وبما ليسنا فتدركه الامام فيه ثم رجوع عدم الرجوع
وجعله اولي بذلك من دعواه موت الشاهد ولا يلحق شاهد من يساير قريبا اذا لا

يقضي الى المقصود ومن لم يشهد بالاداء **فان خلف المستحقي على عدو واحد**
من الاصيل فذلك واضح او من الضامن مرة ثانية رجع الضامن على الاصيل بانها
لان ان كان الاول فهو مداه لانه يزعم انه مظلوم بالثاني او الثاني فهو البرى
ولان الاصل يراه فلهذا لا يصح من الاصيل من الاصلين كما ذكر المردى بالاذن كما
صرح به الاصل **فصل ضمان المريض** مرض الموت معتبر **من راس المال لان**
كان الضامن عن شخص مفسر عند موت الضامن **او جرح فانه معتبر من الطب**
كالمصر ذلك ما عدا مساله المفسر ولا يعتبر موت المفسر وان اقتضاه كلام الاصل
فان خرج بعينه اى بعض ما ضمنه من الثلث صح فيه فقط تفريقا للصنف **ومثل**
الضامن باستعراق الدين الذى على الضامن وفي نسخة وبطل بعين عند استعراق
التركه قال في المهمات وهذا امر ودبل القاعده تقتضى صحته وتوقف تنفيذه
على وقت الموت فان حصلت البراه من الدين او مال اخر او اجازة من السحق
استمرت صحته والا حكم بطلانه وما قاله باى فيها ذكر من بطلان فيها اذا لم
يخرج من الثلث الا البعض ولعل ما قاله هو مراد من عبر بالاطلاق **فان ضمن**
المريض بالاذن تسعين ثمانين وخلف مطلقا وخلف الاصيل بعد موته نصفها
خمس واربعين فان شئنا العزيم اخذ تركه الاصيل واخذت تركه الضامن
وهى الاولى وهى الثلث الثلثا ثلاثون وقات عليه الباقي وهو خمسة عشر وعليه
لا دور وان شئنا اخذ من تركه الضامن ستين وصار تركه مع العزيم
في تركه الاصيل فما اخذ من ثلاثين واخذ هو خمسة عشر وعليه يلزم الدور
لان نقص ما يزعمه ورثة الضامن يرجع اليهم من تركه الاصيل بالمضاربه فيرثه
تركه المريض فيرثه العزيم والراجح وطريق استخراج ان يقال الماخوذ شئ والصح
مثل نصفه اذ تركه الاصيل نصف تركه الضامن فالباقي تسعون الا نصف شئ
بعدك مثلى ما فاقته الضامن وهو نصف شئ ففلا شئ فالباقي بعدك شيا فاذا
جيزنا وقاتلنا عدلت تسعون شيا ونصفا فيكون الشئ ستين فيكون دين الورثة
الضامن على الاصيل وقد بقى للعزيم ثلاثون فيتضاربون بما لهم في تركه يسهون
وسهم وتركته خمس واربعون ياخذ منها الورثة ثلاثين والعزيم خمسة عشر وتعطل
عليه قدرها ويكون الحاصل للورثة ستين نصفها بقى عندهم ونصفها من تركه
الاصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغايب في حالتي الدور وعدم تبرعا
اذ لم يوجد وامر جارا **وان خلف الاصيل ثلاثين فاخذها العزيم اعطى من**
تركه الضامن ثلاثين ولا دور وان اخذ من تركه الضامن اخذ خمسة واربعين ورجع
ورثته في تركه الاصيل خمسة عشر والباقي للعزيم وعليه يلزم الدور وطريق استخراج
ذلك ان يقال الماخوذ شئ والراجح مثل ثلثه اذ تركه الاصيل ثلث تركه الضامن
فالباقي تسعون الا ثلثي شئ بعدك مثلى ما فات بالضامن وهو ثلثا شئ ففلا شئ
وثلث فالباقي بعدك شيا وثلاثا فاذا جيزنا وقاتلنا عدلت تسعون ستين فيكون
الشئ خمسة واربعين ويكون دين الورثة الضامن على الاصيل ويسبق مثله للعزيم
فيتضاربون بما لهم في تركه يسهم وسهم فيجعل بينهما مناصفة ويكون الحاصل للورثة

خمس عشر

خمس عشر ومعهم خمس واربعون وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغايب تبرعا لمامور
فان خلف الاصيل ستين واحدها العزيم اخذ من تركه الضامن ثلاثين او اخذ
كل تركه الضامن واخذ ورثته اى الضامن كل تركه الاصيل ويقع الباقي تبرعا لا دور
مطلقا لو تركه الاصيل بثلثي الدين فصل لزوم الدور اذا ضمن المريض بالاذن
واخذ العزيم والامن تركه ولو لم يتركه الاصيل بثلثي الدين تنبيه قد يقال ما
ذكره من ان له الاخذ من تركه الضامن اولاما زاد على الثلث مخالف لما ياتي في الصنف
من ان يبسط الوصي له يتوقف على تسليط الورثة على مثلى ما يبسط هو عليه فما اذا
ارضى له بعينه خاصه يخرج من الثلث وباقي ما له غايب ونحوه بان الرجوع المجرى
هنا خاص فهو كالموالم يفت باقى ما له في تلك الصورة فصح باع من اثنين شيا
وشطرا ان يكون كل منهما صانعا للاخر يبطل البيع قال السبكي ورايت ابن الرفعة في حسنة
منع اهل سوق الرقيق من البيع مسلوا ومعناه الزام المشتري بما يلحقه باع من الدلالة
وغيرها قال ولعله اخذ من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا اذا كان
مجهولا فان كان معلوما فلا وكان جعله جزوا من الثلث بخلاف مسئلة ضامن احد
المسريين لاخر لا يمكن فيها ذلك قال لا دورى لكنه هنا شرط عليه مرارا اخر
وهو ان يدفع كذا الى جهه كذا فينبغي ان يكون منطلا مطلقا **كتاب**
الشركة بكسر الشين واسكان الواو كفى في السنين وكسوا الواو واسكانها وشرك بلاها
وهى لغة الاختلاط وشراعتيون الحق في شئ لاثنين فالشرك على جهه الشرع والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السبايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعث واقتصر لشركه بعد البعث وخبر يقول الله انما قالت المشركين
ما لم يخين احد هما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما وراهما ابو داود والحاكم
ومجاسنا دهما والعنى فاعهما باللفظ والاعانه فاعدهما بالعموم في مواضعهما
وانزال البركة في تجارتها فاذا وقعت بينهما الحيانه وقعت البركة والاعانه عنهما
وهو معنى خرجت من بينهما وما تقرر علم ان المشترك هو الحق المشاع بين معد
وقد ذكره بقوله **هى كل حق مشاع بين عد مشترك** ولا يخفى ما في عبارة قد ولو
حذف لفظ **هى** لاستقامت ووافق قول اصله كل ثابت بين شخصين فصاعدا
على الشيوع فقال له مشترك ثم بين الحق بقوله **من غير مال ومنفعة له** او اعين
كمنفعة طلب صيد **غير اى** غير كل منهما كقول وجد قد ف وشفعة وكل صيد
وقد تحدث الشركة **كالا لارث او ما ختار كالا لشر او ما يحد بالاختيار**
من حيث اتفقا **الربح مقصود الباب** وقوله من زيادته هنا لا حاجة اليه **ولا يصح**
من الشرك فهو ما لعد في الشركة كما مر وكسر السين وفتح الواو جمع شركه وفي نسخة
من الشركة اى لا يصح من انواعها الا بعد الاتية **الشركة الضامن** بكسر العين
من عن الشئ ظهر اما لانها الظهور لانواعه ولا نه ظهر كل من الشريكين مال الاخر
او من عثمان الدابة قال السبكي وهو المشهور اما الاستواء الشريكين في ولاية الشرف
والنسخ واستحقاق الربح بقدر المالكين كما ستوا طرفي العنان او لمع كل منهما الاخر
التصرف كما تشاخص الضامن الدابة ولمع الشريك نفسه من التصرف في المشترك

الشركة

وهو مطلق التصرف في ساير امواله كمنح الاخذ لعنان الدابة احدى يديه من استعمالها كيف شاؤ به الاخرى مطلقة يستعملها كيف شاؤ فقل من عن الشيء عرض لان كلاهما قد عرض له ان يشارك الاخر وقيل ينح العيين من عنان السباع سما بدلتها على كالمحاب بصحبها وسهرها ولهذا اتفقوا على صحتها ونقل الاستوى عن القاضي عياض انه بافتح ايضا من عن انظر **واركانها ثلاثة** زاد بعضهم رابع وهو العلق **الاول العاقدة** بشرطها اهلية التوكيل والتوكيل لان كلاهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل قال في المطلب ومحلها اذ اذن كل منهما للاخر في التصرف والافيشروط في الاذن اهلية التوكيل وفي لما ذون له اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الاول اعمى دون الثاني وقضيه كلامهم جواز الشركة للولي في مال مجبور والكاكتب قال في المطلب وقد يقال بمنعها في الاولى لاستئثارها بخلط مال مجبور قبل عقدها بالصلح فاجز بل قد يورث بعضها وينبغي في الثانية المنع ان كان لما ذون له الكاتب لما فيه من التبرع بعقدته قال الاذرعى وما ذكره ليس بالقوى قلت بل هو قوي في الثانية وقال الزركشي في الاولى الاقرية لجوارها لقرض بل اولى لان فيه اجزاج جز من مال المجبور وهو الرخ بخلاف الشركة وسياتي في كلامه الراضع له لوما كان احد الشركتين وله طفل ورأى في الاولى المصلحة في الشركة استدامها وتكس مشاركة ذي ومن لا يجتر من الربا ويحرم وان كان التصرف متساو كما نقله ابن الرفعه عن البيهقي لما في اموالهم من الشبهة وظاهرا انه لو شارك المجبور اعتبر كون الشركة عدلا يجوز ايداع مال المجور عنده بنده عليه الاذرعى وغيره الركن الثاني الصيغة ولا بد من الخط بديل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف ما لبيع والشراف حصل له التسلط على التصرف وفي معنى اللفظ الكتاب بدواشياء الاخرى فان قالوا **اشتركا لم يكن اذنا ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه** لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة نعم ان ثوبا يملك الاذن في التصرف كان اذنا كما جزم به السبكي فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الجور على المالك في ملكه فان قال احداهما للاخر **اشترى او تصرف في البيع فيما شئت لولم يقل له فيما شئت** كالفراض ولا يتصرف الاخر الاولى القابل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر في تصرف في البيع ايضا ومتى عين له جسا او ثوبا لم يتصرف في غيره كما صرح به الاصل وقضيه في الجفم ولا يعتبر فيما عينه ان يجور وجوده لانه توكيل ذكره المحاملي وغيره الركن الثالث المال المعقود عليه **وجوزا الشركة في الدراهم والدينار بما لا يجمع ولو غشوشه ان راجت** على الاصح خلافا في الفراض كما سياتي ايضا ثم وكذا في ساير المشتملات كالبر والحدود لانها اذا اختلطت بحسبها ارتفع معها التميز فاشبهت التقديس ومنها التبرع اي تبرأه درهم والدينار فيتمتع الشركة فيها فالملقده الاكثر من عنان منع الشركة فيها مبني على انها متقومان كما تبده عليه الاصل وسوي بينهما وبين الحلي والسبايك في ذلك **لا في المعقومات** غير المشاعه بقريه ما ياتي اذ لا يمكن الخطا فيها لا يتحقق فيها معنى

فيها معنى

فيها معنى الشركة **والشتر لخلط المالين بحيث لا يتميزان** ليحقق معنى الشركة **الاكدر اعم** **سود خلطت ببعض وحفظت جرا خلطت ببعضا** لامكان التميز وان كان فيه عسر **في المخلط كذلك وتلفت نصيب احدهما تلف عليه فقط وتعدت الشركة في الباقي** وبشرط ان يتقدم المخلط على العقد فان وقع بعده ولو في مجلس لم يصح اذ لا اشتراك حال العقد **والرؤية شركا في العروض وغيرها** ما ورثوه وكذا لو تملكها جماعة بشرى او غيره فمهم فيها شر كالان ذلك ابلغ من المخلط اذ ما من جزم في الا وهو مشترك بينهم بخلافه في المخلط فاذا انضم الى ذلك الاذن في التصرف شر العقد وقوله وغيرها من زيادته **ومن اراد الشركة مع غيره في العروض** المتقوده **بائع احدهما نصف عمره ونصف عرض صاحبه وتقابضا** او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذم وتقاصا كما صرح به في الروضة **واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف** سواء تخافض القرضان امر اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعليه فيعتبر ايضا في المسله الثانيه ولو عبر بديل النصف بالبعض كان اولى **ولو خلطت مالها حاله كون كل منهما مجبور لا لكون معرفته مكنه بموجبه حساب** او وكيل وغيرهما واذن كل منهما للاخر في العقد **ولو تصرف قبل المعرفة** لان الحق لا بعد وجها مع امكان معرفته بعد خلافه ما لا يمكن معرفته ولو اشتمت ثوبا معا لم تلف للشركة كما صرح به الاصل **ولو في فسخه وان خلطت ففرا مقوما بما يدفنه** مقوم **مخمسين فالعقود الثلاث** بنا على قطع الطريق المثلث عن تساوي الاخر في القيمة والاقليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان متساوي بنفسه **وان كان اقله** **دقائير كعشيق وهذا ادر اصر كما يه فاشترى بها شيئا كعقد نقد البلب** منها **نقد البلب وعرفه التساوي والتفاضل** فان استويا بنسبه قيمه المتقوم كان كارت البلب تميز من غير نقد البلبه وقيمتها ما يد درهم في المثال المذكور فالشركة منا صنفه والابان كانت قيمتها ما تميز فيا الا بلب قال في المهمات وينبغي ان يجز في هذه المسله القولان فيها لو كان لكل من اثنين عند باعها بثمن واحد لان الثمن المعين كالبيع وقد صححوا بطلانه لان حصه كل من الثمن مجروله عند العقد وان كانت تعلم بالقوم وهذا كل عمل حصته من البيع فيكون الاصح البطلان وهذا التجزيع وانصح وقد صرح به صاحب التنازل والشارح ان البيع لا بد ان يكون بعين النقود وعزاه للاصحاب والى انه لا بد من تقويم المبيع فانه قال اذا اراد الغنم نظرا لنقدا بلبه فقوم المبيع بدوقوما ماله الاخر به ويكون التقويم حين صرف الثمن انتهى والتجزيع المذكور ذكره في التنازل بعد نقله عن الشافعي والاصحاب باسائر وكذا ذكره الشيخ ابو نصر وغيره وهو الوجه كما قاله الشافعي والاصحاب انما ياتي على حد القولين في المسله الخروج عليها وما اوجب به من ان الخروج ليس صحيح لعدم ايجاد العله لان كل من الاثنين هما مسر نصف العبد بخلاف المشتري منهما بشرط ليس مشتركا من كل منهما النصف من العبد بل كل منهما عبده والثن مجبور قبل البيع وهذه العله منتفذه هنا ومن ان المسله بصوريات الشرا وقع من وكيلها لتجده الصيغة ليس بشي لانه اذ صح الشرا مناصفه طرما قاله المحب

فلا تقوم وشرا وكيل الاثنى انما يصح اذا علم ما لكل من موكله من البيع نعم قد صح
بانه يقتصر في جانب الثمن لعدم الاعتناء في غيره وفيه نظر واماما اجاب بصاحب
التسليم ان البيع لا بد ان يكون بعين التقدير فليس بظاهر بل فرق بين كونه
بالعين وكونه في الذم **واما مشتركه الا بعد ان وهي ان سبق محرمان على ان ما
يكسبان بائناهما** يعنيهما مستساويا او متقاربا مع اتفاق الاصطفا واختلافها **وشركه
المفاوضة** وهي ان يتفقا على ان يكون ما يكسبان وبيعان بائناهما او موالهما **وشركه
ما يلتزمان من قرض** وعمل من عثم بينهما **وشركه الرضى** وهي ان يتفق وحيان عن
التسليم لشرا في الذم مع جعل على ان ما لشرايان بوجوهها **وجعل** يكون بينهما ايضا
ويوديان الاثنان ويكون الفاضل بينهما **وان يتفق وجهد وخال على ان لشرايان
الرجعي في الذم** وبيع الفاضل ويكون الرضى بينهما **وعلى ان يعمل الرجعي والمال
المخال وهو في يده** والرضى بينهما قال في الاصل وتقرّب منه ما ذكره الغزالي ان يرفع
خامل مالا الى وجهد ليبع به بزيادة ويكون له بعض الربح وشبهه التقاسير الثالثة
الاول انتهى وجواب اما قوله **قطعا بالذم** لظواهرها عن المال المشترك الذي يرفع اليه
عند الفسوخ وكثير العزوفها لاسباب شركه المفاوضة ولهذا قال الشافعي رضي الله
عنه ان لم يكن شركه المفاوضة بالذم فلا باطل اعترض في الدنيا اشار الى كثرة العزوف
والجارات فيها وسببت مفاوضة من قولهم تفاوضا في الحديث اذا شرا فيه جميعا
وتقبل من قولهم قورم قورمي بفتح القاء اي متساوون فكل من اكتسب شرا شرا او غيره
في الانواع الثلاثة متساوون الثلاث فهو له يختص بوجهه وشركه ولا شركة فيه للاخر
الا اذا وكله وفي نسخة وكل احدهما **ان لشرايان في الذم لهما جانا** وقصد لشركه
ذلك اي الشرا لهما فانها يصيرون **شركتين في العين** **المأذون** في او الا اذا حصل
شي في النوعين الاولين من اكتساب المشتركين له مجتمعين فانه يتقسم على الجزء المثل
لاحسب الشرا لهما صرح به الاصل في الاول واتنضاه كلامه في الثاني وبما تقر علم ان
الاستفقا في كلام المصنف اعومنه في كلام اصله كما يعرفه الواضع عليه ما هو حسن
وان كنت قد تبعت الاصل في شرح التمهيد وقوله ذلك اولى من قول اصله موكله
بل هو لوجه فان **ادخل** كل منهما **بلفظ المفاوضة** **شركه العنان** كان قاله تعاوضنا
او اشتركا شركه عنان **جاز** بناظر صحة العتود بالكتابات **فسرع** لو احدث **جلا
او حل** **وواويه** **لاخر** **ليستقي** لما باتفاقهم **المخال** بينهم **لم يبيع** عند الشركة لانها
منافع لهما متميزه **والمخال** **الحاصل** بالاستفقا **لليستقي** **ان كان ملكه** **والمخال** **وقصد
لنفسه** او اطلق **وعليه** لكل من صاحبه **الاجرة** اي اجرة مثل بالذم **وقصد** **لشركه
بالاستفقا** في المباح وفي نسخة في الاستفقا **المباح** بينهم **لجواز** **اليابان** في مملكه المباحات
وقسمته يكون على **قيد** اجراء **مقاله** لحصوله **منافع** مختلفه **بلا** **راجع** بينهم **وقيل** على
روسهم بالسوية **ومتاعا** **للقصد** فيرجع **المستقي** على كل من صاحبه **شركه** **اجرة**
منفعته ان لم يعل ليد منها **الا** **الثلث** ويرجع كل من صاحبه **بثلثي** **اجرة** **ماله** على
صاحبه **وعلى** **المستقي** **والترجع** من زيادته **وجز** في **الانوار** **وان** **استاجر** **رجل
لعمل** من واحد **والواويه** من اخر **المستقي** **لاستفقا** **المال** **للمباح** فان استاجر **كل**

منهم

منهم **في عقد** **مع** **العقد** **وان** **استاجر** **مور** **في** **عقد** **واحد** **فسد** **تلاي** **الاجان** **كثيري** **عبيد** **رجع**
شئ واحد **وعليه** **لكل** **منهم** **اجر** **شئ** **والمال** **للمستاجر** **في** **الصورتين** **وقصد** **المستقي** **به** **نفسه**
ولا اثر للشرا في الثانية لان ساقهم مضى عليه باجره المثل وتوقف فيه الامام لان منفعته
غير مستحقة للمستاجر **وان** **الزم** **منهم** **لاستفقا** **مال** **وفي** **نسخه** **ماله** **مع** **عقد** **الاجان**
اذ ليست هنا عيانا تختلف بغير وجهها الذي احررها وانما على كل منهم ثلث العمل وزاد على
الروضة قوله **لاستفقا** **ليوافق** **ما** **في** **الراضى** **وليرفع** **ما** **بند** **عليه** **الاستوى** **من** **الهام** **صح**
للعقد فيما لو لم يزد رجل جملا واخر اوية واخر الاستفقا مع انه باطل لان المعنى اللطل
في اجاره العين موجود **فيما** **ان** **الزم** **ماله** **ك** **بعض** **الركان** **لرجل** **بيت** **رجل** **واخر** **حجر** **رجل**
واخر **يفعل** **بديرة** **واخر** **يلحن** **فيها** **ذمة** **الطمان** **وبلاك** **بيت** **الرجل** **والمال** **للمستاجر**
توفي **عقد** **في** **الذم** **مع** **ركان** **المسئ** **من** **لجرح** **بينهم** **اربا** **عاشرا** **وجرح** **من** **باجر** **المثل**
لان المنفعة للموكله كل منهم قد استوفى ربحا حيث اخذ ربح المسئ وانصرف ثلاثة
ارباعها الى صاحبه فياخذ منهم ثلاثة ارباع اجرة المثل فان استوفى اجرة حصل الفاضل
والاربع من زادت اجرة بالزيادة وقوله في الذم لا حاجة اليه **واذا** **استاجر** **لاصيان**
اي الطمان والالات المذكورة **وكل** **لذم** **منهم** **في** **عقد** **واحد** **مع** **العقد** **بالمسئ** **فيه**
اقا **استاجر** **ها** **ساق** **ساق** **العقد** **كشري** **عبيد** **جمع** **بين** **واحد** **كل** **مور** **الحكم** **فيه** **كاستق** **في**
مسئله استيجار الرجل والرويدو المستق ان لكل عليه اجرة مثله وان الزم مالك البرز
الطمان المثل للمور عليه اذا استعمل بالاصحاح اجرة المثل لان يستاجر منهم اجارة
صححة فعليه المسئ صرح به ذلك للاصل **ولو** **اشترك** **مالك** **الارض** **والذي** **زر** **والذي** **الحرق**
سور **اي** **على** **في** **التمتع** **فيهم** **لم** **يرجع** **شركه** **لعدم** **انقضاء** **مالين** **ولا** **اجارة** **لعدم** **تقدير**
المفقور الاجرة ولا قرضا اذ ليس لواحد منهم راس مال يرجع اليه عند الانقضاء وتكون
الرجوع من فابنده لا من عينه ولا يصلح لغيرها **فا** **لزوج** **لمالك** **اليد** **ولهم** **علة** **الرجوع**
ان **حصل** **من** **الزوج** **شي** **والا** **اي** **وان** **يحصل** **منه** **شي** **بان** **اصابته** **افله** **فلا** **اجرة** **لهم**
عليه لانهم لم يحصلوا له شيئا حتى يستفوا بده واستشكل باتفاقهم في التراض الفاسد
على ان العامل حيث يستحق الاجرة لا فرق بين حصول الرجوع وحصوله والمعنى الذي
هنا موجود ثم اوجب بان ذاك وجد منه صورة التراض وما هنا لم يوجد فيه ذلك
ولا صورة شركه ولا اجارة بل اقرب الاشيا الجمال الفاسد والعامل فيها انما يستحق
اجرة المثل اذا وجد فيها العوض ولا يجزي ما في هذا الجواب **فصل** **الشريك**
كما **توكيل** **في** **النصر** **فلا** **يباع** **في** **المال** **ولا** **يباع** **بغير** **الياسكون** **الوحد** **اي** **يدفعه**
لمن يعمل فيه تروعا ولا يبيع بنفسه ولا يبرق قد ابلد ولا يبيع ولا يشترى بغيره كما حش
كما صرح به للاصل **بل** **اذ** **في** **الجميع** **للموران** **الشركه** **في** **الحقيقة** **توكيل** **وتوكيل** **مع** **الاذن**
يجوز له ذلك نعم لا يستفيد ركوب العوض الاذن في السفر بل لا بد من التخصيص
عليه كتنظيم في التراض **وان** **اشترى** **بعض** **المال** **المشترك** **اربا** **عده** **فليس** **فاجر**
بينهما **مع** **في** **نصيبه** **فقط** **اي** **دون** **نصيب** **شركه** **علا** **تفريقا** **لصفتها** **انفتحت** **شركه**
في نصيبه **وسا** **المشترى** **في** **الثانيه** **والبايع** **في** **الاولى** **شريك** **شركه** **سلي** **ثاني**
شريكه باعتبار ما كان **وان** **اشترى** **بالعين** **المذكور** **في** **الذم** **اختص** **الشرايه**

فيكون الثاني من ماله ولا يضمن مضيقك بشريكه يتصرف فيه بالعين سالم يسلمه كتنظيم
في الوكالة ومثله التصرف فيه نسبه ويعبر بقدره بل لا اذن بخلاف ما اذا سافر به او
ايقضه بلا اذن فانه يضمن كما صرح به الاصل نعم ان عند الشركة بمقتضى قلاصمان
بالسفر يدلي بقصد لان القرضه قايمة بان له ذلك وظاهره كقول الادريجي انه لو
جلى اصله لبلد لخط او عد ولم يكنه مراجعه الشريك ان له السهم في المال بل يجب عليه
وسيا في بيانه في اورد بعد **فصل لكل من الشريكين سهمها اي الشركة متى شافا في**
فتح احد ما طلب كما لو كان فيها وانعزل اي كل منهما عن التصرف في مال الاخر
لا يرتفع العقد وان عزل احد ما صاحبك ان قال عز لك عن التصرف ولا تصرف
في مضيقك لم يتجزأ لعازلك بل مخاطبه فقط اذ لم يوجد ما يقتضي عزله بخلاف مخالفيه
فصل في بيع الشركة بمرت احد ما وجوبه وانما به كما لو كان له ولا يتقبل الحكم في
الثالثه عن التي عليه لانه لا يولي عليه فاذا افان تخيير بين التسه واستيناف
الشركه ولو بلفظ التخيير وكان المال عرضا وعلى والوارث غير الرشيد في اول
الجزء في الثانيه امتينتها لها ولو بلفظ التخيير عند الفسده فيها بخلاف ما اذا
انتفت القبطه فيها فعليه التسه وذكركم الوالي في الثانيه من زيادته اما اذا كان
الوارث رشيدا فتخيير بين التسه واستيناف الشركه ان لم يكن على الميت دين ولا وجبه
والا فليس له لاولي غير الرشيد استينافها الا بعد **قضا ما صاك من دين ووجهه**
غيره من كالتقار لان المال حينئذ كما لمهون والشركه في الموهون باطله وهذا ذكره
الاصل في الوارث الرشيد وذكركم المصنف في وولي الوارث غير الرشيد وكل صحيح كما تقر
والمن استينافها مع الوارث او ليعوشريكه ان عرفت مثل ذلك اي القلاصمان فيها
اي في وصيته اي حياها بان كانت من المال المشترك وفي نسخه اولين فهو كاحد الوارث
اي في فصله بين كونه رشيدا او كونه غير رشيد وهذه موافقه لعياض الاصل ولا يخفى
ما في كلام المصنف في هذا المقام من الاجحاف ونسخه ايضا بطور الجور بالسفه والفساد
في كل تصرف لا ينفذ فيها كتنظيم في الوكالة قال الاستوى وينبغي ان ينسخه ايضا بطور
الاسترقاق والرهن **فصل في الرجوع والخسار فيما على قدر المالكين** باعتبار
القيده لا الاجزاء كما مر سابقا بشرط ذلك امر الا على قدر العهل وان تفاوتوا فيد لانا
لو حلتا شيئا من ماله مقابلته لما افتلوا وضع الشركه **فشرط التفاوت** فيها مع التساوي
في المالكين او بالعكس **بطلها** والتصرف صحيح للاذن ونظم الرجوع على قدر المالكين
ولو شرط زياده في الرجوع للاكثر منها علامه ما كان نحو على ان لا اكثر منا علا كما
او معينا نحو على ان ذلك كما ان كنت اكثر علامتي **بطل الشرط** لا بشرط التفاوت في
الخسار فانه يلغوا ويوزع الخسار على قدر المالكين ولا يبيع حله قرضا فان العهل
يقع شتمه خصا بمالك المالك وهما بما لهما ولان العهل في الشركه لا يباع بل يجوز بذلك
فارق حده المساقاه لاحد الشريكين بزياده في الشركه **ووجوب لكل منهما ارجع عمله**
على صاحبك في القروض الفاسده **وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركه** بغير
ما ذكرنا **الاذن في التفقات فان تساويان ارجع العمل** وقع **التفاسد** في الجميع
ان تساويان في المال ايضا وفي بعضه ان تفاوتوا فيد كان كان لاحدهما القان وللآخر

الف

الف وارجع عمل كل منهما ما يد قبلنا عمل الاول في سالدوله على الثاني وعمل الثاني
بالعكس فيكون الاول عليه ثلث المايه وله على الاول ثلثاها يتبع التفاسد ثلثها
ويرجع على ثلثها **ولو استويا مالا لاعلا** كان لكل منهما الف وسائر عمل احد هما بين
والاخر ما يد **وشرط زياده لن عمل منها اكثر فاصح** صاحب يد ارجع عمله **ورجع عليه**
بما اراد وهو روي ان نصف عمله ما يد ونصف عمل صاحبه خسرون فيبقي له بعد التفاسد
خسرون وان شرطت الزيادة لن عمل اقل فلا يرجع للاخر شيئا لشتره بما اراد من عمله
وكذا لو اختص احد ما باصل التصرف لا يرجع بنصف ارجع عمله يعلم من منهج كلامه
المذكور وصرح به الاصل والوجه في قوله التفاسد وقاصص الا دعاء **فان شرطت**
اي الزيادة **لواحد منها ان زاد عمله** فزاد عمل الاخر لم يستحق شيئا يرجع به على الاول
وان تفاوتوا في المال لشتره بما اراد من عمله فلو كان لاحدهما القان وقبه عمله ما يتان
وللاخر الف وقبه عمله ما يد فلصاحب الاكثر ثلث المائتين على الاخر وللآخر ثلثا المايه
عليه وقد عرفت تفاسد وان كان قبه عمل صاحب الاقل مائتين والاخر ما يد
فصاحب الاقل مثلثا المائتين على الاخر وللآخر ثلث المايه عليه فيبقي له بعد التفاسد
ما يد وهذه مستثناة من قوله وان تفاوتوا في المال وقوله فان شرطت الى اخره
من زيادته وهو مقطوع عن قوله ولو استويا مالا يبيع جعل قوله وان تفاوتوا في
المال بما يد وكلام الاصل ظاهر في ان يرضى المشروط له الزيادة يقتضي كلام المصنف
صالحه ولو لم يكن كما تقر الا لا يردك فانه فرضها في معنى **فصل في كل واحد منهما**
بدها اذ لم يرد في دعوى الرده والجا بوجوبها ما باقى في باب اورد بعد منه لاري
التلف بسبب ظاهريه طويل بينه بالنسب ثم يصدق في التلف به بمسئله **ويصدق كل**
منهما بمسئله في خصمه وعدم تخصيصه **بما في يده** عملا بها وفي ان **ما اشترته للشركه**
او لنفسه لانه اعلم بقصد هذه يعني عنها ما قبلها **ان ادعى ملكه بالتسه** مع قول
الاخر هو باق على شتره لان الاصل عدم التسه **وان ادعى كل منهما ملك العبد**
مثلا **بالقسه** وهو في يد عا او في يد احد هما بان قال كل منهم نصيبي من المشترك
وانت احدثت نصيبك حلفا **واذا حلفا** او نكلا جعل العبد مشترك بينهما **والا بان**
حلفا احد هما وتكلا الاخر **فالمالك العبد فروع** لو ادعى المشترك من شريك باذن
له في بيعه **تسليم الثمن** مع نكلا البائع **فصد قد شريكه** في دعواه سقط **حده على الشريك**
لا عتار يد بيرا تبوا القول **قول البائع** بمسئله في نه لم يتسلم شيئا من الثمن **فان حلف**
او رد البين على المشترك فنكلا **حده** بمسئله في الاول وهو اخط الشريك باعتراض
لمزور الحق له بالشركه في انكايه تليس ذلك فصار يتكوله فيها **ولا يشاركه فيه** صاحب
لانه يزعم ان ما حقه الان ظلم بل له مطالبه شريكه **البائع** حصته من الثمن لو عمد
انه قبضه **وتحليله انه ما قبض من المشترك** الا ما قبض **بالخصومه** الجاريه بينه وبين
المشترك ما اذا حلف المشترك البين المروده وتقطع عنه المطالبه كما لو اقام يديه
بالتسليم او اقر به البائع ولو شهد له شريكه البائع لم يقبل في نصيبه لما فيه من حرمه
له وهو مطالبه البائع حصته صرح بذلك الاصل **فان كل البائع** في حضوره
مع صاحب حلف صاحبه اذا حلف صاحبه **فزم له البائع** حصته **وتم بوجه** على الشريك

لانه يزعم ان شريكه ظله **وللبايع ان يحلف هنا اي في خصوصته مع صاحبه وان كان**
فقد نكل هناك اي في خصوصته مع المشتري لان هذه خصوصه اخرى مع اخر وان ادعى
المشتري انه سلم الثمن الى الشريك الذي لم يبيع ومنه ثمة البايع مع انكار الذي لم يبيع
فان كان الذي لم يبيع ما دون ما له من البايع في القبض للثمن قال البايع هناك صاحب
 الذي لم يبيع هناك اي فيما اول الفروع في نه بسقط حقه عن المشتري لاعتراضه بان
 وكليه قبضه وفي القول قول الذي لم يبيع بمبنيه في نه لم يسلم الثمن فان حلف اول
 اليمين على المشتري فنكل اخذ حقه منه ولا يشارك فيه البايع بل له مطالبه شريكه الذي لم
 يبيع محصنه من الثمن وتحليفه انه ما قبض من المشتري الا ما قبض بالخصوصه وان حلف
 المشتري اليمين المرودده انقطعت عنه المطالبه ولو شهد له البايع لم يقبل في نصيبه
 فان نكل الذي لم يبيع في خصوصته مع صاحبه وحلف صاحبه عزم له الذي لم يبيع حقه
 ولم يبرح بها على المشتري وللذي لم يبيع ان يحلف هنا وان كان قد نكل هناك لان
 هذه خصوصه اخرى مع اخر فلو حلف قوله بسقط حقه كان اولي واخصر **وان كان الذي**
لم يبيع غير ما دون له في القبض لم يسقط حقه البايع عن المشتري فيطالبه به لانه لم
يعترف بقبضه جميعه ولم يسقط عنه حتى الذي لم يبيع ايضا فيطالبه به لانه منكر للقبض
مشران كان البايع ما دون ما له في القبض للثمن لم يكن له قبض الجميع اي لم يكن له قبض
نصيب شريكه لانه تعزله باقراره على شريكه بقبض نصيبه فان قبض البايع حقه
لم يشاركه الشريك فيها فانه منقول عن لو كاله ما ذكره بل فيقال الشريك
المشتري يحق نفسه وقيل له ان يشاركه وما اخذ البايع من المشتري لاتحاد الصنفه
 فكل جزو من الثمن يتابع بهنهما كما في الارث فعلى هذا لا يتقبل شهادة البايع المشترك
 على شريكه بقبضه الثمن لانه يبيع بهما شريكه صاحبه فيها اخذ وعلى الاول يقبل بالبيع
 من زيادته اخذ من يزوج الاصل ان لكل منهما قبض نصيبه في مسأله العبد الا نبيد
 وقد يفرق بينهما ما ياتي في نسخه هنا من زيادته لان حد لصاحبه وكاله فانه
 يطالب بالجميع وظاهر ان الضرر في حد والذي لم يبيع وفي ما له البايع وليس كذلك
 لان البايع مقرون قبض شريكه الثمن فقد يتوكل له في قبض ما ليس له من عده فالوجه جعل
 الصبر الاول للبايع والثاني للذي لم يبيع وفي التفسير والتجديد بالنسبه الى البايع مجاز
وان كان البايع سبيعا عن القبض الاول قول اهل العلم ان لم يكن ما دون ما له في القبض قبلت
شهادته للمشتري على شريكه بقبضه الثمن كما لو كان ما دون ما له ولو باع عبيدا حقه
او وكل حدها الاخر فباعه فكل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه
الاخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قاله في الشريك من ارث وحسن كتابه انه يشتركه
فيه لا كما هو في الحق كما هو وجه في المسأله وحجاب يمنع ان الثمن مشترك بل كل مالك حقه نصيبه
منفردا ولو سلم فيما بان الاجراء المقتضى للمشاركة فيها بقبض محله اذا لم يبان
انفراد احدهما بالاستحقاق لتصميم فيها اشتراكه في كافي ذلك بخلاف هذه بقوله
تشكل هذه بالمشاركه بالشرع اذا ادعيها وهو في يد ثالث فاقترلا حدها بنصفه
فان الاخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع ان شرا احد هاتين في انفرد عن شرا
الاخر وحجاب بان المشترك ثم نفس المدعى وهما بدله فالحق خاك بذكره وان

باب الاستزاد

باقي الانفرد فيه **وان زال فاصب بيد احد هاتين اي عن العبد اي عن نصيبه فيه**
بان تزول نفسه من تزول نصيبه اي العبد الفاضل والشريك في نصيب الشريك
فقط لانه اذ صنفه بالبايع اي بتعددده ولا يبيع من القصور منه نصيبه
الا للفاصب او لقادر على اقتزاعه منه كما علم ما مر في البيع وصرح به هنا للاصل ايضا
كتاب الركاذه هي بفتح الواو وكسر هاء الفاء التفويض وشرا تفويض شخص
 اس الى اخره فيما يقبل الثيبا به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ما بعثوا احدكم
 ببيعكم هذه وقوله اذ صوبوا بيمينى صدار وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
 تفويض قوله تعالى ما بعثوا احدا من اولادنا ولا من قبلنا من قبلك الا على ما امرنا
 الساعه لاخذ الركاذه فزجر عن البايع في السابق في الكلام على بيع التصرف وقد
 ركل على الله عليه وسلم عرو بن اميه الفزري في تلخ امر جيبه رواه البيهقي وصححه
 الامام رواه الحافظ داود بن ابي حاتم قال الفاضل رحمه الله مندوب اليها قوله
 تعالى وتعارفوا على البر والتقوى ولغيره والله في عود العبد ما دام العبد نجس
 اعيه **فقد تلاقه ابواب الاول في اركانه وهي ربعه الاول ما يجوز فيه التوكيل وله**
سور ثلاثه الاول الملك للتوكيل فلا يبيع التوكيل في ملك من سلبه او يبيع
من سلبه عندها وهو كبيع عبد سبيلك او عتاق من سبيلك لانه لا يمكن
من مباحه ما وكل فيه حال التوكيل نعم لو جعل ما لا يملكه بغيره لما يملكه كقولك ببيع عبد
وما سبيلك فعينه احتالان للراضى والمنقول عن الشيخ اني حامد وعينه الصحة كما
لو وقف علي والذ الموجود من سيده له من الاولاد ولو وكله ببيع عبده وان سباع
بشبهه كذا صح الشرط الثاني قبول الثيبا به لان الركاذه انا به فلا يبيد ان يكون فيما
يقبلها **والاصح التوكيل في الشهادات الحاقا لها بالعبادات لا اعتبارا لفظا مع عدم**
توفرها على قبول ولان الحكم فيها سوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للتوكيل وهذا
غير مجازا الجازيا استورا او نحو كما سياتي بيانه **ولا في الايمان الحاقا لها بالعبادات**
لثقل حكما بتفظيم الله تعالى **ولو طهار لان الغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بالفاظ**
وخصايص كما ليين قال في المطلب والعل صورته ان يقول انت على موكل كظهور
او جعلت موكل مظاهرنا قال ولا يشبه ان يقول موكل يقول انت عليه كظهور
امه وما ادعى به الاشبهه مظاهرنا الاشبهه خلافه **ولا في التندر وتعلق الطلاق**
****والعتاق** لما مر قبله كذا جزم به الجمهور ونقل المتولي فيه ارجها ثانيا فان كان التعلق**
بقطع كطلاق الشمس صح والافلا فانه يمين لانه جيبه يتعلق به بحث او منع
او تحقيق خبر او ختاره السبكي وفي معنى لتعلق العدير وصرح به الاصل قال القاسم
وعلى المنع هل يصبر يتوكيله معلقا ومده ارجها ان وقضيه تقييد صم يتعلق بطلاق
والعتاق انه يبيع التوكيل بتعلقين غيرهما كتعلق الوصايه وفيه نظر وحتمل وصرا الظاهر
انهم قيدوا به نظرا للعتاق فلا يعتبر مقبومه **ولا في ملازمه مجلس خمار فلو اضطررت**
اثنان فآرادا حدها ان يفارق المجلس قبل قبض توكيل ركل في ملازمه لم يبيع
ولو يبيع في العتاق مفا رقه التوكيل لان التقييد في العتاق من ملازمه العتاق **ولا في**
****الفاصم** كما نقله والذ في والسرقه لان حكمه يختص بموكله لان كل شخص عينه**

الكفالة

مقصود بالانتفاع منها ولا في ما لا يصلح اليه النسيان من العبادات كالاصلا والادمان
والاعتكاف لان مباشرها مقصود بعينه اجمالا بخلاف ما يتبعها كالمساجد **وعرف**
العاملات كبيع رطل وصرف وتولية للاخبار السابقة اول الباب وفي **النسوخ** كمنع عيب
واقاله ومخالف تقياسا على العنود والراد ما نسخ الذي ليس على الفور وعلى الفور
وصحل عند لا يعده للتأخير بالتوكيل فيه تقصيرا وفي **الابراء الوصية** ونحوها كالزكوة
وفي ما يتصل بالنسب من العبادات كالزكاة والعمره وتوابعها **والصدقة** وتفرقة الزكاة
والكفارة **والديان** كالاصحيه والهدية والعقيقة لادله معروفة في ابوابها ومن
ذلك تجميع الموقوف وحملهم ودفعهم فيه على الادب من قال وفي البحر انه لا يجوز التوكيل في
محل الميت وكذا ندادان فعل العاسل يقع عن نفسه كالمهاد وفيه نظر انتهى **وفي النكاح**
وتحريم الطلاق والرجعة ونحوها بالنسب في النكاح والتقياس عليه في الداء **لا في**
النسب للطلاق والعقار **والنكاح** اي لوالها **من طلق احد من نسائه** او اعتق احد
اسما به **او اسلم عن** بمعنى على **خبري** او اكثر لتعلقه بالشهوة والميل **لان عين له** اي
للتوكيل التي يختارها للطلاق او التفات او الاتي يتناهي للنكاح فيجب التوكيل لانها المعنى
ويعرف الفضي المعنى من عين او دين كالتوكيل صناع الزكاة في تصفها لهم اعموم الحاجة
اليد وفي **الافتراض** له لذلك فوان كان عيناً يتقدم على رد ما بنفسه قال جماعة منه التوكيل
لم يبرح لانه لا حتى له فيها ولا يبرح له دفعها لغير ما كذا فالسماها وكذا يغير اذن ما كذا
كان معروفا لكنها اذا وصلت الى يد ما كذا اخرج الموكل عن عهد معلوم صرح الجوزي بما يقتضيه
يبع اذا كان التوكيل من عبالة للعرف **وكان** التوكيل في الافتراض **مسما** عن ذي **خبر**
فانه يجوز ان يعلق احد لم يتد وصرف له منته ونحوها مستحب لا واجب **وجوز في تلك**
البياعات واجبا الاولى قوله لا اصل كاحياء **الزكاة** لانه احد اسباب الملك كالشرا فيملكها
الموكل اذا تصد لها التوكيل **لا في الافتراض** كما في الاعتناء فلو وكله فيه فانفق كان له و
الموكل تقريبا لتأنيبه الولاية لا لتأنيبه الاكتساب **ولا يجوز التوكيل في الاقراء** بان يقول
اغضو كلتك لتفرعن لفلان بكذا فيقول التوكيل قرو عنك بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة **لكن التوكيل فيه اقراء** من الموكل لاشعان بشرة
الحق عليه ويحل ليس باقراء كما ان التوكيل بالابوالحسن ابراهيم والحلاف اذا قال وكلتك
لتفرعن لفلان بكذا فلو قال اقروني لفلان بانك له علي كان اقراء قطعا وقال اقروني
علي بانك لم يكره اقراء قطعا صرح به صاحب التمييز **ويصح في القسومات** من جانب المدعي
او المدعى عليه رضي الخصم او لا سيما كما في مال او عقوبه لغيره بقرنيه ما بان لا يقبل بغير
حكما من اهله ولان ذلك توكيل في حال حقه يمكن منه كالتوكيل باستيفاء الدين بغير رضي
من هو عليه **وفي استيفاء العقوبات** وكذا **المعدوك** كما ير المحقوق ولما في المعجس من قوله
صلى الله عليه وسلم في قصة معاذا ذهبوا به في رجوعه وفي غيرها واعدا في انفس الى امرأة
صدا فان اعترفت فارجمها بل تنعيب التوكيل في قضايل الطب وحيد الغد كالمساعي
في محاملا وكذا العقوبات لغني عن ذكر المدعو وكذا في ذكره او اداها حد واداهه تعالى
لم يربط عليها قوله **لا في اثباتها** فلا يصح ليناها على ادركه قد يتد اثباتها في كل حال
تعدف شخصا فيطالبه عن تعدف محله ان يد او عن نفسه ما تثبت به بالبرهان

فاذا

فاذا ثبت اذ تبر عليه الحد **الشرط الثالث العلوية** اي بما يجوز فيه التوكيل **بوجود**
ما اي بحيث يتل بعد الغر لان تجوز الوكاله للحاجة يقتضي المسامحة فيمكن
ان يكون معلوما من وجه يتل بعد الغر للتوكيل بخلاف ما اذا كثر فهو **لموكلتك**
في كل امر او **وصرف في اموالي** كيف شئت او نحوه كقوله وكلتك في كل قبيل
وكثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشياء **بالل** لكثرة الغر وفيه **وجوز**
التوكيل بقوله وكلتك في بيع اموالي **واستيفاء ديوني** او **استراد ديوني**
وتحاميته حضام **ولو جعل المقصود ما فيه المصوم** والاموال والديون والواجب
ومن هي عليه او عنده لقلها الغر وفيه **لا يع** بعض مالي او طابقه منه او سها **لا مع**
هذا ك وهذا فلا يجوز لكثرة الغر وفيه وقارقت الاولى الصور الا يتد على الامر
بان الموكل فيه هنا سهم لانه تكن لا يجوز فيه ولا خصوص بخلافه ثم لانه معروفة عامة
مقصوده وقارقت الثانية قوله بيع احد عبيدي بان العقد لم يحد فيها مرد اساسه
لان اول الالهام بخلاف الاحد فانه صادق على كل عبيد **ولو قال بيع روضه من مالي**
ما شئت قال القاضى او طلق من نسائي من شئت **مع** في البعض **لا في الجميع**
فلا ياتي التوكيل بالجميع لان من التبويض لكن قال القاضى مع ما مر عنده ولو قال
طلق من نسائي من شئت فله ان يطلق كل من شئت الطلاق ويقرب بان المشبه
في هذه مستند الى كل منهن فلا يصدق مشبه واحده بشبه غيرها كان ذلك
في معنى اي امراه شئت منهن الطلاق طلقها بخلافها في تلك فانها مستند الى التوكيل
فصدقت مشبه فيما لا يستوعب الجميع فلا يمكن من مشبه فيما استوعبه اخطا **ولو التوكيل**
بقوله **تزوج لي من شئت** كما لو قال بيع من مالي ما شئت **فروع** لا يكتفي **فشر الزين**
قوله اشتري رقيقا حتى يسمن النزع كتركي وهندي **والذئب** او **الذئب** او **الذئب** او **الذئب**
للغرض ان الاعراض تختلف بذلك **وسين** **الاشمان** ليس شرطا اذ تعلق الغرض
بعده او امد من ذلك نفيسا او خسيسا غير بعيد **ولا يصح** التوكيل بقوله **اشترى عبيدا**
كما تشاء لكثرة الغر بخلاف قوله في اقرض اشترى من شئت من العبيد لان المقصد
شرا الرنج والاصل اعرف به **ولا يشترط** لصحة التوكيل **استيفاء الاوصاف** اي وصفات
السلم ولا ما يقرب منها فان **تساوية اوصاف نوع** ذكر **الوصف** كخطابي وقفا في
في الرقيق هذا كله اذا لم يكن للتجان والافلاج فيه ذكر نوع ولا عين بل يكفي
اشترى ما شئت من العروض او ما فيه حظ كالتفويض كالتفويض كالتفويض كالتفويض
عن الماوردى وغيره واقه **وسين** في توكيله في شرا **الذئب** او **الذئب** او **الذئب**
اي الرقائقي وتلاهر ان العلم بالبلد ونحوها من ضروره العلم بذلك وفي شرا **الخائز**
السوق ليقول الغر ورضي علي ذلك **واذا علم الموكل في الابراء** والدين مع التوكيل فيه
ولو جعله التوكيل والمعدون اذ لا فائدة في علمها به عكس البيع في نحو قوله بيع عبيدي بما
باع به فلان فترسه فان يشترط فيه علم الموكل فقط لان العهد يتعلق به ثم لا يعمد في الابراء
قاله الرافعي **وان قال له ابيع عن شئ من ديني ابراء عن خليل مندي** عن اقل
ما يتعلق عليه اسم الشئ كما يبره في الروضه ومفارقة عدم الصفة في نظير في البيع
قان الا بره عند عين في موضع فيه بخلاف البيع **او ابره** **ما شئت** منه اي من ديني

فليس الوكيل متباينه بعد ابراهيم عاده ولزم منه اعتبار رجل الموكل بقدر البراءة اذا
كان جميع الدين معلوما **او ابراهيم عن الطبع ما يراه عنه ابراهيم** بعضه مطلقا وبعضه
لغرض ما وكله بعينه من عبده او غيره ليقتصر على التشخيص فيه لعزرا لا يثبت عادة في
شرا البعس لقوات باعه بغيره الجبيع صح قطلا ذكره النووي في نفي صحه وقد يفتق به
ما لو باعه بما يتقص عن غيره الجبيع معه ويقطع في العاده ما يدرى عنه في الباقي به
الوكيل الثاني والثالث الموكل بالوكيل ويشترط فيها صحة مباحة المولى فيه
اي مباحة المولى اياه بملك او ولاية ومباشرة الوكيل اياه لنفسه **فلا يصح تزكيل صحبه**
ويجوز تزكيل غيره بايم في التصرفات ولا تزكيل فاسق في الكفاح ابنته ولا تزكيل **اسرار**
وغيره بغير المير في الكفاح ولا الكفاح اذا لم يصح مباحة المير لذلك وصورة تزكيل المير ان
يوكل ليعتقد له او لولييه حال الاحرام فان وكله ليعتقد له بعد التخلل والطلاق لان
الاحرام منسوخ لانقضاء دون الادب كما سياتي في ذلك في الكفاح وطوره الفاضل فيما لو وكله
ليقتصر له هذا الجوز بطله والتصريح بذكر مسله الوكيل في الاحرام هنا من زيارته
ولا تزكيل عبده في الكفاح اي الكفاح ولو باذن سيد لانه لا يزوج بنته فينت عينه
اول **ويصح تزكيله في قبوله** كما يقبله لنفسه **ولو باذن** من سببه لانه لا يترتب على السيد
فيه بخلافه في قبوله لنفسه لما فيه من التزام المير والنفقة **وجوز تزكيل الاغني الغني**
في عبده البيع ونحوه مما توقف محتده على الروي لا جازم والخذ بالشفعة للفرقة
فهو مستثنى من عكس اعتبار صحة مباحة المولى ما وكل فله يستثنى منه صورته
ما لو وكل للتسحق لقصاص طرف او حد فدفق باستيفاءه وما لو وكل للمشتري باذن
البايع من قبض الثمن منه مع انه ينتفع قبضه من نفسه وما لو وكلت امراته رجلا باذن
المولى لاعنيها بل عنه او مطلقا في الكفاح موليته وما لو وكل بمرور الكفاح ليعتقد له بعد
التخلل والطلاق كما تقرروا يستثنى من طوره صورته عرا الحرام اذا ثبت له موليته
في الكفاح وفتنه عن التوكيل فيه لا يوكل بيده ولا لغيره ليعتقد له لا يوكل بكسر التاء او غيره
واخذ حقه ويحمل جواز عند عجزه والمس لا يوكل كافر في استيفاء قصاص من مسلم والوكيل
لا يستقبل بالتوكيل في تباينه وعائده والسفيه الماذون لفي الكفاح ليس له التوكيل به فان جازم
لم يرتفع الا عن مباحة نعمه كذا العبد كما سياتي بعض ذلك **ويوكل الاب والجد والقيم**
في بيع مال الطفل عن الطفل وعن نفسه اي عنهما معا او عن كل منهما وعليه ان يقتص
في لرويه نقله عن الماوردي ثم قال وفي جواز من الطفل نظر ولا يدرى كونه وكذا عن الطفل
انه لو باع رشيد الميرغزل الوكيل بخلاف ما اذا كان وكبلا عن الولد وذكر البيع والطفل
مثال كذا بيع مائي معناه وكذا لطفل الجنون والسفيه المحجور عليه قال الا درعي وما ذكر
هنا من تزكيل الوصي وهو العجيج وقضية كلام الشيخين في الوصايا انه لا يوكل بالبيع
توكيله اي قبله يتولاه مثله فعليه يمكن جعله اصاب على ذلك لكن الظاهر الاطلاق
وتوكيل غير المحرم قبل الاذن له من موليته **مذكور في الكفاح وسياقي** انه لا يصح **وغيره**
توكيل العبيد المير المامون في اذن المدحون اي في الاذن فيه **وفي احوال العبد**
قال الماوردي والرويات في اختياره غيره بطلب صاحب الوكيل ما قاله
المصنف هنا علم بما سار ايضا في البيع **فمركب العبيد** غير **فمركب العبيد**

بما ذكر

فيها وكل فيه فيما زان يكون العبيد وكبلا وموكلا فهو بالاعتبار والاول مستثنى من عكس
اعتبار صحة مباحة المولى الوكيل ويستثنى معه توكيل المراه بالطلاق وسياقي وتوكيل المسلم
كما قرأه في السلم كما سرفى البيع وتوكيل الولي مراه ليوكل رجلا في تزويج موليته وتوكيل المير
موسرا بتكاح امه وتوكيل شخص بقبول تكاح اخيه ونحوها حيث لم يتعين للولاية
ولا يصح تزكيل لورثتي والسفيه والمفلس المحجور عليها فيما لا يستقل به كل منهم
من التصرفات **الا باذن** من السيد والمولى والغريم لكن لو وكل عبدا البشيري
له نفسه او مالا اخر من مولاة صح وليس من لازمه وجود الاذن لمن ذكره حيث نصره
فلا يرد عنه وصحة البيع ونحوه من السفيه باذن وليه اما ما يستقل به اعدم فيصح
توكيله ولو باذن ويصح تزكيل السفيه في قبول الكفاح وان لم يستقل به كظهيره فيما سرفى
في العبد كما افاده كلام الامل وان اقتضى كلام المصنف خلافه **ويصح تزكيل المفلس**
ولو زوجه عهده فيما وكل فيه كما يصح شراره ويصح تزكيل السكران **محرور** كما سرفى تصرفاته
بخلاف السكران بمباح كذا فان كان المحجور ويشترط في الوكيل مطلقا ان يكون معينا
فلو قال اذنت لكل من اراد بيع دارى فنه بيعها اقول لرطين وكلت احد كما بيع
دارى لم يصح كما ذكر الامل في المحجور في الوكيل لانه ان يكون عدلا كما صح به
ابن الصلح والمتول وغيرهما **فروحو ولو وكل امره في طلاق غيرها جازم ولو سفيه**
كما يجوز ان يعرض اليها طلاق نفسها قال في الامل قال في فتنه ولا يصح تزكيلها
في رجعه نفسها ولا رجعه غيرها لان الفرج لا يستباح بقول النساء انتهى ومثلها الخش
فما سرفى الباب من صحة التوكيل في الرجعه محله في الرجل **لا في اختياره جواز**
خاصه من اسلمه باضاقة خاصه الي ما بعد ما بان اسلم على خمس مثلا ووكل امره
في اختياره الى امسه للفرق ولا يجوز لانه يتضمن اختيارها الاربع للكفاح وهو متنع
فقره ما قاله بالاولى ما صح به الامل انه لا يجوز توكيلها في اختيار الكفاح وسوا
عين لها الموكل باختيارها ام لا ومثلها الخش فما سرفى الباب من صحة التوكيل فيما اذا
عينها الموكل محله في توكيل الرجل **وتوكيل الرشد** غيره **كمنصره** فلا يصح لان تصرفه
ان احتيل الوقف كالمعتق والتدبير والوصيه وقف وان لم يحتله كالبيع والمجهد لم يصح
والتوكيل يعتد لا يحتل الوقف على ليد به فلا يصح مطلقا وهو اوجه من قول اصلا انه
يوقف كلكه ومن قول الرشد يرد على بغيره صحة فيما يحتل الوقف واخص كلام المصنف ما
اقتضاه كلامه صلح من انه لو اراد الموكل ليربوا في التوكيل بل يوقف كلكه بان يوقف
استنراة لكن جزم ابن الرصد في المطلب بان اراد عهده عزل وليس بظاهر **ولو وكل**
اي المرشد اذ صح تصرفه لوقوعه كغيره وقصره متبا لا اول ما صح به اصله من انه
لو اراد الموكل ليربوا في التوكيل **ويصح تزكيل كافر في كفاح كفايه** ولو لمسلم لانه
يملك تكاحا لنفسه **وكذا في طلاق مسله** لانه يملك طلاقا بان اسلمت كافر وجد
الدخول فطلقا ورجها ثم اسلم في العدة وقبل لايصح والتزوج من زياد نهضا وبه
جزم الامل في باب الخلع **لا في تكاحها** ايجابا او قبولا لانه لا يملك تكاحا لنفسه
بخلاف توكيله في شرا مسلم او مسله كما سرفى انه مع الفرق بينهما في البيع وكلامه اول
من كلام اصليه لشموله مع التوكيل في ايجاب **ولا في استيفاء قصاص الم** ولو كان كافر

لانه لا يملك استيفاء نفسه وهذا من ربا دته هنا ولا يبيع **توكيل الحائز** غيره في
التصرفات **بلاذق** من سيده ويصح بالاذن كما لو تبرع بنفسه فيما يخرج من التبرعات
غيرها كما لبيع والشراء تصرفات التي تصح منه فبيع ان يترك غيره مطلقا لا
يصح **توكيل محمل الدين** باجرته لتبرعه بعمل خلاف ما اذا كان يفي بها وهذا اولى من توكيل
اصله ولو وكل كاتبنا جعل يفي باجرته جاز ويغير جعل له حكم تبرعه **الركن الرابع** **البيع**
فقد شرط للوكاله **الايجاب** **وكذلك** **يكفي** **وفرضت اليك** كذا وما يتوهم مقامه كالتالي
وبع واعنى لان التضمن ينوع من التصرف في حق غيره الا برضاة وهو لا يحصل الا بذلك
ويصح القبول بالرضا والامساك بالرضوخ اليد ولو **عمل المثل** كما لو صيد ثور وكفه في بئر
نفسه او عصبها الحاكم عليه عند ثبوته عنده اعتبروا لقبول بالامساك فوذلك في الروايات
وغيره وهذا لا يستقيم في الحقيقة لان الاول منها سبب على نه تملك لا توكيل كالتالي
فما للطلاق وانما اعتبر فيه الثور لان الحكم انما حق الغرض لا للوكاله ولو التصرف بالامساك
من زياد تدوا كما تدوم ما قبله ان القبول يحصل بكل منهما **ولو لم يلفظ** بما يدل على الرضى
سواء وحده الرضا كما لا فان اكره حتى تصرف له وذلك لان الوكاله اياها وحده ورفع حجر
كما باحد الطعام فلا تتحقق فيها القبول باللفظ نعم لو كان الانسان عين معاه او حرمه
او مضمونه فوصفها لاخر فعلا واذن له في قبضها بشران الموهوب له وكل في قبضها التفسير
او الاستجار او الفاصب ان شرط قبوله لفظا ولا يكتفى بالفعل وهو الامساك لانه
استداهه لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الغير كما سياتي في الحديث ما فيه
فان ردها اي الوكيل الوكاله **لعمد** **شده** وجوبها لانها حين يرتفع في اليد بالبيع
فان ردها بالرضوخ في الاذن **اول** **ولو لم يلفظ** **بالتوكيل** كما ان العزل ينقد قبل
بلوغ الخبر للوكيل **وتصرفه قبل العلم** **ليس من طين حياء** **اي** ما له بيان مساقاة تباع
وتلقى كتابه **الرسالة** في الوكاله **ولو علقها بشرط** كقوله اذا قدم زيد او جاز من الشهر
فقد وكلت بك **اي** او فانت وكيلي فيه **فقد** **للشرط** **وتعد تصرف صادق** **لاذن**
فيبقى تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وكذا يجب فصدت الوكاله
الا ان يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع داني ولا تنفذ التصرف قاله كرهشي
وشمل كلامه الكناح فينفذ بعد وجود الشرط في نحوها فالتفتت عدة بعيني فقد وكلت بك
بشرطها بخلاف نحو وكلت بك شرطي فقلت عدتها **ولا يصح تعليق التصرف** **مقط**
كقوله وكلت بك ببيع عمدي وبعد بعد شهر فصح الوكاله ولا يتصرف الا بعد شهر **فصح**
لو قال وكلت بك ومنى او اذا او ما عز ذلك كانت وكيل **وقد** **وكذلك** **صحت في الحال**
لوجود الاذن **فان عزله** **لو تعهد** **اي** الوكاله بل تنفع فاسد للتعلق **الا ان تصري**
تعد تصرف الاذن لان كره عزله بان قال عزلتك او اذنك او اذنك لو كان قال
منه واذا امرها عدت وكيلي فانت معزول او فقد عزلتك ولا ينفذ تصرفه اياها
الاول فلا يعلق الوكاله بما ذكره لا تقتضى عودها الا مرة واحدة وانما في الثاني
فالتقادم والتوكيل والعزل واعتضاد العزل بالاصل وهو المحرف عن الغير **فانما**
الوكاله مع نفوذ التصرف في فاسدها **استقرار** **المجلس** **ان كان** **خلافة** **والفاسد**
فانه يستند ويجب اجماع المثل كما ان الشرط الفاسد في الكناح يقصد الصداق المسمى ويجب

مهر المثل

مهر المثل وان لم يشر في الكناح وفي نسخة فان كره عزله انزل فبايد فساد الوكاله
ستقر المسمى ووجوب اجماع المثل والكل صحيح لكن الثانيه اوفق بكلام الاصل **فان قال**
كناح عزلتك فانت وكيلي **تكررا** **لاذن** **بتكررا** **العزل** **لاقتضا** **كلما** **التكرار** **فقط** **ينقد**
في انه لا ينفذ تصرف الوكيل الماذون فيه بالوكاله **العلاقة** **ان يوكيل غيره** **وعزله**
لان المعلق عليه عزل نفسه الا اذا كان قد قال عزلتك او عزلتك احد عنى
فلا يعلق بالتوكيل بالعزل بل يتعين ما ذكره بقوله **او يقول** **كناح** **فانت** **وكيلي** **فانت**
معزول **فيمتنع** **تصرفه** **واستشكلت** **ادان** **العزل** **بانه** **تفويض** **على** **ضعيف** **وهو**
صحة الوكاله **العلاقة** **كل** **فرعها** **عليه** **الاصل** **والمصنف** **لا يفرغ** **على** **الضعيف** **وبانه** **تعلق**
للعزل على الوكاله فهو تعليق قبل الملك لانه لا يملك العزل قبل الوكاله التي لم تصدق
منه فصر قوله ان ملكك فلا تدر وتزوجها حتى حرم وطاقت وهو باطل واجب عن الاذن
بان الوكاله وان فسدت بالتعلق فالتصرف فانه لاذن فاصح الى ذلك **اي** بطل
الاذن وعن الثاني بان العزل المعلق انما يوثق فيها بثبت فيه التصرف بلفظ الوكاله
المعلقا السابق على لفظ العزل لانه لا يثبت بلفظ الوكاله المتأخر عنه فلا يصح بطلان
الاعتود قبل عند **ما** **وتعلق** **العزل** **كقوله** **اذ** **اطلقت** **النفس** **فانت** **معزول** **كاه** **الوكاله**
المعلقه **ففسده** **وقبل** **مع** **وهو** **اول** **منها** **بالصحة** **اذ** **لا** **يشترط** **فيه** **قبول** **تعلقا** **او** **ترجع**
من زيادته وهو مقتضى كلام الزهاج واصله وعلى الواجح يمنع من التصرف عند وجود
الشرط لوجود البيع كما ان التصرف ينفذ في الوكاله الفاسد بالتعلق عند وجود
الشرط لوجود الاذن **ويصح تزويج الوكاله** **كوكالتك** **شهر** **فان** **ادام** **اعنى** **المعزول** **انتنع**
على الوكيل التصرف **الباب الثالث** **في احكام الوكاله وهو رابع** **الاول**
الموافقة **في** **تصرف** **الوكيل** **لمقتضى** **الفصل** **الصادق** **ومن** **الوكيل** **والقرينة** **فانها** **تعد** **تفويض**
مصرح لها الملاقاة للفظ في سر المهد كاسياق وكالوكاله ياكل
المخير فقال لضربه اشترى للماحل على الشرى لا على النى **وليس** **وجوب** **عند** **الاطلاق**
للوكاله بان لم يقيد بشئ ولا حول ولا تاجيل ولا نعد **بغض** **المثل** **فاكثر** **حالات** **نقد**
البلد **اي** بلدها لبيع لا بلد التوكيل نعم ان سافر بها وكل فيه الى بلد غيره لادن وما عه
فيها اعتبر نقد حقه ان يبيع فيها **ان كان** **بالبلد** **نقد** **ان** **جاء** **عليها** **يبيع** **ثم** **انفعا**
للموكل **شهر** **بغير** **بيعهما** **فان** **باع** **بهما** **معا** **قال** **الامام** **والعزالي** **جاز** **ان** **كان** **في** **عقد**
واحد **وما** **تقرر** **علمنا** **انه** **لا** **يبيع** **بدون** **شئ** **لمثل** **ولا** **يحوط** **ولا** **يجوز** **نقد** **البلد** **من** **عوض**
وتعد نظرا للعرف وقياسا على الوصي **فان** **خالفت** **شيا** **ما** **ذكر** **فمن** **البيع** **يعد** **قضي**
المشترى **له** **با** **قباضه** **لتنه** **به** **بالاقتباس** **فيسترد** **ان** **يحي** **والا** **غرم** **الوكيل** **من** **شئ**
من الوكيل والمشترى بممنه في المشهور ومثاله في المشي والعمد على المشترى واذا استرد
فله يبيعه بالاذن السابق كما في بيع العدل الرهن بخلاف ما اورد عليه بسبب ارفح
البيع المشروط فيه الجبار والمشترى وحده لا يبيعه ثانيا الا بالاذن السابق والفرق
ظاهرا ما قيل في فاضه ولا ضمان لعدم التعمد فيه **ولا يفرغ** **بغير** **سبب** **وصواب** **تفويض**
به **في** **البيع** **من** **سائر** **عشر** **تسعة** **لانها** **تسعة** **وتختلف** **العزالي** **باحتلاف**
الاعيان **من** **الاموال** **فلا** **يعتبر** **لنفسه** **في** **المال** **المدكور** **ولهذا** **قال** **ابن** **ابي** **الدم**

مهر المثل

العشرة ان سرح بها المايد فلا سرح بالمايد في لالف ولا بالالف في عشرة الاف
ولا يبيع الوكيل **بمن المثل** ان وجد **زيادة** لا يتعاقب بمثلها بان وجد واعتبرها
موقوف به لانه ما موربا لمصلحة مال الادوي وهذا ظاهر اذا لم يكن الربح مما ملا
ولا متجوها ولا من ماله او كسبه حرار **والبيع في زمن الخيارات** لا جازا **ذكرة** في بيع عدل
الرمز في ما مر **فان وكل في الصنف في شراجه لم يشتر في التسلو**
الصيف بعدة كما قال الاستوك **لمقتضى لغزبة فسرعه** قوله **بم شرا**
في لغزبة الفاحش فله ان يبيع به **فقط** فلا يبيع بالنسيه ولا بغير نقد البلد قوله
بيع **عاشيت** او بما تيسر كما قاله القاضي ابو الطيب **اذن في الغرض** فله ان يبيع به
لا بالقبض الفاحش ولا بالنسيه وقوله **بم كيف شئت اذن في النسيه** فله ان يبيع
بها لا بالقبض الفاحش ولا بغير نقد البلد وقوله **بم اغزو وان اذن في الغرض**
الفاحش **والعرض** فيبيع بهما لا بالنسيه وذلك لان كرا لعد فمثل القليل واكثر
وما للقبض فمثل التمد والعرض لكنه في الاجنيه للمارن بعرضان وسهل عرفا القليل
واكثر ايتها وكيف لمالك فمثل المال والوجمل وما ذكره كاصلة في ماسعا للقاضي والتول
وظهر مما كالم الاسار والغزالي والمتولي في الترخ بقتضى خلافة من جواز البيع بالقبض
الفاحش قال السبكي وهو الذي يقتضيه العرف فليكن هو الصحيح الا اذا دللت قرينه
على خلافه **فروع لوباع الوكيل واشترى من اصوله او فروعها** **الفقير** اليوشدا
او كما تبذجان كما يجوز من صديقه بخلاف ما لو فوض اليه الامار ان يولي القصاص شرا
لا يجوز له تفويضه الى اصوله ولا فروع له لان لها صا سرد اقا صر او عرض المثل **ولا يجوز**
بيعه ولا شرا **وه من نفسه ومطلعه** ونحوه من محاجر **ولو اذن** له فيه لصا عرض
الاسرار من طهر والاستقصا للوكيل ولان الاصل عدم جواز ايجاد الموجب والعال
وان انتفت التهم ولا لانه لو وكل لهيب من نفسه لم يبيع وان انتفت التهم لا اتحاد
الموجب والعال كما ياتي في الترح في صورته لاذن في الطفل من زيادته **وكذا الوكيل في**
المصد والتزويج واستيفاء المصد والنقاص والدين **من نفسه** لا يجوز له شي منها
لذلك وما اقتضاه كلامه وصرح به اصلا من منع تزويل السابق في الفلج سابق ما يحال فيه
في باب استيفاء القصاص وقد جعل المصد في كلام المصنف علي غيره هذا **او لو كل في الغرض**
من عقد ونحوه كخاصه لا يجوز له ان ياتي بها **ولذا اختيار طرف** منها فباتي به **ويبيع** قوله
في امر نفسه بنا على انه لا يشترط القبول في الاجراء في اعتناها اي نفسه وفي **المفروض**
من القصاص وحدها **فروع وان وكل في البيع لسيد جاز ولو لم يبين المصد**
عمل بالاذن **واذا لم يبينها له** لعنه **العرف** في مثل البيع جازا لاطلاق على الجهد **شم**
ان لم يكن فيه عرف اعتمد **للتع** للوكيل **شم** في جوارحه **الاسوق** في التقدين وقياس ما ياتي
في عامل القراض من وجوب الاشهاد بها لبيع بسد وجوبه هنا به صرح القاضي **لا يطالب**
المشترى **بالتفن** اذا حل فليس له قبضه حينئذ الا باذن مستأنف **بل عليه تسليم** المبيع
المشترى ان كان بيده اذ احدث بالموكل **او وكل في البيع** **مطلعه** **فله** **بالتفن** **الاذن**
لان من مقتضيات البيع هذا **ان لم يمنعه** الموكل من قبضه ولا فليس له قبضه **وسا**
المبيع وجوبا اذا كان بيده **عنه** اي بعد قبض الثمن لما مر القاولان وما مره **وكذا المشترى**

ولا حق

ولا حق يتعلق به اما قبل قبض الثمن فليس له التسليم لانه من الخطر وقتا ساهل ما لو اذن
له قبضها **ولو اذن له** **لمنع المبيع منه** اي من المشترى **فسدت** **الوكاله** لان منع
الحق عن من يشتري ثبات بيده عليه حرار **ومع البيع بالاذن** وفي نسخة يدل
قوله **فسدت** الى حده فشرط فاسد **وان قال له لا تسلم** اي البيع للمشترى **فسد**
اي الوكاله لا تدر منه من اصل التسليم المستحق بل من تسليمه بنفسه وقوله **بم قوله**
لا يسلمه اليه وقوله **لمنع منه** على هذا **يلزم** المبيع وفي نسخة يسلمه اي يسلمه الموكل
المشترى **عنه** اي عن الوكيل والتصرح به من زيادته **فروع وان سلم الوكيل**
المبيع قبل قبض الثمن لمال عمر الوكيل لغته اي قبضه المبيع يوم التسليم لتفصيله
وان كان الثمن اكثر منها قال القاضي ومع هذا الموكل مطالبه للمشترى باسترداد
المبيع ان كان باقيا **شم** بعد غرضه **لغته** اي الثمن **سليمه** للوكيل لا يسلمه
واسترد ما غرضه لانه انما غرضه للقبول ومقتضى طلاقه كما سلمه لا لافرق في
عزم القيه بين المثل والمفقود قال الاستوك وهو قريب مما قاله في ضمان الجابول
ومن وكل في اثبات حق المرسوخه غيبا كان او دينا **وكنا عليه** بان وكل في استيفاء
حق لم يردعه اذا نكر من جرحه لان احد ما لا يقتضي الاخر وقد يرضاه الموكل لاحتمال
دور الاخر فلو قال له **بيع** فبيعي من كذا او قاسم شركاى اوخذ بالشععه فانكر المضم
ملكه لم يكن له الاثبات **فروع** لو اشترى **مساها** لما يعيبه **ولو غيب عن الموكل**
لم يرد عن الموكل وان ساوى الثمن نظرا للعرف نعم ان علم بيب ما عينه وقع له
ويطلب **الشرى** ان كان **بعين مال الموكل** لتقصيرا لو كمل مع شرايه كما ذكره **الا** بان
اشترى في لذه ولم يعلم الموكل عينه فيها اذ عينه **وقع عن الوكيل** لا عن الموكل
ولو ساوى الثمن لان الاطلاق يقتضى لسلامه ولا عذر وهوذا علم انه لا يشترى
الا تسليم من العيب ونحوه **عطف** عامل القراض حيث يجوز له شرا المبيع لان المقصود
شرا الربح وقد يتوقع في شرا المبيع **وصنا** المقصود **الا** كذا وقصده هذا انه اذا كان
المقصود هنا الربح جاز له شرا المبيع كعامل القراض وشريكه **التحاق** والعبد المادى
له فيها وبه جزم الاذرى وعينه **وان لم يشره** **مطلعه** **وقوع** **للموكل** **ولو لم يساوى الثمن**
لم لو اشترى بنفسه جازا فارقى عدم جزمه **بعينه** فاحش بان العين لا يثبت
الخيار فيتصور الموكل **واللوكل** حينئذ **وكذا الوكيل لو د** المبيع اما الموكل فلانه المالك
والضرر لاحق بدوام الوكيل فلانه تايمر لانا لو لم يخون له فقد لا يرضى به الموكل
فمتقدرا الرد لكونه فورا وبسبب الوكيل فيتصور به واستسكلا الرضى بانا اذا لم يخون له كان
كالأجنبي عن العقد فلا اثر لثا خيره **وبان** من له الرد قد يرضى في التاخير فلا كان
مشا **وتب** الموكل **عذرا** **وبان** **ان** **تعد** **رده** **فلا** **يتعذر** **رد** **الموكل** **اذا** **سأه** **في** **العقد**
او براه **وبان** **عن** **سك** **له** **الرد** **بان** **ما** **قال** **له** **ديه** **لا** **يأتي** **مقصودا** **للتقليل** **وعن** **الثاني**
بان الوكيل لما استقبل بالمبيع عن موكله توا به فلا يبيد التاخير للمطالبة **عذرا** **وعن**
الثالث بان قوله **له** **ديه** **فلا** **يتعذر** **رد** **الموكل** **اذا** **سأه** **الوكيل** **وفواه** **لا** **يستلزم** **رد** **الضرر**
عن الوكيل لجواز ان لا يرضى الموكل على البيع بان يرد على الوكيل **لوقول** **اخترت** **رده**
ولو سلم استلزامه فانما يرضى عنه اذا صدق الباع دون ما اذا كذبه كسابق

ان اذ اكد به برد الموكل عليه لا على البايع لان اشتري المغيب بعين ملك الموكل
فلا رد له بالغيب لانه لا يقع له بحال فلا يتصور به فان اشتري في الذمه ورضي
به الموكل وقصر في الرد لم يرد به الوكيل بخلاف نظير الاول في الفسخ بخلاف الجلس
لاختصاصه بالوكيل ومختلف عامل الفراض على ما سياتي بخلاف في الزوج وقوله وقصر من
زيد تفر ان رضى به الوكيل وقصر في الرد رده الوكيل لتحققه هذا ان سماه
الوكيل في الشر او يراه وصدقه البايع والواقع الشر بالوكيل لانه اشتري في الذمه
ماله باذن فيه الموكل فانصرف اليه فصرح لو قال البايع للوكيل اخرج الرد من غير
الوكيل لم يرد به اجابته لتصرفه ولانه حقه فان فعل اي اخرج الرد فقد قلارد
له والشر وقع للموكل ولذا الرد يكون الوكيل سماه وتواه وصدقه البايع ضروره ان يصر
متصافون على ان الشر وقع له وهذا ما متحد الاصل وصرح به الجمهور كما قاله الزركشي
وعقبه وخالف ابو حنيفة فقال المبيع للوكيل ورده الاصل بما ذكره وقال بعضهم انه تنجز به
وقال السبكي الظاهر ان مراده ما اذا رد المبيع الموكل ولا صدقة البايع لكن عبارته
تقتصر عن مراده وقوله حتى يحضر الموكل اي بزعمك انتهى فان ادعى البايع رضى
الموكل بالغيب واحتمل بظاهره بما احتال بلوغ الخبر اليه لمختلف التوكيل على من اعلم
بوضع الموكل رده المبيع وان لم يحتمل لم يتلفك الي دعواه فلو حضر الموكل وصدقه البايع
في دعواه فله استرداده اي المبيع منه لواقفته اياه على الرضى قبل الرد وانما
تخل الوكيل وحلف البايع لم يرد اي الوكيل لتفويضه بالتمكول ثم ان حضر الموكل
وقصد في البايع فذاك وان اكد به وقع الشر للموكل وله الرد خلا للفقهي كما مر نظيره
فيه عليه الاصل فصرح بالاشتري الرد بالغيب على الوكيل وعلى الموكل شر الوكيل اذا
رد عليه برد على الموكل ولو حط الوكيل لارضى من الثمن للغيب لم يحط لتتمه الا براء
بل اذن خلاف ما لو حط بعض الثمن في رضى الخيار فيحط ان رضى الوكيل فيه مصلحه
بان كان في الساعده وخالف ان لم يحط بعض الثمن فصح المشتري فلو انكر الموكل فقدم
الغيب وزعم حذوثة عند المشتري واعترف به الوكيل لزمه ووجه اي رد على الوكيل
لا على الموكل ولا يرد بالوكيل على الموكل ولو اشتري معينا يفتق على الوكيل فله رده لان
لا يفتق على موكل قبل بظاهره بالغيب بخلاف ما لو اشتري من يفتق عليه فوجه مغيب
لا رد له كما مر مع العرق بينهما في باب خيار النقص فصرح للوكيل التوكيل ولو حضر
الموكل فمالا يحسنه او لا يلبس به اذ تنويض مثل ذلك اليه انما يقصد منه الاستئانه
قال الاستسوي وقصبتة امتناع التوكيل عند جعل الموكل حاله واعتقاده خلاف ما هو عليه
وهو ظاهر فلو حضر الموكل فيه ولم يكن الوكيل الاثان بجيبه وكل فيما لا عمله الاثان به
لدعا الضروره اليه فقط اي لا يقبله لانه لو لم يرض بتصرف غيره والضروره ولو حط
فلم يمكنه عاده ولكنه عاجز عنه بسفر او مرض فان كان التوكيل في حال عمله بسفر او مرضه
جازلان يوكله ان طول العجز فلا خلا للجزءي قاله في العطل وكذا العجز ما لو حط
حال توكيله ذلك كما يوجد مما سوا نقله عن الاستسوي وله التوكيل اذن الموكل بالوكيله
وكل عن نفسك فوكل كان الوكيل وكيله علابا اذن الموكل فله رده والوكيله
مؤتمنه وجنونه لانه وكيله وكذا يعجزك بعونه الموكل له لو وكله كما يعجزك بموته وجنونه

اللا

ولا نه فوج فرعه فيكون فرعه او قال له وكل عنى فيها وذلان له وكذا الوكيل اعني
ولا عنك اما الاول فيهما فظاهروا ما لا يثاني في الاول فغلاما اذن الموكل واماني
الثانيه فلان توكيل الثاني له تصرف وقع باذن الموكل فوقع عنده فله فيما عجزك لهما
شوا لا يعجز احدهما الاخر ولا يعجز بالانعزاله فلو وكله فيما عن نفسه لم يبع
و لو فسق الوكيل الثاني فيهما لم يرد له الا الموكل وهذا بخلاف ما لو قال الا سائر
او القاضى لثانيه استنبه فاستتاب فانه نائب عنه لاعتن مسنده و فرقت بان
القاضى فانظر في حق غير الموكل كما قاله الماوردي والوكيل فانظر في حق الموكل ويعرف
ايضا بان الغرض من اقامة الغير شرعا انتة فكان هو الماراد بخلافه هنا فكان المراد
الموكل وحيث ملك الوكيل التوكيل بشرط ان يوكله ميتا رعا به لم يلحق الموكل الا ان
تضمن له الموكل غيره فبوكله لا ذنه فيه نعم لو علم الوكيل فسق المعين دون الوكيل فخطا
يتمتع توكيله كما لو وكله في شرعا عين فاطلع على عينه دون الموكل قاله الاستسوي فقال
وقضيه تجبيرهم بالمعنى انه لو عجز فقال وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الامين
لكنهم قالوا في النكاح ان المراه اذا خالت زوجي من شئت جاز تزويجها من الاكفان
وقياسه الجواز هنا بل اول لانهم يبيع ولا خيار لها وهذا يستدرك لانه اذا وكل الفاسق
فباع بدون من المثل لا يبيع او اشتري معا ثبتت الخيار واجيب عنه بان المقصود بالتوكيل
في التصرف في الاموال حفظها وعمل تصادقا لوكيل فيها وهذا ايضا فيه توكيل الفاسق بخلاف
الكفاه فانها مفسده حاله وقد تناسخ المراه بتركها لما جحد الفوت او غيره وقد تكون غير الكفو
اصل لها والظاهر ان الموكل هنا انما قصد التوسعه عليه بشرط النظر له بالصالحه ولو عين
له فاستغفرا دفسته فظهر كما قاله الزركشي انه يمتنع توكيله لتليس فيما لو زاد فسق عدله
الروى فصرح ليس قوله للوكيل في توكيله بشي افعال فيه ما شئت او كل ما يتسع فيه
جائز اذ نافي في التوكيل لانه يحتمل ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيها اذن له فيه
فلا يوكله امر محتمل كما لا يبيع فصل في التمسيد لوكاله لو قال بع من يهدى يبيع من
كبر ولا نه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعه وربما كان ماله ابعده من الشهده نعم ان
دلت قوريه على ابداء الرجوع وان لا عرض له في التمسيد الا اذا كان المتجه جواز البيع
من غير المعين قاله الزركشي او قال بع او اعنى بمر الجهد مثلا لو جرد له البيع الوقي
تمتله ولا يبعه سراعه لتخصيص الموكل والمتجه كما قال الاستسوي احصا بوم الجهد
في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جهة اخرى وكذا الطلاق اذا قيد بوم
لا يقع قبله ولا يبعه لما مر ويه صرح في الرضه في كتاب الطلاق فنقل عن الاستسوي
واستأر اليه هنا بعد نقله عن الدار وانه يقع بعد الاقبلة لان المطلقة فيه مطلقة بعنه
لاقبلة وما قاله الدار في غريب مخالفه لظاهره وان عين البيع كما كان كبلد وسوق
تعين ولو لم يكن له في ذلك عرض ظاهر كشي الرافعين وجوده اتمت الامر وما
ذكر من تعيين المكان اذا لم يكن للوكيل عرض ظاهر وهو ما صححه الشيخان لكن قال
الاستسوي الواجح عدم التعيين فتد نص عليه الشافعي ورجع وقال الزركشي نص عليه
الشافعي بوجهه والاصحاب يوعى لاول محله اذ لم يقدر الثمن فان قدر الثمن لم يبع
المشاهه الا ان يراه عن البيع في غير فيتعين البيع فيه وان عين البيع بله او سرقا

فمنه اي ما وكله بيده **الغير من المثل** وان قبضه وعاد به كقبضه من
القراض للمالك قال في الاصل بل لو اطلق التوكيل في البيع في بلد قبضه فيه فان نقل
ضمن فروع لو قال اشترى عبد فلان وكان فلان قد باع فلوكيل شرع من
المشترى ولو قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فالوكيل بلا حيا ايضا في العدة قالها الدعوى
في ختار وعلو ما عاى الوكيل ليلان كان الرعيون فيه مثل لهما ربح والا فلا قاله القاضي
في تعليقه **فصل لو قال له ما يدرهم لم يتقص عنها النخلة فلا يبيع الا بها**
او باكثر لان المهور عرفا من ذلك انها مخرج النقص **فلو بدل ربح اكثر من ما يدر**
لم يقتصر على ما يدر لانه ما تورما الاحتياط والقبضه **لان بها** عن الزيادة عليها **فمن**
شخصا بان قال بعد الزيادة بما يدر يجب الاحتياط عليه لمنع المالك من الزيادة على المثل
ولا يدر بما قصد ارفاق المعين من ثلثيه بخلاف ما لو وكله في الخراج ما يدر فانه يجوز الزيادة
عليه وان العزق ان الخراج يبيع غالبا من ثلثه وذاك قوله بعد الداعي عدم قصد الحيا به
وقيد ابن الرضا بالتأخير بما اذا كانت المايه دون ثمن المثل لظهور قصد الحيا به
بخلاف ما اذا كانت ثمن المثل كما قال له **اشترى ما يدر** عليه فلا يشترى الا بها
او ما قل لان بها عن لشرها باقل كما صرح به الاصل **فمن له ان اشترى من المثل** في نحو
قوله **اشترى ما يدر** فلا يشترى الا بها عن لشرها باقل كما صرح به الاصل **فمن له ان اشترى من المثل** في نحو
ابن الرضا ان البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد ارفاقه
وشره المعين لما لم يكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد وظهور قصد
التعريف وما فرق به في الروض عن الماوردي من انه في البيع مخرج من قبض ما زاد
على المايه فلا يجوز قبض ما يدره وفي الشرا ما يدره ودفع الوكيل بعض المايه
جائز بقصد ابن الرضا عما اذا منع من القبض فانه لا يبيع الا ببيع المايه مع اتفاقا ذكره
وبما لو قال ببيع ما يدره لم يبيع المشترى فانه يجوز له قبض الزايده اذا جاز له قبض المايه
وبانه يبيع المايه باكثر من ثمن المثل وان كان قد قال ببيع ثمن المثل مع وجود المعنى
الذي ذكره فيه **فروع لو قال لا يبيع الا ما يدره او لا يبيع الا ما يدره او لا يبيع الا ما يدره**
ياع من المثل وهو ما يدر او **دونه الا اكثر** جاز لانها تدعى المايه متلا كما يشترى او
او باع باكثر من ما يدره عنده **وان قال له ببيع ما يدره او لا يبيع الا ما يدره**
عن المايه ولا استكمال المايه والخيف ولا الزيادة عليها اي على المايه للمعنين
لنهي عن ذلك ويجوز ما عدا ذلك ذكره الاصل **فصل لو قال له ببيع ما يدره**
وبين المعنين لان ما عدا ذلك ذكره الاصل **فصل لو قال له ببيع ما يدره**
له قدر الاجل وجملناه على المعناه **فبايع حال او باجل دون المقيد لظن او عاده** **فمن**
الموكل بالاجل المقدر او باع مما ربحه الموكيل **ولا عرض له** فيها امره **فمن** لانه زاد
خيرا **والاي** وان باع باقل من قيمه الموكيل بالمقدر ورواه عن الموكيل او باع بها
والموكل عرض كان في وقت لهما من من هب او كان لحفظه مونه قبل فروع الاجل
المعين او يقسم اذا المشتري فلا يبيع لانه في الاول باع باقل مما امره بعوض في الثاني
عليه عرضه **وكذا لو قال له اشترى ما يدره** لانه في الاول باع باقل مما امره بعوض في الثاني
للموكل عرض لانه زاد خيرا او يقسمه موجه لم يبيع للموكل لانه اكثر مما امره به وما قد

من الشرط

من الشرط وهو من كلامه وهو من زيادته وصرح به القاضي ابو الطيب والتعبير الفرض
وعده كما ذكر اعلم من قول الاصل ان كان في وقت لا يرضى الهيب والسرقة لو كان لخطه
سويدي الحال قال في الاصل ولو اشترى الوكيل بالشرا مطلقا تنبيه بشن مثله فقد اجاز
لانه زاد خيرا للموكل فربح ذمته بالتعجيل انتهى زاد الماوردي او اذن له في الشرا الى
شهر فاشترى الي شهرين **فروع اذا وكله في شرا شاه موصوفه بدنيا فاشترى**
به شاتين تساري كل واحد دينار اشترى الموكيل لانه حصل غير ضموزا دخيرا او شهد
لداخر عرويه الباقي السابق في البيع **وكذا يصح ان ساوت احدا هاديا وادونا الاخرى**
لما سوي لاي وان لم يساوا حديثا وديارا فلا يبيع وان زادت فيهما جميعا عليه لثروت
ما وكل فيه **وليس له بيع احديهما** ولو بد دينار لباقي بدو الاخرى الى الموكل وان فعل عرويه
ذلك لعدم الاذن في غير ما عرويه فله عده كان ما فوينا له في بيع ما يدره من ماله
عليه عليه وسلم لو اذ في بيع ما سبهلكه يباعا لبيع ما هو ما لانه صحيحه كما **فروع**
من قال له ببيع العبد بما يدره فباعه بما يدره او **ودنيا مع** لانه مظهره وادخل
وقوله وثوب اول من قوله اصله وثوب يساوي ما يدره **ولو قال ببيع ما يدره**
فباع بالثوب **فمن يبيع** اذا المايق به ليس ما يدره ولا اشترا عليه **فصل**
واقر او الوكيل في المضمونه بالاثبات والاعتراض من موكله بما يبطل حقه من قبض
وتاجيل **فمن** لم يعطها على قدرته احرار بالرفع عطف على اقرار الوكيل اي ونحو
الاقرار بما ذكره لا يبرأ المصالحه **لا يصح** لان اسم المضمونه لا يتناول ولا ان الوكيل
انما يبطل ما فيه الخط لموكله **ويقبل به** اي باقراره المذكور لثبته لا الاعتراض بانته
ظالم في المضمونه **ولا يبرأ به الخصم** ولا عصا لثبته لانه لا يتبعضان ذلك في باع
اعرض قوله اصله وينعزل وكيل المدعي باقراره بالقبض او بالاي او وكيل المدعي عليه
باقراره بالحق **وكيل المدعي بغيره** **ويثبت** اي يقسم بينه **بالعده** لها
وعلى الخصم طلب الحكم ويفعل ساير ما هو وسيله الى الاثبات كالدعوى **وكيل**
المدعي عليه بغيره **فمن** **لشهوده** **ويجهد** ولا يبيع بعد بله **المدعي**
لانه لا اقرار في كونه طالعا للمضمونه وليس للوكيل قطع المضمونه بالاختيار ولو عدل
اقتول كما يدر عليه الاذرعى **ويقبل شهادته الوكيل في الموكل وكذا** فيها ليس وكيل
فيه لعدم اثمه **لا يبرأ هو وكيل فيه** لانه ينهم باثبات ولا يثبات التصرف لنفسه **فمن**
قبل المضمونه قبلت **بها** **لانه** لا يدر ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا فورا او يدر
له غيره **لان** عزك **بعد** **فمن** **لا يبرأ** لانه لا يبرأ منهم باظهاره **فمن** **لو وكل** **فمن**
في المضمونه او لخطه **لما** **عده** **او غيرهما** **كبيع** **وطلاق** **وقضائه** **لم يبرأ** **احدهما** **لا استقلال**
للا باذن فيه من الموكل لانه لم يرض بشرا حدهما **فصل ثبوت الوكالة باعتراف**
الخصم كما يبرأه بل اولى فله تخاصمه لكن ليس للحاكم ان يحكم بالوكالة كما لا للمحروفي
كل لشاخ يعقد فيما بين الناس بشهادته مستورى الحال ولا يثبت النكاح المحرم عند
القاضي بشهادتها بل لا بد من عدلين **وله الامتناع** **عليه** **اي** **والخصم** **ان يمتنع** **من** **حجته**
حتى يعرضه **بذنه** **لانه** **كالمديون** **حيث** **يعترف** **للموكل** **اي** **لمدعي** **الوكالة** **بانه** **وكيل**
ولا يبرأ **فان** **له** **الامتناع** **من** **اقباضه** **لدين** **حتى** **يقسم** **بينه** **بوكالة** **احتمال** **تدبير**

الوكيل

رب الدين له في الوكالة قال البلقيني وقابدة جواز المصاحف مع جواز الامتياز منها الزام
المق للوكيل لا دفعه للوكيل قلت ولعل من نوا بدع ايضا انه لو اقام بعينه بوكالته لاحتج
الحاكم في الزام الخصم بالدفع للوكيل الى عادة الدعوى اما لو كذب الخصم في دعواه الوكالة
فلا يخاصمه نعم له عنها تخليفه انه لا يعلمها قاله الهروي وفصل القاضي فقال له تخليفه
ان ادعى انه وكيل في المصروف بخلاف ما لو ادعى انه وكيل في الاستيفاء لانه لو صدق له لم
يلزمه دفع الحق اليه وكلام الهروي محمول على هذا حتى لو ادعى الاستيفاء كان له تخليفه
في الاول دون الثاني **ولو وكيل اثبات الوكالة في عهده الخصم ولو بالبلد ولو لم**
ينصب القاضي مستحقا بفتح الحاء يتوثر عن القاضي ليقيم المدعي البيينة في وجهه قال في
الاصل ولا يشترط في اقامته البيينة تقدم دعوى جنى الوكيل على الخصم في اثبات الوكالة عليه
ولا ينعزل من وكل في مجلس القاضي محصوره بانقصائه اي في المجلس لكن في
الوكيل عند القاضي مجرورا بان لم يعرف اسمه ولا نسبه **وطالب عنه ائتمار**
الذي وكله فلان ابن فلان لعرضه وخصمته عنه والحكم بالدفع له اعتمادا على ذكر
اسمه ونسبه فان لم يكن له ولا عند القاضي لم يحتج بهما ذكر الالات قال القاضي
واذ سمع القاضي دعوى الوكيل قبل اثباته الوكالة فلان ما انه يدعى لنفسه ثم اثبت وكالته
استأنف الدعوى **ولو ثبت المدعي المال في وجه وكيل القاب لم يصر وادعى غيره**
او انكره لانه لم يبيع منه لان الحكم على القاب بما يرضى فصل **لو كلف في بيع او شراء**
فاسد كان قال مع او اشترا الى وقت العطا او قد مر زيد **لغا** فلا يملك العقد الصحيح
لعدم الاذن فيه ولا القاسم لمنع الشرع منه لا يملك قد مر انه اذا فسد ما الوكالة
وتصرف الوكيل صح تصرفه فلم لم يبيع هنا قلنا هناك لم يبيع عن الشراء الصحيح هنا
بها عنه ضمنا او وكلف في الخلع او العوايي الصلح **عن المدعي جواز خسر**
او نحوها **فمعل مع الخلع او العفو** وفسد العوض حتى يستحق الوكيل بدل البضع
والدم كما ذكره بقوله **وجبت الدية** اي في الثاني **ومرر المثل** اي في الاول كما لو فسد
الوكيل بنفسه لانه وان كان فاسدا بالنسبة الى العوض صح فيما يتعلق بالخلع القضا
فيبيع التوكيل فيما لو فسد بنفسه صح لاننا نبيع التوكيل في العتدا فقامد على ان في
التعبير بالصحة توسعا سلم منه تعبيرا لاصل بالوصول **فلو خالف موكله** كان وكلف
في ذلك على خرفه لانه **وعند علي غيره** كخسر او مال **لغا** للمخالفه فسبق الزوجيه
والقصاص كما كانا وما ذكره في الصورتين بجري في الخلع قال البلقيني ولو جرى في الكتابه
فالظاهر انه لا يحصل العتق عند اداء النجوم المذكوره لان التوكيل جيبه بنصب
الى محض التعليق والتوكيل في التعليق باطل على الراجح وليس كذلك التوكيل في الكتابه
الصحيحه لان التعليق فيها غير موعى بدليل انه لو ابرأ السيدا لكانت فيها عن النجوم
بوري وعتق عن الكتابه بخلاف ما لو ابراه في الفاسد فلا عتق فيها الا حصول
الصحة وذلك لا يمكن ان يحصله الوكيل **فسرع** في محالته موكله **لو اعطاه لغا**
وقال له اشتروا بعينه فاشترى في لدمه اي ذمته لبيئته الا ان في الشئ **لو فاعل**
اي لشراء الوكيل لانه امره بعقد بنسخ بثلث العين حتى لا يلابس الوكيل بغيره
فاتي بما لا يفسخ بثلثه فيطالب بغيره بل يقع للوكيل وان صحح بالسفاره وخرج بعينه

ما لو قال

ما لو قال له اشتريه هذا او بد او نحوه فيبيع الشرايقا ذكر لو كلفه كما اقتضاه كلامه في الكلام
على ما اذا دفع اليد دينار او قال اشترى بدينار فانه يجبر بين الشرايعه والشرايقا لدمه
لكن جزم الاماره والشيخ ابو علي الطبري بان لا فرق **وكذا عكسه** بان قال اشترى به
في الذمه ثم امد عن الشئ فاشترى بعينه لم يبيع للوكيل لانه وما يبريد تخيل الوكيل
فيه وان تلفت العين ولا للوكيل ايضا كما يعلم مما يأتي وما قاله علم انه لو قال هذا
العبء فباع اخر لم يبيع وبه صرح الاصل **ولو اطلق بان لم يقبل بعينه ولا في الذم**
عصوين الشرايعه وفي الذم لتناول الاسم لها **فان اشترى في الذم** وقد امره
الوكيل بالشرايقا او اطلق **وقوع عن الوكيل شران** **سلو فتمت عنده من ماله** وكان من
بتسليمه الا ان في الشئ كما ذكره في الروضه **فمتبرع** بذلك **لا يرجع** ويلزمه الرجوع
الى الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن دفع اليد شيئا او دفع اليه شيئا ولم يبرأ منه بتسليمه في
الشئ فيرجع بذلك لان امره بالشرايعه يتضمن امره بدفع الشئ بدليل البلاغ
سما البته بالشئ والعهد وقول الادعيه لثلاثي لقول بعد ما الرجوع مشكل ولا يشبه
انه لو نفذ وعليه دفع ما دفع اليه في الوقت كضياح متناح صدق وقد اوجاهوا في
الحاكم الى الدفع ولم يمكن من الرجوع الى محل الدفع له فادى من ماله ليرجع
رجوع موعى لانه كان ممتلئا من ان يشهد على ندادى عنه ليرجع او ان يجبر به
الحاكم **وان تصحب لنفسه** فضا عليه **فيها اعطاء الوكيل له** **شرا اشترى له** **لعمري**
لو في الذم **فان اشترى** **عنه** بل عن الوكيل لان الغا الطاهر ان يملك ما وكله في التصرف فيه سواء
قال له الوكيل اشترى بعينه امره في الذم كما سياتي ايضا حده في جزا الحكم الثالث **فان عاد**
اليه ما تصرف فيه **بذمته** اي لو كلفه به **جاز** اي وقع له يبين عدمه انزله ما على
الراجح من انه لا يشترط تبعية به ثم لا يرضى ما اشتراه لانه لم يبيعه فيه فلما ذهب
واسترد الشئ عاد الظاهر وما ذكر من جواز التصرف فيها عاد اليه قال الزركشي
بخالف ما ذكره فيها لو وكلف ليتزوج له امره فتزوجها لنفسه ثم طلقها ثم اراد
ان يزوجه لوكله او قول لا يخالف لانه يتزوجها انقول عن الوكالة وهذا لم يشترط
بتصرفه لبقا العين على ملك الوكيل **فصل في اشتراط ان يقبل البائع**
للكوكل **باعتك لو خلك لو خلك** فيقول اشترى لوكلي او نحو قوله او بعتك
لو كلك من زياده تو به صرح ابن الرفعه **فان قال بعك** فقال اشترى
له **لم يبيع الشراوان** ونحو التصرف على وفق الاذن لعدم الخطاب **فان** طبيعي
في الخلع يبيع بذلك بل لا يبيع الا به لان الوكالة منه سفارة محضه بخلاف باقي البيع
اوله احكاما تتعلق بالجلس وانما يمكن اعتبارها ما لمشا فدين فاعتبر جريان الخطاب
بيها **ما وان وكلف لبيع من ريد فباع منه** **وكيف لم يبيع** **علا** **فان** **فان**
بيع لانه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله وهذا يقول وكيل الخلع زوج موكله ولا يقبل
زوجتي لوكلي وفي البيع يقول بعني لوكلي ولا يقول بع موكلتي قال الزركشي والذم
يظهر صحته لبيع ثمره على الراجح من ان الملك يقع ابتداء للوكيل وقال الادريجي
المشقة انه لو كلف الوكيل من لا يتعاطى لشرايقه كسلطان حصة لبيع من وكلفه
اعتبارا بما عرفه ولا في الكتاب ان الوكيل هنا يقصد بقوله بع هذا السلطان مثلا

ذلك لا يخاطبته بالبيع قال وقضيه العرق انه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه
دخول الملك في ملك الوكيل صح **وعند المخالفة** اي مخالفة الوكيل موكله فيما امر به **وان**
اشترى بعض مال كان قال له اشترى كذا تعين هذه المايه فاشتره بعين ما به اخرى
من مال موكله **بطل الشراء للمخالفة او اشترى في ذمته** كان قال له اشترى بمجه فاشتره
بعينه **وقرر الوكيل ولو سمي الوكيل** لانه ان لم يسمه فالخطاب معه وبه لاعد للمخالفة
كالاجنبى وان ساه بان قال البائع بعينك فقال اشترى به لو كلى فلان التسمية غير
معتبره في الشراء فاذا ساه وتعد تصرفا العقد اليه كما تدل عليه **فروع وكيل**
المزبب يسميه وجوبا في القول والايقاع العقد له الجريان الخطاب معه اي بقصر
ذكر الوكيل **والاشترى النبي** في وقوع العقد لو كلى لان الواجب قد يسم بالبيع كيه
دون عين نعم ان نواه الواجب ايضا وقع عنده كما يحتمل الاذرى وغيره **بمخالفة الشراء**
لا يجب فيه طي الوكيل المشتري تسميته لان التصرف منه العوض قال الزركشي وليس لسا
ما يجب فيه ذكر الموكل الا ثلاث صور صورة الجبة والبطح وما لو وكل عبدا المشتري
نفسه من سيده لان قوله (اشترى نفسي) صريح في اقتضائه العلق لا ينفذ بمجرد النية
نعم قياس ما ذكر في لصد بحوى مثله في الوقف والوصية والاعان والرضن والوديعة
وغيرها مما لا عرض فيه انتهى ولا يخصص ذلك فيها لا عرض فيه فقد اوجبا ذكر
في صور اخرى منها ما لو قال اشترى عبدا فلان بتوك هذا متلا ففعل وما لو وكل
العبد غيره ليشتره لنفسه ففعل وسبائيا ن وظاهر كلام المصنف كاصلة ان الواجب
لو قال للمخاطب وهبتك فقال قبلت لو كلى فلان وقع للوكيل وان كان الواجب انما
اوجب للوكيل وقصد لان اللفظ اقرب من النية ولهذا الوجه شيئا فيه الثواب
لم يلزمه ائنا بعد التصريح به قال الادريسي وقد يقال على قياس ما ذكر انه لو قال
بعينك هذا يد وهو هو سائر القام مثلا فقال قبلت ونوى الشراء لو كلى لم يصح لان
الوجوب انما صح ببيعه يد وهو للمخاطب خاصة لا لعينه انتهى وقد يفرق بان الهدى وقت
هنا في صنف معاوضة بخلافها **ذكر الحكم الثاني** من احكام الوكالة **الامانة والكيل**
امين وان كان محققا لانه نائب عن الموكل في التذرع والتصرف فكانت يده كيد الموكل
الوكال عقد ارفاق والضمان مماثل له ومفتر عنه **فان تسمى في العين** بمر كونه
او ليس ونحوها **مخلاف ما** اوتلفت بلا قصد كسائر الامانة فيها **ولم ينعزل** بذلك
لان الوكاله اذن في التصرف والامانة حكم يتروك عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع
اصحابها كالرضن بخلاف الوديعة فانها امتان محض نعم ان كان وكيل الوكيل او وصي
قال الاذرى وغيره فانتميه انعزاله كالموصي يفسق اذا تجاوز القامان محجور
بيده غير عدل وما قاله من وجود لان الفسق لا يمنع الوكالة وانما منع الولاية نعم
المنوع انما المال بيده **فان عارض بها** اي اعتاض بالعين التي تسمى فيها غيرها
فالعرض وهو غير ما **امانة** لانه لم يتعد نية ذاك عند ضمان العين بتسليمها للعرض
منه لانه اخرها من يده باذن ما كلفا بخلاف ما اذا المرسلها لان المبيع قبل التسليم
من ضمان البائع **فان ردت عليه** بوجوب عاذا الضمان لعود البدن وقاله الرويا في
لانص فيه وعندني ان لا يعود الضمان لان النسخ برفضه قد من حيث لا من لصله

قال الادريسي وغيره وما قاله ظاهر ان رده عليه بالمحاكم جبرا لان استرده اختيارا
انتهى والمعتد عود الضمان والفسخ وان رفع العقد من حينه لامن اصله لا يقطع
النظر عن اصله تاكليه وتقدم انه لو تعدى بسفاهه بكل فيه وباعد فيه ضمن ثم
وان تسله وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله والعوض امانه **فروع عين**
الوكيل المال اذا طال به الموكل برده **باستناح من التخليه** بينه وبينه اذ لم يكن
له عذر كما لو دفع فان كان له عذر وكسونه في الهام او مشغولا بطعام لم يضمن كما هو
مشهور في كلام الاصحاب ونقل الغزالي عنهم لو تلف في هذه المد ضمن وانما جاز
التأخير لغرض نفسه بشرط سلامة العاقبة قال وهو منقذ اذا كان التلف بسبب
التأخير انتهى فكون ما نقله مع ما قيد به تقييد الكلام الاول لكن قاله الادريسي
والراجح خلاف ما نقله عن الاصحاب لا يسعوفه في الوديعة **الحكم الثالث في العهدة**
الملك للبيع ونحوه في عقد الوكيل **بيع التملك** كما في شراء الطفل ولا فيه
لو وقع للوكيل اتبادر العلق عليه ابو اذا اشتره لو كلى ولا يعتق قطعا **تذرع حكم**
عقد البيع والشراء **المخيار والتفاضل ونحوهما** كالروية والتزوق **تبعات**
بالوكيل دون الموكل لانه العاقد حقيقته **فله الفسخ** بخيار المجلس والشرط **وان كان**
الوكيل بخيار العيب لارد للوكيل اذ ارضى به الموكل لانه لدفع الضرر عن الملك
وليس منوطا باسم المتعاقد بين كل نيطة في الفسخ بخيار المجلس بخيار البيع بالخيار
ما لم يتفرقا وخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس وشو كلامه له من زيادته
وان اشترى الوكيل والتمن في يده **طوبى** به سواء اشترى بعينه ام في الذم لان
احكام العقد تتعلق بدرا العرف يقتضيه ولم مطالبه الموكل ايضا كما يعلم مما ياتي
والظاهر ان له ذلك وان امس الموكل بالشرا تعين ما دفعه اليه بان ياخذ من
الوكيل ويسله البائع **والا** اي وان لم يكن التمن في يده **فلا يطالب به ان اشترى بعين**
لانه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه **وان اشترى في الذم** فللبائع مطالبتهما
اي الوكيل والوكيل اي من شأنهما **وان صدق الوكيل** له وكان له **كان التمن بيده**
الوكيل او صحح بالسماح في العقد لان العقد وان وقع للموكل لكن الوكيل يتأيد
ووقع العقد معه فلذلك جوزنا مطالبتهما وقيل ان صحح ما لسماح لم يطالب
وبه جزم الامام كما لو قيل بطلح امره لرجل لا يصير ملتزما للمه قال السبكي الاول
هو المشهور وما ذكره المصنف من زيادته هنا من ان البائع مطالبه الوكيل التمن
بيده الوكيل ذكره الاصل في باب معاملات العبيد لكن قوله ولو كان التمن بيد الوكيل
لا يصلح رعايه لما قبله لانه مفروض فيما اذا لم يكن بيده لانه قسم في الظاهر من قوله
والا لانه لو كرهه اذ اوقال الادريسي هو وكيل ام لا فيطالبه لان العقد وقع معه والظاهر
انه يشترى لنفسه قال الماوردي والطفل اذا لم يذكره في العقد كان
ضامنا للتمن ولا يصح منه الطفل في ذمته لكن ينبغي ان من مال الطفل وان
ذكره في العقد لم يلزم ضمان التمن بخلاف الوكيل والفرق ان شراء الوكيل لازم
للولي عليه بغير اذنه فلم يلزم الوكيل منها بخلاف الوكيل انتهى والفرق بين ضمان
الوكيل التمن وعدم ضمان الطفل له فيما اذا لم يكن الولي ان الموكل اذن بخلاف

الطفل وهذا الفرق ذكر الاستسوي وكلامه بوجه انه من كلام الماوردي وابي كليلك
واستقط من كلامه الفرق السابق **والوكيل في الرجوع قبل العزم** اي عزمه للبايع **وقيل**
كالصانع والوكيل كما لا يصل فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد عزمه وبعد اذ نه في ادا
ان دفع اليه ما يشتري به وامره بتسليمه في الثمن والا فلا لو كان له كفي عن الاذن كما مر
الاشارة اليه وعليه حمل قول الانوار واذا عزم الوكيل رجح على الوكيل كالصانع **ولواستحق**
ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو في يده فاستحق مطالبه البايع الوكيل
وكذا الوكيل بعد له لان كلامهم الاول حقيقته والاخران حكاه **والمرار عليه** اي الوكيل
فاذا عزم البايع او الوكيل رجح ما عزمه على الوكيل لتلف العين تحت يده امينه
فكانها تلفت تحت يده ضم اذا سلم الوكيل الثمن فيها ذكر فضل له مطالبه البايع به
قال السبكي فيه ثلاثه اوجه اصحابه عند ابن ابي عسرون النسخ وعند الماوردي
كذلك ان استحق في يد الموكل لا تقضا احكام الوكيل وان استحق في يد الوكيل
فله مطالبته او استحق ما باعه الوكيل وتلف الثمن ولو في يده والمشتري معترف
بالوكالة كما صرح به اصله **طردا** اي الوكيل والوكيل به اي بالثمن لما مر في مطالبه
البايع لهما **والمرار على الوكيل** لاسر **ولو باع الوكيل** **باليدين** في الداهية وقصد وقصد
الوكيل او لم يرد فعله وخرج مستغنا لورده الوكيل **بعبث** فله مطالبه المشتري
بالثمن لبقائه في ذمته ومطالبه الوكيل لانه صار مسلما للبايع قبل خذ عرضه **وحمل**
مطالب الوكيل بغيره العين لانه قوتها عليه **او ما نش** لان حقه لا تنقل منها اليه
بالبيع **وجان** اصحاب الاول كما جزمه به اصله بعد وسياتي قبيل فصل وكذا في قضا
دينه **فان قلنا** مطالبه بالقبضه **فاخذ** صانعه **مطالب الوكيل المشتري** **والثمن** واذا اشترى
منه **دفعه للوكيل** واسترد منه القبه لانها انما اخذت لليلولة **وان اشترى**
شياء معين يعني بعين ما عينه كما عبر به اصله **فيلق** في يده **قبلة** اي قبل الشراء
العزل او **بعد** **ومثل** **القبض** **ليبع** كما في تلف المبيع قبل قبضه ولا شيء على الوكيل **امو**
ان يشتري شيئا في الذمه ولو مع الامر صرف ما دفع اليه في الثمن ففعل وقد تلف المبيع
له في يده بعد الشراء **وقبله** **لم يفتح** **ولم يفتح** **ولم يفتح** **ولم يفتح** **ولم يفتح**
قبيل للوكيل ويلزمه الثمن وقيل للوكيل ويلزمه مثل المدفوع وقيل يقال له ان اردت
فا دفع مثل المدفوع **وقيل** **بكالسداد** ان كسرته فاكسبه مثل المدفوع والبايع عن الوكيل
وعليه الثمن وهذه طريقه بعض المروون جرى عليها المصنف ثم للرافعي واما
طريقه العراقيين وغيرهم فالوكيل بعزل يتلف المدفوع سواء قال اشتريه
ام لا كما مر في الاشارة اليه ومن ثم زاد في الروضه قلت كما ذكره صاحب التبيين
وقطع الماوي باء اذا قال اشتري في الذمه او عينه وتلف اقسنته الوكالة **وقيل**
فاذا اشتري بعده وقع للوكيل انتهى **وظهر** به ايضا القاضي ابو الطيب وابن الصاغ
وغيرهما وصرحوا الا ابن الصاغ بانه لو كان تلف بعد الشراء وقع الشراء للوكيل
ايضا كمنطوقه في القرائن وهذه السله هي عين قوله فيما مر ولو تصرف لنفسه الى حين
لكنه كما صرح جرى في تلك على طريقه العراقيين **فسرع** **المشترى** **للوكيل**
العاسد **يعتد** **الوكيل** **سواء** **تلف** **في** **يده** **ام** **في** **يد** **موكله** **لوضع** **يده** **عليه** **غير** **اذا** **ين**

انفتح

شرعي

شرعي وفي نسخة يعتد بالوكيل ان تلف في يده **ويرجع** اذا عزم على الوكيل لان قرار
اليمان عليه كما مر واستشكله الاذرى فيما اذا تلف في يد الوكيل فقال لا وجه له بل
الصواب انه لا يرجع له لان الشراء العاسد غير ما ذر في يده ولو اذن فيه فلا عبء
بالاذن وتبعه الزكشي وسحاب بان فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعند من
ويان يده فيها وكل فيه كيد موكله لانه امينه وهذه المسله شامله لسنتي الاحتجاج
الساقتين **فسرع** **وكيل** **المشتري** **وكيل** **المشتري** **فيطالب** **ويرجع** **بعد** **العزم**
على الموكل **فقط** **الرجوع** **المجاز** **من** **الجاهليين** لان الوكالة انايه فلا يلزم الامرار
فقط **منه** **العزل** **ان** **كسر** **من** **عقد** **الوكالة** **ما** **استجار** **فان** **كان** **استجار** **بان**
بعقدت بلفظ الاجازة فعولا لا يقبل العزل وهذا ظاهر لا يحتاج الى البيان
عليه نعم ان عقدت بلفظ الوكالة وشروطها جعل معلوم قال في الاصل يمكن محرم
على ان الاعتبار يصح العتود او معانيها وهذا الاحتجاج لان نقلها الرويات
وجميع صحيحها الاول على انها على العاليه في ذلك وهو قضيه كلام المصنف
قال للرجوع فيه من زيادته **وان قال** **الوكيل** **عزلت** **نفسى** **او** **سحت** **الوكالة** **او**
خرجت **بغير** **ايجوب** **كما** **يطلبها** **او** **عزلها** **الوكيل** **او** **فسختها** **بقوله** **فسختها** **او** **نقضتها** **او**
ازلتها او صورتها او رعتها او نحوها **علم** **الوكيل** **بالعزل** **او** **النسخ** **وكذا** **ان** **يترجم**
به **العزل** **وايضا** **يت** **صبيحه** **الموكل** **صبيحه** **امر** **كعب** **واعتق** **له** **لا** **كل** **من** **ذلك** **عليه**
ولا يشترط في قوله بعزله نفسه علم الموكل كما شمله كلامه وصرح به اصله واما لم
يشترط فيها ذكر علمه الاخر لانه دفع عقده لا يحتاج فيه الى الرضى فلا يحتاج فيه الى العلم
كالمطابق وقاس على ما لو جاز احدما والاخر غيرهما بخلاف العزل الفاضل لا يصل
الاباعه لتعلق المعالج الكليه به وبخلاف النسخ لا يحصل الا بساوغ الخبر لانه تكليف
وهو يعتد العلم اذ لا تكليف بمحال بخلاف العزل وفرق السبكي بان الاعتد او بالعباده
حق لله تعالى وانه تعالى شرط العلم في الاحكام بدليل انه لا يكلف بالمستحيل والعتود
حق للموكل ولم يشترط العلم **ولا يصح** **موكله** **بعد** **التصرف** **في** **قوله** **كنت** **عزلت**
الا **بغيره** **فينبغي** **له** **ان** **يشهد** **على** **عزله** **قال** **الاستسوي** **وصورته** **اذا** **انكروا** **الوكيل** **العزل**
فان **وافقته** **لكن** **قال** **كان** **بعد** **التصرف** **فموجب** **الزوج** **تقدم** **الرجوع** **على** **انقضاء**
العقد وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل التبري وظاهر ان
هذا بالنسبه اليهما اما بالنسبه الى الثالث فالمشترى من الوكيل فلا يبعد في الموكل
في حقه مطلقا ولو تلف المال في يده بعد عزله لم يرضه ولو باءه رساله المشتري
حاصلا بعزله قال المرواني في الحليه ينبغي ان لا يقضيه لبقا الامانه وقال في البحر
نقل عن بعضهم انه يقضه كالموكل اذا قبل بعدا لعموم يلزمه اذ به والكان وهذا
مقتضى كلام الشافعي والعزالي وغيرهما وهو لا وجه **ويجوز** **بموت** **احد** **هما**
والجرح **عليه** **يستحق** **او** **فلس** **او** **رق** **او** **جرح** **فيما** **لا** **يقض** **منه** **وبالاجماع** **لزوال**
الامان قال ابن الرفعه والصواب ان الموت ليس بانعزال بل تنهى الوكالة به
كما تكسح وقد مر في الجرح ان الوكيل في رحا الجرح لا ينعزل باعها الموكل وكلامه كما صرح
قد يوجه انه لو جرح عليه نفسه بعد تزكته في قبول تكسح لا يبيع قبله لا تدلنا فينفذ

وان قال المديون لو كفل غيره خذ هذا واقضه به صار وكلا المديون في قضاء حريته
فله استرداد ما دام يبدوا لو كفل ولو نزلت عنه بقى الدين على المديون او قال له خذ
عاجبا بطني بد لغوي فاخذ بركي المديون ولا استردا له وكذا يبرر لو قال له
خذ هذا قمنا لدين غروي وفي نسخة خذ قضاءه اي اغريه وقضيه كانه لو تنازعه
غريه في راداه التوكيل صدق وليس مراد افتد صرح اصلا بان المصدق نيابة المدين
بهمينه وان اعطى شخص وكيله شيئا تصدق به فتوى التصديق عن نفسه وقول الاس
وكتبت النبي ولو كتبت انت صديقتي لكانت تصدق بك نفسك او بالآخر من سيده مع كاي
توكيله في الشرا من غير سيده وزعم التصريح باسمك بان يقول اشتريت نفسي وكذا
ملك لو كفل فلان كالميرك التصريح باسمه ان وكلك فمستورا به نفسه بان يقول
اشتريت عبدك سد لمراد لا بان لم يصرح بالاسم فيها وقع عقده له لاقتضا الاعتد
خفيفه العتق فلا ينفذ معجورا لنبيه ووقع عندك الملك لان البايع قد لا يرضى بعتد
بشخص لا يعتاق قبل توقيع الثمن وصور افعال المسئلة الاولى بان يوكوله بان سيده قال
المعزى لا يحتاج الى ذنوب بل الثمن لان سعد منه لنفسه اذن له في الشراء ولو قال المسلم
وادراس المال من مالك واوجع علي به ففعل لربيع لان الاقراض انما يبرر بالانباين
ولم يوجد من استغنى عن شخص واستشكل صدقا لصدقه فيما سألها او قال اشترى عبد فلان
بشريك هذا او جيب بان راس مال المسلم كدسه لا يصح الاستئجار عنه وبان لو كفل
هنا يصير شريفا للدين بالدين فلا يصح كالايج بيع الدين بالدين ودعوى انه مقدم وكذا
في ملكه الا لا يصح لان الاشيا التقديرية لا يعطى حكم الاشيا المحققة في الاشيا المعينة فيها
وهذا كما ان باب الروبا لا يفي بالمائة التقديرية فكذا اصلا لا يكتفي بالتصديق بركي
ولهذا الواحل المسلم لاسم ابيه راس المال وقضيه في المجلس لم يكتف كما سوره في النفس من
ذلك شي واذا برؤكيل المسلم المسلم اليه بلا اذن لم يبرر اي المسلم اليه في التصديق
ووجهه انه يقدر دخوله الحارم بعد ايداء الامن القاوله بلا اذن من زيادته ولو قال
المسلم ابيست وكلا والاسم اليك وبرا نتي منه بعد الابرا عامر ابو يطل بذلك
المسلم وعزم له الوكيل اس اذ ان اي قيمته لم يبرر فلا يبرر بذلك المسلم فيه كلاب
اعتباطا عنه وان قال اشترى بطنا ما حل في كل مكان على لغوي فانه ان كان فيه صرق كلفه
ملكه او بصرفان لم يكن فيه عرفه كما في طبرستان لم يبرر لانه توكيل في مجهول وان قال
ابرعوامي وكان من غوما عيه لم يبرر نفسه لان المطلب لا يبطل في عموم امور الخلق له على
الاصح فلو قال وان شئت فابرفسك فله ذلك لو كفل المديون بابر نفسه صرح به
الاصل وقال اعطى ثلثي المفقور او اعطه نفسك العتبية لم يبرر نفسه لما صرح به من زيادته
بقوله لو كفل المديون قضيه اعيين باوان ذلك مسكتان ولا مرج ويحتمل جعلها للتصديق
وتكون مسله واحده فوافق قول الاصل ولو قال فرق ثلثي على الفقير وان شئت ان
تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف فيقول ذلك في البيع لنفسه وما اقتضاه كلامه من
المنع وصرح به المصنف قال الزركشي انه مردود ونقلوا توجيهها اما النقل فمتمم لثاني
على الجواز كما نقله الروياني ووجهه الجواز في واما التوجيه فالراعي وجه الحكم مشر
بتوجيهين احدهما تصاد العريصين وهو منتف هنا بل فيه وفا بمقتضى الاذن والثاني

اجاد

اجاد الموجب والعامل وهو منتف ايضا لانه صاك توكيل في صيغة عند فودي الاجاد
وهو منتف هنا وان قال مع هذا ثم صد الزمه الترتيب اشتقالات الامور وكذا فلو عكس
مسدا البيع الاول وكان كالعدم ومع الثاني كما لو باعه اولاه لانه يصح الاخر ويعد في نظر
قاله الا دعي والوجه نعم ويستحق لو كفل جعله ان شرط للموكله جعله وان تلف
المال ابي الثمن معه لاني استخفاه با لعل وقد عمل وان يلفه ان زعموا وكذا وصفت
المسرة تصرف بالوكاله لاجواز وان لم يقبل الحاكم قول المسر لا ان كذبا للمسرة فلا تصرف
بالوكاله وان قامت بيده عند الحاكم بمسرة الخبير وكذا ان لم يصدقه ولم يذمه بل
تردد كما اخاهه كلام الروضة وان سأل الوكيل من الوكيل لا شأنا على نفسه بتوكيله فان
كان التوكيل حيث يمين يعني فيها يصدقه الوكيل لاجازه اي الموكل لو كاله كاي بيع والشرا
وتحق للمال وقضا الدين لوجه بعد التصرف وان اراد بقا الوكاله لا اي وان كان
التوكيل فيها لا يصدقه الوكيل لاجازه الوكيل لاجازه الوكيل لوكاله ثبات الحق وطلب الشفعة بمقتضى
الشريك فالله يبرره وان وكاله في شرا جاره لبطاها لم يفتقر له من حرمه عليه كما ختمه
واخت موطونه لانه غير الماذون فيه وحد في من كلام الروضة هنا انه يشترط فيما اذا
وكاله بتزويج امرائه ان يصحها لذكه له في كتاب النكاح الانسب به الباب
الثالث في الاختلاف في الوكاله وصفتها وان اختلفا في مال الوكاله كما ان قال وكنتني في
كذا انكر او في صفتها كما ان قال وكنتني في بيع شبيهه واشترتني بعشرين فقال بل نقد الوكاله
فانقول قول الوكيل يمينه لان الاصل عدم الاذن فيها ذك الوكيل ولان الموكل اعترف
بحال الاذن الصادر منه فصرح لو اشترى الوكيل جاره بعشرين فقال الوكيل ابي
بعثه صدق يمينه للمسر وبطل الشرا ان حلف الموكل وكان الشرا له بعين ماله سماه
الوكيل في العتق وقضا الفداء للمالك وكذا يبطل الشرا ان نواه الا وفق كلام اصلا ان لم
يسره في العتق وقال بعدة اشترتها الفلان والماله له وصدقه البايع لانه يثبت بالفتية
في الاولى ويصدق البايع في الثانية ان العتق للوكاله يثبت يمين الموكل انه لم ياذن
في التصرف على هذا الوجه فمستحق الجارية على ملك البايع وعليه رد الثمن ان اخذ ولا يبرر
ان اقامه البيعة على ذلك لمقتضى ما ذكره وتقدم في الشرط الثالث من شروط البيع انه
لو اشترى لغيره يثنى في ذمه الغير وبطل ايضا بطلان فيما ذكره كالمسلة اذ لم يوافق
البايع المشتري على وكالته بالقدرة المذكورة والا فالجارية باعتراف البايع ملك للوكيل
فيبغى ان ياتي فيه التلطف التي يتهد عليه الباقين وان كذبه البايع فيما قال بان قال
استوكيل في لشر المذكور وطلعتني على نفي العلم بالوكاله فمحمك ما صدق للشرا ظاهرا
للكوكل واسلمه اي البايع الوكيل الثمن ليعين ويرد الوكيل مثل ماله الذي سلمه البايع
وحد في من كلام اصلا ما قد ريد بعدو حلف لقول الاستوى كيف يستقيم الحلف على
نفي العلم والحلف انما يكون على حسب الجواب وهو انها اسباب ما لم يصرح كيف صح ايضا
الاقتضار على تخليفه على نفي الوكاله مع انه لو انكرها واعتترف بان المال لغني كما كانا
في بطلان البيع فيبغى الحلف عليها كما يحسبهما بل يكفي الحلف على المال وحده لما ذكرنا
لكن اجيب عن الاول بان الاثبات اذا استلزم الذي جاز ان يحلف على نفي العلم وهو
هنا كذلك وجهه نظره والثاني ان يجاب بان تخليفه على لبيت يستلزم محذورا وهو

تلف فالقول الثاني وان شاعره الركيل وان نكل الركيل حلف المشتري ويقي العتد له صرح بذلك
الاصل **فصل لو ادعى الركيل التصرف كما اذن الركيل وانكر الركيل تصرفه فالقول بعد**
عز له قول الركيل يمينه وكذا قبله لان الاصل عدم التصرف ولان الركيل في الاول غير مالك
للتصرف **وان اتفقا على التصرف ولكن قال الركيل عز لتك قبله** وقال الركيل بعد
فكذ عوى المطاق زوجته وجعيا انه راجعها على يمينه اي قبل تصفعا بها ومنكرها
اي تنكر الراجعه قبل انقضاء تهاوت في نسجه وقال بعد تصفا فقال ان اتفقا في وقت العمل
كبيره الجمع وقال الركيل بعث قبله فقال الركيل بعد صدق الركيل انه لا يعلم ان البيع قبل
وان اتفقا على وقت البيع واختلفا في العزل فالصدق الركيل وان لم يتفقا على شيء بالانصر
على تقديم البيع وثا حبه عن لعزك صدق من سبق بالادعوى ولو وقع كلامها معا صدق
الركيل واستشكل ذلك بتصديق المرتين فيها لاذن للراض في بيع الرهن فباع ربيع
المرتض عن الاذن واختلفا فقال المرتض رجعت قبل البيع وقال الراض بل بعده ويحب
بان الركيل وضعه للتصرف من حيث الركا له تعوى جابنه تصدق في بعض الاحوال
بمختلف الراض من حيث الرهنه ليس وضعه ذلك بل وضعه وقال الذين من الرهن او
غيره وما قيل من ان مسلتنا ليست شبيهه بمسلة الرجعة لان تلك مفيدة بما اذا المر
تزوج بزوجه اخرى وصاحبه التصرف وانما في الثاني لا يورث لان الكلام في الركيل مع
الركيل لا يدع المشتري **وان قال الركيل بعث علي بمعنى من زيدنا نكر الركيل البيع**
زيد الركيل حكمه بالبيع منه وان كذب به فالقول قوله اي زيدا **فسر عقول الركيل ولو حصل**
مقبول يميني دعوى التملك ورد العوض والعرض على الركيل لانه لا يمينه كما سرف الحكم
الثاني ولا ان كان بلا جعل فقد اخذ المال لمحض عرض المالك كما لو عجز الرجعة لانه
انما اخذ العين لمصلحة المالك وان اتفعا هو انما هو بالعل فيها لا يمينه الا في دعوى
الرد على **وسوله بل القول قول رسول يمينه ولا يورث الركيل تصدق الركيل لانه يدعي**
الرد على من لم يمينه فعليه اليمينه **فصل لو قال الركيل في قبضه ادين قبضته وتلف**
في يد يي اورد فقد ادى موكله **فكذبه** الركيل حلف الركيل على نفي العلم بقبض الركيل لان الاصل
بثا حقه اذا حلف طالب الفرع بالدين ولا رجوع للفرع على الركيل لاعتقاده بان
مظلمه ولو باع الركيل وا دعي قبضه ليقين وتلف في يده اورد فقد ادى موكله كما صرح به
اصله فكذبه الركيل فان كان اختلفا قبل تسليم البيع صدق الركيل يمينه كما في نفي
قبضه **او بعده** والتمن حال صدق الركيل لان الركيل يدعي حيايته بالتسليم للبيع
قبل القبض والاصل عدمها فاشبه ما الرقال ما التملك بر والمالك فاقنته مقصرا الى ان
تلف وقال الركيل لم يوطئني ولم ارضه بخلاف ما اذن له في قبضه بعد الاجل فالصدق الركيل
قبل قبض التمن او **كان التمن موحلا وان له في قبضه** بعد الاجل فالصدق الركيل
لعدم جبا به الركيل بالتسليم حينئذ **ان في نسجه** فان حلف الركيل فها صدق فيه **وفي**
براهه المشتري من التمن وجها انهما عند الامام نعم لانا قبلنا قول الركيل فقبض
التمن فكيف يوجهه ويقال ابن الرفعه عن القاضي قال وهو ما حكاه البند يحيى
عن ابن مشرر وصححه الغزال في بسطه واصحابه عند البغوي لان الاصل عدم
القبض وانما قبلنا قول الركيل في حقه لانه اياه وعلي نقل هذا اقتصر الراجعي

تلف

تخليقه على الميت في فعل الغير لان معني قوله لست وكذا فيما ذكر ان عرك لم يوكلك
واجب عن الثاني بانها حلف على نفي العلم بالوكا له خاصه لانها لم يخلت الاصل
وانما لك للركيل مقتضى الاصل وهو ثبوت نفيه عليه فلم يقبل دعواه انه للغير بما يبل بحق
البيع **وان كان الشراء في الذمه ولم يسهه الركيل في العتد بل زوجه وقع له اي للركيل**
فأصروا وظاهرا انه لو صدق اذ باع بطل الشراء كتبليس الا في وكانهم سكتوا عنه لان القاب
انه اذا لم يسهه الركيل فلا يتصور معه ذلك **وان ساء فان صدقه البايغ في نسجه**
بطل الشراء اتفقا فيما عدا ذلك للغير وقد ثبت بحسب ذلك الغير ان علم بان ذن فيه بالتمسك
والادعي وان لم يصدقه البايغ بل كذب به بان قال انت مبطل في نسجه لو سكت عن التصديق
وان التذويب وقع الشراء اي للركيل **فأصروا ان كان الركيل صادقا فالتملك للركيل**
والركيل عليه التمن **ان كان كذبا والشراء في الذمه فالتملك له او بالتمن فالتملك**
ويصحح الحاكم حيث حكم بالشراء للركيل **ان يرفق بالموكل** اي يميل به منه **اي للبايع**
منه اي من الركيل بالتمن فاذا قبل البيع ملكه الما صر وباطنا كما في الاصل وحده المصنف
لما قبل ندائه بمثلها ظاهره لا يصدق كذبا للركيل فالجواب به يست له ظاهره ولا باطنا
بل للبايع فيحتاج فيه الحاكم الى ملطفه بالبايع ايضا وكذا انما اشتري الركيل يمين مال
الركيل وكذا بالبيع لانه ان كان صادقا في نفي وكذبه عشرين فالملك للركيل ولا للاحتمال
ولا يكون بيع الركيل المذكور **افراد** انما قاله الركيل ولو اخره لهما بعد كانه في الاصل
لثله ايضا لكن حكمه مفهوما من الاول بالاولي **ولو قال الركيل انك انت الذي**
شرايها بعشرين فقد بعثها بعشرين فقال الركيل قبلت مع الشراء حمل هذا التعاقب
في البيع **للتصريف** ولان التعاقب في ذلك من مقتضياتها ليعتد فهو قول بعلم ان كان
ملكي ومفارق عدم محده التنازع فيما لو سرباد فقال ان كان يمينه قد زوجه باختيار
التنازع بمنزله احتياطو بان يدع عرفا من العتده **فولو امتنع الركيل عن الاجابة** او يرفق به
الحاكم فقد ظفروا للركيل بغير جنس حقه وهو الجار به **فله بيعها** بنفسه او للمالك **والجواب**
حتمه من ثمنها وكذا ان اشتري جار بعقول الركيل انما هو **فبها** في ثمنها ما تقدر
فسرع لو باع الركيل موحلا وعرفان الركيل ان له فيه فان كان الركيل صدق لان الاصل
عدمه كما مر **واذا حلف الركيل انه ما اذن له وحلف المشتري** وقد نكر الوكاله انه ما اذله
وكذبا ولم يحلف لكن **نقل الركيل عن اليمين** المروده عليه من المشتري **برو البيع** للمشتري
فان حلف الركيل حكمه بطلان البيع كما صرح به الاصل اذا قررا البيع فيما ذكر **عزم الركيل**
العتد عبارة الاصل فيه البيع او مثله ان كان مثليا **وهند العتد** للاجل اذا مرر الركيل
عن قوله الاول **يطالب المشتري بالتمن** فلا يبطا له قبله مواجده له فمقتضى تصريفه **نقل**
منه اي من التمن ما عزم للركيل فان زاد التمن على ما عزم فهو من الركيل **لا يدع** وهو
الركيل **وسباني** حكمه في الاقرار **ان رجع الركيل** عن قوله الاول **وصدق الركيل** **فما حثمت**
المشتري الاقل الا من التمن والعتد لانه ان كان التمن قبل فهو موجب عتده ولا يقبل
رجوعه فلا يفر فيه ويادة على الغير او التمه اقل وهي ما عزمه فلا يرجع الا بما عزمه لانه قد
اعتترف اخر تصادا لعتده **وان اعترف المشتري بالوكاله** وصدق الركيل **دعواه** انه
ما اذن في البيع موحلا **او كذبه** وحلف الركيل **حكم بطلان العتد** على المشتري **رد البيع** فان

في الشرح الصغير فان خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه
فقط اي دون الوكيل لانكاره قبيل الثمن وهذا فرق ما سرفى العبد من ان المشتري يملك
كل من الوكيل والوكيل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فمقتضى ما قيل ان ما هنا مخالف ما
هناك ولا رجع للوكيل على الوكيل لان بيمينه التي دفعت عنه الغرم لا يثبت له حقا على غيره
وان بان موعبا ورده المشتري على الوكيل وغرمه لا يبرح به على الوكيل
لاعترافة بان له ما أخذ شيئا وكذا عكسه بان رده على الوكيل وغرمه لا يبرح على الوكيل
والقول قوله بيمينه ان لم يأخذ منه شيئا ولا يبرح من تصديقتنا الوكيل في الدفع عن
يمينه ان ثبت له بها حقا على غيره كما سرفى ظاهر كلامنا ان ما ذكر في مسلك الاستحقاق
والرد بالعيب جار على الوكيلين السابقين وهو ظاهر لا يجاد الحكم وهو عدم الرجوع عليها
وان لم يكن للمشتري في الثانية تقويم على الثمن وفي نسخة وان قلنا سوره المشتري
وبان موعبا الى غيره وكذا ذكره الاصل لكن تقدم في اليمينين معارف منها
لثانيه والوجه في الاولى انه لا يختص بتفريغها بالاولى وما لثانيه في اختصاص
تفريغها به نظرا لجواز التفويض عليه لا على الثاني لان التفويض ليس هو الحكم المطلوب
وان قاله الوكيل للوكيل قبضت المثل فما دفعه لي فانكرا لقوله قول الوكيل بيمينه
لان الاصل عدم القبض وليس للوكيل مطالبه المشتري الا بيمينه بقبضه وكذا كثر ان
تعدس الوكيل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن غرمه الوكيل في المبيع الحيايه فلا يشك في كون
القبض قد تكون اكثر من الثمن الذي لا يثبت عليه غيره **فصل** لو وطئ قضا وبنيه
بهاك دفعه له قضاها في عيافته بدعواه فانكر الغريم صدق التفويض بيمينه لا دفعه بالثمن
الوكيل حتى يبرمه تصدق به لان الاصل عدم الدفع واذا اختلف طالب الوكيل بحقه لا الوكيل
واذا اختلف منه حتى الوكيل للوكيل وان صدقها الوكيل في القضا فانما يشهد به لتقصي
بتوك الاشهاد لان دفع الوكيل بحضرة فلا يضمن له شيئا لغيره التصديق بيمينه الى الوكيل
والقول فيها اذا اختلفا في ثمن دفع محضه قول الوكيل بيمينه في عدم قبضه لان الاصل عدم
القبض وان اشهد الوكيل شهودا وغابوا او ماتوا او جهوا او اشهدوا احد او سلفوا في قبض
فسقط فعلى ما سئى في رجوع الغريم على الاصل قال المتولي والقول قوله في الاشهاد
اما اذا صدقها الغريم فلا ضمان على الوكيل ولو ادعى على الوكيل ولو جازا كما صرح به القاضي
ابو الطيب رد ما قاله عليه بعد بلوغه لم يقبل لانه بيمينه لقوله تعالى فاذا وقعت اليمين
اموالهم فاشهدوا عليهم ولان الاصل عدم الدفع وهو لم ياتمه حتى يبرمه تصدق بيمينه
بما قاله اولى من تعبير اصدقه بيمينه او يبي اسلأتمه من اياه ان القيد يقبل قوله بلا يمينه
وليس كذلك والاب مع ولده كذلك والسفيه والمجنون كما يقيم والارثه والامامه كالمبيع
ولو امتنع من يقبل قوله في الرد كما لو جوع الوكيل ولو جعل من التسليم اي تسليم المال لما لك
الا بالاشهاد عليه بالرد لم يكن له ذلك لان قوله مقبول في الرد وللغائب وكل
من لا يقبل قوله في الرد كما مستعير والمدين الاستماع من التسليم حتى يشهد المالك على
نفسه بالرد ولا يحتاج الى يمين بالرد كما في الاصل هذا ان كان عليه يمينه بالاحتمال
فوجبان صحح المعنى الاستماع وقطع المواقفون تقدمه لا يبرمه لان يقول ليس عندني
شيء ويحلف عليه انتهى وبالاول قال المراد ان الما وردى مع انه عارى وطئ جوى المسنف

كالنجاج

كالنجاج واصله فان ترجع من زيادته واستشكل جواز اثنائين للغائب بوجوب التزمه
على الغريم ويترقبه على الرد واجب بان زمن يسير واغتنم لا يترتب عليه من المصلحة
فصل من عليه دين اوفى به عين لغيب بيزمه تسليمها الاولى تسليمها اي
تورا حدها او تسليمها لمن صدقته في دعواه بان وارث المستحق ولا وارث له عين **فصل**
منه او وصى له او وصى له منه فليس له ان يطلب منه بيمينه لا اعترافة بان انتقال الحق اليه
فلا يمتنع حقه لان انكر ذلك لا يبرح الا ان لم يصدقته فلا يبرمه التسليم بلا يمينه
ولا يبرمه التسليم للوكيل حتى يقيم بيمينه بولا لانه وان صدقته عليها لاحتمال انكار
المستحق لما لكن يجوز له ان يسأله ان صدقته عليها وهذا مسلم في الدين لانه مسلم
ملكه اما في العين فلا لما فيه من التصرف في ملك الغير فغير اذنه فان سلم اليه الحق
وانكر المستحق وكان له فان كان عينه وبقية اخذها او اخذها الدافع وسلمها اليه
وان تلفت طالبها اي يمينه لمن قال منها لا يبرح احد ما على الاخر به اذ غرمه
لاعترافة بان انما لم يبرحها فلا يبرح الا على طاله الا ان فصل القابض له اقتضت
وغرم المستحق الدافع لها فانه اي الدافع رجع عليه اي على القابض لانه وكيل عنه
والوكيل يضمن بالتقصير والمستحق يضمن اخذ القبه منه وساله في زمه القابض
فيستوفيه بجمته وزاد صاحب الاثوار في الاستحقاق لان شرط الضمان على القابض
لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيبرح الدافع جيبه وان كان الحق دينا
لم يطالب به المستحق الا غرمه فلا يطالب القابض لانه فضولي بغيره والتفويض
ليس حقه وانما هو مال المدين فان الزم الغريم تسليمه للمستحق فانما عاباه لامل
واذا غرمه فله استرداد منه القابض له ان يتي وان صار للمستحق في زعمه لانه مال
من طاله وقد انفرد فان تلفه فان كان بلا تفريط منه لم يبرمه والاخره هذا
كلما صرح بتصديقه في دعواه الوكا له كما هو فرض المسألة والاى وان لم يبرح
بتصد يقبل كذبه او سكت فله المطالبه اي مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا
كان او عين وان مات المستحق في صورة الوارث والوصى والموصى له حيا وطالبه
اي الغريم عيان الاصل وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصى والموصى له ما دفعه
اليهم ليسين كذبه بخلاف صور الوكا له لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر لانه صدقته
على الوكا له وانكار المستحق لا يبرح تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكلمه ثم جحد
وهنا بخلافه قاله الرافعي وكذا لو كان ذلك الحواله كما ذكره بقوله ومحمد الحمال الحواله
فصل الحواله الوكا له لا ينجي ان الدافع مصدق للقابض على ان ما قبضه صار له بالحواله
وان المستحق طلبه فيما اخذ منه فيبغى ان لا يبرح على القابض فخال الحواله الوكا له
في ذلك وان قوله والوطالبه وقول اصدقه وغرمه ليس على الاطلاق وان كان يعتبر
المصنف اولى بل ان تكرر مصلها في العين وان تلفت اما في الدين فيبغى رجوع
الغريم على من ذكر وان لم يطالبه المستحق ولم يبرمه لان القبول ملكه **فصل**
وان صرح الوكيل بحواله الوكا له او القرض من المكيل والغريم فاقام الوكيل عليه بينه
بما خالف محموده شرعا على الرد مطلقا عن تقديده بقبول محمود او التلف قبل محمود
لم يصدق له لصين خائبا بخلاف قوله لاحق لك علي ونحوه كقول مالك عندني شيء

كالنجاج

اولا يلزم من تسليم شي ليك فيصدق بيئته في دعوى الرد والتلف وتسمع بيئته كما يفهم بالادبي
ما ياتي ذلالتا تقص بين كلاميه **فلا اقام المصحح** نحو وما ذكره به بما ادعاه **تبعته** لانه
لو صدق المدعي يستقط عنه الفها ن فلذا اذا قامت البيئته عليه **ولو ادعي بعد الحجر والتلف**
الاولي قول اصله تلف بعد الحجر **صدقت بيئته لئلا يتخلف في الحس** ويستقط عنه
المطالبه برد العين لكن يلزمه الضمان لثبائته كما اذا ادعي العاصب التلف وما علل به
هو من زيادته وما عللت به هو ما في الاصل وان كان الاول لازما للتلف في **فروع**
لا تسمع دعوى الضمان حتى يبينها بان سره ما خان به كما ان يقول بعث بعثه
وما دفعته الى الخمسة **فصل ولو صدق الموكل بقبض دين او استرداد وجهه**
او نحو **مدعي لتسليم الي وكيله المتكرد** لذلك **لو يزعمه** اي الموكل مدعي لتسليم **بتركه**
الاشهاد ومعارق ما لو تركه الوكيل بقضا الدين للاشهاد حيث يزعمه لوكل بان الوكيل
يلزم الاحتياط للوكيل فاذا تركه غير خلاف الغرض **وجوز عند البيع والتاجر** ونحوها
بالمصادق على لوكاله بعد ثبوت العقد **ان كذب الوكيل نفسه** بان قال لم اكن وكيل
فدلم **بوثروا** وان **واقعه المشتري** في مسألة البيع على التكتيب لان فيه حثا للوكيل **لان اقام**
المشتري بيئته باقران بان له **لو يكن ما ذوا** في ذلك العقد فهو قبيح كما لمشتري
في ذلك كل حين وقع العقد له **كتاب الاقرار** هو لغة الاثبات من قول النبي
بقرقران اذا ثبت وشرا عا حار عن حق سابق يوسم في عترنا ايضا والاصل فيه جل الاجماع
قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط شهد الله لوعلي انفسكم وقسوت شهاده الموكل على
نفسه بالاقرار وقوله اقراره شر واحدته على ذلك امرى قالوا اقرارنا وقوله واملل
الذي عليه الحق الى قوله فذليل وليه بالعدك اي فليقر بالحق ذلك ولو على حصة
اقرار الرشيد على نفسه واحده على حصة اقرار الولي على موليه وجوز لغيره ان يقر
الى مولاه هذا فان اعترفت قارجها والقياس جوازها لاننا لا نقبلنا لشهادته على الاقرار
فلا يقبل الاقرار اولى **وفيه اربعة ابواب الاول في اقراره على بعد الاول** **المقر لا يبيع**
اقراره صبي ولا يزل العتق بعد كثره وادكره على شوب نحو وان لان عبارتها ما لغة
وسيد كرا سكران اي حكمه في كتاب **الطلاق** تنبيه من قد وعلى الاشهاد وعليه
الاقرار ومن لا فلا كما اشار اليه الاصل ويستثنى من الاول اقرار الوكيل بالتصرف
اذا انكح الموكل فلا ينفذ وان امكنه انشاء ومن الثاني اقرار المراه بالتكليف والحمل
بحريته او بوقد ويسدو الفليس ببيع الاعيان والاعهي بالبيع ونحوه والوارث يدين على
مورثه والرض بان كان وصيه وارثه واقضه في الصحة فكله ولا يبيع اقراره وما ذكر
ولاعينهم انشاء وسياتي بعض ذلك في كلامه قال ابن عبد السلام قوله من ملك
الاثناس ملك الاقراره في الظاهر ما في باطنه فبالعكس اي لانه اذا امكده باطنه
فهر ملكه فليس له ان يقره لغيره **ويصدق الشخص في دعوى الباطن بالاحتكام** المكن في
الذكر وغيره **او الميسر لمن** في الاثناس **بلايين** فيها وان فرض ذلك في حضوره لانه لا
يجوز ذلك الا من جهته فاشبه ما ارتقى العتق بمشبهه عنه فقال شيبه وورع في انه
انما نشأ غير العتق صدق بلايين ولانه ان كان صادقا ملاحجه الى اليقين والا فلا جاز
فيها لان بين الصبي غير معتقه **ولا يقبل قوله في دعوى الباطن الا بسببه** **ولكن**

اقراره
كالمعتاد

عربيا

عربيا لا مكانها ولو الملقى الاقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا في تصديده وجها في
قنارى القاضى قال الاذرعى المختار استفسان **وطلب غارسه** عن المعاقلة
وادعي للبلوغ بالاختلاف حلف وجواب ان اتم واخذ السهم فان لم يحلف لم يخذ
شيئا كما افهمه كلامه هنا صرح به كما صله في دعوى وحكي فيه اصله هنا وجمين
بلا تصحيح واستشكل في المهمات مختلفة لاستحقاقها السهم بغير تحليف ثبوت البلوغ
وان فرضت مضاهاه كما مر وجواب بان الكلام في الاول في وجود البلوغ في الحال
وفي الثاني في وجوده فيما مضى لان صورها ان تنازع الصبي بعد انقضاء
الحرب في بلوغه حالة الحرب **واقرار الفليس مقبول** فيما يصح به انشاء **كاستحقاق**
في جابه وفي نسخة مقبول في النكاح وفي الموافقة لكلام الاصل لكن الاول ولشها
غيره النكاح كما سبق **حشر الاقرار بالسفيه** فلا يصح بما يصح منه انشاء كما سبق في الحجر
ويقبل اقرار السفيه بالنكاح لى صدقها كما الرشيد اذ لا اثر للسفيه في النكاح من
جانبها وسياتي فيه في كتاب النكاح زياده بيان ومعارق اقرار السفيه اقرار السفيه
بان في اقراره ما تخصيل مال وفي اقراره تعويض مال **يقبل اقرار الرشيد بجمايه في**
الصغر كما لو قامت به بيئته قاله البلقيني وينبغي تقييده بما اذا لم يكن على وجه
لا يستقط عن الحجر عليه فان كان كذلك كما لمقتضى والمسح فلا ينبغي ان يواخذ به
وتفسير المصنف بالجمايه اعوم من تغيير الرضد باقتلافه **وان اقر الصبي بماله**
الاولي ولم يصدقه **السيد احصل** اي المال اي نفسه ان لم يكن عبدا وبذلك كان
عبدا ولو باقية **ومسح** به اذا عتق لا يقره لعدم قدرته على انشاء ولا ندتهم **الا**
ان كان ما ذره **واقربدين معامله** **وصرح بالمدون** له قبل الحجر عليه **والخص**
بذمته بل يوديه من كسبه وما في يده كما مر في ما بدشمل المستثنى منه اقرار غير
الما ذوق له ولو يدين معامله واقرا والما ذوق له بما لا يتعلق بها كالعرض واقرا
المطلق بان اقر بعين لم يعين جهته واقرا بعد الحجر عليه يدين معامله اضافة
الي ما ذوقه خيرا اقر به مختص بذمته فلا يقبل شي منها في حق سيده وانما قبل اقرار
السيد في حق الغير ما يدين وجب قبل الحجر كما مر لانه شره معنى من ماله ويطلب به
ايضا بعد ذلك الحجر وهو حاصل قطعا عن قرب بخلاف العبد وما ذكر في الاقرار المطلق
محملة كما قال الاستوى وغيره اذا نفذت سر جهته والا فلا يرجح قبول اقراره
كنظيم من الفليس اما اذا صدقته السيد فاقرا مقبول على سيده الا اذا كان غير
ما ذوق له واقربدين معامله فينقل بذمته لتقصير معامله **واقرار العبد هو جاهد**
بكره الجرم كرا وشرب خمر **وموجب القصاص** كقتل وقطع طرف **مقبول** منه لبعده عن التوبة
في ذلك فان كل نفس مجبولة على حبس الحياة والاحترار عن الالام ولان عليا رضي
عنه قطع عبدا باقراره **والدعوى تكون عليه** اي فيما يقبل اقراره به **وحث** اي وما
لا يقبل اقراره به كما مال المتعلق برقبته اذا صدقته السيد **قال دعوى** فيه على السيد
لان الرقبة المتعلق بها المال حقه **الا ان قال المدعي في بيئته** فلتسمع الدعوى **عليها**
لا تتفا الترهده وهذا ما نقله في الروضه هنا عن الدعوى والراجح انها لا تسمع على العبد
كما ذكره في ادعوى بيه عليه الاستوى وغيره وسياتي فيه ثم من يد كلام **فلا يقبل**

علي نفسه شرعي **المقتصر على تعلق المال** **بوقته وان كذب السيد** لانه انما اقربا القوي
والمال ثبت بالعضو واحتمال هذه الواجبات اضغند المحامله **واذا اقربى شرعي** **تجرى القمع**
قطع كما هو امر يتبع المال السروق من يده ولا من يده سيده ان كان فيها كالمصر
بالاولى وصرح به اصله **الاتصاف بقى سيده** فيتزوج كالواقف عليه بينه وله بالوقف مع
التعلق بالذمه اما اذا كذب فلا تتعلق بالوقف بل بالذمه يتبع به اذا عتق **كالمسوق**
نصفه حر واقر بيمين التلاف **يلزمه نصف ما اقر بان تلافه** ولا يقبل اقراره على سيده
الا ان يصعد قد فمتعلق نصف ما اقر به حر به الرقيق وان اقر بدين معاملة فحيث
صح تصرفه قبل اقراره عليه وقضى ما في يده والا فاقراؤه كاقراؤه الجيد كما علم ذلك
بما مر وصرح به الاصل والظاهر ان ما لم يرد منه في نفسه الرقيق لا يجب تأخير المطالبه
به الى العتق لانه انما اقر في كمال الرق لعدم ملكه والمبعض ملك **فسرع لا يقبل**
اقراره على عبده بموجب **عقوبه** يكسر الجسيم كمثل قطع طرف وزنا **ودين معاملة ويصير**
اقراره عليه **بدن حيا** **مترتقا** **برقيقه** فالويج فيه رعي يرضى لم يطالب به بعد
العتق وان صدقته وقول الاصل انه مطالب به ان صدقته انما ياتي على لغير
المشار اليه فيما سئل الفرع **واقرار العبد بعد العتق** **بالتلاف** **لمال كغيره** **قلبه يلزمه**
به المال لا سيده **لو ثبت باليمين** انه كان جنيا **يلزمه السيد الاقل من قيمته والارث**
والدعوى على العبد **بما يتعلق بدمه الجيد** كدين معاملة **كدمه حيا** **الرجل**
فلا تنسخ ويصل فالروضه التشبيه في عدم سماع بينته وكل صحيح لان عدم المطالبه في الحال
يمنع من سماع كل منهما كما سياتي بيانه **فسرع يقبل اقرار الرقيق** **مصرح الموت** بالانكاح
وموجب العتقات وبالدين والعين **للصحيح** **والصحيح** **واساوى اقراره اليه** في
القبول **وكذا يقبل اقراره للوارث** **ولساوى اليه** كالصحيح **ولان الظاهر** انه حتى لا يتصدق
حرمان بعض لورثه فانه انتهى الى حاله يصعد فيها **الكتب** **ويجب** **فيها** **الفاجر**
والنصرح بذكر مسأواه اقراره للبيده في الاجنبى من زيادته **وكان اقراره له** **بهميه**
مقبوضه **له في الصحه** فانه يصح لتصل البراهة تنقذ برصدته ويصح اقراره ايضا **بهميه**
مقبوضه في المرض لكنه يتوقف على اجماع بقية الورثه كما سيظهر في اوصيه **ولا يقدر**
فيها لورثه في صحته بدين الانسان وفي مرضه بدين لآخر **اقرار الصحه على اقرار المرض**
بل نفسا وبان كما لو ثبتا باليمين **وكا لورثهما في الصحه** **والمرض بل لو اقر الوارث على الورث**
بعد موته بدين لآخر واقر بدين عليه لانسان شرع بدين لآخر **واحدت جثمان**
لانسان عليه **من حره عدى** **بعضاتن** **شارك صاحبه** اي كل من ادين والاضمان
الفرمان لان الحرف فعل المرض واقراره وارثه كاقراؤه كانه اقر بالدين سواء كان الاول
مستغرقا ام لا قال **البلقيني** **ولو اقر الوارث لمشاركه في الارث** **وهما مستغرقان** **كوجوده**
وا بن اقر لها بدين على بنه وهي مصدقه له صاروت بسبعه اثان الدين مع اصحاب
الدين لان اقراره بدين على بنه فاقده في سبعة اثمان فعلت عبارته فيها
كعمل عيان الجايز في الكل **وان صدق الوارث** **فيها** **لورثه** **ان الانسان** **ان الوارث** **اوصى له**
ثلثت ماله مثلا واخرى ان له عليه دين **يستغرق التملك** **معدى الوصيه** **ثم معدى الدين**
المستغرق **وبالعكس** بان صدق معدى الدين ثم معدى الوصيه **اوصيه** **بما عاقدهم**

الدين

الدين على الوصيه كما لو بنتا باليمينوا لتصرح بالتزوج في الاول من زيادته **وان اقر**
المريض لانسان **بدين** ولو مستغرقا **شر لاخر** **بعين** **قدم صاحبه** كعكسه المصروح
به في الاصل ولان الاقرار بالدين لا يتضمن حيا في العن به دليل نفوذ تصرفه فيها
قال في المهمات وهذا يبشر بنفوذ التبرعات من المريض لذمى عليه دين مستغرق
وليس كذلك فقد صرح بعدم النفوذ في كتاب الوصيه **وجنيد** **فجعل** **ما اصابه**
ما لا يتزوج فيه ثم لورثي في مرضه ديون بعض الغرامل من احد غيره وان لم يوف المال
بجميع الديون كما سياتي في الوصيه **واقر باعتاق** **العتيق** **في الصحه** **عق وورث**
ان **المجرب** **غيره** **بنا على** **صحدا** **لاقرار** **لوارثه** **وهو** **لاصح** **واقر باعتاق** **عبدى**
الصحه **وعليه** **دين** **مستغرق** **لترثه** **عق** **لان الاقرار** **اخبار** **لا يتبع** **ولا يصح اقرار**
الملك **بما اكره** **عليه** **لقره** **تعالى** **الامن** **اكره** **وقلبه** **مطهرين** **بالامان** **جمل الاكراه** **مستطاب**
لمحكم **لكن** **في** **الاولى** **ما** **اعدا** **مصرح** **اقراره** **ان** **يصوب** **ليقر** **فلا يرضى** **بليصدق** **في**
القضية **فاقر** **حاله** **الضرب** **او** **بعضه** **لذمه** **ما اقره** **لانه** **ليس** **مكرا** **اذا** **الملك** **من** **اكره** **علي**
شيء **واحد** **وهنا** **انما** **ضرب** **بليصدق** **ولا** **يخصوا** **الصدقة** **في** **الاقرار** **وكن** **يكن** **الزمانه**
حتى **يراجع** **ويقر** **فانما** **تقل** **قال** **الروضه** **ذلك** **عن** **الما** **وردى** **مشرقال** **وقبول** **اقراره**
حال الحرب **مشكل** **لانه** **تريب** **من** **الملك** **ولكن** **ايمن** **مكرا** **وعلله** **عائده** **منه** **فقال** **قول**
اقراره بعد الضرب **فيده** **لعمروان** **غلب** **على** **لمنه** **اعاده** **الضرب** **ان** **لم** **يقول** **قال** **الروثي**
والظاهر ان اختياره **لنورى** **من** **عدم** **قبول** **اقراره** **في** **الحالين** **وهو** **لذمى** **يجب**
اعتناؤه في صفه الاعصار مع تلزمه الولاء **وشده** **جرائم** **على** **لغفوات** **وسقده** **اليه**
الاذرى **وبالغ** **فقال** **لوا** **لوا** **ان** **هذا** **اكره** **الركن** **الثاني** **المقروضه** **وهذا** **اصل**
الاستحقاق **المقروضه** **خالا** **لاقرار** **للذمه** **كان** **قال** **لهذه** **الذمه** **اولد** **به** **فلا** **كان**
بالعلم **فهم** **لوا** **صافه** **الي** **يمكن** **كالاقراون** **بال** **من** **وصيه** **ومخو** **صاح** **كاقاله** **الماروذى**
قال **الروثي** **كالا** **ذرى** **ومحل** **لطلان** **في** **المملوكه** **اما** **لوا** **قز** **محل** **سله** **لا** **اشبه**
الصحه **كالاقرا** **لمجره** **ومحل** **عليه** **من** **تلقه** **وقف** **عليها** **او** **وصيه** **ها** **وبصرح** **الروثاني**
واقتضى كلامه **انه** **لا** **خلاف** **فيه** **فوقاله** **علي** **لما** **كانها** **ايما** **لذمه** **لسميها** **الف** **مثلا**
قبل **ومحل** **عليه** **انه** **جنى** **عليها** **واكثرها** **واستعملها** **متعديا** **ويكون** **المقروضه** **ملك** **لما** **كانها** **جن**
الاقرار فان لم يقبل لما كانا لم يلزمه ان يكون المقروضه لما كانها في الحال **ولما** **كانها**
مطلقاتا بان كانت بيده **فالتلف** **لانسان** **شيئا** **بل** **يسال** **ومحكم** **بموجب** **بيانه** **وتعبير**
الاصل بقوله **لقلان** **على** **الف** **بسيبها** **اعمر** **من** **تعبير** **المصنف** **بما** **ذكر** **والاقرار** **للعبد**
اقرار السيد **مرا على** **نه** **جنى** **عليه** **واكثره** **واستعمله** **متعديا** **يا** **لوا** **صافه** **الذمه** **الاصافه**
في **الهدوسا** **بر** **الاشتات** **قال** **البلقيني** **وقضيه** **فوا** **عد** **المذهب** **والاصراف** **انه**
لا يصرف لسبيبه ما اقر به له **الا** **اذا** **تتفق** **استاؤه** **الى** **مرفى** **حاله** **رقى** **ذلك** **السيد**
فقد يكون ثبت له عليه في حال حرثه **وكفه** **ثم** **استرق** **فلا** **يستطاع** **سباني** **في** **السير**
فكسب بصرف لسبيبه **وكذا** **الوكان** **بمعامله** **اوجبا** **عليه** **في** **حاله** **رقى** **غيره** **قال**
الروثي **كالا** **ذرى** **ولورده** **الاقراون** **كان** **ساذوناله** **ارثه** **والاقرا**
على ظاهره **لذمه** **فقال** **ويستثنى** **مما** **قالوه** **المكان** **ب** **فيكون** **الاقراون** **له** **والموجى** **بمنقده**

فيكون للوصى له والوقوف فيكون للوقوف عليه واما المبعوض فالظاهر ان المقرب له بينه
وبين سيده بنسبته لرق والحريه الا ان يكون بينهما ما ياه يختص بهى الكرمه
الا ان يختص ما يقتضى خلافه وان **انزل الى ارثه** واستند الى ارثه **او وصيه** او غيرها
ما يمكن تحته **لزمه** لان ما استند اليه يمكن **وكذا** بلزيمه **انما المطلق** اى استند اليه
شئ جلا على الجهد المكنه في حقه **لان استند اليه** **بالذمه** **كالمبيع** والاقراض كقول
باعتني بدنيا وارثه بنفسيه فلا يلزمه لا ناقطع بكذبه وهذا اجزء به في اصله لثباج
وصحة في الروضه قال ويه قطع في الحر والذى في الشرحين فيه طريقان احدهما القطع
بالصحة والثاني على التولين في تعقيب الاقرار بما يورثه قال الا درج وطريقه اخرى
جزء بها اكثر العراضين وطريقه القطع بالصحة ذكرها الموارون وما صححه النووي
منوع لمراسن قطع ما لفا الاقرار وما عزا له المحررفنا على ما نهى من قول المحرر
وان استند اليه لا يمكن فلعوضه ان اراد بالاقرار لغو وليس كذلك بل مراده
بالاستناد لغو يورثه كلام الشرحين وذكره صفة صاحب الانوار والنزكشي وهو حسن
واذا صح الاقرار له فيها ذكر **فان الفصل** **مستأقلا** **حق له في الوصيه والارث** وغيرها
ما استند اليه **ويكون** المقرب فيها استند اليه ذلك **لورثته** اى ورثه المورث او الوصي
او غيرهم ما استند اليه وان اطلقه نسبيا في بيانه **او الفصل** **في المورثين** **سنة** **اشهر** **من**
يقوت الاقرار **استحق** لا بافتقار وجوده يومئذ وقوله من وقت الاقرار صوابه كل
قاله لا سوي وغيره من حين سبب الاستحقاق لان وجود المورث عند الاقرار مع عدمه
عند السبب لا ينفذ **وكذا** **الدون** **اربع سنين** صوابه **اربع سنين** فاقول **ان** **يمكن**
امه قرا **ان** **زوج** **اوسيد** لان الظاهر وجوده اذ لا يسيب حال عليه بخلاف ما اذا كانت
قراش له لاحتمال حدوثة والاصل عدم الاستحقاق بخلاف ما اذا انفصل اكثر من اربع
سنين لتيقن عدمه يومئذ **فان ولدك** **انثى** **واحدة** **وهي** **المقربه** **ارث** **من** **باب**
لها **مثلا** **اعطيت** **النصف** **او** **ولدك** **كرا** **واحد** **والاكثر** **سوا** **كان** **المقربه** **ارثا** **او** **وصيه** **او** **ولدك**
انثى **واحد** **او** **اكثر** **المقربه** **وصيه** **فا** **كل** **المولود** **وان** **ولدك** **ذكارا** **انثى** **فهي** **بينهما** **بالشئ**
ان **استند** **اليه** **وصيه** **او** **اخا** **ان** **استند** **اليه** **ارث** **واقترضت** **حجة** **ذلك** **فان** **انقضت**
التسوية **كولدى** **ام** **سوى** **بينهما** **في** **الثلث** **وفي** **مطلق** **الاقرار** **بالمال** **المحل** **اذا** **انفصل**
ميتا **لا** **يستحق** **شئ** **بالاستفهام** **المقرب** **من** **الجهد** **ويحكم** **بقتضاها** **قال** **في** **الاصل** **قال** **الامام**
وليس **لهذا** **الاستفهام** **مطالب** **معين** **وكان** **الفاشي** **يستفهم** **حسبه** **ليصل** **الحق** **الى** **مستحقه**
فان **مات** **المقرب** **قبل** **البيان** **قلن** **اقر** **لانسان** **قوله** **اى** **يبيد** **كما** **مترج** **به** **البعري**
وعينه **اما** **اذا** **انفصل** **جباله** **المعتبر** **فاكله** **ذكارا** **كان** **انثى** **وان** **انفصل** **ذكرا**
وانثى **فهي** **لها** **بالسويده** **رحي** **وميت** **فالميت** **كله** **لمعدوم** **صرح** **به** **الاصل** **وصرح** **ايضا**
بان **الاقرار** **بالسنة** **الى** **جهد** **بالله** **اذا** **قلنا** **بصحة** **كل** **الاقرار** **المطلق** **فيما** **ذكارا** **مطلق**
الاقرار **بالمارث** **وقدر** **ولدك** **ذكارا** **وانثى** **سبل** **المقرب** **جهد** **الارث** **وحكم** **مقتضاها**
قال **الامام** **ابن** **الصباغ** **وقال** **الشيخ** **ابو** **حامد** **اسرى** **بينهما** **نقل** **ذلك** **في** **الروضه**
فالتصريح **بالترجيح** **من** **زياده** **المصنف** **لكن** **قال** **الزركشي** **ما** **قاله** **ابو** **حامد** **المقرب**
في **لام** **والبورده** **البعري** **والغوراني** **سواء** **ووجه** **المارود** **في** **بان** **الاصل** **للساوي**

حتى يعلم

حتى يعلم سبب التقابل فان تعدد سؤاله **سوي** **بينهما** **فروع** **وان** **اقرب** **لده** **من**
امه **او** **بيته** **فان** **استند** **اليه** **وصيته** **او** **غيرها** **كوقف** **صحيح** **وكذا** **اذا** **المطلق** **لبي** **البيته**
الي **شئ** **لان** **استند** **اليه** **جهد** **فاسد** **للمرثي** **الاقرار** **له** **وياتي** **فيه** **ما** **مرثي** **وعيان** **الاصل**
وان **المطلق** **او** **استند** **اليه** **جهد** **باطله** **فقد** **الملاك** **المذكور** **والخلاص** **في** **مسئله** **الاطلاق** **لان**
وفي **مسئله** **الاستناد** **اليه** **فاسد** **للمرثي** **لان** **الثاني** **نص** **بمسئله** **الاطلاق** **ثم** **عليه**
الصحة **وهنا** **على** **المنع** **لا** **يقضي** **خلاف** **التصحيح** **وان** **نعم** **اله** **هنا** **لان** **كان** **على** **ما** **سبق**
ثم **ويقال** **عن** **جهد** **البيته** **اصل** **المقرب** **به** **ولو** **اقرب** **اقرار** **به** **لواحد** **بالام** **لا** **اقرار**
الاقرار **ان** **واقرار** **المقرب** **مقتضى** **موجها** **كما** **قاله** **اقرار** **لحل** **لها** **علة** **الوقف**
وموجها **كالوصيه** **واذا** **بالتعديل** **ان** **الاقرار** **للمنصب** **او** **بيعه** **بالكل** **حال** **قال** **الروطاني**
ولو **قال** **لهذه** **الميت** **على** **كذا** **قطعا** **مركام** **المتحصر** **جواز** **الاقرار** **بقدر** **يكون** **لدى** **فصل**
بشئ **لصحة** **الاقرار** **بعدم** **تكرير** **القول** **المقرب** **فلك** **به** **في** **بطل** **في** **حده** **وتكرير** **القول**
دينا **كان** **ومحل** **ذلك** **اذا** **كان** **في** **الاصل** **فلو** **قال** **له** **علي** **الف** **من** **ثن** **عبد** **فقال** **لا** **يل**
من **ثن** **امه** **قال** **اصح** **لزمه** **ولا** **تصور** **للمخالف** **في** **الجهد** **شرا** **اذا** **بطل** **اقرار** **بالتكديس** **قال**
الزركشي **ينبغي** **ان** **يجوز** **لجميع** **التصرفات** **خلا** **الوطي** **لا** **اعتراض** **مخبر** **ذلك** **عليه** **ان** **ينبغي**
ان **يتم** **جميع** **التصرفات** **حتى** **يرجع** **انتهى** **والظاهر** **انه** **ان** **كان** **نظانا** **ان** **المال** **للمقرب**
استحق **عليه** **التصرف** **والا** **فلا** **قال** **وفي** **نسخه** **فان** **وصيه** **قد** **بعد** **تكديسه** **لم** **يشرع** **ما** **اقربه**
من **بده** **الاقرار** **جهد** **به** **لان** **تشديد** **عز** **نفسه** **با** **الطابفة** **علا** **المقربان** **نفسه** **اربع** **نفسه**
بالا **لا** **لا** **تتزام** **فكان** **ان** **انصف** **والظاهر** **ان** **تكرير** **بي** **ارث** **المقرب** **تكريره** **حتى** **لو** **اقرب** **لبيته**
بعد **الاقرار** **فكده** **به** **الارث** **لم** **يشرع** **ما** **في** **حق** **غيره** **فصح** **بكل** **الوقوع** **عنه** **على** **المقرب** **وكده**
المالك **فا** **نه** **ارث** **لم** **يشرع** **في** **حق** **المالك** **صح** **في** **حق** **المورث** **حتى** **يتفرق** **بأرثها** **بشرع**
الفاشي **من** **المقرب** **عينا** **اقرب** **بالتكرير** **بان** **قال** **بيدي** **مال** **لا** **اعرف** **مالك** **ومراده** **انه**
اقرار **بمال** **صاحب** **نحو** **اقرار** **بجهد** **مما** **سابق** **فزياد** **من** **به** **لو** **قال** **علي** **مال** **لحل** **لا** **يكون**
اقرار **بالسداد** **الصفحة** **ويحتمل** **ان** **يقال** **ما** **صافي** **للعين** **وما** **صانك** **في** **لدين** **كما** **يشير**
اليه **كلام** **صانك** **صانك** **شرا** **وانته** **السبكي** **جاء** **به** **ولو** **شرع** **المقرب** **طال** **المقرب** **بالجهد**
وقال **قد** **سقى** **الاقرار** **او** **عظمت** **فيه** **صح** **رجوعه** **بما** **علي** **ان** **المال** **يترك** **بيده** **وهذا** **الاجابة**
اليه **للمرثي** **بالتكديس** **بطل** **الاقرار** **ولو** **اقرب** **له** **بعيد** **قوله** **اى** **انك** **لم** **تحكم** **بعينه**
لان **محكوم** **بوقفة** **فلا** **يرجع** **لا** **يبقى** **علا** **اللفظ** **فانه** **محكوم** **بغيرته** **بالا** **اذا** **اقرب**
ونفاه **المقرب** **بشي** **على** **اصل** **المقرب** **وان** **اقرب** **له** **بأحد** **العديد** **من** **وعينه** **قوله** **وعين** **الاخر**
بصحة **في** **عينه** **الاصيه** **وصار** **مكده** **بالمقرب** **عنه** **له** **واقرب** **له** **بقتباس** **وحدوث** **قال**
وكده **به** **سقط** **في** **نسخة** **سقط** **اى** **كل** **منها** **الاقرار** **في** **حده** **وكذا** **احد** **سقط** **في** **المال**
كاسر **من** **انه** **يتبرك** **ببعض** **المقربان** **اقرب** **له** **امراة** **بالشك** **وا** **نكسقط** **في** **حده** **قال** **الزركشي**
حتى **لو** **رجع** **بعد** **واذ** **ي** **تكا** **جهد** **الارث** **لان** **يوجب** **تكا** **جهد** **مد** **او** **كان** **اجته** **هذا** **الاستناد**
لان **لا** **يجوز** **في** **صحة** **اقرار** **المراه** **بالتكاح** **تصدق** **من** **الزوج** **شما** **فاحتمل** **له** **علا** **غيره**
فشرح **لوا** **قام** **من** **لزمه** **حتى** **يبدن** **على** **قوله** **وعينه** **بالاستفهام** **واقام** **المقرب**
بعينه **على** **اقرب** **الواقع** **بعد** **ذلك** **اى** **بعد** **اقام** **بعينه** **بعدم** **اى** **لا** **استيف** **اسمعت**

حتى يعلم

بينته **والله لانه وان قامت اليه على اقرار القوم بالاشتماع فقد قامت ايضا على ان**
صاحبه كذبه فيبطل كتمن الاقرار ويستحق على من اقره **ولو قال علي ما ان لم يقر صل**
البلاء او نحو من الجهول كقول علي ما ان لو اقر احد من بني دم لم يرجع الاقرار على من اقره
لو اقر لشئ لمعنى كذبه لم يرجع منه ولانه لا طالب له فيبقى بيده **كان قال رجل ان**
هو ابي المراد بالاقرار لم يردني بل المصدق المتوجه اليه فلم انه يشترط ان يكون القوم
معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب كقول واحد صولا الثلاثة على كذا
الركن الثالث المشرى ويشترط فيه ان لا يكون ملكا للمفرجين يقولان الاقرار ليس
ازاله ملك بل اخبار عن كونه ملكا للقول فيجب تقديم الخبر عنه على الخبر **كان قال داري**
او داري هذه اوشوي **او ثوب هذا** **ان زيد لم يبيع لان الاضاعة اليه يتتقى الملك له**
فيما في الاقرار به اعرض اذ هو اخبار سابق عليه كما مر وعلى الاضاعة على اورد بالمسود وقال
الدار النباشته نفسها لنفسه وورثتها من ابي زيد لم يبيع ايضا لان ابي زيد الاقرار
يبيع وكذا لو قال داري فلان واراد الاقرار لانه اراد بالاضاعة اذ انه سكتي ذكر
ذلك المسمى في كتابه واستشكل الاستوى عدم صحة الاقرار في الاولين اذ المراد
بان الملكين لم يتواردا على وقت واحد ويحاي بان الواقي لافادة الباب من الاخذ
ما يفتقر الى سياتي عدم الصحة قال الادري بعد نقله كلام العقوي ويجهل ان يستفسر
عنه ملاحظه ويجعل بقوله داري التي هي ملكي له لثنا فضل المصريح **وقال مسكي**
ارملوس فلان مع اذ لا تنافاه لانه قد سكتي ويلبس ملك غير وقوله اوملوس
من زيادته **وكنا بيع ان قال مولاي وكان ملكي الى ان اقرت به لان اول كلامه**
اقرار وارض للعويط ارضه وعل ما ولدك لو قال صوله وليس له اوعس بان قال
هو ملكي مولانا او هو ملك زيد الى ان اقرت مع ايضا كما صرح به الامام
وعينه وهو اقرار واحد **انك وان شهدته هذه** ابي بان زيد اقراره هو ملكه هو
وكان ملك زيد الى ان اقرت به **لم يبق** وفاق وقت المتبرها تشهد على غيرها فلا يقبل قولها
الا اذا لم يتناقضوا لقرضه على نفسه فيؤخذ بها بيع من كلامه **وقوله داري** الذي
علي زيد لم يردني الماسوي قوله داري او ثوب زيد او قال الدين الذي كذبه على
لعرو صبح فلهذا نوبلا عنه في العائلة التي رخصت الدين وقوله الماسوي في
الكتاب عارية لا حاجة اليه ولهذا لم يردكه في التهذيب وغيره بخلافه في كلام الروضه
في بعض النسخ ان زيادته لفظه لي حيث قال ولو قال الدين الذي لي على زيد لعرو
واسمي في الكتاب عارية فهو اقرار صحيح وقيد في التهذيب صحة الاقرار بالذم يعلم انه
للقوم والا لا يبيع ولا يزوج ملكه بالاذم **لا في عمومه ان دخلت وارثا جده**
ثوبها للمقر فلا يصح اقرار المرءه بالصدق في ذمه الزوج ولا اقرار الزوج به في
ذمه الزوج ولا اقرار المتي عليه بارش لثنا به عقب ثبوت الثلاثة لم يرد في الاحتكام
بما نقل وسواها قال الدرس والعين حتى لو اعتق عبده شره قوله هو وعينه عقب عنه
ندين ويجوز لم يبيع اذ اهل الاستحقاق لم يثبت له الا في المالك ويجوز ان يبيع المالك
قال الادري لم يبيع من غير السيد اذ اختلف تصور الملك له قبل اقراره ما السيد فقد
يقال اذ ملكه سقط ويذهب عنه واذا صح الاقرار بقوله الدين الذي كذبه على زيد لعرو

طالب

فطالب عرو زيدا فذكر فان **شاعروا شيت ابي اقام بينه باقره ابي القوام الدين**
الذي كذبه على زيد لعرو ثبت على زيد ابي يعقوب بينه بتعليه بالدين المقرب وان شا
كسلي ابي اقام بينه باقره ابي يعقوب بينه بالدين المقرب وان شا
حتى يصير في يده اذ يشترط في الحكم بثبوت ملك القول ان يكون التزيم تحت يده
القول وتصرفه حيا او شرعا والافان كلامه اما دعوى عن الغير فيقول انك اقرت به
لثنا لك اذ حصل تزيمه لزمه تسليبه اليه فان كان **قال هذا هو في يد عبيد**
زيد ابي مرصون عنده فعمل في يده بيع في دين زيد علايا اقرار السابق قال في كشي
وعلم انه لو اراد قضا الدين من موصح اخر لم يلزم قوله لان الحق ليس عليه انما هو
شعلق بالعين **وان قال في عبيد في يد عبيد هو حرم اشتراه** مع تنزيلا للعقد على
قول من صدقه الشرح وهو الابع كونه دايدا واستثناء للعبد من اسرار الحق واذا
صح بشراى بطرف **ان كان قال اعتقه** من كان في يده **عق وان ذلك الشرا**
منه قدا للعبد لا اعترا انه عبيد فلا يثبت له احكام الشرا **من الابع بيعا** علامتا
تمت الابع لا للمشركي القيار ان خيار المجلس وخيار الشرط **والبيع بالبيع لان**
المشركي انما قداه فلا يثبت له شي من ذلك والابع باع فثبت له ذلك فلو ارد
اقتن العين ببيع قله اشتراه العبد بخلاف ما لو باع عبيدا واعتقه المشركي فلو اثن
المعين ببيع لا يستر العبد بل يبيعه فثبت من المشركي لاتفاقها على عقده **ولان**
ذكر يوثق لان الابع لم يعترف بعقده والمشركي لم يعقده **فان مات العبد لا وارث**
اعدا لواله وخلف تركه **نصدمق الابع المشركي** لعقده ورثه الابع **ورث الثمن**
للمشركي **والا ابي وان لم يصدق المشركي** **احق قد والفق من نزلهم يوثق بالماي**
ان كان لانه اما كذبي خريه فكل الكسب له او صادق فكل للبايع وما بالاولاد قد
طلبه ما اخذ الثمن منه وقد استوفاه واستوفاه وقد تفرغ له فاك في الاصل قال ابو جرح
في ليندوك قد به وقوله كذا لو قد استوفى المشركي شره استوفى على بلاد هو وجد
البايع عين ماله قله اخذ اما اذا كان له وارث بعين الاولان لم يكن مستوفى قله
من ميراثه ما يخصه وفي الماسي ما مر والاي جمع ميراثه له وليس للمشركي اخذ منه
لانه يرعه ليس للبايع نعم ان كان الابع يورث بعين الاولان كان خاله لعبد لم يرث
بل يكون الحكم كالميراثين وارث بعين الاولان كالتنصاه التعليل وهو بيعه بالبيعتي
ما ان كان قال هو حر الاصل وهو عتق غير من هو في يده **قبل ان يشترطه قدامه**
سدا يقار الاولاد عليه **فان مات وخلف مالا ورثه فماله لورثته** او خلف ورثه فماله
لورثته **قال** وليس للمشركي اخذ شي منه لانه يرعه ليس للبايع كمره للاقته اورثه هنا
اولي من تقيده صلحه لغيره لولا لصق الملام صلحه حينئذ هما اذا لم يكن له وارث
خا من جلاولها اذا كان ذلك كتمن بالاولاد وهذا الثاني لا يمكن القول فيه بان المالك
لبيت المالك بل ينفخ في يستفصل المقوم وعل ما يظهر من قوله فان تعذر وصار كعتق
لم يظهر له وارث بالاولاد عليه على ذلك التركي شره قال وقوله وليس للمشركي اخذ شي
منه انما هو في صوره حر الاصل ما في الاخرى فان اضاف الي ذلك انك اشترى بيته
وانت لا تعلم او تعلم ولم تعمل بملكه فيلبي ن ياخذ من تركته قد التزم ان لم يكن له

وارث غير المعتق الاول وسبقته الى ذلك البلقيني لكنه غير عدل او لم يعلم به علمت
وظاهر انه لا حاجة لتعيينها بقولها وانت الى ذنوبه وانما ما يأخذ القائل للفقير لا يقد
الثلث **وان مات قبل التفرغ** يرضى لمشتري له **استردا** **الثلث من البائع** ان كان يملكه
له وليس للبائع ان يطالبه به ان لم يكن سله له لانه لا حرج في زعمه وقد نكح المبيع قبل
التفرغ بجملة ما لو اشترى من يفتق عليه فمات قبل قبضه فانه يلزم المشتري ان يملكه
العبد عتق عليه بالاتفاق وعتقه وقع تبضا ولو قال (ده حر فيمبني ستفساره فان
تعذر رجل على انه حر لاصل فروع قال الزركشي لو كان يملك من اثنين عبيد فقال كلهما
لاخره قد اعتقت عبدك فانكرتم ما دلل احد العبيد بالآخر فان قلنا هو قد اصرح
مخبري ابو حاتم العبادي ان العبد باطل باعتقاده ما ورد العتق عليه الحر به وحكيه يوسف
الابويوردى الصمد حكاه عنه المتولي في الصلح انتهى وقضية توجب حتمه ويكون قد امن
كل منهما لانه يعتقد ان عبدا لاخره لا يبيع عتقه لبيع عليه **فروع لو اقر بعبده امه**
اعتقدها غير ضاها كذا ليس له وطبها الا ان كان ثانياه وليس له
صلى عليه بالولا او يعبر بان قال انت اعتقتها واعتقها من غير انك سدا الا ان كان
اذا هاشلا قال الماوردي وسوا حلت له الامه امه لا يملكه ولا يعتق ولا يحررها وقال
السبكي وغيره ينبغي ان لا يبيع الا ان يكون ممن يباح له الامه لان اولادها يتركون
كاهم وخرج يقول من زبده تنحى للاستوى ما دها ما لو تكه باعير اذها فلا يبيع وقضية ما ذكر
صحة الاجارة قال ابن الرفعه وفيها نظير لانها لا تنقض العتق المطلق قال السبكي صحها
من جملة مطالب المشتري بالاحره دون حل تنقاده لا يباع منها وقال الزركشي مرادهم
انه قد امن جملة المشتري في المنفعة المعتق عليها سدا الاجارة ما بعد ان يكون في
الرقبه تكون في المنفعة **وان اقران عمروا عتقت عبدك من زيد ثم استرداه من عمرو**
صح الشرا اسعاد الملك الغير كما ساعد الحر وقوله **وان اقر** اي الصديق من زبده
ونقله الامام عن اصحاب قال وقالوا لا يثبت للشركي الخيار لانها ايا يقينان لمن
يطلب بالشرا ملكا لنفسه اي اولست يبيده وقال انه حسن فجه **فروع لو اقر بعبد**
في يده لزيد واقر العبد لزيد لانه في يده من يستقره لاني يده نفسه
فان اعتقه زيد قولاه له لان الركا ليعتق فليس لغيره تسليم رقبته ولا انصرف
فيها لما فيه من بطلان ولا زبيد **وهل اكسبه** الحاصل بعد عتقه لغيره ولا فيه **وجاه**
رعد المنع ان الاكساب اي استحقاقها **فروع الرق** ولم يثبت فهي مستحقة للمعتق
قال الزركشي وهذا هو المخرج **الرقن الرابع العبيد** **فلا يقران بالدين** ظاهر على
وفي ذمته كقول الزيد على وفي ذمته كذا الامه المتبادر منها عرفا لكنهم قبلوا التفسير في علي
بالوديعه كما سياتي **والاقران** **والعنى عندى ومعنى** ولدى لذلك والمراد بكونه للعين
انها تحمل عند الاطلاق على الوديعه لانها ادنى المراتب حتى لو ادعى انها كانت وديعه
وتلتفت اوردنا صحتي بيده صرح بذلك في الروضه نقله عن البيهقي واقف وقوله الرق
لامعنى لا تقتصر على تفسيرها بالوديعه بل للتفسير بالعصيه كذلك لم يقع في جمل حديثين
الكلام في التفسير بل يبان ذلك عند الاطلاق يحمل على ما اذا **والاقران وما اقره كذا في قول**

بكر الحان

بكر الحان وفي الموضع لصاحبه لهما وهذا امر جهم الشيطان بخلافه نقلها عن البيهقي انه
للدين وسبقته اليها ما عدا الماوردي وهو قوي لكن الاستوى (انه خلافه صحت المشافعي
قد نص في الام على انه كعلي ورد عليه الزركشي ما لا يصلح للزوج قال اعني الاستوى ولو اقرني
بلفظ يدل على العين واخر على الدين كان قال له علي ومعنى عتقه ما لقياسه ببيع اليه
تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين وقول الاصل لفلان كذا احبته اقرار وجهه
الاستوى بان الام يدل لك قال ومحمدا ذاك ان القويده معصا فيلزمه تسليمه له ان كان
بيده او اتقنل اياها وان لم يكن معصا فلا بد ان يضيف اليه شيئا من الالفاظ المذكوره واعلم انه
وقع في نسخة من الروضه وبها لزيد كذا او قبلي وفي نسخة وقبلي بالواو ولا يخفى ما فيها
فان قال لي عليك الف فقال في جوابه حذو او زنه او استوفيه او احم عليه او اجدله
في كمينك او هي فتاح وتيس باقر لانه استوفى الا التزام فان وفي نسخة وان قال
في جوابه **فقد اقرني او قبلي او زنه قلت** او اخل وجيرا او اي بمعنى نعم **فاقرار** لهما مؤثر
للصديق قال في الاصل قالوا لو قال لزيد فان اقره لعل العرف يختلف فيه انتهى **الان**
سدوا اقرار بان ادعتا ورود **بموت الاستبراء** او تنكح بغير تزويج الراس بغير الكفار
قوله **ان اقرني** اي خلاص لتعارض اللغويين لزيد كما لو قال لزيد عليك الف فقال مستبريا
لك على الف فان المتولي حكلي فيه وجربين وقضية كلاس كافي الممان ان الاصح للزوج فانه
عقب ذلك يقول له واسلمها اذا اقرني شيئا ثم وصله بما يرفعه او يحمله على الف من ثمن حر وتك
ابن العباد لم يقل التولي مكره صله بما يرفعه اي يحمله على الف من ثمن حر وقول ابن العباد بقل
التولي مكره وصله بما يرفعه وانما قال ثم قرن به ما يرفعه اي يحمله على من ثمن حر ان كلا
يلزمه الا الف فهو اقرني التولي بالاتفاقه وتتدرج تسليمه لا يحصل ما اذناه لقبين ثم **قوله**
في الجواب **الامقره او استقرت منكرا** **لولا انك دعوا لك** او ما يدعيه اقرار لانه المنع من
ذلك تخيلات قوله لا انكران يكون معناه لا يكون اقرارا بالذمعي لجواز ان يرد بشره اقرار
به الاصل وقضية التعليل لاني في اقامتو تقييده حكمه انا مقومه بما اذا خاطبه فقال انا مقوم
لك منه والايحتمل الاقرار به لغيره قاله الرافعي واسقطه في الروضه واجاب عنه السبكي
بان الضمير عام على الالف التي له اي فلا يقبل قول المقراد به غيرك كما لا يقبل تفسيره بالامر
بالتا قصدا لانه يسهلها بالتكلم وكما ستدر اصرها ليلد تامه اذ الجواب منزل على السؤال **لان**
ترك الصلة كقولها انا مقوم او استقرت منكرا **والقول** كقولها لا انكر **وقال لا اقر لك به**
ولا انكر قلبي باقرار ان الاول يحتمل الاقرار بسلطان الوعدي او بالوحدانية والثاني
والثالث يحتمل عدم الانكار لاحد هذين والواو في معنى المسكت ولا يصح بغيرها
من زيادته **وكذا الرق** **انما اقر لك به** لا يكون اقرارا لاحتماله الودع بالاتفاق في ما
الحال فوفق الهرميه بيته وبين لا انكر ما يدعيه مع احتيا لالودع بان العموم المقتضى سماع
منه الى الاثبات بدليل الكفر فانها تعرف خبرا التي دون الاثبات قال الرافعي وذلك ان
تقول هب ان هذا الفرق متعين لكنه لا ينفي للاختصاص وقاعده الباب للاختصاص انتهى
ويفرق ايضا بان العموم عرفا من لا انكر ما يدعيه لانه اقرار بخلاف اقرارك به **قوله** في
الجواب **ابو اسبيد** **ارقد فقتدك** **اقرار** لانه قد اعترف بالسله وادعى الاستقلال
عنده وعليه بيته لا يقر والتضام كما جرت منه ابرتي منه في اقراره خلافا لابي اسبيد

من دعواك ذلك ابراهيم القزويني والقائل كما لو قال صالحني عن دعواك لا قوله قد
اقررت لي بالبره والاشهاد مني فليس باقرار ولا بد لي من اقرار وقد في المحققين
من زيادتهم لاحاجه اليها **لا قوله اظن وعسى وامل** وحسب واقدر لانه لا يحرم فيه
ويجوز الورد بالاقرار في باقي الحال **بجملته قوله له على له فيما علم او بشهد او على**
او شهادتي فان اقراره لانه التزم بخلاف قوله في علمه فلا في قوله كما نقله لاذعي عن
روضة الحكم **وقوله لي او نعم في جواب النبي عليك كفا** وانه لانه التزم
منها وقيل لم يبرهن اقراره لانه موضوع للتصديق فيكون مسددا للمنفى لانه على الاستفهام
بخلافه بل كما انه لرد المنفى ونفى المنفى ثبات قال ابن عباس في قوله تعالى المست
قالوا لي قالوا نعم كقولنا ورد بان النظر في الاقرار الى العرض اهله فيهمون الاقرار نعم لانه
وقوله في جواب دعوى عين بيك **اشترتها وملكها اي او ملكتها منك اوسن وملكك**
اقرار لتضمن ذلك الملك المحاط به عرفا ولم ينظر الى الاحتال كون المحاط به كليات البيع
ولا احتمال كون الكلي باع ملك غير المحاط به بعد عن المتام والاصح بانشرتها منك
وتملكها من وملكك من زيادته لا قوله ملكها على يدك فليس باقرار لان معناه كسرها
في ملكها **وقرر اقرارها لبعده لمن قال اشترى عبدا كما انه اقرار به لمن قال اشترى عبدي**
لان قال اشترى هذا العبد لانه لم يشتره له الا يكونه ملك بعد لانه نفسه وقال
مالك على اكثر من لف فليس باقرار لان تنزلوا به عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما
دونه **وجوابك المتعاضى** للدين كما قال ذلك انفس الاثقال فيملي عليك **بعضه** وقوله
اقضيتك عند او امرتني يوما او حتى تصد او حتى الليل وعسى او احد المتعاضى مثلا
او نحوها كبحث من باخذ او لم يملئ حتى يمسرف العراضه او اقرضتني فاقضه او لا احد اليوم
او لا احد المطالبه وانما اكثر ما يتعاضى وانه لا يقتضيه كالمصريح بها **اقرار** لانه المضمون
منها عرفا كمن لا يتل الاصل هذه الصور قال جميعها اقرار محمد بن حنفية قال واما العوايا
فمختلفون فيها والمثل الى موافقتهم في اكثرها اكثر انتهى والصور التي تقتصر عليها المصنف
وحكم عليها بانها اقرار تقتصر عليها المتعاضى كالمصنف حكما عليها بذلك وظاهر ان نفسه الصور
كذلك الا قوله لا يدم المطالب يوما اكثر ما يتعاضى فالظاهر كما قال ابن الجار انهما ليسا
باقرار لعدم صراحتها فيه وعليها يجعل عموم كلام الاصل السابق هذا وقد قال المسكي
بعده براهه كلام المتعاضى والاشبهه صدمي في غير نعم انه ليس باقرار وقال في الاصل
بعد كلامه السابق ومثله اسرح داهي فلا في هذه فتال نعم واحرق زبدان في عليك
التي قال نعم او مني تعضى حتى نقال عندا ولو قال كما نت لك او كان لك عندى دار
مثلا **فليس باقرار** لانه لم يعترف بل قال بشي والاصل براه الذمير لا يثبت ذلك ما في
الدعوى من انه لو قال كان ملكك (مسك) من سوا عندا به لانه شمر ونحوها لا الدعوى
وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين وقوله او كان له عندى من زيادته وذكره القولي وحذف
المصنف قوله اصله او كان لك على لف للاكتفاء بها وده وما ذكره في الباب الثالث **او قال**
اسكنتك هذه الدار حينما اخرجتك منها **اقرار** لانه لانه اعترف بشي وقاسي
قبل وادعى زوالها ولا يثبت ما في الدعوى من انه لو قال كان في يدك اس لم يوافق
به لانه اقر له هنا بيده صحيحه بقوله اسكنها بخلافه لا احتمال كلامه ان يد كان عن عقيب

اورسوم

والصورة انما هي فيما لو قال له على مال ولا يخالف ما ذكره هنا من ان حيا البره
مال ما ذكره في البيع من انها لا تعد ما لا تقا كونه لا تعد ما لا تعد ثمها لاسي
كونها ما لا كما يقال زيد لا يعد من رجاله وان كان رجلا **فصرح لو قال له على**
اكثر من مائة فلا يهاجم كذا لك في الحسب والبيع والقدر اقر له على اكثر من
اي من مال فلان **عدا فالاهام كذا لك** اي في المذكورات **التي التقدر** فلا يهاجم
فنه حتى لو كان مال فلان مائة دينار وفسر ما اكثر من مائة درهم او غير ما قبل ورون
ما اذا فسر ما قبل منه الا ان يقول ما علمت ان له الاكف اما بما وافق ما فسر به فقبل
سنة وان قاما معا لبعده باكثر منه لانه قد لا يطلع عليه صرح به القاضي بوالطيب
فلو لم يكن لفلان عدد لزم ما قبل يتول احداهما باقى عن البقوى ولو قال المصنف
كامله فالاهام في الحسب والبيع كان اخضر واروك **او ادعي من الذهب**
اكثر من مال فلان فالاهام في البيع والقدر ورون الحسب او له على من
هواج الذهب اكثر من مال فلان فالاهام في القدر فقط وان قال له على اكثر
من دوا صير فلان فهل يجب عليه اذني شيء كما لو قال اكثر من مال فلان او
اكثر من عددها ما قبل يتول من اى حشيش فسر كذا البيع ضد وجهان اقتصر
الاصل على الثاني وكذا قاله في التهذيب قال وهو مخالف ما سبق من وجهين احدهما
الزام ذلك العدد والثاني الزام زياده لان التاويل الذي ذكرناه للاكثره بنفيها
جميعا انتهى فالوجه الاول احده المصنف من هذا الاشكال لم ينقل بن الرفعه
من كلام التهذيب عن افاضى والامام انه يلزمه مثل عددها ان عرف قدرها
والا فثلاثة وهو الاصح ولو لم يكن مع فلان شئ لزمه اقل يتول كما قال البقوى
ونقله القولي عنه **وقال له على من ادرا صير اكثر من دوا صير معه**
ثلاثة دوا صير لزمته لان زياده حلالا اكثر على ما سروه لو سريه ونها لم يقبل كما
قاله الجمهور بخلافه للوعى وان كان ما قاله هو القياس كما قاله القزالي وقال
البقوى في مسأله الكتاب يلزمه ثلاثة وزياده اقل ما يتول وهو جوا على طوقته
المسايقه وقد ضعفه الاصل هذا ايضا **او معه اكثر من ثلاثة كعنه وقال**
المقرضين ثلاثة او علمت انها اكثر ونسيب عند الاقرار **وهو سهو سهو فلا يلزم**
اكثر منها وقوله كما صله وظنفتها ثلاثة وهو حم انه لو قال وعلمتها اكثر من ثلاثة لا تقبل
تعمسه بها وليس كذلك قال الاستوى بل يقبل نفسه باقل من ذلك كما صرح به في
الروضه من زيادته اول المسله قلت ذاك فيها اذ عبر بها المتروك وهذا فيما
اذ عبر بالبيع ثم قضيه ما ذكرناه لو لم نقل بنفيتها ثلاثة ونحوه لزمه الجميع وبه صرح
القاضي في تعليقه قاله ولو لم يكن معه شئ لزمه اقل يتول من ادرا صير **فصرح**
قوله له على كذا مثل له على شئ فيجعل تفسيرها ما يقبل به تفسيره لانه انما **فصرح**
وهي في الاصل مركبه من كافه التشبيه واسم الاشياء ثم قلت قصارتى مكنتي بها
عن العدد وعينه وقوله **كذا كذا اللعطف** فأكيد فهو كقوله **كذا او مثله شئ** في
بلا عطف نعم ان نوي الاستيفان فهو كقوله **لعطف** صرح به المتولي **فان عطف**
قال له على كذا او شئ وشئ فشيان يلزمه التفسير بها متفتن اربحانين

ما بعد ما عليه وإنما المقصود نفي الاقتصاص على ما قبلها وإثبات الزيادة عليه كما علمه
الرافعي واستشكله بآيات طائفة ملقنين حيث يتبع الثلاث واجب بانطلاق انشاء
فاذا انشأ ملقنة شرعاً ضرب عنها إلى انشاء ملقنين لا يمكن انشاء إعادة الأول مع الثانية
لان تحصيل الحاصل محال والاقترار اخبار فاذا اخبرنا البعض شرعاً ضرب عن الاخبار
إلى الاخبار بالكل جاز دخوله البعض في الكل هذا اذا المرعنين الذريين ولم يختلف
الجنس **فان عينها واختلف الجنس مثل قوله له عندي هذا الدرهم بقران**
الدرهمان او درهم بل دينار فكل يلزمه عدم دخول ما قبل بل فيما بعد ما لا يقبل
رجوعه عنده وكله اختلاف الجنس اختلاف النوع والصنف او قال له عندي **درهمان**
بل درهم او بل درهم فدرهمان يلزمه انه او قال درهم ودرهمان او قال قطين
وقطينان او ديناران بل ديناران بل قطينان لزمه ديناران وقطينان ولو قال
ديناران ديناران بل قطينان وقطينان لزمه ثلاثة ديناران وثلاثة اقطنه كما علم من كلامه
وصرح به اصله **فصل في اشتداد التعريف بالتكرار للاقتراء لانه اخبار واحد بعدده**
لا يقتضي تعدد الخبر عنه الا اذا عرض ما يمنع منه **قالا اقتراس بالذم واليومر**
بانه يوجب الفاشق وان كتب بقران ما سكر وشهد عليه فان عرس اي نسيت
كلامها اي من الاقترارين الا اذ هما الى سبب كلف من متن صيد والف من متن
جارية **ووصفك كلف صحاح والف مكسور والف حائكة والف مؤجلة تعدد المقرب لغندر**
الجمع مختلف ما اذا عرس احدهما الى ذلك لا يمكن حمل المطلق على المقيد **وان اقر**
الجنس بحسبه وهدا وفي مسجود **بالي دخل الاكثر لان من عليه الف**
يصح ان يخبر بان عليه خمسة من اقترن خمسة عشر اقترن مثلاً بجمع اخباره بالالف
بعد اخباره بالجنس **فان قال ملقت زوجتي امس وطلت ما اليوم واقتضت**
امس وطلت ما اليوم واقتضت امس الفاقته لما مروا ن شهد واخذته او قال
او يقتضيه امس واخذته اقرب او يقتضيه اليوم لقتت شهاد ما واقتضت الف
والغصب لان الاقترار لا يوجب حقاً بنفسه انما هو اخبار عن ذنب فينظر الى الخبر عنه
والى اتفاقها على الاخبار عنه **لان اختلف الوصف والسبب فيها لتعدد الجمع كمن**
للمدعى ان يعين احدهما ويستأنف الدعوى به ويحلف مع الشاهد به وله ان يدعيهما
ويحلف مع كل من الشاهدتين صريح بذلك الاصل **والملقن شهادتهما في الاقترار كالج**
والطلاق والنزوح كان شهد احدهما به باع امس او بالف والاخذته باعد
عنه او بحسبه لانها لم تتحقق على شيء واحد وليس هو اخبار واحق فينظر الى المقصود
الخبر عنه **ولمقتضا في الاقترار لانه اختلف الوصف او السبب كما هو في الاقترار**
يوم السبت انه ملقن ملقن يوم الاحد انه ملقن ملقن لم يلزمه الاطلاقان
والمقن الشهادتان في الاقترار كما هو وان اختلف اللقنان كان شهد واحد بالقران
بالف بالعرضه واخباره بالف بالعبه **لا في الشهاده بنفس اللقن كمن**
شهد كان شهد واحد بانة قد في يوم السبت بالعبه واخباره قد في يوم الاحد
بالعبه ولا يفتق الشهادتان لان اللقن انشأوا لهما اذا شهد واحد على قران
ان يوم السبت قد قد او انه قد قد بالعبه والاخبار على قران (يوم الاحد

قد

قد او انه قد قد بالعبه لان التعريف شيان مختلفان ولا يخفى ساني كلامه من التكرار
كما اشترت الى بعضه **ولا يفتق لذلك سبها ده الايقان والاخبار كان شهد واحد المدعي**
استوفى كيتبه من غير عده واخباره نعم ان قال الشاهد بالاخبار دون سبها الايقان
ايه ابواه بفعل الايقان لفتت الشهادتان قاله العبادي **وهي تلفيق شهادتين بالاخبار**
او البوازة ترد وكان شهد واحد بان المدعي ابواه واخباره بانه بوى اليه مشوا الموافق
لكلام اصله ان يقول شها دتي لايقان ابواه شر قضيده كلامه اصله ترجع لتفتق حيث
قال والعبان للرافعي قال ابو عاصم العبادي تلفق لان احداً ابواه الى المدعون
عبان عن ايقان وقيل بخلافه ويؤخذ من كون البوازة بمعنى الايقان مسله الاجراء
والبوازة عين الايقان والبوازة فيلزم على تغيير الصنف بالاخبار بدل الايقان تكرر خفض
فخرج لواعدي ثلاثين فشهد لواحدها واخر عشرين فثبتت العشرين والطاقان
مع الشاهد الاول فلو كانت الدعوى بعين فشهد له واحدها واخر ثلثين رد
شهادته في العتق لانه شهد بها قبل ان يستشهد فلما عادها اي الشهاده بعين
بعد الدعوى بها والاستشهاد قبلت شهادته **وان ادعاها المدعي في الجاس**
التصريح بهذا من زيادته هنا فخرج له مسطور باقترار يافتق استوفى الفاعل والحق
الاخر وكيف يشهد الشهود وهم شهدوا بالاقترار بالجمع فيقبل بشهدون بالف
من الفين وقيل باقترار بالف من الفين وبالالف فان شهدوا بها بطلت في الزيد
وفي الباقي فلا يتبع بعض الشهادة قال الشكبي وهذا كله خطأ لان الاقترار ليس عن
الحق بل طريق اليه ولسمع الشهادة به اذا كانت الدعوى بالاستحقاق او ضم المدعى
بالاخذة الى اخلاقه وكذا ان اقرده على الاصح المشهور الذي قطعه الاقترار لانهم
انما شهدوا به بما سمعوا والحاكم يقبل شهادتهم لانها تنفع في الحق المدعى به ويرتب
عليها ما ادعاه المدعي وليس لشهادة بالالفين شهاده قبل الاستشهاد لان المدعى يسأل
الشهادة بما جرى كلونه طريقاً في ثبات دعواه ولا يسأل الشهاده بما ادعاه ولو سأل
ذلك لم يفتقوا اليه بل يعرضون عنه الى ان يسأل سؤالا صحيحاً ولقد كتبت اسع بعض
الحكام يقول للشاهد اشهد بما ادعاه وهذه غفلة صادرة عن معرفه القدر دون
استوارح مسابله مشهوره **لو قال ما بنسب الى او ساني بيدي لزيد ثم قال وقد نازعه**
زيد في عمن هل كانت في يده حينئذ لم يكن هذه العن في بيدي صدق المقرب منه
وعلى لقوله البيهقي وكذا اوقال لسن في مما في بيدي الا الف رايته لزيد وشاهد
فيها يظهر لغيره لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه المعقولة
في دعوى لا تمتنع فقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الاقترار وعاكسه المقرب
صدق لقوله لانه اقر له بها وبها فيها وجد ما المتنازع فيها فالظاهر وجوده فيها يوم
الاقترار قاله القاضى حنابلة وكذا لو اقر في هذه الثروة ان قال زيد لا تق في فيها
في يد عمرو وشعره زيد وقد ادعى عناني بيده عمرو ولم اعلم كون هذه العن في
بيده من الاقترار صدق بيهقي لانه لا احتمال ما قاله **وان قال له علي درهم وديناران**
لزيد اذ هما وطرب بالنعين لانه جزم بالاقتراء ان المقرب فيلزمه قبيته **وان**
قال له علي الف او علي زيد لم يلزمه شي للشك في الاخبار وان قال انت طاب لزيد

ما سكن في الواو على سبيل الاقتران لم تطلق له تلك او على سبيل **الانشاطة** كما قال
 انت طالق طلاقا لا يقع عليك فان تعدد استفساره بموتة وعنه قال الاستسوي
 قال المورى فيمكن ان يحل طلاقا لا يقع الشك والاصل في الطلاق قال
 وما قاله ظاهر منقاس **او قال لك على اليد وهو والاقدم على اليد واليد منه**
اليد منه نقط ولامه الآخر للتأكد أي لان مثله انما يذكر في معرض النذر **فان**
اقتران اليد وان ترك بعين فله الرجوع فيها الاحتمال ان تكون مستندة اليه فيترك
 الاقتران عليها لانها ضعيف لكن كما يتول على اقل المتعارفين وترجع ما قاله من ان
 وقد صحح المورى في كتابه ويومنها ان الاموال في ذلك كالات **ولو اقر انه لا**
 لا في دارين **دعوى له على زيد ثم خصص ذلك في شيء** كان قال انها اردت في عمامته وقصده
 ذلك ويقارن قبول قوله في مسلة لاحق لك لسابقه بان الاصل عدم العلم بقوله انه
 شره وقتة للاصل وبان عدم العلم ما لبس على الانسان كالنسيان وقد اقرت في الصالح
 في مسلة دعوى بستان عين بقوله بخلاف تخصيصه لعام بالارادة في ذلك فلا
 قبل بلا تقييد لهذا لوقال نسي طوقا وكل امرؤ قتل طالق وقال اردت بعض
 لم يقبل بظاهر بلا تقييد على الصحيح وانما لم يخرج ذلك الخلاف في مسلتنا لان العام فيها
 نص في اقران لوقوعه بعد الاضافة للجنس بخلافه في تينك فان ظاهره وان الحق
 هنا المحض حتى لا يذم بخلافه وهو علم ان ما قاله المصنف هو ما صوبه المورى
 وعلى قول المورى ما يقاس بقوله شره قال ولعله مراد من قوله شره ان المحذور
 من قبول قوله انما هو انما هو اليه وان في مسلة لاحق له وهو ما يقبل قوله لا قامتها
 وهو مقتضى كلامه ليلقيني بل هو مقتضى ما صحح الشحان في نظر ذلك من الرجوع
 وعليه يعزق ما قد ستمه انما يجعل ما الملتد الساقى والجمهور في المراجعين
 مسال بالاقتران من عدم سماع اليمين للتكذيب قول الاول لها على ما اذالم يذكر المدعى
 تاويلا ظاهرا كاد ما ذكر في مسلتنا والاشهاد على رسم القباله واليهما اقره بل
 دعوى ظهور مستند لشهد له باستحقاقه فلا يسمع دعواه الا للتحلف هكذا
انهم وان اقر بيمينه يمكن معرفته كوزن هذه العينة **دراهم** وقد ما باع
 به ولان وزنه صح ويروج الى ما حال عليه وكقوله زيد على الف **الانصاف ما العور**
 على ولعمرو على الف **الانصاف ما زيد على فلزيد على سنائة ولعمرو ثمان مائة**
لان سنائة الف الانصاف ثمان مائة وثمانائة الف الانصاف سنائة وذكر الاصل
 لك ثلاثه طرق اولها ان تفرض لزيد شيئا ومفوك لعمرو الف الاثلاث شيئا فسقط
 نصفه من الف زيد يبقى خمسمائة وسدس شيء بعدل الشيء فسقط سدس شيء
 بمثله يبقى خمسة سدس شيء بعدل خمسمائة فالشيء ستمائة وهو ما زيد ولعمرو
 ثمانمائة فانها ان فرض لزيد ثلاثة اشياء لا استتمائة الاثلاث ماله وسقط ثلثها
 من الف عمرو وتصير الف الاشياء ثم زيد نصفه على ما فرض لزيد يصير معه خمسمائة
 وشيان ونصف شيء بعدل الف فسقط خمسمائة يبقى خمسمائة بعدل شين
 ونصف شيء فالشيء مائتان فلزيد ستمائة وذلك ان تقول اخذ من الطريق
 السابق

مسألة اقتران الادعوى لزيد ثم خصص ذلك

السابق بعد قولهم نصيرا الف الاشياء ثم فسقط نصفها خمسمائة لان نصف شيء من
 الف زيد يبقى خمسمائة ونصف شيء وذلك بعدل المورى فيسقط نصف شيء مثله
 يبقى شيان ونصف شيء بعد خمسمائة فالشيء مائتان فلزيد ستمائة فانها ان فرض
 فخرج النصف في مخرج الثلث يكون ستمائة فنقص منها الف من ضرب احد المورين
 في الآخر وهو واحد يبقى خمسة تسعين تسعينها المورين عليه ثم ضرب ما يبقى من مخرج كل بعد
 استقامت جزية في مخرج الآخر فيبقى من مخرج النصف واحد تقصيره في ثلاثة ثلثه
 تصيرها في الف يحصل ثلاثة الاف تقسمها على الخمسة يخرج ستمائة وهي ما لزيد
 ويبقى من مخرج الثلث اثنان تصيرها في مخرج النصف با واحد تصيرها في الف
 تحصل اربعة الاف تقسمها على الخمسة يخرج ثمان مائة وهو المور **وان قال لزيد**
على عشرين الايلاف ما العور على ولعمرو على عشرين الاثلاث ارباعا لزيد على
فلزيد ستة وثلاثون ارباعا ولعمرو خمسة وطريقه بالثلاث ان تصير مخرج المورين
 يكون اثنان عشر ثم تصير احد المورين في الآخر وهو اثنان في ثلاثه يستد
 تسقطها من اثنى عشر يبقى ستة ثم تصير الباقي من مخرج كل منها بعد استقامت
 بسطة منه في مخرج الآخر فيبقى من مخرج الثلث واحد تصيره في اربعة با اربعة
 تصيرها في عشرة با ربعين تقسمها على الستة يخرج ستة وثلاثون وهي ما لزيد
 لزيد ثم تصير مخرج واحد او مخرج الباقي من مخرج الرابع في ثلاثة ثلثه تصيرها في العشر
 بثلاثين تقسمها على الستة يخرج خمسة وهي ما لزيد لعمرو وهذا الطريق لا يطرد
 فيما اذا اختلفت المبالغ في الاقتران كما لمقال الذي ذكره بقوله **وان قال لزيد**
على عشرين الاثلاث ما لعمرو على ولعمرو على ستة ارباع ما لزيد على فلزيد
ثمانية ولعمرو اربعة وطريقه الاول ان تقصير لزيد شيئا وتقول لعمرو ستة ارباع
 شيء فسقط نصفه من العشرة يبقى سبعة وثمانون شيئا بعدل الشيء فيسقط ثمن
 شيء بمثله يبقى سبعة اثمان شيئا بعدل سبعة فالشيء ثمان وهو ما لزيد ولعمرو
 اربعة **ولو قال لزيد على عشرين الاثلاث ما العور على ولعمرو على عشرين الا**
رباع ما لزيد على فلزيد خمسة وسبعة ارباع ولعمرو ثمان ارباع ارباعا وان
قال زيد لك على الف الانصاف ما لك على عمرو وقال عمرو لك على الف
الاثلاث ما لك على زيد ويصح استخراج ذلك ظاهر من عرف الطريق لسابقه
 وخرجت على ذلك ما شئت من الامثلة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
 المهمة تبعا لها مع زيادة **الباب** الثالث في هودبنا الاقران **انصاف**
 من استفتنا وعنه فان **قال لك على الف من ثمن خمر وطلب** او نحوها مما يبطل
 حكم الاقتران شرعا **فان الف على من ثمن خمر او نحو لان اخيه عنه لزيد**
الف انفسه وكما ان الف انفسه لانه عقب اقتران ما يرفعهما شبه ما اوقال
 له على الف الف لا يبرز مني بخلاف ما اذا اخوه لا يبرز مني وقصيه اطلاقه
 انه لا فرق في المورين ذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار
 اذا اقر فاعوا اليها انما تقرص على ما تقرص عليه لو اسلوا **وان قال متصلا على**
الف من ثمن عبده وهذا العبد ثم ادعي متصلا او متصلا انه لم يقبضه ابي العبد

ان الشئ الذي لا يفسد بالبيع
 ولو اشتبهت بالبيع
 المذمومة كانت حرة

المستثنى الثاني **وقال هذه العين التي تركه مورث لو بدلت لم يرسل له**
وفي غزوه لعمرو وخلاف اي طرقتان حد ما انه كظلمه السابته والثاني لقطع يان
لاغرمو العرق انه صار معد ووالعدم كل الاطلاعه قال المارودي ولوقال غصبتها
من زلفه وغصبتها من عمرو وفيل صو كقول غصبتها من زيد وعمرو حتى يسلم اليها
فنه وجهان انتهى وسال السبكي المنع قال لا بها اقتران بقصبتين مستقلين
بمخلاف ما اذا عطف ولم يعد العاقل فانه اقتران واحد لهما معا **وقال هذه لم يرسل**
وعمر وفي نصنا وفي نسخة اي بينهما **ومن تزوجت عين من يد رجل من**
لكوله ثم اثبت اي اقامها **اخريه هزم له الرجل القبة بنا على ان الهن المروده**
كلا اقتران **وان قال غصبتها من زيد ومن مالك عمرو** وهي ملك لعمرو
من زيد كما صرح به الامل **سلك زيد** لانه اعترف له باليد والظاهر انه حتى فيها
والغرم عليه لعمرو لاننا فاه هنا بين الاقتران **لا احتمال ان يراد مستجارا** انتهى
ارموه على له بالمناقع فكون الاخذ فاصبا منه قال السبكي وهم ابن الرعد من ذلك
ان العين المعصوبه من يد المستاجر والمرتب ترد عليه ويبرر الخاص من الضان
قال بل ذلك صرح به في كلامهم قلت وهذا صحيح ولا بنا في قولنا انها لا تخامان
على حد الوجوه انتهى ثم قال والمطوع في قوله غصبتها من زيد بل من عمرو وعمر
القبة وذلك تقتضي الاقتران بالعقب يتضمن الاقتران بالملك وهذا بخلاف
فطرقت الجمع ان جعل التصور شرط فيها اذا اقتران بالملك او قال اطلاق الاقتران بالعقب
تقتضي الاقتران بالملك وهذا لم يطبق بل ضم انه الاقتران بالملك لغرض وطى هذا
تقديمه صف المسلم به اذا ذكره متصلا بلامه انتهى **ولو شرطه المقربا لعمرو**
قبل شهادته لانه خاص اي فهو فاسق وعلى هذا افضضته انه ان شهد به ذلك
بعد ثبوتيه قبلت شهادته **وقال غصبتها من احدكم وجملته خلف لها على ذلك**
اي على جهله بان يخلف على نفي العلم ان كذباه وحيث كذباه وحلف لها الرصد فاه
وقفت على العينين بينهما حتى يبين الملك او يسطلي **واذا عتق احدكم لهما**
وحلف للاخر فان نكح عن الحسن وحلف للاخر عزم له القيمة تفصل في
الاستثنا الاستثنا وهو اخرج ما لرواه لدخل فيها قبله مالا ونحوها **جاء في**
بالاقتران وعنه لكشف ورواه في القرائن وعنه هذا **ان انفصل** بالمستثنى منه
بمعنى بعد معه كلاما واحدا **والاستغفوه** كعش الاثلاثه والاسبعه **فلو وفي**
نسخه فان وصله بسكوت او باحس هما هود **وقوله استغفوه** **طلب الاستثنا**
نعم لتفترقا **افصل** ليس بسكوته **تفصل** وهي او تذكر او انقطاع صوته كما نفي عليه
في الام وما قاله من ان **افصل** باستغفاره **يطلب** الاستثنا **نحو** الملائكة **الاجمعي**
ونظر الرويد فانه لما ذكر فيها ان التخلل لكلام الاجمعي **يطلب** الاستثنا **قال** هذا
قاله اصحابنا وقال صاحبنا العده رايبان اذا قال على ان استغفاره الاما به
صح الاستثنا عندنا خلافا لابي حنيفة لانه فصل بسبب ضم كقول علي ان
يا فلان لامايه وما فقلاه قد نظروا انتهى ونظرة في المنس عليه ظاهر ما في
المعنى فورا بما قاله الخوارزمي ان قوله استغفاره استدر اك لما سبق منه وكان

ملها

ملها بالاستثنا فلا يمنع الصعد ولا بد في الاستثنا من قصد قبل فراغ الاقتران
كما سبق في في اطلاق واذا اقتزاه لعنته من عدم الاستغفاري **لعين الاعشو**
لان لان رغبنا لاتبته **وعشيره الاثنته** **بجمع** وان كان المستثنى اكثر من نصف
المستثنى منه **حصر الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات** لانه مشتق
من النفي وهو اصرق وانما يكون اصرق من الاثبات الى النفي وبالعكس **فان**
قال له على عشيره الاثنته الاثنته **لان** لان المعنى الاثنته لان المعنى الاثنته لان
فان له مؤنث فلزمه ثمانه والواحد الباقي من العشره **فان قال له مع ذلك الا**
عشره **هكذا الى الواحد لزيد خمسة** وطرق ذلك ونحوه ان تسقط الاعداد النعيه
من الثبوتية والباقي هو اللازم او يخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج
مما قبله وهكذا الى ان يثبت الاول قال في الاصل عتب الطريق الاول ثم معرفه
المثبت ان العدد المذكور اولان كان سبعا فلا شناع مثبته والاوتار
منفيه وان كان وتوثر فيها لعكس وشرطه ان يكون الاعداد المذكوره على التوالي
المعاد اذا تتلوا كل شفع وتروا بالعكس **وان قاله ليس له على شي الا خمسة**
لزيد **الجند** **وقال ليس له على عشيره الاثنته** **لان** لان المعنى الاثنته لان
خمس كما انه قال ليس له على خمسة يجعل النفي لاول متوجها الى جميع المستثنى
والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثنا من النفي ثبات **ولزيد بعشره**
اي بقوله له على عشيره **الاثنته** **واحد عشر** **الاثنته** **الاثنته** **واحد عشر** **الاثنته**
ما حصل به الاستغفاري **الموقر** **له** **على عشيره الاثنته** **الاثنته** **واحد عشر** **الاثنته**
اذا الكلام باخره واخره يخرج عن الاستغفاري لان عشيره الاثنته شبيهه ويكون
المتردد في مثل ذلك الاخر حتى يكون الاقتران له على عشيره الاثنته الاخر
بدرع من والاثنته ثلاثه والتصريح بوجوبه الاثنته فاه من زيادته
صا **وقال له على عشيره الاثنته والاثنته** **او وثلاثه لزيد** **ان** **لان**
المستثنى من مستثنيات من العشره للعاطف المشترك **وقال له على عشيره**
الاسبعه **ثلاثه** **او الاثنته لزيد** **ثلاثه** **لان** **الاول** **مع** **استثنا** **والثاني**
مثل بعدد نحو المستغفري **والجمع مفروق** **بالعطف** **في** **المستثنى** **منه** **اوضها**
ان حصل بجمع استغفاري او عدده لانه او العطف وان اقتضت الجمع لا يخرج
الكلام عن كونه اذا جلت من جهه اللفظ الذي يدور عليه الاستثنا وهذا
مخصص لقولهم ان الاستثنا مرجع الى جميع المعطوفات لا الى الاخر فقط **فقال له**
على درهما ودرهم او درهم ودرهم او درهم **الاثنته** **ثلاثه**
لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفوقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم
فستغفري **فصلها** **وقال له على ثلاثه الاثنته** **الاثنته** **واحد** **مستثنى** **من** **درهم**
لان المستثنى اذا لم يجمع مفوقه لم يبلغ الاما يحصل به الاستغفاري وهو درهما **ان**
وفي عكسه **ما** **قال له على ثلاثه الاثنته** **الاثنته** **واحد** **مستثنى** **من** **درهم**
وكذا **الوقال له على ثلاثه الاثنته** **الاثنته** **واحد** **مستثنى** **من** **درهم**
و درهم ودرهم الاثنته **الاثنته** **واحد** **مستثنى** **من** **درهم** **لان** **المجموع**

مترق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فلفوا **فروع** وقال
له على **عش** **الاجتهاد** **استد** **لزمه** **اربعه** لان له درهم الزاد مشكوك فيه فصار كقول
له على خسه او ستة فانه يلزمه خمسة قال بعضهم والقاضون هذا احمدا اذا تعذر
سوا حجهه لوافق ما قالوا فيها اذا قال له على درهم او دينار وهذا اذا قال انت
طالق واحد او ثنتين من انده عن لا يتقابل بل لزمه في مسئلةنا خمسة لانه اثبت
عش واستثنى خمسة وشككتنا في استثنانا الدرهم لسادس لاننا نقول المختار ان
الاستثنى ما كان ما لم يرد ما اول الكلام لانه ابطال ما ثبت وقوله له على **درهم**
عند انتي كماله كقوله على درهم **الادنى** الاولى وانما يلزمه خمسة وانما
الوونع عشر اوجه او سبعة فها يظهر والمطابق للاعراب لا يوثق في ذلك **فروع**
ويصح الاستثنى من **عشر الجنبى** جنس المستثنى منه لو رده في القوان وعش
ومنه قوله تعالى خاتم عدو لي الارب العالمين وقوله ما هو به من علم الا يتباع
الظن ويخبرها **كالف** **درهم الاثرا** **وتخرج** قيمته من اللوب من الالف ان قصر
بثوب قيمته دون الالف **فلو قصر بثوب مستغرق** قيمته الالف **لزم الالف** لانه
بين ما اراده باللفظ فكانه بلفظه وهو مستغرق قال السبكي قال ابن سرتة
لو لزمه لرجل الف درهم وله عليه قده عبد او عشرون دينار وخاف ان قوله يحك
فقطرته ان يقول له على الف درهم الا عبد اى قيمته والاعش وناشر فان الحاكم
يسمع اقراره ويستفسر فان قصر باقل من الالف بان قوله ذلك بعد راسم
اقل من الالف حلفه ان يجمع ما عليه ذلك ثم اذ لم يأت بالياتي قال الادريسي
في رد عاوس في مسائل الظفر ما شاف في هذا **وان قال له على الف الاثرا**
او عكس فقال له على شى الا انما قال **الف والشى** **بمجان** فيفسرهما **وحيث**
في تفسيره **الاستغراق** والتصرح بحمله العلى من زيادة **فان قال له على**
الف الادريسي **الف** **بمجان** فيفسرهما حوزة الدرهم **فلو قصر** بما فيه **درهم**
فما رونه **لغا** **الاستثنا** **والفسر** **للاستغراق** **وكذا** **لو قال له على شى الاثرا**
ا رماله الا ما لا يحون فكل من المستثنى منه والمستثنى بمجان فيفسرهما فان فسر
الثاني باقل ما فسره الاول صح الاستثنا والاقا وقيل الاستثنا في ذلك باطل
كقوله له على درهم الادريسي فلفوا **عند انتي كماله** **فروع** **بمع**
الاستثنا من المعنى كما مع من عش فلو قال **عند انتي كماله** **فروع** **بمع**
العبيد له او غصبته منه **الا وادامع** ورجع اليه في التبعين لانه اعرف به اده
فان ماتوا تقتل او يدونه **الا وادامع** **وقال هو المستثنى** **بمجان** **قوله** **بمع** **لا**
وقوله **عند الاول** **عند انتي كماله** **وقال هو المستثنى** **بمجان** **قوله** **بمع** **لا**
له وفصله اوله لان **عند انتي كماله** **وقال هو المستثنى** **بمجان** **قوله** **بمع** **لا**
فروع لو اقر لو ردها بمجان وكان صا حدهم لم يرد بل لان الكلام لا يدخل في عموم
كلامه قاله السرخسي ثم وقال هذا انطلق فان نفي على نفسه يقتل يكون كالف
على نفسه وقيل بمع قوله واحد وهذا الوجه **فصل** **في مسائل** تتعلق بالاقرار
لو قال بعثك الحاربه التي تحبك بكه او سلمتها لك فاد الثمن **فقال بل وحيثها**

بصداق

بصداق كذا وهو على **وحلف كل منهما للاخر** على نفي ما يدعيه **سقط الثمن والشكاح**
والامر وان وطها ذ والبيد لا نود وان اقر بالمهر لكان ما لك فهو مشكوك به **ورود**
المجانر **الى مدعى البيع** **شهر** **بمجان** **للمعاذ** **للاطلاق** اى كما لو نعت البيعة المعاده
الى البيعة للاطلاق المستثنى بالثمن **فبيع** ولو يدون الحاكم كان يقول استرحمتها
او سخطت البيع وحلف له وطها وان تصرف فيها **ان يكون طاقرا بمال من طله** **بمع** **انه**
بمع **له** **فبيع** **ويستوفى** **حقه** **من ثمنها** **ويبرء** **القاضل** **لدى** **البيد** **ان** **خلف** **والا** **توفى**
ولا **عجل** **له** **وطها** **ارجان** **ان** **قربها** **الاول** **ويبغى** **حريتها** **في** **رد** **العش** **فيها** **وقال**
بعثت **فقال** **بل** **وبعتيها** **وحلفا** **وان** **كل** **مدعى** **الثمن** **عن** **يمينه** **على** **نفي** **التزويج**
حلف **الاخر** **وهو** **ذ** **البيد** **اليمين** **المردودة** **على** **الشكاح** **فيحلف** **ممن** **النفي** **ما** **يدعيه**
الاخر **ومما** **لا** **يثبت** **ما** **يدعيه** **هو** **ولا** **يكتفى** **سده** **بيمين** **واحد** **بمع** **وتها** **بمن** **النفي**
والا يثبت خلافا للقاضي **وحكمه** **بالشكاح** **وبريقها** **للاخر** **فان** **ارتفع** **الشكاح**
بطلاق رعد حلت **للبايع** **ما** **صرا** **لا** **باطنا** **لان** **كان** **كاد** **في** **دعواه** **بمجان** **باطنا**
انما **وان** **كل** **مدعى** **لزم** **يمينه** **على** **نفي** **الشرا** **حلف** **المدعى** **للبيد** **اليمين**
المردودة على الشرا فيحلف بمسكين نظير ما سرقا **وجب** **اليمين** **وان** **كلام** **عاض**
اليمين قال الزواني فهو تكون عن يمين نفي وانكرو فيحلف كل منهما على اثبات
دعواه فان نكرا ايضا لم يحكموا احد منهما بما ادعى وحرمت على الواطى ان يكون على
ادعاه وحلف يحرم على المالك وجبان وان حلف المالك ونكل الواطى حلف بالشرا
و الزور الثمن للواطى وان حلف الواطى ونكل المالك حلفا تزويج فان حلفا معا
حكم بالشرا ولو زور الثمن للواطى لانه تزويجها لا يجمع جوازا لتبعاها وزاد على
ذلك اشياء نقلها عنه الادريسي في توسطه هذا كله اذا لم يولد ما مدعى الشكاح
فان **ولد** **ها** **مدعى** **الشكاح** **صارت** **ام** **ولد** **والولد** **حرف** **المالك** **بالمع** **فان**
كان **المستثني** **قد** **حلف** **على** **نفي** **الشرا** **فصل** **لم** **يولد** **المالك** **الا** **كل** **من** **المهر** **والثمن**
لانه مقره بالمهر وهو مدعى الثمن بالاقل منها حتى عليه **ام** **لا** **يلزم** **شئ** **لانه** **اسقط**
الثمن عن نفسه بيمينه والمهر القدي بقربه لانه المالك **وجبان** **قال** **البلقيني**
اصحها الاول لان الاقل يستحق المالك بكل حال والاختلاف في البيه لا يضر كل من
شهد بان مالك العبد اعتقه فزوت شهادته وشرا شتره ومات فانه مؤخذ
من تركه فذو الثمن فكذا هنا صح البيع ابو حامد الثاني انتهى ونقل الادريسي
تصحيحه المصنف لما ورد في البيه بشير كلام الادريسي قال في الاصل وهو الذي البيه
تحلف المالك على نفي الزوجه بعد ما حلفه على نفي الشرا لمعاني نه بيك فحلف
وشقيت له الشكاح اول لانه لو ادعى ملكها وتزوجها بعد اعترافها بها امر ولاخر
لم يقبل وكيف حلف على ما لو اقر به لم يقبل قال البلقيني والثاني هو الصواب ولا وجه
للاول لا قرار قلنا ان النكول واليمين المردودة كما يبينه فان يبينه لو شهدت
بان ملكها باق للمبايع لم يسمع لانه مكذب لها وكان المصنف حذق هذه وهو ادنى
كل منها وما قبلها وجبان فاقبل نظره من وجهين ملك اى وجهين هذه **وان** **نكل**
المستوفى ليمين على نفي الشرا **وحلف** **المالك** **اليمين** **المردودة** **على** **الشرا** **اسمى** **اليمين**

بصداق

ولم تنزع اي الجارية من **بها** فانها امر ولد او زوجته ولو طلقها بالطلاق **و**
ونفقها عليه فان ماتت قبل موت المستولد ماتت معه والبايع اخذ قدر الثلث
من نكته من اكسابها ان لم يكن اخذ قبل لان المستولد يقول انها باسرها له وهو يقول
انها للمستولد ولد عليه الثلث فيوجد حقه منها موقوف الفاضل منها لا بد عليه
احد وتعيين بالثلث ولو من تعيينا صلته في اكثر النسخ بالنسبة والنسخ يقول ان لم
يكن خذ من زيارته ويه صرح الدارمي وان ماتت بعد موت المستولد باخذ
اي الثلث من تركتها لانها من بزمه لعقبتها بموت السيد والثلث بزمه عليه فلا
ياخذ مما جمعه بعد الحريم بل بزمه فتركها ان لم يكن لها وارث اذ الاولاد بعد واحد
منها هذا كله ان اسلم على كلاهما فان رجع المالك وصديقه صاحب اليد لم يملك
الاستيلاء وللرثة للولد وملك اكسابها مادام المستولد حيا فاذا ماتت عتقت
وكانت اكسابها لها وان رجع صاحب اليد وصديقه البايع اربعة الثلث وكذا الوالد
واذا اقر الوارثين على الثلث بعد من اوصيه بدنيا رعين وانكر الاخر بالرثبة
الاقتطاع من حصته من لثركه لانه لم يرض عن نفسه بل عن مورثه فخلقت عنه
فيعتقد بقدرها وكما في اقرار الشريك في عده محاسبه وشغل كلامه ما لو اقر احداهما
او صريح ما لدوا نكرا لاخر فانه يلزمه بيع ما بيده للموصي له ويصرح الاصل قال
البيهقي ويستثنى من ذلك ما لو كان خذ اقربا لدن وان لثركه مورثه فله
مقبوضا قبل موت المورث فانه يلزمه فضايع الدين من حصته لانه معتد بتعاقب
جميع الدين بها وما لو كانت الثلث بيد ثالث مدعها او ادعى عليه بدنيا المثل فقام
احد الوارثين مثاهدا بالمدعى وحلف معه ونكل الاخر فانه تقضى من نصيب
المخالف جميع الدين منزولا للماكل منزله المعسر من ثمنها المثلين الا ان يقتصروا
شظفهم وعقوب واحد الاخذ من معسر والاخر موسر فانه ياخذ من الموسر بدسه
ان الذي في يده كل المال كما هو الاصح في باب النفيليس **والاخبار في الوصية ثلاث**
نصيبه لانه محلها ولو اقر بيان اياه او صي بعينه وانكر الاخر فعلق نصيبها بثلاث
نصيبه وقامر اندا كانت الوصية باكثر من الثلث واجاز للمرجع او زفها ثلث
نصيبه واذا لم يلزمه بالاقترالا لا الفسطة فقبل شهادته على مورثه ولو بعد اقراره
لعدم انتهت نعم ان كانت الوصية التي اقر بها بعين وخرجت بالنفسه او نحوها **الشر**
اخذها الموصي له وان خرجت للمنفك للموصي له ان يصرم المنوصف له لانه
قومد عليه بالنسبه وان شهد المنفك للموصي له وان شترعت اهل اجن من يدا المنفك
علم المنفك نصف القبه لانه بانها مستحقه للموصي له فيصير المنفك ما يقابل ما
اخذت بالنسبه وكان الاول ان يقول نصف القبه او الفل واول منه واحصى بدل
النسبه ولو مات المنفك مورثه المنفك لزمه جميع الدين لمصروف المنفك في يده
فصرح على قول واحد او رثن وان خالفه حكمه لوقر احد الشريكين ثلث **نصف**
الثلث المشترك بينهما صح ما اقر به في نصيبه بخلاف الوارث لانه طيفه مورثه
كما هو وهذا اقر من فراد قاعده الحصر والاشاعه فيها اضطراب والمرجح في الاشاعه
خلاف المرجح صار في البيع والرهن والوصيه والصدقات والعقود قال النورثي والخارج

اصح

لا يطلق

لا يطلق فيها ترجيح بل يتكلم بحسب اختلاف الاحكام وما اخذ كما في الرصد والذم
ونظيره مما قال وقوله في الروضه الا فقه حمله على الحصر خلافا ما قاله في كتاب
العقود في الاقرار بان نصف الشريك من الرجح حمله على الاشاعه وقال الاستاذ بعد
بلاد طويل وذلك اذا علمت ان النورثي على التفسير لثقة مدركه وعلى الاشاعه
سلفا وهو الحق لثقله عن اكثر من وما المذكور هنا فلا وجه له وقال البيهقي تواعد
الفتنة تقتضي ترجيح حمل ما هنا على الاشاعه **ومن ادعى انه باع من عبد له نفسه ولو**
يباع ضيفا فان قال له اعتقك على الف او باع من جراهه بالف فانك وحلف
الادعي عليه عتق عليه اي على المدعي وسقط المالك لاعتراضه بالحرية ولو ادعى عليه
القبض فان قال له بائنا لانه لم يده الا لث اذ لا يصير الا خلافا في الميهه كما مر وان
اقر بها ربه ومات ولم يعين الوارث المدرك المورث عتقها الذي فان انكر
الوارث ذلك وحلف انها ربا او مورثه لزمه التكفيل وجس لانه اشترع منه
حتى يعين وان باع من ارا دعي انه باعها بغير اذن وهو لا يملكها وانما لان
ملكه يثبت ويحواه ان لم يكن قال يعاكه اوى او ملكه ارجح ما يقتضيه ناسا
ملكه ولا لزمه شح وعقد الى ما قاله عن قول الروضه وهي ملكه الى لان لا يراه
انه يدعى بها لان ملكه المقر له وليس مراد الا لثيم دعواه ملك الغير وان قال
عصيت من ولو باسكن لها وقتها وقت دان الشمس والقر لم يملك قوله
لان عصيت ذلك محال فلا يقبل رادته وان اقر او ادعى بثلث باب بزيه دخل
بذم في يده من قرضه وطيلسان والحاف وتكلس وغيرها حتى لا تخلف
وما اعتزنت به في المهمات ما يقتضى عدم دخول العين والحاف والظلمه وهي
ما يعقل اراس من قرضه وطاقيه ومخوما وذن عليه وان اقر البايع بالمبيع في حقه
الاقتران في الجمله فيع استلحاق السفيه وهو قسمان الاول ان يحنى المنسوب بنفسه
كهذا احنى وانما جوه وان كان الاول اولي كون الاضا فدمه الى المقر فبشرط ان لا
يحمل نسبه من عمن وان صدقه المقر لان النسبه ثابت من شخص لا يتقل الى
غيره قال لشرع مكره له نعم لا يجوز لغيره ان يحنى عن قرائن نكح
صحيح كما يعلم من باب المعان ولا يجوز استلحان ولد الزنا كما هو معلوم وان يكن
كونه منه فان كان في سن لا تصور كونه منه او كان قطع ذكره وانثياه من زمن
يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه لان الحسن يكد به فان قدمت كقره
بطلت رادعا مسلمه الاولى رجل **المسكن اجتماعها بان احتمل انه خرج اليها او انها**
قدمت اليه قبل ذلك او انه لثندا لهما ما فاستد خلته لحقه فان لم يعنى
اجتماعها لم يحنى وان استلحق كبير حيا عاقلا فلا بد من تصدق او ايمنه
بخلاف ما لو كذب او سكت لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره وفرضه
وسين لاكتفا باسكوت في الاقرار بالمال بان امر النسب خطرفان كذب او سكت
واصر ولا يحنى هلته المدعي فان نكل وحلف ادعى ثبت النسب وان حلف سقت

ادعوى وكذا الحكم لو ادعاه اياه فكذلك او سكنت ولا يثبت الاستحقاق
ولو استحق صغيرا او ذكورا او جنونا ولو لم يولد له الصغير او افاقه الجنون وكذا
لم ينفذ النسب لانه مختاطف فلا ينفذ بعد بثوته بالاقتران كما ثبت بالبينه
وكما لو ولد بعد قبيل كما له ونفارق ما لو حكمه باسلام اللقيط بظواهر الادوار بشرطه واعتبر
بالكفر حيث يقر عليه بان الحكم بقبيعه لا بد اراضف من الحكم بالنسب بالاذن
وليس له اهل لتبويه تخليفه لانه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتخليفه وما ذكر في الجنون
مخالفة ما لو قال لجنون هذا ابي حيث لا يثبت نسبه حتى يقين ربه قد قال
الروابي في وما ادريس ما العرق بينهما الا ان يقال الابن بعد الجنون يعود الى ما
كان عليه في صباه بخلاف الاب والابن استحققتا ولو كبريا لم يمتروا ربه هو ولا يظن
الى تهم الاورث لان امر النسب مبني على التعقيب لسرا قامه البينه عليه ولهذا
يثبت بمجرد الامكان ولا يندخل والاذن فروع وقد ثبت الاصل والامتناع عليه
ان قتله يستحقه فروع لو ادعى بجاهه بالفا عا فلا يثبت نسبه لغيره من مدته
لان الشروط قد اجتمعت فيه دون غيره سواء اذنت الامم فاشا لم يرد الا ان لم
يصدق واحد اخر من اهلها فكذا سياتي في محله او صغيرا لو كان المستحق
الحاصبا او عتيقا او امره فسياتي حكمه في باب اللقيط فروع لو استحق
شخص غيره او عتيقه لم يقبل ان كان صغيرا او جنونا لم يحفظه على حق الولد السيد
بل يحتاج الى البينه فان صدقه الكبر العاقل قبل وقبل لا يقبل والفرج ضامن
زيادته اخذ من ترجح الاصل له في باب اللقيط ورجح صاحب الاثوار اسكن
انه لا يقبل محافظه على ما للسيد وعلى الاول فالعبد ياتي على رقه بعد الرق الثاني
بين النسب والرق لان النسب لا يستترم الحرير والحرية لم يثبت او استحق
ابي عبدا بيده ولم يكن لحوقة به كان اسن منه لفا قوله الامان اسكن لحوقه به
لحقنا الصغير والمجنون والعتيقي له وعتقوا لاتبه النسب من عييه ولا الكذب
له فلا يلحقا نه ويعتقان موافقه له باعتبار اذبحرتهما وقبل لا يعتقان والفرج من
زيادته ويصرح الادريجي ولا يرثان منه كما لا يرث منهما والتصرح بهذا امر زياده
وان استحق بالفا عا خلا وصدقه شر وجها لم يستحق النسب لان النسب المحلوم
بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالمراس وقيل سقطوا التزوج من زيادته وبه
صرح العراقي وعنه فصل لو قال لولد امته غير الزوجه والمستقره له هذا
ولدى منها ولو وقع قوله ولدته في ملكي ثبت النسب بالشرط السابقه لا الاستيلاء
لاحتمال انه اقبلها بطلاق او شبهه ثم ملكها واستشكل بما لو اتمت امره وجل بولد الحقه
فا يترقا لو ابا يستقر امره مع انك والزوج الوطى تمسكا بالظاهر وهو العاوق
بالوطى ولم يظن والى احتمال استعد حال الما واجب بان العاوق من الاستعداد
نادر فوجب المهر حاله على الوطى لدى يقبل على لظن حصول الحمل منه وما كون الامه
في الملك حال علوقها بالولد ليس ظاهرا حتى يعمل به بل هو وعدة مختلفان
على لسوا فان مات السيد عنها ورثها الابن مع بقيه الورثه ان كانوا متفقين
قد رسا ورث منها ولم تسر الى بقيتها لحوقه ما ورثه في ملكه قبل فان قال هذا

لدى

ولدى هلقت به في ملكي او استولت بها به في ملكي وقال هو ولدى منها راضا
في ملكي عشر سنين متلا وكان ابن سنده ثبت الاستيلاء لا استحقاق الاحتمال نعم
لو كان ملكا يتقبل اقراره لم يثبت الاستيلاء حتى يبقى احتمال انه اقبلها ومن كتابته
لان احتمال الملك يثبت استيلاء امه الولد كما سياتي في محله ولو كان قوله ذلك في الرق
لان نشأ الاستيلاء نافذ فيه كما في الصم اما اذا كان من مزوجه فليغوا الاقرار
ويستحق الولد ما لزوج عند الامكان ويستقر له بان اقر وطها فليحقه بالاستيلاء
لا بالاذن لغير الصم من الولد للفرش فروع لو استحق احد ولدى امته
وهما زوجتان او مستقرتان له لفا الاستحقاق للموت ولد كل امه بزوجه في الاول
والثاني ما به في الثاني ما بالاستيلاء كما مر نظيره لو كانت احداهما مزوجه او مستقر
له دون الاخرى او امره غير زوجتين ولا مستقرتين له لزمه التمسك
كما لو اقر بطلاق احدى زوجته فاذا عسنا حدما وتب عليه حكمه من نسب وغيبه
ولو ادعت الاخرى انها المستولك وولدها المستحق وبلغ الولد او رجاها صدق
السيد بمنه فان نكل حلف المدعى وقضى بتمتضي منه صرح بذلك الاصل
وان قال له هذا ولدك من متى وليست مزوجه ولا مستقره له ثم زاد من رجا
لم يثبت عند من قبل قوله من قبل ان اتصل باقراره فيثبت النسب دون الاستيلاء
وهذا في حاله الاتصال ما يحسد الاصل بعد نقله عن ابقره لانه لا يثبت النسب
امساوا بعثت قولى وما احاب به ابن لرفعه عند فنه نظروا ان ملك السيد ولم يعين
حين الورثه لانهم خفيين ونعيمهم كما قرأ ابي كنعينه كما عبر به اصله في ثبوت
الاستيلاء والنسب والارث فان قالوا لا تعلم كيف استولت او لم يكن له وارث
كان في الاصل فالفا ينعرض عليه الولدان ويستدل بالاعتقاد ان لم يكن والى استحق
فان قداما كفايف او اشكل عليه الامور والحقرها به او نفاها عنه بالقرعه
يرجع اليها ليعرف بها الحر منها ولا يفتقر بلوعهما ليعتسبا كما امره كلامه بخلاف
ما اوتنا ربع اثنان في ولد ولا تانف لان الاشتباه هنا في ن الولد ايها فلو
اعتبرنا الاشتباه وما اختلفت ساجعا اليه فدام الاستكحال صرح بذلك الاصل
امام النسب والارث فلا يثبت كلى منهما بل انها على خلاف القياس وانما ورد الخبر
بها في العتق فاقتر عليه ويثبت بها الرق لحرية لانه فرغها والتصرح بصدأ
من فرمادته ومحلها اذ لم يثبت الاستيلاء لانه اذا ثبت لاد على الولد لانه حله
كما سياتي ولا يورث نصيبه ابن بين من حرته قرعته وبين الاخر لانه اشكال
وقع القياس من ذوالفا شدة عرف المتوارين اذ المر يعلم بعبية ولا سبق الاستيلاء
ثبت ما قرع ان صدر من السيد ما يقتضيه بان اعترف بالاستيلاء صافي
ملكه لان المقصود الحرير والقرع عائله فها كما فصد حره الولد فبصد حره امه
وان لم يصد ربه ما يقتضيه لم يثبت فروع حيث ثبت الاستيلاء فالولد حر
الاصل لا ولا عليه لانه لا يحد حره وكذا ان كان قانس ولحقه شبهة تقتضي حرته
فهو حر الاصل وبما تقرر علم ان الولد المستولك ملحق بالمقرود ون ولد الاخرى
هو اذ لم يكن احداهما فرسا له كما علم ما مر ايضا فان كانت كذلك فعين ولد

لدى

الاخري لهما جميعا المعين بالاقرار والاخري بالفراش فروع الاستدلال
ولم تكن فراشا له ولا مزوجة قبل ولادته وقال احد من ولدك طوبى بالتعصبات
من عينه منهم فهو نسيب حر وارث فان عين لا وسط وان يكن اقرب من عين الاستدلال
فالاخوان ويقال وان يقتضاه بان اعترف باستيلاء هاني ملكه لحنه الاصغر
اصادون الاكبر للفراش الا ان ادعى استيلاها بعد ولاده الاوسط وحليف عله
فانه لا يحميه حينئذ بنا على الاصح من ان نسب ملك اليمين يقتضي بالاستيلاء
كانه فيعتق بموت السيد كانه ولد ام ولد وهو معتق بذلك وان عين في
النسب الاول الاكبر والاصغر او في الثاني للاصغر فالاخوان رقيقان وان عين في
الثاني لا يحميه الاخوان الا ان يدعى الاستيلاء على ما قاله كس ما قاله بتعالظهم
كلامه من ان دعوى الاستيلاء في المستولف تمنع النكاح بالسيد متى علم ان فراشه
بها نزل بالاستيلاء بعد الولادة وليس كذلك على الاصح لانه لو نزل به لزال بالولادة
الدلالة على فراغ الرحم قطعا وساق في بابه انه لو استبرأ ما انت بولده استبرأ
فاكثر لحنه بخلاف غير المستولف فالرحم حدف الاستتفا المذكور **وان مات السيد**
قبل تعصباته عن الوارث لانه حليفه فان تعهد بمعرفة يمان فقد او اشكل عليه
الاصول والحقم لو اسن معهم به او نفاهم عنه فان عروج اليها يعرفها الحرس
شرا فان كان اقرب من الاستيلاء وخرجت القربة او عتق وصية واليت
نسبه ولا يوقف من ميراث السيد نصيب ابن يمين من خرجت قريته والاخوان
ولم يدع الاستيلاء قبل ولادة الاصغر فالصغر نسيب حريم على كل حال لانه اما المقلد
او ولد المستفتر شهده بالولادة فان ادعى الاستيلاء وحلف عليه لم يثبت نسبه ويكون
كانه على ما مر ويحل الصغر في القرعة وان كان حوله يكتفي بقرعة من قرعة **ان قرعة**
القرعة له وان خرجت القربة عتق معه القتم الثاني في الحاق النسب بغير الحاق
النسب بغيره من يتعدى النسب منه ابنة كانه **ابوه او اخيه **ابن** وجيله من**
السنه خير الصحصن اختم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زعد في غلام قال سعد
يا رسول الله ان اخي عتبه ابن ابي وقاص عهد الى نه ابنة فانظروا الى شبيهه به
وقال عبد بن زعد هذا اخي ولد علي فراش ابي من ولده ته فتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبيهه فزاعى شبيها بنتا يحميه فقال هو لك يا عبد بن زعد
الولد للفراش وللعاهر الحجر واخيم منه باسوده فلم ير سؤده فظوني رواية
للخامس هو خولك يا عبد وانما امرسوده بالاحتجاب منه وان كان احاها شريعا ورعا
لاجل شبيهه بعته ومن المعنى ان الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب من حلتها
ثبت باقرار بالشروط المتقدمة في الحاق بنفسه **ويان يكون الملتحق به ميتا**
لاحياء ولو جئنا بالاستدلال بثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره **وان يكون**
الملتحق بكسوا الحاقا **وارثا حيا **بنا** لتوكه الملتحق به ولو واسطه كان اقرح وهو حيا يتر**
تركه ابنة الحايض تركه جده الملتحق به فان كان قد مات ابع قبل جده فلا واسطه
صريح بذلك الاصل قال ابن الرفعه وهو عظيم انه بعض كون المتزوج من الميت الملتحق

لاذ اشكال وقع الياسر زواله

لو قدر

لو قدر وموته حين الحاق وكلامهم باياه لانهم قالوا لو مات مسلم وترك ولدا مسلما
وكافرا مشركا المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عدا كما قرئ في الحاق بالجد لابن ابيه
المسلم لا ابية الذي اسلم بعد موته ولو كان كما قيل كان لا مريا بالعكس وانما
اشترط كون الوارثا حيا لاننا اقيم مقام المورث وان تعدد او كان اسرا ويشترط
ان يكون الملتحق به رجلا لان استلحاق المرأة لا يصح كما سياتي في التقييد فبالاول
استلحاق وارثها وان كان رجلا لانه خليفة باجزم به ابن الرفعه قال الاستيلاء
وعودا صح وقد جزم به اللبان ونقله عند العراقي في زواجيه ان الاقرار بالام لا يصح لا مكان
اقامة البيعة على الولادة كما في استلحاق الاقرب منه (بن الرفعه واقر **فيصح** استلحاق
الوارث الحايض **ولو نفاها الميت** الملتحق به او وارثه كما لو استلحقه قبل موته بعد ما نفاها
ولا يصح الاستلحاق من غير وارثه كما قالوا والجد والابن كما لا يصح
اقراره عليه بالمال **ولا يعتبر موافقته** اي غير الوارث المستلحق **وبه في الحاق المسلم**
الكافر بالمسلم وعلمه اي الحاق الكافر بالمسلم بالكافر ولا بد من موافقته جميع
من وارث ولو تزوج جدي ولا على الاستلحاق يكون المستلحق حيا **وان نظر الصغر**
اي بلوغه والقبيل اسم قد رمد لموافق على الاستلحاق **فان مات قبل الموافقة**
وارثها يعتبر كذا **وارثه وانكر او سكت كما نصر بالاولى وصرح به الاصل**
فالرحل اثنتين مكلفين فاقوا حدهما وانكرا الاخر او سكت ثم مات وخلف وارثا
اعتبر موافقته نعم ان لم يرث الصغر والاب والامير الا المقر ثبت النسب
وان لم يحددا اقرارا لانه صار حيا يزا فالحايض معتبره حالا او بالاولى التصريح بذلك
القابض من زيادته وكما نصر فيما ذكر الحنون كما صرح به الاصل **ولو ورثه السلون**
فللانام ان الملتحق بالنسب باليت وله ان يوافق فده **عسر الحاق ان ورثه معه لس**
وان اذ ذك الارث والتصرح به من زيادته ان المسله مضمون بما اذا كان الميت
مسلم وصوابه **فروع اقرار الابن الحايض بان يجبره فانكر المجهول لم يورث**
فده انكاره لانه لو ارثه ليطل بنسب المجهول لسب نسبه المقرو وذلك دور **ولو اقر**
جميعا **نكاحه فانكح بالثالث **نسب** الثالث سقط نسبه لانه ثبت نسبه الثالث فاعتبر**
موافقته في ثبوت نسب الثالث **ولو اقر بها اي باخون مجهولين معا فكد **بطل** منها
الاخر وصدقته كما نصر بالاولى ثبت نسبه لوجود الاقرار من الحايض **وان صدق**
احدهما الاخر فكد به الاخر **معتق المكذب فبقا الدال اي نسبه دون نسب**
المصدق ان لم يكن **ابن ومن والاقرار كذب الاخوان المقر باحد **الزوجين****
مقر بالاخر فروع **لو اقر احد الابنين الحايضين دون الاخر بثلث لم يوجب على**
المقر مشاركتهم **بلا لان الارث فروع النسب ولم يثبت كما مر كس **مجهول****
اي المقر فيه اي المقر به وان لم يثبت نسبه ما موافقه له باقراره وهذا من بلوغه
وذكره الراعي في اكثر نسخته وتقاس بالثبت ما في معناها **في عتق حصته اي**
المقر **ان كان المقر به من **المتزوجه** قال احد ما العهد في المتزوجه انه ابن ابنا **حيا**
احدهما نعم موافقه له باقراره والثاني لانه فروع النسب ولم يثبت والاولى **احد**
لعشون الشارح الى العتق **وعلمه اي** المقر اذا كان صادقا **مسئرا** وكما في المقر به **باطلا******

لعله باستحقاقه **ثالث ما جيب** من التركة فان حقه بزم المقر شاع فما بيده ويد المنكر
قلد الثالث من كل منهما وطريق التصحيح ان يجعل فرضي الاقرار والاكثر بشرط ان يكون بينهما
ثالثا الكنتعيت باحدهما او ثلثا فباكثرهما او تواصيا فباكثرهما من ضرب وقت
احدهما في الاخرى او ثلثا فباكثرهما من ضرب احدهما في الاخرى والتفاوت بين فرضي
المقر بتقدير الاقرار والاكثر للمقر وكذا لو تعدد المقر والمقر له كما بينت في الاصل
بينت والبنيت ما بين فرضي الاقرار من ثلاثه وفرضي الاقرار من اثنين او من واحد
اقرار البنيت من خسر وهي متباينة فصح من سبقت وفرضي الاقرار من عشرة المقرط والبنيت
ثالثه المقر له وفي المثال السابق فرضي الاقرار من ثلاثه وفرضي الاقرار من اثنين
وهما متباينان فصح من ستة ثلاثه للمقر واثنان للمقر وواحد للمقر **ولو اقرت بسب**
من تجبه كاخ اقربا من الميت ثبت النسب لان الوارث الحاضر في الظاهر قد استنفذ
الا ارث للذوق الحكيه حوان يلزم من اثبات الشئ نفيها عما يلزم من ارث الابن
عدم ارثه فان له لو ورثت محض الاخ فصح عن كونهما ارثا فلم يبع اقراره فان اقر به
الاخ والزوج لم يرث معهما لذلك وان خلفه بنتا اعتقده ما قرنت باخ فبها
فهل يرث فكون الوارث بينهما اثلاثا ولا وجه ان يعلما بقوله **لانه لا يجبهما** **باعتبار**
عصوبه الاول ولا كما قال وجهان احد هما نعم لانه لا يجبهما باحراما ما والى الثاني لا يرثها
عصوبه الاول لا يرثها اول اول او جملومات عن بنتي ابي فاقربا ما من تسليم
للاخت بضميتها لانه لو ورثت لجهها ذكركه الاصل **فسرع بولد ذي** مجهول على
اخى الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكح من الميراث **فهل يرث** الميراث المردده
ثبت النسب ولم يرث لما مر في اقرار الاخ ولا لانه لو ورث لبطل بذكر الاخر من
المدعى فرع اقرار الورثه بالزوجيه بان اقراره بزوج او زوجه الميت
فان انكره معتمدا لقولت اى حله كما مر في نكحه في النسب فيشارك المقر به المقر
باطنا لا ظاهرا **فسرع لو اقر باخ وقال** منفصلا **رودت من الرضا** لم يرث لانه
خلافا لظاهره وهذا الوتر باحقه الاسلام لم يرث واستشكل بقول الوارث لو شهد
انه اخ لاكتفى به لانه صدق باحقه الاسلام واجيب بان المقر عطل نفسه بما تعلق
به فلا يقرب الا عن محقق **ومن اقر على ابيه بالولا** فقال هو عتق فلان ثبت عليه الولا
ان كان المقر باخ قال القفال ولم يعلم له امر حده الاصل والاقاقران لغو
وان ارثان من ثلاثه بنين باخ لهم وشهد له عند انكاح الثالث قتلت شهادتهما
لشهادتهما لانها اولى بالقبول من شهادته الا حامين لان عليهما اخرا فيهما **كتاب**
العاريه يشهد بالداوود تخلف وفيها لغة ثالثة عارية تبرزون فاقية وهي اسم العيار
ويعدها من عار اذا ذهب وجا منه قبل الغلام الخفيف عيارا لكنه دفا به وتوجيه
وقيل من العار وهو التناوب وقال الجوهري كانا مفسويه الى العار لان طلبها عار
وعيبه حقيقته شرا باحقه الانتفاع بما يجال الانتفاع به مع بقا عيده والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى **ومن عتق الماعون فسنه جهورا** المستتر من ما يستعير الجيران
بعضهم من بعض وجعل الصحيح انه صلى الله عليه وسلم استعار من ابي محمد مراكبه
وجواني داود وعيبه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم استعار من ابي محمد مراكبه

كتاب العاريه

ابن امير

ابن امير يوم حنين فقال اغضب يا محمد وروى اغصبا يا محمد فقال بل طاربه
معتبره قال الروياني وغيره وكانت واجبه ارك الاسلام للايه السابقه نسخ
وجوبها فصارت مستحبه اى صالحة فقد تجب كما عار الثوب لرفع حراره وروى امان
الحبل لا نقاد غريبي والسكن لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كل حال
الصبيد من الحرور والامة من الاجنبي وقد تكن كما عار العبد المسلم من كل طائفة
وجبه بايان الاول في كذا **وهو من بعد الاول المعبر ويشترط فيه** **مخدة**
بشر لان الاعارة تتلخص بالمنفعة فلا يصح من لا يصح شراعه كصبي وسفيه وقليس
ومكاتب بغير اذن سيده ويشترط فيه **ملكه المنفعة** ولو بوصية او وقف وان لم
يملك العين لان الاعارة تترد على المنفعة دون العين وقيد ابن الرضا جواز
الاعارة من الموقوف عليه اذا كان نائلا **فتم الاعارة من المتاجر** لانه مالك
المنفعة **لان المستعير** لانه غير مالك لها وانما ايج له الانتفاع والمستعير
لا يملك نقل الا باحذ بدليل ان الصبي لا يصح لغيره ما تقدم اليه فان اذن له
المالك صححت الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم من يعمره فالاول على طيبه
وهو المعير من الثاني واليهان باق عليه وله الرجوع فله ان ردها الثاني عليه
يرى وان شاء انكست هذه الاحكام **لكن له** اى للمستعير **استنفا المنفعة** **بنفسه**
ويؤكله كان يركب له اية المستعارة وكيفية حاجته او زوجته او خادمه لان
الاقتناع راجع اليه بواسطة المباشرة او رد على قيد ملك المنفعة صحه اعارة
الكتاب للصبي مع انه لا يملك وصحة اعارة الاخيجه والهدى المندور من مع
خروجها عن ملكه وصحة اعارة الامام مال بيت المال من ارض وعيها مع اية
ليس مالكه ويحجب عن ذلك بان هذه الامور ليست عارية حقيقة بل
تشبيهة بها وبانها مراد وانما يملك المنفعة ما يعمر الاختصاص وهو التصرف
فيها لا يطرق الا باحذ وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من اعارة الصوفى والفقير
سكنها بالرباط والمدرسة وما في معناها **وليس للاب ان يعير ولله**
المعير في حدها **احده او تزويه** الحذمه كالان يعيرها له بخلاف حذمه
ليست كذلك كان يجهه **بخدم** من يتعلم منه كما صرح به الروياني قال الركن
ويستغنى عن كون المجهون والبالغ السفيه كذلك **الركن الثاني المسفير**
ويشترط **محمد عبا** **وهو التبرع عليه** فلا يصح لمن لاعارة له كصبي ومجنون
وبهية كما لا يصح له من رقت له صفة عبا ربه من زيادته وهو معنى عبا بعارة
وعبار اصلة لشترط كونه اعلا للتبرع عليه بعقد قال في المهمات وقصيدة صحه
استحارة السفيه فان الصحى صحه قبول الهبة والوصية لكن كيف يصح استعارته
مع انها مشتملة لاجرم جرم الكار وروى وغيره بعد صحتها انتهى وقصيدته صحتها
منه وسزل لصبي والمجنون بعقد ولها اذا لم يكن مضمة كان اشفاقا من متاجر
الركن الثالث المعاير **وهو شرطه وجود الانتفاع** **المباح** خلافا لما لا ينتفع
به كحمار وزين ولا ينتفع به انتفاعا حقا بل للتعويض والات الملاحى **مع بقا**
عيبه كعبد ودار وثوب **فلا باع والمطعم** ونحوه لان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك

فلا يتحقق المعنى المقصود من الأمانه قال الاستوى ويدخل في الأمانه ما لو استعار
شجر المسجد حيا واواختنا باليمين بها المسجد مع انه لا يجوز كما اختلف به البغوي لان حكم
العوارى جواز استناده ادهوا الشرا اذا صار مسجدا لا يجوز استناده ولا يعار **الفتان**
اذ منفعدها للترنن بها والاضرب على طبعها منفعدها قبل ما تنفعه من عظم
منفعدها في الاضيق والاضيق **الا للتعويض** والاضرب على طبعها ما ينفعها بان
صرح باعارتها لذلك او بما فيها يظهر فيصح لاتحاد هذه المنفعة بقصد او ان جعلت
و يفتي عود هذا الاستتقا الى المعلوم ايضا **وحيث لم يجرى** اي العاربه محرم
صحت لان العاربه الصحوه مضمونه للفاسد حكم المعجزة في الضمان **وتخص مال الغير**
بانه منه **الغير انتفاع** اما في بيه وهذا معلوم وانما ذكره اصله لانه من جمله
تعليل لشئ وعبارته وتقبل الاضمان لان ما جرى بينهما ليس يعاربه محرم ولا فاسده
ومن قبض مال غيره باذنه لا لمنفعده ان امانه **وحرمان عاربه جاربه لاجنبى**
اي الحد منه لحرف الفتنة قال الاستوى ونفارق هذا احرازها وانما اوصي بغيرها
له على ما دل عليه عموم كلامهم بان المستأجر والموصى له يملكان المنفعة فيعبران **وحرمان**
لن يجرى بها ان اتمتع عليها الانتفاع بافسها والاعانة ايا حده فقط وانما المر
يستحق لنفسه لم يكن له قابله وحرمان لاجنبى لحرمة وفي معناه المراه والموج وزوج
الجار ومالكها يستغنيها من مستأجرها والوصى له منفعتهما اذ لا يحد **وحرمان**
قال الاستوى وسكتوا عن اعانة العبد للمراه وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير
والعارض حتى امتنع احتسابا والمعروف من الانتفاع فيه وفي لانه الفاسد كالاتجاه
للمنفعة المحرمه وهو ما يتخذ الاصل في صورة الاله وانما يشهد عليه بالملك في المحرم
تفليحا وانما ينقله عن الغزالي الصمد بها جزم ابن الرعد وعلما بان المنع في ذلك
لغيره كما يبيع وقت النداء وحبل قابله للصحة عدم وجوب الاجرة وقصبتها وجرها
في لانه صده وهو مخالف لقوله ان فاسده لغتود كصحتها في الضمان وعدمه ثم رايت
التركش يند على هذا **لا اعان مسعفين وشوقا** اي فيجده **بومن سده** اي من
الاجنبى **عليها** اي على كل منهما فلا يجزم لان تقاضى الفتنة وهذا ما رجم في الروضة
ورجح في المشرح الصغير المنع فيها وقال الاستوى الصواب الجواز في الصفة لجواز
المخافة بها ذون الكبيس قال التركشى وملتحق بالمشتهاه لا مرد الجليل لاسيما من
عزف بالحق **ولو استعاز او استاجر والدا** لانه ان علا **للخدمة** او استعاز واستاجر
كافومسلا جاز اذ لا مانع **وكم** صياته لها عن الادلال نعم ان قصد باستعانه والد
واستيجاره لذلك توقيه فلا كراهة فيها بل ما استخيان كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
في صورة الاستعانه وكما يكره ذلك فاستعانه المسلم واستيجاره بكمه اعانوا جازمه
كما سرفي ابيع في مقدم شرح جواز استيجاره وذكره هنا مع كراهيته وجواز استعانهه وكراهته
من زيادته وما اعانه واجاب الوالد نفسه لولد فليس مكرهه من وان كان فيهما
اعانه على مكرهه قال الفارقي لان نفس الخدمة غير مكرهه وانما كانت الكراهة
في جانب الولد لانه الولاد لم يتعد لغرضه بخلاف اعانه السيد من المحرم فان العادة
بحبه احترامها لحق الله تعالى وهو شامل لكل مكلف **فسرع الاستعاز والملاذ**

من المحرم

من المحرم السيد المحرمه في احرامه **تختلف** في يده **لم يجهنمه** لانه غير مالك **وعلى المحرم**
الجزا كنه تعالى لانه متعدي بالاعانة اذ يلزمه ارساله **فان استعانه المحرم منه**
اي من الحلال قتلت في يده **ضمن الجزا** كنه تعالى **والتيه** للحلال **فسرع جوار**
اعان **فصل للمصرا** **وكلب للصيد** لانها تنزع جلات الاجارة فانها معارضة
والواعان **شاة** **لم يجهن** **أخذها** **الذرو** **والنسل** لانه اخذها بهيمة فاسده **وعين**
الشاة **بحكم** العاربه الفاسد **فلوا باعها له** **واستعانه** **الشاة** **لاخذ ذلك**
او النشون لياخذ شرا كما في الروضة **جاز** وكان ايا حده للذرو والنسل والشرو اعان
للشاة والشون قال في الاصل فعلى هذا قد يكون العاربه لاستفاده عين وليس
من شرطها ان تكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة التي فيها شرط في العاربه
ان لا يكون فيها استهلاك العار لان لا يكون فيها استيقا عن **فان شرط اعانها**
فيها اذا ملكه ذرها وتسلها و باحها له **فذلك** اي العتد المذكور **بيع واچاره**
فاسده **ان في يمين** **البيع** **منذ** **الذرو** **والنسل** **بحكم** **البيع** **الفاسد** **ذون** **الشاة** **لانه** **اخذها**
باچاره **فاسده** **كمن اعطى** **سقايا** **لشرب** **فاعطاه** **كورا** **فانكسر** **كوزي** **يده**
فانه **مضمون** **المال** **لانه** **اخذها** **بشرا** **فاسده** **نعم** **ان** **كان** **لما** **اكثر** **ما** **يشربه** **لم** **يفض** **الرايد**
لانه **اما** **ما** **صرح** **به** **القاضي** **والمتولى** **لا** **الكوزي** **لا** **لانه** **لانه** **اخذها** **باچاره** **واسا**
فان **سقاها** **مجانا** **فانكسر** **كوزي** **فكسده** **اي** **في يمين** **الكوزي** **لانه** **اخذها** **ببارة** **فاسده**
لا **لانه** **اخذها** **بهيمة** **فاسده** **فسرع** **لو** **قال** **اعرف** **دا** **بفقال** **خدا** **حدي**
دوا **اي** **محمته** **اي** **العاربه** **فلا** **يشترط** **تعيين** **المعارض** **عند** **الاعان** **وخالف** **الاجاب**
لانها **معارضة** **والغرض** **لا** **يتمثل** **فيها** **لكن** **الرابع** **الصيغة** **ويكن** **لفظ** **من** **جانب**
يدل **على** **الاذن** **في** **الانتفاع** **كاعترتك** **واحتك** **منفعة** **هذا** **مع** **فعل** **من** **الجانب**
الاخر **وان** **توا** **حتى** **اخذها** **عن** **الاخر** **فلو** **قال** **اعرفي** **فاعطاه** **او** **قال** **لدا** **عزتك**
فان **خضعت** **اي** **لعاربه** **تجلى** **في** **يا** **حدا** **الطعام** **لا** **يشترط** **اللفظ** **من** **جانب** **المعير**
بخلاته **في** **لوا** **يحد** **والفرق** **ان** **اصل** **وضع** **اليده** **على** **مال** **الغير** **الضمان** **فلا** **يتروك**
الا **بلفظ** **من** **جانبه** **والو** **يحد** **امانه** **فان** **خضع** **الى** **لفظ** **من** **جانب** **المالك** **بخلاف** **العارض**
فانها **مضمونه** **على** **وقى** **الاصل** **فان** **كتفى** **فيها** **بلفظ** **من** **جانب** **المستعير** **واما** **قال** **الو** **يحد**
مضمونه **لغرض** **المالك** **وعرضه** **لا** **يعلم** **الا** **بلفظ** **من** **جانبه** **والعاربه** **بالعكس**
فان **كتفى** **فيها** **بلفظ** **المستعير** **ولا** **يكفي** **لفعل** **من** **الطرفين** **الا** **فيها** **كان** **عاربه** **ضمنا** **لطرف**
المهدي **الاتي** **وطرف** **البيع** **اذا** **تسله** **المستعير** **فيه** **ولو** **راه** **طاب** **فابسه** **قيصا**
او **فرض** **له** **سلي** **او** **وساده** **او** **عزها** **فليس** **عنده** **فجوا** **باحده** **لقضا** **العرف** **يدون**
لنسخه **بول** **ايا** **حدا** **عاريه** **وهو** **ما** **جرى** **عنه** **التوك** **بانه** **على** **نه** **لا** **يشترط** **وهي** **اللفظ**
قال **بخلاف** **ما** **لو** **دخل** **لجلس** **على** **فراش** **ميسوط** **لانه** **لم** **يقصد** **به** **انتفاع** **تخص** **بعينه**
والعاربه **لا** **يع** **فيها** **من** **تعيين** **المستعير** **وكلام** **الاصل** **تفصح** **تفصيرا** **للمتوك** **على** **ما** **قاله**
من **ان** **ذلك** **عاربه** **لا** **تقتض** **العرف** **له** **ويكون** **مستقضى** **من** **اشترط** **اللفظ** **ساريا**
للاباحه **في** **عدم** **الاحتجاج** **الى** **لفظ** **فكل** **من** **المتعيرين** **مصحح** **كن** **لثا** **يدون** **وان**
الو **يد** **من** **طرفها** **صمنه** **بحكم** **العاربه** **ان** **جرت** **العادة** **باكلها** **منه** **كامل** **الطعام**

من التصنع المبعوث فيها والافعكم الغصب لان كانها عوض وجوب المادة
بالاكل منه فلا يصح حكمها بالاجرة وان لم تجز العادة بذلك جنبه حكم
 الغصب وهذا قد يستشكل بطرف البيع اذا تسلمه المشتري فبيده حيث جاز عليه
 وسحابه بان لما جرت العادة هنا بالاكل من طرف الهدية قد وان عوضها مقابلها
 منفعه طرفها بخلافها في البيع وكان عاربه فبده على الاصل قال في الهبات ويوجد من كلام
 الرافعي فيما اذا ضمنه ان الضمان يتوقف على الاستعمال فاما قبله فاما ما ان كانت
 بلا عوض وصرح به الرافعي في الهبة وخالف البلخي في ذلك صده لمتعه الطرف
 لا اعاد له ان صده منافع الهدية وان لم يستعمله اعد له الدار على الاصح ويعرف بان هناك
 وهب المنافع بخلافه هنا **فروع لو قال اعزتك بخاري لتفريق كتابه او ابني
 لتفريقها او علي ان تملقها او بعش دراهم فاجان** لا اعاد نظر المعنى فاسد
 للتعليق في الاول وللملح لعل في الثاني والمعه في الثالث فيجب في الثلاث اجرة
 المثل بعد القبض مدة الامساك ولا يضمن العين فان ذكر **اهل امر** في الثالث
مدة معلومه كان قال اعزتك دراهم شهر من ابيوم بعش دراهم فاجان
فاسده او اجان جميعه وجان قال في الاصل مبيحان على ان الاعتبار باللفظ المعنى
 قال الاستوى وقصديته ترجح الثاني اعتبارا بالمعنى كما صرح به بدون ذكر المدة
 وبه جزم في الاثر **فروع لو اعطاه ما نزلت دراهم او ارضاء او ارضاء او ارضاء**
اخرى بالدراهم فده اى في الحان او ارضاء اى في الارض **الاشارة**
 في الثالث **او الحان** في الاول **او ارضاء** في الثاني **او ارضاء** في الثالث
 قياس ما سوى الروك له من انه لو قال اشترى عبدا فلان بكذا فتملكه الا بوجوب
 ورجع عليه المهور بدون ما دفعه ترجح الاول ثم رايه الشيخ في الدت العراقي بنه
 على ذلك وزاد في الاثر ويعقوله فهو جمان والقول قوله في التصنع **الباب**
الثاني في احكامها وهي ثلاثة الاول الضمان لها **او للاجر** منها الخبر ابي داود
 العاربه مضمونه ولان مال يجب زوجه لملكه فيضمن عند تلفه كما لا حوزة بجهه السوم ولان
 المستعير من القاصب يستقر عليه الضمان ولو كانت العاربه امانه لما استقر له اذ
 القاصب **فيضمها ان تلف في يده بائنه سها وتدا وتلفها هو او غيره ولو لا تصفير
 لوفى جرح ليرضا بالانتقال فعد يا بان حصل استعمال غيرها دون فيه فان تلفت
 هي او اجزاؤها باستعمال ما ذون فيه كاللبس والركوب للثمن وكل منهما امر يضمن
 الاجرا **او العين** لحصول التلف بسبب ما ذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وقد
 بعرض للعاربه ما منعه صانها كان استعارة من مستاجر ووجه وسبب في الاستعارة
 لوجهه وتقدم في الرحمن **ويضمن العاربه بغيره يوم التلف** بغيره الاستعمال لا بغيره يوم
 القبض ولا باقضى ليقوم من يوم القبض اليوم بالتلف ولو اعتبر احدها لادرك
 الى تضمن الاجرا المستعته بالاستعمال الما ذون فيه وظاهر كلامهم لزوم فيه العين
 وان كانت مثلية خشب ووجه وهو اجزم به في الاثر واقضاه بنا الرواية في البقوي
 وغيرها ضمان المثلي على الخلاف في الثمن حيث قالوا ان اعتبروا اقصى القيمة
 او جبا المثلي وفيه يوم التلف وهو الاصح قال فيقه وخالف ابن ابي عمير**

فضمن

فضمن المثلي بالمثل على القياس وجرى عليه السكي وهو الاوجه واقضاه وصم على لقيمه
 جرى على لغال من ان العاربه مستقومة والقول بان لا فرق بين المثلي والثمن وغير
 قويم وكذا يضمن **المبتعض بالسوم** بقيمه يوم تلفه ان كان مستقوما **اشارة**
امانه لوقولوا عانه بشرط ان يكون امانه لغال الشرط كانت مضمونه ولم يتغير وضو اعتبارها
 ولا لفسادها قال الاستوى والقياس تجزئ على ما اذا اقرضه صاحبها لشرط ان يرد
 عنها كسوا ويخرد ذلك وقصديته ترجح لصده واليه يوصى بقبره بان الشرط لغو فصرح العار
 عينيا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولى فسد الشرط دون العاربه
 قال لادري وفيه وقفه **ولو ردت في يد المستعير فالرد امانه ولو ردتا للفساد**
قتلها وله هاء المالك ساكتة **فشرط الرد امانه ايضا** لانه لم يأن للاقتناع به
 بل لتعذر حفظه بدون امانه وذلك امانه شرعية كما لو طهرت الرجح تويا الى دار
 فاذا تمكن من زده فلم يردده ضمنه وقوله ينظر من زباده ولو ابد له بقوله بعلك ناول
فروع مونه الرد للعاربه ان كان له مونه **على المستعير** لغيره على اليد ما اخذت حتى
 تورد به رواه الترمذي وحسنه الحاكم ومحمد علي بشرط الجارية ولان الاعارة
 برومكسه فلو لم يجعل المونه على المستعير لانتفع الناس منها وخرج مونه الرد من العاربه
 فتلزم المالك لا المستعير لانها من حقوق المالك جزم بذلك الماورى والشيخ
 ابو علي السنجي وعرضها واقضاه ما مر انه لو قال اعزتك دراهم لتعلقها كان اجان
 فاسده **وانما يجرى من ضمانها بالرد لها الى المالك او وكيله** فيه او الحاكم عند عيته
 او محبه عليه بسننه اولى فلوردا له بالاصطبل والثوب ونحوه للبيت الذي
 اخذ منه لم يبرر الا ان يعلم به المالك او يخبر به فانه المتولى هنا ونقله
 عنه الاصل في باب الغصب واقضاه وكذا لا يبرر بالرد اليه **وله وزوجه وان لم
 يجهد المالك او وكيله بل يضمنان** بالرد اليهما لعدم اذن المالك فان **ارسلها
 الموعى وتلفت قالوا** **عليها** لحصول التلف في يد هاتين او غيرها لم يرجع على
 المستعير ولو غيرها المستعير رجح عليها **لو استعار من مستاجر او نحو كوص له
 بالمتنع فتلقت العين لم يضمن** لانه نائب عنه وهو امين ولان هذا الانتفاع
 مستحق على المالك فاشبهه انتفاع المستاجر بخلاف المستعير من مستاجر اجان
 فاسده لان معين ضامن كل جزم به البقوي وعلله بان فعل ما ليس له قال والعار
 على المستعير ولا يقال حكم الفاسد حكم المعججه في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان
 بما تتنا وله الاذن لا بمقتضاه حكمها **وعليه المونه لليردان ود على المستاجر
 كما في ساير العوارى** **ويجب المونه على المالك ان رد اليه** كما لو رد عليه المستاجر
فسرع على المستعير للعين من القاصب اذا تلفت في يده **قراصان قيمتها
 يوم التلف** وكذا اقر او بدل منافع استوفاهما لباشرته اذ تلفها **ولا يضمن زباده
 كانت في يد الغير له ولا في يده ان تلفت بنفسها** قضيه كلاله انه لا يضمن القائله
 في يده اصلا وليس كذلك بل بعينها لكن وارضاهها على الغير لان يد المستعير في
 المنافع ليست بيد صان ذكوه الاصل وان استعار من مستاجر من غاصب **فضمن
 ورجع بالعزم على المستاجر ورجع الساجر على القاصب** **فسرع لو ركب مالكه**

ذاب به **دايته** وكيله في حاجته **او حانظ متاعه** الذي **عليها** **الراعي** ليروضها **اي** يربطها
 النسيب **وتلفت** في بده **بلا تفرط لم يقين** لانه لم يركبها الا لغرض من المالك **او** **ارادها**
منقطعا في الطريق تقريبا **الله تعالي** فتلفت **حين** مسا التمس للراكب **ام** ابتداءه **الركب**
 كسيرا لعوارض والتسرع بانه تعالي من زيادته **فان اردفه** **اي** اركبه معه **عليها**
 فتلفت بغير الركوب **فمنصف القبان** على الرديفة **وان وضع متاعه على رابه رجل**
وقال له **سيرا فافعل** فتلفت بغير الرفع **حينها** كسيرا لعوارض **وان كان عليها متاع**
لغيره وتلفت بده لك **حين منها قسط متاعه** **اي** يقسطه لانه مستعير منها يقسطه **عليها**
 حتى لو كان عليها مثل متاعه **حين** فصفاها **وان سيرها** **اي** يغيرها **حين** **اي** الرفع فتلفت
لمرضى الرفع لا يات تحت يد ما كذا **بل يقين المالك متاعه** **اذ لم يرضه عنها** **وان**
عمل صاحب الدابة متاعك فان كان **سواك** فهو غيرك **كل الدابة** ان لم يكن
 عليها شيء **والا** فقد رمتك **اي** وسواك **فرض** **وديع** **اي** مستودع متاعك **ولا** يدل
 الدابة **بغيرها** **ك** قال السبكي **وك** ان تقول **لم** **رجل** ذلك مع سواك **عاريه** ومع
 سواك **لو** **د** **يع** مع ان كلامها **يبيع** **بالاستيجاب** **والاجاب** **لم** **يجز** **بالميزان** **خدها**
 عن الاخر **لان** يقال **الفرس** في الانتفاع **في** تلك **لصاحب** **المتاع** **فيحطت** **عاريه**
 وفي هذه **لم** **تتفق** ذلك **فعل** **علا** **الوديعة** **انتهى** **بفارق** **عده** **مسئله** **لم** **ارادها**
منقطعا **ان** **لدا** **به** **شر** **تحت** **يد** **الراكب** **بمختلفها** **صفا** **فروع** **وان** **حاز** **المستعير**
الكان **بالدابة** **التي** **استعارها** **ليركبها** **اليه** **حين** **اجرة** **ذات** **المرحاض** **اي**
بجوز **ترباعته** **وايضا** **اليه** **لتعديده** **شعر** **له** **الايام** **بها** **سنة** **الى** **لكان** **الذي**
استعارها **منه** **او** **لا** **وجها** **احدها** **لان** **الاذن** **قد** **انقطع** **بالمحاور** **وقا** **بها**
تسمى **قال** **الرافعي** **لانه** **ما** **ذوق** **من** **جبه** **المالك** **وصحبه** **السبكي** **وتعديده** **البتيني**
أخذ **من** **كلام** **المتولي** **قال** **كلا** **لا** **يغزل** **الوكيل** **عن** **وكالته** **بتعديده** **بما** **مع** **كلامها**
جايز **قال** **وقليل** **الرافعي** **ذلك** **بما** **ذكر** **تقتضي** **نه** **فرض** **المسئله** **علا** **الاذن** **له** **في**
الايام **ايضا** **اذ** **لو** **طلق** **كان** **في** **ركوبه** **في** **الرجوع** **وجها** **حكا** **في** **المتولي** **وقر** **بها** **من**
خلاف **المعاطاه** **في** **البيع** **ومتقتضا** **ان** **لذ** **جبه** **المنع** **كل** **في** **المعاطاه** **وان** **كان** **الختار**
فيها **خلافه** **لكن** **يجي** **ذلك** **الاختيار** **بها** **بغير** **لا** **طراد** **العرف** **شعر** **بمختلفها** **وانظ**
عن **المتولي** **يقضي** **له** **الايام** **بها** **غير** **راكب** **فأوصفها** **فان** **قلنا** **لدا** **ايام** **له** **بها**
سلبها **ان** **حازها** **لبده** **الذي** **استعار** **اليه** **فان** **خالف** **حين** **فسوع** **وان** **لودعه**
ثوبان **اذ** **له** **في** **اللبس** **فليس** **صا** **عاريه** **فان** **لم** **يلبسه** **فصا** **باق** **على** **كونه**
وديعة **وان** **استعار** **صنعه** **وقا** **فوجد** **فيه** **ذراعه** **مثلا** **فهو** **ما** **لصنعه** **كل** **الطيرت**
البيع **ثوبان** **في** **ذره** **فان** **اتلفها** **ولو** **جاء** **لها** **صنعه** **بالا** **تلف** **وما** **تلف** **بتعديده**
الحكم **الثاني** **المتسلط** **الاولي** **قول** **اصله** **السلط** **المستعير** **على** **الانتفاع** **لما** **ذوق**
فيه **فان** **استعار** **ارض** **الزير** **في** **شي** **معي** **ذراعه** **ومثله** **فان** **وه** **في** **الضرر**
قلو **قاله** **الزير** **البرق** **له** **زرع** **الشعير** **والبا** **قلو** **بمحوها** **لان** **ضررها** **في** **الارض**
دون **ضرر** **البرق** **له** **ذره** **والقطن** **ومحوها** **لان** **ضررها** **قورق** **ضرره** **الان**
يزاه **عن** **غيرها** **عينه** **ولا** **يزرع** **غيره** **اتباع** **له** **في** **قائه** **فان** **تلف** **زرع** **ما** **ليس** **له** **زرع**

قلع العير

قلع **العير** **جورا** **وامحانا** **فلومضت** **عده** **لمتها** **اجره** **قال** **الذي** **يلزمه** **قال** **الملك**
يشهد **ان** **يقال** **ان** **قلنا** **في** **تظهير** **من** **الاجار** **انه** **يلزمه** **اجره** **المثل** **فكذ** **اهنا** **اروا**
زا **وعلى** **المسمى** **من** **اجره** **المثل** **فجوز** **ان** **يقال** **يرجع** **عليه** **بمقتضى** **زرعه** **البرور** **زرعه**
الدهر **وقد** **يقال** **بل** **يرجع** **عليه** **بمقتضى** **اجره** **المثل** **والفرق** **ان** **للتاجر** **استوى** **في** **مكان**
يملكه **ما** **لا** **يقبل** **الرد** **زياده** **والمستعير** **لا** **يملك** **شيئا** **فصير** **عده** **له** **عن** **الجس** **كالرد**
لما **يرجع** **له** **فلا** **يسقط** **باز** **اي** **عنده** **شي** **قال** **الادري** **وهذا** **الثاني** **رجح** **كما** **اقتضا**
كلامه **في** **الكفا** **به** **واقضا** **ه** **قوله** **المترق** **وعرض** **فان** **فعل** **فكلا** **صا** **انتهى** **به** **جوز**
في **الانوار** **مع** **ان** **في** **مسئله** **الاجار** **شيئا** **تركه** **في** **المطلب** **هنا** **مع** **انه** **الاصح** **وسياق**
يبا **نه** **في** **بابه** **او** **استعارها** **كحلق** **لوز** **اعده** **بان** **لم** **يبين** **المزروع** **زرعه** **ماشاشا**
لا **مطلق** **اللفظ** **ومثله** **كما** **فصر** **بالاول** **لوا** **عها** **اليزرع** **ماشاشا** **لانه** **عام** **لا** **مطلق**
والمراد **كما** **قال** **الادري** **ان** **زرعه** **ماشاشا** **ما** **اعتيد** **زرعه** **هنا** **ك** **لونا** **درا** **حما**
للاطلاق **على** **الرضي** **بده** **لك** **ولم** **يقوس** **ولم** **يرى** **من** **استعار** **للزرع** **لان** **الفراس**
والبنالي **سمن** **نوعه** **وضروها** **اكثر** **او** **استعار** **للفراس** **والبنالي** **زرع** **وان** **لم** **يكن**
الزرع **من** **نوعها** **لان** **ضرره** **اخف** **فان** **بها** **عنده** **المنع** **او** **استعار** **لا** **حده** **عالم**
يات **بالاخر** **لا** **يختلف** **حين** **الضرر** **اذ** **ضرر** **البها** **بظاهر** **الارض** **اكثر** **وضر** **الفراس**
بها **لمنها** **اكثر** **لا** **تقتار** **عرو** **وقد** **لا** **يجب** **التسرع** **بجهد** **الانتفاع** **في** **نحو** **سما** **لا** **يجب**
الالفراس **من** **كل** **ما** **لا** **يقضي** **به** **لا** **يجز** **واحد** **عاده** **ككونه** **معلوما** **بالتعدي** **وان**
تعد **جهد** **الانتفاع** **كالارض** **تصلح** **للزرع** **والبنالي** **الفراس** **وكالدا** **به** **للركوب** **والجمل**
وجب **كالاجار** **التسرع** **بالبه** **او** **بالتعمير** **كقول** **المتفق** **به** **كيف** **شيت** **او** **فعل** **به**
ما **بدا** **لك** **قال** **عاده** **في** **التعمير** **صحيح** **وقيل** **بالمطله** **والترجيح** **من** **زياده** **وجرى** **عليه**
صاحب **الحاوي** **الصغير** **وعرض** **وعلم** **من** **كلامه** **ان** **الاجار** **المطلقة** **لما** **دنا** **في** **المطله**
وهو **ما** **صحت** **في** **المهاج** **كامله** **واقضا** **كلام** **الروضه** **وخار** **السبكي** **صحتها** **قال** **الفيض**
الجمل **لانه** **يحتل** **فيها** **ما** **لا** **يحتل** **في** **الاجار** **ويختلف** **في** **صوره** **التعدي** **بما** **صور** **العاده**
له **اي** **في** **المعار** **وقيل** **يقضي** **به** **كف** **شاشا** **وهذا** **من** **زياده** **من** **كلام** **الرجل**
فيها **فرعه** **على** **قول** **الصحة** **في** **الاجار** **المطلقة** **الحكم** **الثالث** **المواز** **المعار** **لانها**
ارفاق **فلا** **يستعملها** **الا** **لزام** **فلكل** **من** **العاقده** **من** **الرجوع** **فيها** **وان** **كانت** **موقته**
والمدع **باقده** **لا** **في** **مقته** **قبل** **الاندراس** **الميت** **المختوم** **بميت** **لا** **ينبغي** **منه** **شي** **وبعد**
مواراته **بالتزب** **لم** **قطط** **على** **حرمته** **اما** **بعد** **اندراسه** **او** **قبله** **وقيل** **مواراته** **لو** **بعد**
رضعه **في** **الغير** **فجوز** **الرجوع** **لكن** **قضه** **كلام** **الشرح** **الصغير** **ترجع** **المنع** **بعد** **رضعه**
في **الغير** **ممنوع** **ذلك** **بعد** **الاندراس** **اذ** **ان** **المعير** **في** **تكرار** **الرضع** **والاقتد**
انتهت **المعار** **به** **وذكر** **منع** **رجوع** **المستعير** **من** **زياده** **واستند** **فان** **منع** **رجوع**
المعير **قبل** **الاندراس** **له** **ايضا** **وقد** **صرح** **به** **المواردي** **والفقير** **غيرها**
لان **العرف** **غير** **قاض** **به** **والميت** **لا** **مال** **له** **وله** **اي** **المعير** **ميت** **شي** **غيرها** **ايها** **المعير** **ان**
ان **له** **ورشي** **من** **الميت** **خلافا** **ما** **ذا** **الم** **باعتد** **المطله** **السل** **من** **قبه** **قال**
المواردي **والروماني** **يجب** **اعادته** **فيه** **لان** **كفار** **حقا** **له** **موريد** **احال** **اس** **الرضع** **وقد**

قلع العير

بوجه بان ينفذ على الفور وفي تاحضه الى جوفه ونقله المتاح حتر الواجب نعم ان كان السيل
 حله الى موضع سباح يمكن فنه فيه من غير تاخر فالتدعى يظهر المنع من ذلك **وعليه** اي
 على الغير لو لم يكن البيت **مونه حفر ما رجعه قبل الدفن** لانه المورط له فيه وفي اختياره للغير
 ان المعبور لو ادرك زراعته الارض بعد تكريمه المستعير لها لم يلزمه اجاره التكريم قال
 الاستاذ والقياس التسوية بينهما قلت وهو احتمال للبعوث ايضا فانه بعد ما تقدم
 ويجاب بان الدفن لا يمكن الا بالحق خلاصه الزراعته فانها يمكنه بدون التكريم **ولا**
يلزم الوكيل المهر لما حقه لانه حصر بالاذن ولو اعاره وضا لخصها بغير اذنه الا عاره
 كما ذنب الما جاز المستعير اخذ لان الما استباح بالاجاره نقله في الورد عن البيان عن
 وقال المتكلم ان قصد ان يستحق منها فلا خلاف انه اذا رجح المهر فله سدق من
 الاستقار ان اراد طهره بغيره من التزمه من المونه جاز ان اراد ان يملكها بالبدل فان كان له
 فيها عين كاجر وحشبه جاز كما في البناء والغراس والاشجار فلما انقضاء هو نحو ما لا يعان
 فكذا ذلك والافلا او اراد المعبور واجبه فان كان الاستقار محتاج الى استنطاق اي وجه
 في ملكه واحد الاجرة في مقابله الاستنطاق اي اوجه جاز او اراد اخذ العوض
 في مقابل ما استغنيه من الما فلا بد من شروط البيع وفي مقابله ترك الطعام يجوز
 لانه بدل الما لمن مقابله ترك الضر والاجاره موضوعه قبل البيع وان كان المعبور
 يبيع حش او يجمع فيها ما المزارع فان اراد الطعام والتملك ما لا يمكن ذكرنا او المعبور
 يعرض فكل اوصاله عن اجرا الما على سلطه **بما الرجوع من المغير حابط** عاره
لوضع الحدوم عليه تقدم حوازه مع بيان فانه يدعى في البيع والرجوع كل من العائدين
في ثوبه كونه المغير اجتمعا قبل الدفن اذ جعله **او ارجعه عا** **ويكتوبه** لما في ذلك
 من هتك المهره فنلزم الاعاره من جهتها في هتكتين وقتها لو اعاره سفند طرح
 فيها ما وهي في اللحد وقتها لو اعاره ارضا لدفن ميت كما هو اعراره لستحق حوازه
 محترم خشى هلاكه ومن جهه المعبور فيها لو قال اعسروا دارى بعد موتك لزيد مثل
 او نذر ان يرحم الله منعه من الموت وان لا يرجع **ويلزم من جهه المستعير في اسكان**
مغلة وفيما لو استعار الالة الاستقار كونه وزاله بحس وقيد ضائق الوقت وقولولا
 في ثوبه الى احد من زبانه وذكوه مع زبانه الادري وغيره كهم ذكره ويعنى ذلك
 فيما يلزم من جهه المعبور فقطير تبعهم في شرح البهيمه وما ذكرته هنا النسب **ويشرح** العاره
موت واحد من العائدين **وجوزوا عا** **وجوزوا** **سقي** من واحد منها كسائر العقود
 الجائزه ويجوز فليس على المغير فيها يظهر اذا التفتحت وانتهت **وجب على المستعير ان كان**
حييا والورثه ان كان منتارا **وها فورا** وان لم يطلب المغير في الويلوت الرجوع ثوبا
 الى داره لكن الرد في تلك بالتحديد فان اخذ الورثه فان كان لعدم قمتهم منه في
 مضمونه في تركه المستعير ولا اجاره والاخرى مضمونه عليهم مع الاجره وموت الرد في
 الحاله عليهم وفي الاولى على التكره وذكر مسله الورثه هنا والفوروس زمانه في معنى
 موت وجنونه والمغير عليه بسفده **فصل في الاعاره** ارضه **البناء والغراس** **ولم**
يذكر منه فله **فصلها** ما لم يرجع الى المغير لكن لا ينعلمها لالاسه واحده وغير البناء
 والغراس في معناها فان **فصلها** او اجازها لا يرجع قلعها **بجائنا** **وكلفه** تسوية

الارض

الارض كما لخاصه في حاله العلم وكما لك ما ثبت بحل السيل الى ارض غيره في حاله الجهل
ويجوز قتل الرجوع من المغير ان لم ينقصه القلع **وان نقصه فلا يعلق**
بجائنا لانه محترم اى لا يلزمه الاستعير القلع مجازا **ولا يلزمه القلع بجائنا** **ولا التسوية**
 للارض **الا باشتراطها** اياها واحدها فيلزمه ما بشرط عليه علا بالشرط فان ما منع
 من القلع قلعه المعبور مجازا **او باختيار القلع** من المستعير فليزيمه التسوية قال الاستاذ
 فيما للمسيك وينبغي بقصد المغير الحاصله بالقلع دون الحاصله بسبب البناء والغراس
 في سده العاربه لانها حصلت بالاستعمال فاشبهه استحقاق الثوب انتهى وفرقا لركش
 بان كان عود الارض لما كانت بخلاف الثوب وفي تاشره وقد نظر **فان لم يلزم ذلك** اي
 شئ من الاشتراط واختيار القلع **حضر المغيرين القلع** **بما ان** اي مع **فان الارض**
 وهو قدر التفاوت بين قيمته قانما ومقلوبا **والتملك بالقبه** حين التملك لان
 العاره مكرمه فلا يلزم بها منع المعبور ولا يضيغ مال المستعير فاشبهنا الرجوع على
 الرجوع المذكور وانما حتر المغير لانه المحسن والاشجار اصل لما فيها ولا بد في اعتبار
 قيمته من ملاحظه كونه مستحق الاخذ فان قيمته قانما بهذا التقدور اقل من قيمته
 قانما يدونه ذكره العراقي **وان طلب المغير الاحتيا لم يلزم المستعير اجازته** بخلاف
 ما اذا اختار احد الاسرين السابقين يلزمه اجازته فان اى كلف تفويض الارض
 كما صرح به الواقفي وعلم بذلك انه ليس المعبور بالتفقيه بالاجره وبصريح الاصل والى
 في الحوازم الصغر والاثواب وغيرهما ان له ذلك ايضا وهو اختيار الاسام والقران
 وحين في المباح كاسله بين التيقه بالاجره والقلع بالارض وقال الزركشى
 تبعه للبلقينى ليس في السله خلاف كما زعمه الشخان بل لكل شفقون على التحبير
 بين الثلاث وهو ما اقتضاه كلامهما في الصلح وغيره وهو قياس نظاير اى كاشفده
 راحيه والاجاره وقولها في الاجاره انها كالعاره لا يستلزم انها كاشفده اختيار الصلح
 فقط على ما صححها فيها وان كان ظاهر ذلك لكنها قد يفوقان بين العاره وغيرها
 بان غيرها ملك فيه الباني والغراس منفعه الارض وساع الزامها بخلافها في
 العاربه شمر محل التحبير اذا الموقوف البناء والغراس والاقال ابن الرفعه عن
 فتعين تيقهها بالاجره والزر كشي تحبير بين ذلك وبين قلعهما بالارض والاشجار
 لما في الكتاب كاصله انه يتعين القلع بالارض ومحلها ايضا اذا الموقوف الارض
 والاشجار بين الثلاث لكن لا يعلق بالارض الا اذا كان اصله للموقف من التيقه
 بالاجره ولا يملك بالقبه الا اذا كان في بشرط الموقف جواز تفصيل مثل ذلك
 البناء والغراس من ويعمى بذلك اعتمى بن الصلاح في نطلبه من الاجاره قال ابن
 الرفعه ومحلها ايضا في لغراس كما قال القاضي وغيره اذا لم يكن عليه شمر المعبور
 صلاحه والاقلا تحبها التحبير لا بعد الحداد كما في لزوم لاله اعدا بتسوية قال الاستاذ
 ويوجد من كلام الواقفي انه لا بد في التملك من اعتدولا يلحق بالفسح **بما يقع**
بان استنع المغير من التحبير والمستعير من بدل الاجره وقد طلبها المغير **بغير** عنها
 الى ان يختار المغير ماله اختياره **والغير** جيفه **الدخول** للارض والاستناع بها
 لانها ملكه **والاستقلال بالبناء** والغراس لانه جالس في ملكه **لا المستعير** اي ليس

عنه

لدخولها التفرج او لا لغرض بغير اذن المعير او لا من زوجه اليه **ولو دخل المسمى للغراس**
او اصلاح له او للبناء **ما رخصيا** نه لكه من الضياع وفهم منه بالاولى جواز دخوله
لاخذ الثمار وضمها قالا في المعير عدم جواز الاستناد الى البناء والغراس ووجه قطع
التأخي بوالطلب وان الصباغ والعمالي وعرضه وحكاها القاضى حسن ثم استشكل
بما هو في الصلح من جواز هذا في جدار الاجنبى قال الزركشى لو دخل الغرق ائنه
هنا في حكم اوديعه او لو دفع عنده ليس له الانتفاع بالوديعه وان لم يتصرف
به المالك بخلافه في تلك وفيها فرق به نظرو الاول حال ما صاعل ما فيه ضرر
كما اشار اليه السبكي **وطيه اجرة مدة الدخول ان عطلت المنفعة بدخوله**
على المعير فلا يكون من الدخول لايها **ولكل منها ربع ما له من الاخر باليسعد الثالثة**
ايضا كسائر الاملاك ولا يورث في بيع المستعير تكن المعير من تملك ما له كحكم الشيخ
من تملك الشقص **والشترى الخيار ان جعل المال وله حكم من باع منه من**
معير ومستعير فيها مر لها **وسنن باها ما يتنن واحد جاز المشرون ووزع الثمن**
على قوة الارض مشفوة بالقرض معنى الغراس او بالبناء على قده ما قاربه
فحصه الارض المعير وحصه ما فيها المستعير قاله اليعقوبى وقال المتول موزع
كما في لرضن كذا ذكرها الاصل مقدم الكلام المتول فان تخرج من زيادة المصنف
وما بناه اخذ الشريكين بلا اذن قلع مجاز وسماق بيان في بنا المشرى في
المشروع **فروع ليس لشريك رجع بعد الاذن في البناء والغراس في الارض**
المشتركة **الا الاجرة** لا لا التيقية فيها فليس له القلع يا رسل لغرض لانه يتضمن
قلع بنا المالك وعزاسه من ملكه ولا ان تملك بالقبه لان للباقي والغراس
في الارض مثل حقه **فان لم يرض بها اي بالاجرة اعرض عنها الى ان يرضى وان**
كانت العاربه مفيدة مدة عرس المستعير وسنن جواز اسن بعد اعرض الى ان يقضى
المدة **او يرجع المعير متى تقضت** اى المدة **او رجع فالحكم كاسن في العاربه**
المطلقة **فصل في الرجوع للمعير قبل ادراك الزرع بقاءه** وجوبه باجته الى الجهاد
اما تيقية فلا ن له اعدا يتنظر مخلات البناء والغراس واما انها با اجرة فلانه اما اباج
له بالمنفعة الى وقت الرجوع فاشبه من عاردا به الى بلد ثم رجع في المرفق فان
عليه نقل متاعه الى ما من با جره المثل هذا **ان لم ينعقد قطعه قبل ادراكه او اعتمده**
كما لا قلا لم يبلغ او ان قطعه عارداه مخلات ما لو اعتمده قطعه وبلغ ذلك تحكيم العاربه
قال ابن الرفعه وكذا لو لم يتنصص بالقلع اى وان لم ينعقد قطعه **وكذا المزمع**
تبيحت با لاجر الى الحصاد **ان اتقضت له** ولم يقصر المستعير بتاحر الزرع كما في
الاعاره المطلقة سوا اشتد عدم الادراك لعروض حوا ويرد او مطر ام لقله المدة
التي عينها امر لكل الميزاد رؤس الزرع فيثبت ثانيا **لان قصر بالناخر فلا يزمع**
ذلك فعلى المستعير القلع مجازا وتسوية الارض وكذا ان قصرها لزرع وان لم يقصر
بالناخر كان عملا الارض سيعلى او يظلم او يحرق مما لا يمكن بعد الزرع ثم زرع بعد
قصوره وهو لا يدرك في المدة قال الاستوى وذكر الرافى في نظمو المسلك من
الاجاره انه اذا بدل الزرع المعين بغيره كان كالتقصير بالناخر ويأني حاصفا

مثله

مثله **وان عاره ارضا لتسبل اى لغرضه وهو صغار الخلل فان كان مما عناه ونقله كذا**
والا لكا بناه قاله السبكي وسكتوا عن القول ونحوها مما يجوز من بعد اخرى وحتمل
الماق عروقه بالغر اس كما في البيع الا ان يكون ما يتقل اصله فيكون كالسبل الذي
ينقل **فروع لرجل السبل** او نحوها كوا حسات **او نوب لغرضه الى ارضه وكذا الرجل انها**
ملاذمة له نفسه ارضه **لم يعرض عنها المالك لها لزمه ودعا المالك ان حضر**
وان غاب قللتها بردها وعمل الى هذا عن قول اصله لزمه ردها للمالك ان حضر
ولا يقيدها الى التامنى لعقيد انه يدورها الى القاضى عند غيبه المالك وان عرفه
وعند حضوره اذا لم يعرفه كما قصر بالاولى **وان بنته لاولى** ثبتت في ارضه **لها**
وعلى مالها القلع لان مالك الارض لم يباذن فيه فهو كالواقتنقن اعصابا شجر
عنه في جوارده **وعليه التيقية** للارض لان ذلك التحليل ملكه وجزم في المطلب
بانه لا اجرة عليه لله التي قبل القلع وان كثرت لعدم القيل منه اما اذا عررض عنها
مالها وكان ممن يبيع اعراضه فهي لما لك الارض **فصل في الاختلاف بين**
المالك ورجل يبيع لوقال المالك له ارضه مثلا **اجرتك** ها وقال المتصرف فيها
اعرضى ها **مضى في التصرف** بينهما **ان لم يرض مد لها ارض** ولم تتلف العين
لانه لم يتلف شيئا حتى يجعله مد عيا لسقوطه **له ويجعل ما اجرتى** لتستغنى عنه
الاجرة وتور الى مالها فان نكل حلف المالك عيرون لرد واستحق الاجرة **وتتلف**
مد لها ارضه **مضى في المالك** بمسند كل لوراكل طعا وغيره وقال كسنته محتمل وان
المالك ولد له انها يورث في الانتفاع فالبا بمقابل وفرقوا بين هذا وما لوقال
الفساد او الخياط جعلت بالاجرة والمالك الثوب مما نأحت لاصدق مالك المنفعة
بل مالك الثوب بان العامل قوت منفعه نفسه ثم ادعى عرضا على الغير والتصرف
قوت منفعه مال غيره وطلب استقاط الضان عن نفسه فلم يصديق **ويحلف**
المالك **ما اعركتك بل اجرتك** ليستحق لاجره ولا يمكن لا انصا ر على نفي الاعاره
لانه لم يكر اصل الاذن يطرق لاجره كالواجب المثل فالاولى ذ الاختلاف في اصل
على لاجره واختلفا على لاجره كالواجب اجرة المثل فالاولى ذ الاختلاف في اصل
الاجاره **فان نكل عن التيقية** **لم يحلف المصروف لانه لا مدعى الا الاعاره**
وهو لا يزمع فان تلفت فالراكب متروا لقمه لشكرها وهو يوعى لاجره ان
كان تلف بعد مضي مدتها اجرة **فيعطى قدرها اى لاجره منها اى لقيته بلا**
سن **وحلفت للزانه** فما لو زادت على لقيه **وسنن قال** له المالك **عصمتى** فقال
بل اعرضنى **وهناك مد لها ارضه** ولم تتلف العين **مد المالك** بمسند لاني اصل
عدم الاذن فللمالك لاجره وان لم يرض مد لها ارضه فلا معنى للزراع اذا لم
تفت العين ولا منفعه **فلم تلفت** تلفا بوجبه ضمان العاربه **فله اخذ حقه يوم**
التلف بلا سن لكن المتصرف مقر له بالواضحة **الاجره** فيها اذا مضت مدة لها ارضه
ولا الزا مد على قيمته يوم التلف مما اقتضاه لغصب **الابن** **وقال المالك**
عصمتى وقال **الابن** **اجرتى** **مدنى المالك** بمسند لان الاصل بقا استحقاق
المنفعة فليسترو العين ان كانت باقده **له فيما اذا مضت مدتها اجره اخذ السن**

مثله

اي قدومه **بلا من** لان الراكب مقرله به ويجعل لها في اجرة المثل اي للزائد على المسمى
بل ولقيه العين ان تلفت كما ذكره الاصل والمحال ان لها خد ما يتقرله به بلا من واحد
ما يتكره باليمين وان قال الراكب **اخرتني وقال المالك اعزتك صدق المالك**
يمينه لما سرف التي قبلها فيسترد العين ان كانت باقية فان فعل عن يمينه **لمن الاخر**
اليمين المرودده واستوفى من المدة وان حلف المالك **وصاك مدة لها اجرة نقد**
اقتره الراكب باجره وهو يتكرها وقد عرفت حكمه من باب الاقرار وان اختلف في ذلك
بعد التلف للعين وبعد معنى مدة لها اجرة فان كانت الاجرة اكثر من القيمة
اخذ منها نقد والقيته او مساوية لها او اقل منها اخذها اي لاجره اي قدرها **بلا من**
فان نقصت اي الاجرة عن قيمته **حلف للباقي** لو قال بدل فان الى اخوه وحلف
في الاخير للباقي كان اوضح وان اختلفا بعد التلف وقبل معنى مدة لها اجرة حلف المالك
واخذ القيد لان لراكب اتلفها او مدعى مستطاول الاصل عدسه **وان قال المالك**
عصمتني فقال ذوال اليد **بل او دعيتني صدق المالك** بيمينه واخذ القيد ان
تلفت العين واجه المثل ان مضت مدة لها اجرة قال البلغشي وجزم الهروي بان
المصدق ذوال اليد قال ويوافقه ان الصحيح في اصل الروضة في الاقرار انه لو قال
اخذت منه الفاضل او فاضلا بالوديعة وقال المقرله بل عصمتها صدق المقره قال كل
الاخلاق ان لا يوجد استعمال بخالف دعوى الوديعة فان وجد فلا حاجة الى الملك
ويأخذ المالك القيد عند التلف واجبة المثل لما بعد التقددي قال ذوال يد
المالك الا عارضوا الاخر الوديعة فيبغى لقطع بتصديق مدعى الوديعة حتى يثبت
عنه الفان لانها اتفقا على انه وضع يده بالاذن واختلفا في الفهم والامانة
هنا مقصودة بخلاف الاجارة وقد اختلفت بغيره فمن دفع الى رجل الفان تلتفت
فادعى له دفع القرض والاخر الوديعة بان المصدق القاضى وهذا منتهى
انتهى وقد يجاب عما قاله من موافقه ما في الاقرار الكلام الهروي بان الملك هنا
لم يعرف ابتداء من قبل قدي ليد بخلافه شره والعقب في الاقرار والفقن غالباً وما
يحدث في لثانته جاز على طريقتي الاولى والاخرى لوافق كلام الجمهور تصديق
المالك امثالوا ودعى للمالك الاجارة و ذوال اليد الغصب فان لم يتلف العين
ولم يرض مدة لها اجرة صدق ذوال اليد بيمينه وان مضت فاما المالك مدعى
المسمى و ذوال اليد مقرله باجره المثل فان لم يرد المسمى عليها اخذ بلا من والاخلف
للزائد وان تلفت فلم يرض مدة لها اجرة وقد واليد مقرها بالقيته لشركها والاخر
مدعى للمسمى و ذوال اليد مقرله باجره المثل والقيته فان لم يرد المسمى عليها اخذ بلا
مينه والاخلف للزائد ولو ادعى المالك الاعارة و ذوال اليد الغصب فلا معنى
للتزاع فيها ان كانت العين باقية ولم يرض مدة لها اجرة وان مضت فذوال اليد
مقرها لاجره لشركها وان تلفت قبل معنى مدة لها اجرة فان لم تزد اقول القبي
على قيمه يوم التلف اخذ لقيه بلا من والاخرى بانه مقرها و ذوال اليد لشركها وان
مضت مدة لها اجرة قالوا مقرها و ذوال اليد لشركها **فروع** لروك المستعير
الداية العارة **فما لا يرجع المغير** **تقره اجرة** واستشكل بان الفان لا تختلف

بالجمل

بالجمل وعد منه واجاب الزركشي بان ذاك عند عدم تسليط المالك وهذا بخلافه
والاصل بقا تسليطه ولانه المقصر يتكره الا اعلام قال وقرى القاضى بينه وبين
ظلمين في لوكه لان لوكه لا يعتبر الاعارة ابا حذر اذن ولا تشكل الجواب بوجود
اليد على لوكه اذا اقتصر جاحلا بغيره المستحق لانه مقصر بتوكله في القود لانه
غير مستحب اذا العزم مطلوب فتميز **وخرجه عن التوكيل منه وموته** اي المستعير
يلزمه الوارث له **الرد** للعار يتوان لم يطل به المعبر لان العار به عقد جاسر
وقد انفسحت بموت المستعير والمعبر لم يرض بيد الوارث وتقدمت المسئلة بانه
كتاب الغصب الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات قوله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي لا تأكلوا بعضكم مال بعض بالباطل وقوله ويل للظالمين
واخبار كثيرين دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قد شرب من
ارض طوقه سم ارضين رواهما الشماخ **هو** لخذ الشئ ظلماً **قتل** اخذ
ظلماً جواراً وشراً **الاستيلاء على حق الغير عدواناً** ولا سمع قول من قال هو الاستيلاء
على مال الغير لانه يخرج الكلب والسرور وطيد المسه وخرالذي وسائر
الاتصاف ما في حق النجور واختار الامام انه الاستيلاء على مال الغير بغير حق
وقال لاحاد الى التقيد بما بعد وان يثبت الغصب وحكمه بغير عدوان
كما حذ مال غيره بظنه ماله قال في الاصل والاشبهه التقيد بالعدوان بل يثبت
الغصب وحكمه بغير عدوان كما حذ مال غيره بظنه ماله قال في الاصل والاشبهه
التقيد به والثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته وورد على الغير
السرقة فانه ما ذن بها وليست غصبا واجيب بانها خرجت بالاستيلاء فانه
يبنى على القسور والعلية وقه نظروا الحق انها غصب امضا وان كانت من حيث
انها سرقة سرقة عليها حكم زائد على الغصب بشرطه وما قاله المصنف من التعريف
هو ما جزم به في اصل المنهاج كقولنا اختار في الروضة انه الاستيلاء على حق الغير بغير
حق واعترضه الاستوى بان قوله بغير حق وهو وصوابه عدواناً لما قدمه من
موافقه لوافي على الفرق بينهما وانما قصد الانتقاد على من عبر بالمال قلت الظاهر
انه سرقة هل يل قصد ذلك لم يدخل الصورة التي قالها الامام ولا نسلم انه وافق
الرافعي على الفرق وانما نقل كلامه على عارته شره اختار ذلك وحيداً فخرج جازماً
عدواناً على قوله بغير حق ويكون ذلك حقيقته الغصب عنده ولا يورث عدم الشر
في صورته الامام لان الغصب لا يستلزم الاضرار كما لا يستلزم ارتكاب الشئ عنده
لوقفه على العلم بانه محرم **وقد بان الاثر في الفان** **وهذا اربعة اطراف الاول**
فما عدت الفان بكسر الجيم اي سببه في موجب دخول المالك في ضمانه **فلا يحبس**
موجبه في الغصب بل **الاتلاف والاستعارة والاستيلاء** وغيرها **مضمون الاول**
والوافق كلام اصله مضمونه والاتلاف هو التقويت بمباشرة وهي ما يحصل لهلاك
كالقتل وسبب وهو ما يحصل لهلاك به كالاكراه على القتل وشرطه وصوابه الاجتهاد
لكن يحصل لهلاك به كخبر بغير عدوانا وسياق تحقدها في الحنايات كقول المصنف
كامله ارا دبا لسبب هنا ما يشمل الشرط كما يعلم بما ياتي **وان فتح راس زرق غير**

بالجمل

منتخب فقال ما فيه ففتح ونكف او منتخب **فستقل** بفعله كان حرك الركا
 وحيد به او تتطامر **واضد** وابتلال **اسفله** به اي ما تقاطع منه وكان التقاطع
ما ذاب الشمس او حركه ومع مرور الزمان فسال ما فيه **وتلك** منق لان
 بانشر الاطلاق في الاولين والانتلاف ناشى عن فعله في الباقى سوا حرك المالك
 را مكنته لتدرك فلم يفعل امر لا كما لو حرق ثوبه او قتل عبده وامكته المفعول مقول
 ذكره القزويني **لان استقطبه** بعد فخذ له **ريح عاربه** او نحوها كقولهم وريح طيار
او رجل الحمال فلم يعلم سبب سقوطه فلا يمتنع لان التلغ لا يعمل بفعله ليس عليه
 في الاول مما قصد به تحصيل ذلك العارض والنتفك في الوجوه في الماء يندو قبل
 نعتن فيها والنجح فيها من زيادته وبعجز الماء وروى الروياني وغيره ان
 حكيم الاول حكى ما ذاب الشمس بان طلوع الشمس محقق ذلك قد يقصد القاطع
 بخلاف الريح وانه كلامه كاصلة ان الريح لو كانت هاد عندها لفتح ضمن وصورها
 كما يوضع من لوزق المدكور ومن تفرقتهم بين القارن والعارض فيها اذا اوقد
 نار ابي رضى فجلها الريح الى ارض غيبه فالتلغ شيئا به طبع الاستوى **قال ذاب**
 غير القاطع **نبا** رقتها اليه **او تاسه** بالتحفيف والتشبه به اي قلب الريح وهو اي
 ما فيه **سقطت** من **التيان** من **جيت** اي حين اذ ابتدأ وتكسبه اي من ان التلغ
 بها عليه ورون القاطع كما يارج مع الخارج **واذ ابيض** بالسبب كالباشرة وقد مر
 مثاله في فتح الريح ومثل له هنا ايضا بمثله فقال **كالماء** **الذي** **الذي** **الذي**
عناقيه بالشمس **او ربح** **شاه** **وجبل** **وحياته** **تهلك** **الشرح** في الثانية **او العار**
 في الاول لتقدم ما يعوضان به وفارقى عدما لضان فيها لو ليس المالك عن
 ما شئته تلقت كما سياتي بان التلغ هنا جزاء الجزو ومن لم يزوج بخلاف
 الماشيه مع ما ذكرها وبانه هنا تلغ عند الولد المتعين له بالتلغ امد بخلافه
شم **او قرب** **النار** **الى** **الجماد** في ريق مفتوح **فذا** **اب** **وخرج** **وتلغ** **فستخرج** **لوع**
حل **رياح** **سيفه** **فقررت** **عجله** **ضمن** **او عار** **وريح** **او غيره** **فلا يضمن** **للمرءان**
لم يظير **جاءت** **فوجها** **في** **الضمان** **احد** **هما** **المنع** **كالزق** **قال** **الزوكشي** **وهو** **الاقرب**
للك **في** **الرجب** **والثاني** **في** **بضم** **لان** **الما** **احد** **المتلفات** **فسرع** **لو** **فتح** **فقسما**
عن **طائر** **الاولي** **طير** **فطار** **في** **الحال** **وان** **لم** **يهيج** **ضمن** **لان** **طيرانه** **في** **الحال**
 يشعر باختياره **والا** **بان** **وقف** **طيار** **فلا** **يضمنه** **لان** **طيرانه** **بعد** **الوقوف** **يشعر**
باختياره **وان** **احد** **ته** **من** **يجر** **والفتح** **وقلت** **وان** **لم** **يدخل** **الفضول** **ولم** **يعهد** **ذلك**
 منها **فما** **يظن** **او** **لا** **وقصد** **به** **جد** **ان** **ضما** **او** **كسري** **في** **جزوه** **قا** **رويه** **او** **القصد**
ضمن **ذلك** **لان** **ناشي** **من** **فعله** **وان** **فعله** **في** **الاولي** **في** **سعي** **غرا** **الوجه** **وقضيه**
 هذا التلغ ان صل ذلك اذا كانت حاضره والانه كورس ربح بعد فتح الريح فلا
 يضمن وبه صرح السكروعي ثم ما ذكر من الضمان فيها احده هو ما لا فصل عن
 قناري العقال وهو قياس ما ياتي عنده في سله الممار ولكن قياس ما ياتي عنده
 انه لا ضمان ومسله صدم الطائر بعد ارض زياته المصنف وهي داخل في
 قوله فطار في الحال ضمن قال الماوردي والرويانى ولو لم يوطلا او جرت اباران

طائر

ما يرفى به فارسله فهو كفتح النفس عنه فينظر هل يطير عقب الارسال او لا
رياح **الهبه** **والعبد** **الجزوف** **وتفتح** **باب** **مما** **يها** **كصريح** **به** **اصل** **الفتح** **النفص**
 فيها ذكر وفي معنى الجوف الصبي الذي لا يميز الا العبد العاقل **ولم** **كان**
ان **لانه** **جميع** **الاختيار** **فخرجه** **عقب** **ما** **ذكر** **بحال** **طبه** **ولو** **حل** **ربما** **عن** **شعر**
في **جبر** **اب** **فاكفه** **في** **الحاله** **طار** **بجنبه** **ضمن** **كذا** **انقلد** **الاحل** **عن** **قناري**
العقال **قال** **الاورعي** **وحزم** **الرويانى** **يعدم** **ضمانه** **مشم** **قال** **وفيه** **وجه**
وعدم **الضمان** **مستوجب** **الى** **العره** **تسبب** **وقد** **صرح** **هركا** **لمار** **روى** **ما** **انه**
لو **حل** **رياح** **بهيمه** **فاكفه** **علقا** **وكسرت** **ابنا** **لرخص** **سوا** **الفصل** **ذلك** **بالحل**
ام **للا** **انها** **القتله** **قال** **ويبدل** **لذلك** **مشم** **لام** **وسبقه** **الى** **محم** **ذلك** **السبكي**
كان **قد** **حاج** **بانه** **انما** **لرخص** **في** **ذلك** **لان** **لم** **تصرف** **في** **التلغ** **بل** **التلغ**
فليس **مسلطنا** **فوق** **رحه** **البهيمه** **عنت** **فتح** **الباب** **ولو** **لا** **فلا** **تلتغ** **زوا**
او **عنه** **لرخصه** **الفاخ** **اذ** **ليس** **عليه** **خطه** **بهيمه** **الغير** **عن** **ذلك** **وترجم**
عدم **الضمان** **ايلا** **من** **زيادته** **عليه** **العراقون** **قال** **السبكي** **وبه** **اتفق** **الغوري**
وهو **الاصح** **وذكر** **حكمة** **الاورعي** **وقال** **انه** **لا** **تترتب** **الى** **فرض** **من** **التلف**
وحزم **به** **صاحبه** **الاقرار** **وعبار** **الاحل** **قال** **العقال** **ان** **كان** **بها** **الم**
ضمن **او** **للا** **بضم** **كما** **به** **نفسه** **وقال** **العراقون** **لا** **يضمن** **زاد** **في** **الرضه**
قائمه **خطه** **ابن** **كج** **بما** **قاله** **العقال** **وفي** **نفسه** **من** **الرضه** **بذل** **لم** **ضمنه**
ضمنه **وهي** **مواخفه** **لما** **انقلد** **الاحل** **عن** **العقال** **قال** **ابن** **الرفعه** **ولم** **خال**
العراقون **ان** **يقول** **ليس** **ضمنه** **لترك** **المفظ** **بل** **لانتسلط** **على** **الاتلاف**
وقال **الباقرى** **الاصواب** **ان** **مضمين** **مطلقا** **لا** **يضمن** **باجرا** **بمخلاف** **الاشان**
في **رأيه** **نفسه** **قال** **وسلت** **عن** **رجل** **ركب** **ولم** **عنه** **في** **الرعى** **شمر** **نزل**
عنها **فجات** **الى** **الجرح** **فرد** **ها** **المارس** **فرقت** **دسوت** **اسنان** **لم** **يكن** **احد**
سوا **ها** **وذلك** **بالتبار** **فاقتت** **بانه** **لا** **ضمان** **على** **صاحبها** **ولا** **على** **الذي** **وكبها**
بكل **ما** **صيرته** **صان** **الفرق** **ان** **التعدي** **ثم** **بالاخراج** **مخلاف** **من** **وجد** **ها**
كأوجه **وفيات** **له** **وقفه** **وان** **من** **طائر** **ولو** **في** **صواد** **ان** **فقتله** **ضمنه** **اذ** **ليس**
له **منعه** **من** **صواد** **لان** **لان** **تضمنه** **لان** **له** **منعه** **من**
صواد **وان** **فتح** **الخرق** **واخذ** **ضمن** **ما** **فيه** **الرجس** **وطلا** **لو** **تلا** **من**
ما **شئته** **من** **ملك** **جوعا** **او** **طشا** **بسبب** **جيسه** **وان** **قصد** **منعه** **عنها** **اوله**
عليها **اي** **الضمان** **المضمون** **فلا** **ضمان** **عليه** **اذا** **لم** **يثبت** **على** **المال** **ولسببه**
بالفتح **في** **الاول** **قد** **انقطع** **بالباش** **ثم** **لو** **ادنه** **عنه** **باس** **وهو** **عجمي**
او **ضمن** **يرسى** **طاعه** **امنه** **فعله** **الضمان** **لا** **على** **لا** **احد** **كسبا** **بيانه** **في**
الجنايات **لو** **يبنى** **دا** **واخالت** **الريح** **فيها** **ربوا** **ضمان** **ك** **موجد**
سنى **كلامه** **وصرح** **به** **اصل** **وكثر** **الروى** **من** **سرق** **المال** **الى** **زرعه** **فقتل**
لا **ضمان** **عليه** **كما** **في** **جيس** **عنه** **من** **ما** **شئته** **ولو** **عصى** **بقرة** **او** **صا** **دا** **يا**
القطيع **وهو** **الماش** **ما** **منه** **فقتله** **العجمي** **في** **الاولي** **او** **القطيع** **في** **الثاني** **بضم**

التابع ما لم يثبت به علم وهذا وجه في اصل الروضة ولا يثبت في الزاوية ذهب
 بعضهم الى انه يثبت وعاد المسئلة في السرقة وحكى فيها وجهين بل لا يثبت بعد
 علم في الروضة ثم قال في المطلب والراجح الضمان بشهده قول الاصحاب انه
 اذا كان بيده دابة وحظها ولدها فانتلف شيئا ضمنه كما يضمن ما انتلف منه فلو لم
 تكن في يده لم يضمنه قال والذي يظهر فيها اذا غصب ام النقل فتمسكها النخل
 ان يضمن وجها واحدا الاطراد العادة بتبعيته لها انتهى وما استشهد وما
 استشهد به لا شاهد منه لحواله على ما اذا وضع يده على لولده كما صور الغالب
 بقرته ما نظره **فروع او نقل ميبا حرا الى سبيعه** فان سبيعه **سبيعه**
نضمن وان لم يقدر على الحركة احواله للهلاك على اختيار الحيوان وما يشترط
 ولان النقل المذكور ليس باهلاك ولم يلج السبع اليه بل غالب حاله الفرار
 من الناس ثم ان الفاء في ريمته وحوافها تقتله ضمنه لانه الجاه الى قتله
 واقدم كلاس بالاولى انه لا ضمان على البايع وانما ضمن الصبي بالذبح المقتل
 فيه اما الرقيق فمضمون باليد والسبيعة بفتح الميم واليه اسم الارض للكثرة
 السباع وكوز صم المم وكسر الباء الى ذات سباع قاله ابن سبيد **فصل**
فيمن ذر البعد العادي الاصل وزوايد المنفصلة كالولد والتمتع
كالسبي وقول الصفة ما ثبات اليد عند الوفا على الاصل وما يشترط وعلى
 لزوايد تسمى اذا ثباتها على الاصل لا يثبت لاثباتها على غيره وانما يضمن
 لو اصابه العبد المضروب صبيدا فقل لبيان عن الصبي كالاصل في الغائب
 الا ان يجوز بينه وبين العبد ثم اثبات اليد كوني في التتوك والاعتقاد
 وقد اخذ في بيان ما يجعل به ذلك مستدا بالمتقوله فقال **نقل من نقل**
فلا يكون غاصبا به ونقله الا فيها ذكره بقوله **وكذا الرجل من غاصب**
او قرابته ولم ينقل فانه يكون غاصبا وان لم يقصد الاستيلاء كما صرح به في
 اصل الروضة لصحة تأييد الاستيلاء بصدقه الاعتقاد ان حصة المالك
 ولم يوجب لكنه بحيث يضمنه التصرف في ذلك فقياس لما ياتي في نظره
 من العتوان ان يكون غاصبا بضمه فقط ذكره الاصل وكرهه العاد به
 استبعاد ام العبد ذكره ابن كج ثم ثبوت الصنف بالاعتقاد في صور وفيها اشياء
 ليست قيودا كما ساشيرا الى بعضها فقال **او اصابه ملكه من كذا**
وخو كان اقتطع ارضا ملامته لارضه وبني عليها اباها واما ذهابها الى ملكه
 فكون غاصبا لها لوجود الاستيلاء وتولده من ويا في **اربع المالك**
 اي اخرج عن دابة **ودخلها بعيا له** او بدونه بقرته ما ياتي **علي حصة**
السكن وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده يعني عن قصد او ارجحها
وان لم يدخلها اذ لا يعتبر في قبضها دخولها او تصرف فيها او دخلها بقصد
الاستيلاء لم تكن ما لكها **فهي** فهو غاصب لها وان كان ضعيفا او المالك
 قويا لوجود الاستيلاء اثره المالك انما هو في سببه التزاع عما شهد ما لو
 سلب فلنفسه ملك فانه غاصب وان سهل على الملك تزاعها **فان منه**

منها

منها كان سكن بيتا منها ومنعه سند دون باقها **فغاصب له** دون الباقي
 لانه الذي استولى عليه **او شاركه في الاستيلاء فغاصب لنفسه** الاجماع
 يدعيها واستيلاها لان دخلها لا يقصد الاستيلاء بل **لنفسه** بل
 او يكتف مثلها او لغيره فلا يكون غاصبا لها ولا يضمنها **ولو دخلت يدها**
 بخلاف ما ورد في المنقول من بين يدي ما لكه لذلك فتلف في يده فانه
 يضمنه لان يده عليه ختمه فلا يحتاج الى اثبات حكمها اليه فانه
 اعقار حكمه فلا بد في تحمقها من قرينة قصد الاستيلاء كما انقله الاصل
 عن المتول وان قال في المهمات وهو خلاف المعروف في رفع المتول فقد
 قال القاضي والاسامير والغزالي لا يضمن في فتاوى الفقهاء ما يوافقه
 لكن لو حظاه خطوط في فعله القاضي يضمن وفي فتاوى لا يضمن **وشر**
غصب الضعيف الدار ودخلها في غيبه المالك يقصد الاستيلاء
 فان دخلها في حصره ولو يقصد الاستيلاء لم يكن غاصبا لانه لا يعد مستويا
 ولا غيره يقصد ما لا يتمكن من تحمقه فلا يكون في صورة المشاركة السابقة
 للخصم بالضعف فان قيل لو روى المسافر الاقامة في مكانه فيها ذلك
 اعتبر قصد حتى لا يتوهم فخر خالف ما هنا قلنا وما به الاصل فيها اذا اصل
 عدم الترخص وعدم الضمان ولان الاقامة في المكان فخر مكنة في زمان يسير
 بخلاف الاستيلاء ذكره الاستاذ قال كالسبي وقياس ما ذكرنا فغصب
 اشد لولا انعكس الحال فكان كالمالك ضعيفا والداخل يقصد الاستيلاء وكان
 غاصبا للمخرج قال الادريجي في نظره لان يد المالك الضعيف موجودة ولا يفي
 لا لغيره بمجرد فقه الداخل انتهى وقد عارضه مثله في داخل الضعيف بقصد
 الاستيلاء **فصل** **يد من تزوجت يده على يد الغاصب** بشرى او غصب
 صامته وان جهل صاحبها الغصب وكان امينا كالمودع لانه اثبت يده على ما
 غصبه فغيره ان يظلمه كالمطالبة من ضمانها على ما ياتي ويستثنى الحاكم
 ونائبه لانهما نايبان عن المالك ومن استوعب يده لما لكه ان كان الغاصب
 حرييا او رقما للمالك وكذا الزوج كما سيأتي **وان علم من تزوجت يده**
 على يد الغاصب الغصب **فغاصب يده** لوجود حيا الغصب فمات تزوجت
 عليه فليستقر عليه ضمان ما تلفت عنده **فلا يرجع بما ضمن** على الغاصب **ولا**
ضمن ما نقص من الاصل المضروب قبل وقوع يده عليه لانه لم يقصد
 في يده فان تلفت مع الثاني **الحاصل** **وكذا يده في الاصل ضامنه**
كالشركة والتزويج والتهيب والمستعير **فغاصب يده عليه** لانه
 دخل في عقد الهبة على التملك وفي غيرها على الضمان بل وعلى التملك في بعضه
 فلم يفره الغاصب وعنه لتهيب من يده يد ضمان من تصرفه والذي
 في الاصل وعنه ان يده ليست يد ضمان وان كان المخرج ان قوار الضمان
 عليه لما قلنا **او كانت غرضه ضامنه كالمستاجر والوكيل والمودع والقوار**
على الغاصب **وذلك** لانه دخل على ان يده نايبه عن يد الغاصب لكنه

طريق في الضمان لا الزوج فليس يلزمنا فنعلم تزوج المعضوب من القاصب
فتلفت عند لم يضمنها بخلاف المودع لان كونها في حبال الزوج ليس كحل
المال في اليد قال الزركسي و يفيضي بمصعبه بما اذا تلفت نفس الولاده
والا يضمنها كل لو اورد امه غصبه **لعامام مضمونا** قال كلفه **مضرا الاضمان على**
الغنيب ان علم انه مضموب وكذا ان جهل لانه المتلف واليه عادت منفعة
فان ضمنه لو مرجع على القاصب لكن **بنه** **المقاله ان ضمن القاصب**
عند الاعتراض ان ظالمه غصبه **ملا مرجع على غير ظالمه** **و اذا قدمه بعد ولو اذن**
ما لك فالاكل جنابة **منه** **يبيع فيها** **تعلق** **موجها** **برقيقه** **فلو ضمن القاصب**
رجع على قبه العبد لان قدمه **لهيجه** **فاكفنه** **ضمن القاصب** **ما له لا يرجع**
على المالك ان لو يادق **والا يرجع عليه** **وطبع القاصب في دفع النشاء** **المعضوبه**
بان قال له اذ يها قد يها لاني **قتلها** **باجلا** **بالقاصب** **يرجع** **عنه** **لان** **ان** **اذ** **رجع** **له**
لا لنفسه **و كذا** **ان** **كل** **ما** **استعان** **به** **القاصب** **كطبخ** **المطعمه** **و خبز** **العجين** **و اما** **لو**
رجع عليه في صورة القتل **لان** **حرام** **عقوبات** **الدم** **و خرج** **بالجاهل** **لما** **لو** **لا** **رجع**
على القاصب بل **القاصب** **يرجع** **عليه** **بما** **ضمن** **فسرع** **بمرا** **القاصب** **و القاصب**
ما دامه المالك او اعادته اياه **او يبعه** **او ارضه** **او لو كان** **باجلا** **يانه** **لان**
باعترا **خذ** **ما** **لو** **باعتباره** **و يكتفه** **اي** **ويؤثر** **بكتفه** **منه** **بالزوج** **بين** **بوجه** **مال**
بانه **لا** **باجلا** **يد** **لان** **يد** **بجه** **قايضا** **لذي** **الاول** **و ذل** **الثاني** **و هذه** **من** **و اذ**
لا **ياد** **اعبر** **رضيه** **و جازته** **و تزوجه** **منه** **و القراض** **منه** **بوجه** **مال** **بانه**
له **لا** **باجلا** **يد** **لان** **الاستنباط** **فيها** **عشر** **تام** **و لا** **لا** **تتفر** **الضمان** **فيها** **على** **الاجنبى**
بخلاف **ما** **اذا** **كان** **عالم** **و كذا** **في** **التزوج** **شامل** **للذكر** **و الاثني** **ملا** **تستور** **ما**
فان **استولدها** **اي** **وقبلها** **بري** **القاصب** **و لا** **يبرأ** **ان** **صالحه** **المعضوب**
على **مال** **كده** **قتله** **المالك** **دفع** **الصيا** **للسوا** **علم** **انه** **عيبه** **او** **لان** **الانلاف**
بذلك **كالتلاني** **العبد** **تفسيه** **ولهذا** **لو** **كان** **العبد** **لغيره** **لم** **رضيه** **قال** **الزركسي**
و ينبغي **ان** **يكوف** **المرتد** **و الباغي** **كذلك** **اذا** **قتله** **سربا** **الا** **تأمر** **كنطق** **فيها**
مر في **البيع** **و لو** **قال** **القاصب** **للمالك** **اعتقد** **او** **اعتقد** **عنك** **فاعتقته**
و لو **باجلا** **بانه** **له** **عتق** **لان** **العتق** **لا** **تدفع** **بالجهل** **و بري** **لا** **تصرف** **الي**
جهة **صرفه** **المالك** **اليها** **بنفسه** **و عادت** **مصلحتها** **اليه** **و كذا** **يعتق** **و يبرأ** **القاصب**
لو **قال** **المالك** **اعتقد** **عيني** **فاعتقد** **عند** **ولو** **باجلا** **و الترجيح** **من** **زياد** **رته**
و صرح **به** **السكبي** **و يقع** **العتق** **عن** **المالك** **لا** **عن** **القاصب** **على** **الصحيح** **في** **اصل**
الروضه **و الا** **و جدمعني** **انه** **يفيغ** **عن** **القاصب** **و يكون** **ذلك** **ببعض** **شئ** **ان** **ذكر**
عوضه **و لا** **تدفع** **بنا** **على** **وجه** **البيع** **بين** **الرباع** **ما** **ال** **ايه** **ظان** **حيا** **نه** **ذيان** **ميتا**
و لا **العتق** **و يبرأ** **ان** **امر** **المالك** **بعتقته** **ما** **ان** **قال** **اعتقد** **او** **اعتقد** **عنك**
او **عني** **ومسله** **اعتقد** **عنك** **في** **الموضع** **من** **زياد** **و ذكر** **ما** **القاضي** **المشولي**
قال **البلقيني** **و ينبغي** **ان** **يلحق** **بالاعتقاد** **لو** **فقد** **عني** **الطرف** **الثاني**
في **المضروب** **المضمون** **مال** **و عيني** **وهو** **المراد** **الحرف** **في** **الجنابيه** **وسايقه**

صرح اضافه
وكذا ان ما هو ممكن

المالك لا يتقرر

بيان

بيان في اليد بان و اما المال فهو اعيان و منافع فالاعيان تضمن بالاطلاق
و بالذوق تحت اليد العاديه فيضمن القاصب جزا لرتق غير المتدر
واجبه من الخمر كذهاب الكفاة و الخواك و خراج البدن بقصص القاصد
كما في سائر الحيوانا كما قال البلقيني و استثنى المتروك ما اذا كانت الجنابه
عما يتعد ركبا ليد و كان الناقص اكثر من مقدره او مقلده فلا يرجع جميعه
لانه يودى الى ان يزيد على موجب الجنابه او يساويه باو حال خلل
في العضو على نفس العضو لكن لما كره يوجب فده حكومه باجتهاده قال وهذا
تفصيل لا بد منه و الاطلاق من اطلاق يجل عليه و ما استثناه انما ياتي في
غير القاصب اما فيه فيضمن بالانقص سلقا و الكلام انما هو قسم و يضمن
جزءه المقدر و واجبه من الحركه العبد و لو مكاتب او مدبر او امر ولد ما كثر
الامر من ايشه و نصف قيمته ان جنى عليه لاحتجاج البلقيني فلو كان الناقص
بقتله لقتل قيمته لزمه النصف بالقطع و السدس باليد العاديه ثم ان قطعها
المالك ضمن القاصب الزايد على النصف فقط نقله الاذرعني عن الروياني
و البعض يبيعه من عاينه من لوقه كذا في الماوردك في قطع يده مع ربع الرب
اكثر لاسر من ربع القفيه و نصف الارش فصرح لوقطه اصعبا منه
زاده و بري و لم ينقص قيمته قال ابن شريح لاشي عليه و قال ابو اسحق
يلزمه ما ناقص و يفيق قبل لبره و الدم سائل للمضروب و ان تلتق يده
ما قد يساويه فيما يقص من قيمته يضمن لان الساقط غير جناحه لا يتعلق
به فو ذولا كفاة في لا تضرب على لعا قد حال فاشبهه سائر الاحوال و لهذا
لو كان قدرا للثقتان اكثر من المتدر كان هو الواجب بما لا تلتصق كالا فده
الاساويه و لو جنى العبد المعضوب على يدا خر فخلعت يده فو ذاق له
الاسام و ان اتانها غير قاصب له ضمنها نصف قيمته و ان كان في يده
القاصب كما يضمن يدا الحر نصف ديتد و المنافع المنقوصه يضمن بالانقص
كان سكن العدا و استخدم العبد و كذا بالفتاوى عتق اليد العاديه
كان لم يفعل ذلك و ذلك لانها مضمونه بالوعدا فاسد فضمن بها العصب
كالاعيان الاثمنه الحر و البضع و لا تضمن بالقوات و صلبا تيان ضمن
عصب عينا تو جرح ضمن منفعتها اذا بقيت في يده مدلهما اجن و ان لم
يستور فاما يضمن عينا الاولى يضمنها و ان لم يملكه الا لصرح بهذا
التظهير من زياد يضمن لوعصب المسك و الكتاب ضمن منفعتها و يجب
الاولى و يجب اجرتهم اي كل منهلوا ان لم يشه اي المسك و لو لم يطالع
اي الكتاب و يجب اعلى من صلبا المعضوب اذا كان له صلبا و يجب
اجن الجميع لاسيما له وجود عليين مختلفين في وقت واحد قاله القاصب
و عتبه قال الزركسي و يوافق منه تخصيص ذلك بما لا يمكن الاثنان معه
بصنعة اخرى فان امكن كما في اليد مع الجواهر من الاخرى ايضا قال
وسياتي في صيد العبد المعضوب ما يورده و محل ذلك في غير الما الحر

المراد
المراد

فلا يمتنع فدا لاجره مثل ما استعمله فيه كما يوجد ما شيا في وصرح به القائل
في قناره وان غصب ارضا نقص بترك الزرع لعتت الحطش
فيها اذا التزورع كارض البصر **فصل في زرعها فعليه قلمه** اي الحطش
ورده مع الاجرة **وارش لعتن** التصريح بذكر القاع سن زياتة ولو ذكر
معه الرد الذي اتصم عليه اصله كان اولي اما اذا كانت العن لا تزور
كسجد وشارع ومقوس فلا يمتنع منعها الا بالتقويت **واما الحر والبص**
فلا يمتنع منعها الا بالتقويت كان استخدام وطى ولا يمتنع بالعت
لانها لا تدخل تحت اليد شرعا فاليد في منع الحره وفي وضع
لها بدليل صحة تزويج المعصوبه ودعوى كل من اتهم نكاحها عليها الا
الاخر وان كانت عند ولان منعها البص مستعمل صحقات ارتفاق
للحاجه ولهذا الاملاك لزوج ثقلها اصلا خلاف سائر النافع لانها مستحق
استحقاق ملك تام ومحل ضمان تقويت ما ذكر حيث لارده متصله بالموت
مستحق في ثيابها اذ لو كان ارضه مرته على اوطى وموته على عمل وما تعلق ارده
لامر لها ولا اجره له بناء على زوال ملك المرتهه او فسخه **فصل في اجرة**
شخص فزوله تاخير يعني اجارته **ويشخص** عليه الحر **الاجرة بتسليم**
نفسه له ولو لم يستعمله بناء على ذلك على الحاجه والمصلحة والاقضية كونه منع
الحر لا يدخل تحت اليد منع ذلك كما نقل به القائل **فمنع عن ياقول الحر**
صغيرا او كبيرا فهو لمن مكانه الى مكان اخر **فله زوجه** ان اصاب اليها التقوى
هذا ان كان له الحر **عروض في الزوج** الى مكانه لولا الاشارة عليه نقل ذلك
الاسل عن المتولى وذكره مثلا في الفاضل في موضع وقال في اخر لا يجب لكن اذا
كان النقل الى بريه مملوكة فعليه رده الى لوان يعني لامن حبيبه من
حيث الاسرى المعروف ولا يمتنع به بل جلد المسلمين قد سوا واذكر الامار
منه ولو غصب جاره **فوتسكه او قوما** فاصطاد بها صيدا **فالمصيد له** لا
لصاحبها لانها الات الصايد **وعليه الاجرة** اي اجرة شلها **لاني كلف** على الاجر
من انه لا تجوز اجارته بل يجب رده مع موثته ان كان له مونه **وان غصب**
عبدا فاصطاده صيد فاصيد **فالمصيد له** لا استقلال الصيد به ولو امر
عبد الامير بذلك ففعل فظاهر كلامهم ان الصيد لما كره به شرح البيهقي
والرويان وهو ظاهر لان له اختيارا في الجلد وان كان التعليل المذكور
يقتضي خلافة **وتضمن الغاصب اجرة** في زمن صيدك ايضا قال الراعي
لان لو كان بيده ما كره انما استعمله في غيره ما استقلال به فلا تدخل الاجرة
فيما اكتسبه مما قاله سد فاعا شكال الجمع بينهما اذا كان اعلى منافع العبد
الاصطبياد وكان المصنف لما رأى الاشكال قويا زاد لفظه له لخرج ما اصطاد
لصيده او اطلق فلا يمتنع الغاصب اجرة بل يدخل فيها ذكر وظاهر كلامهم
خلافة وجواب الاشكال ما قلنا **فسرع عه ارضه** نقل **لمعصوب**
الحاصل بغير كساد السوق **واجرة وضمان جنائنه** **وروايه وان ابن ربه**

الفقه

الفقه للحيوان بما له اباقة لبقا حكم القصب وتكون الاجرة بعد حدث
التمتع حرة ناقص بخلافها قبل حدث وشه فانها اجرة تمام سواء في وجوب
الارض مع الاجرة **حدث النقص بالاستعمال الموجبه للاجره**
على ان ليس الثوب قابلا له امر لا كان غصب ثوبا او عبدا فنقصت له مته
ما فقه سهار بيد كسقوط عضوا لعبد يرضى الانتقال على الشق الاول التقاضي
نظام الاستعمال وقد قبل الاستعمال بالاجرة فلا يجب له ضمان اخر
لاننا نقول الاجرة لا تجب للاستعمال بل لغوات المنفعة على المالك بدليل
انها يجب وان لم تكن استعمال فلم يلزم ضمان لشي واحد **فصل**
الايمن احد عشر اول محترمه **وخراب العدم** الما يه كالميتة والدم
وكن يجب رده **الجزر المحترمه وخراب** غير متظاهرها شرعا او يباعا
او غيرهما مع مونه ردها كما صرح به الاصل في الثانية الجزية لا حترما
بمخلاف ما عدها لا ترد بل تراق كما مر في الرمن ويجوز كسرها فانها اذا
لم ترد على راقتها الا بدرك ان انا وها منق لراس ولو ايتغل
باراقتها ادركه العناق ومنعوه وكان يتسع زمانه ويتعطل بشغله
ذكر الغزالي قال لو لولا كسرة ثوب الجزر وخرابها دون الاحاد
والنبيذ كما لجر في حكمها قال الماوردي الا انه لا يبرقده الا بما حاكم
محتمه لا يبرقده عليه العوم فان عتد اي حنفة مال وظاهر ان الحاكم
المقتدر لمن يبرق اراقته كما لجهت في ذلك وقد قال النوري الحنيفة
مسكرة فعليه بجمه الحاقها بالجر في عدم الضمان قاله الاستوى وغيره
فروع في نسخته **فصل يلزم المالك التاد وكسرا لاصنام** قال في الاصل
والصليب **والالات الملامية** كالبريطوا الطنبورا زاله للمكر اذ يحرم
الاتفاق بها ولا حرمه لصنعها والاصل فيه خير الصحن والذى نفسي
بيده ليوشكن من مغور ابن مريم حكاه عدلا فيلسوا لصليب وتقتل الخنزير
فلا يلزم بكسرها شي ذاكسرها **كسرا بغيره** **باعدتها** في اقاله الصانع
كاحداتها بان تقبل للعود كما قبل الطلينة فلا يكتفى قطع الاوتار لانها اجاره
لها منفصلة **فلا ردها واحرقها** **مستوى** الكسور **المشروع** ايما الزايد
عليه لان ردها مستعمل وزيادة على ما يزول به الاسم فله ان يبرق له
ان يكسرها الكسرا الفاضل قال الزركشي وينبغي ان يكون محله في الاحاد
اما الامام فله ذلك زجرا وتاجيريا على ما قاله الغزالي في انا الخنزير اول
ويجوز رده كسرا الزايد على الكسور **المشروع** **ان رده** **فوع** عن كسره لان
ذا تقدم مقصور ولو اتلف جلد غير مدبرغ فادعى المالك انه مذكي الغاصب
انتم مته صدق الغاصب بخلاف ما لو اراق ما غيب واختلنا في تحتم
فانه يصدق المالك لان الاصل بقا ما يبيته ذكره البيهقي قال الزركشي
وينبغي ان يكتفى بالثانية ما لو قال الكسرها لم يكن الكسور الا بالرض
والاجراتي وخالفه المالك فيصدق المالك قلت والوجه لما فيه

الفقه

بالاول لان له الاقدام على زاله المنكر والاصل براه الذي قاله الاسنوني قال
الامام لولا بروز خوار زعموا انها دخلت لم يقبل منه كماله طوائف ولو اطلقنا على خبر
ومعها بحليل يشهد بانها دخلت فالتصريح بانها لا تتعرض لها **والقاضي المهر وشيخ**
الكامل من امراه ومن ثمة رت او تسمى وفي نسخة بدل هذا وعرضوا كلهم
وكلا للقطن يعني عما قبله **كبرها و ثياب الصبي** وان كان غير مكلف على كبرها
كالبايع قال في الروضة قال في الاحياء وليس لاحد منه من ذلك ولا من زاله
سائرا المنكرات كالمسكين لا يمنع البائع فانه وان لم يكن مكلفا فهو من اصل القريب
الطوبى الثالث في تدبير العدل الواجب فالقاضي يعني بمثله لا يفتن عندك
عليكم ولا ياتقرب الى المتكلف ولان المثل كالتصريح لانه خصوص والقيمة كالاختصاص
للإختصاص لا عند فقد النص **والثاني ما حصره كليل او وزف و جاز السلم** قد
تخرج بقصد الكليل والوزف ما يعده كالمطهر ان اورد مع كاليابا ويحوز السلم فيه
الغالب والمجرب ويحوزها لان البائع من يثبت ذلك في الذمه بعد السلم
ما منع من ثبوته بالتلف والاتلاف ويشمل التعريف الردي في ما اما الردي عيبا
فليس بمثل لان لا يجوز السلم فيه وورد الاسنوني عليه القبح لخلطه بالشمس
فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب منه المثل يخرج القدر ويحقق عنهما ويحجب
بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في الغرض
فالغزاة والخامس والحدود والتميز المسائل والاصح **والشاهد**
والجدد والفتن ولو تحدد خلافا لغيره **والغزاة والتميز والتميز**
والدقيق والحق الطري ويحوزها كالتحالف كما في فتاوى ابن الصلاح **كالمثله** لصدق
التعريف عليها وما ذكره كالمثله من ان الرطب والعنب مثلمان مقدم باقده في
زكاة العشرات **الاحسن** وكما دخلته انا ويطبخ او يلقى او يمشي فليس مثليا
لان لا يجوز السلم فيه **الماء والحبوب الجافة والحاول** التي ليس فيها ما **والايمان**
والابان والسبن والحصى والادزاه والدماء الخالصه ونحوها **مثله وكذا**
الدم والاصم والدنانير المعشقة والكسرة والسبيلك ولو عطف الحمار والمركوبات
بعده بالواو وقد مر على قوله كالمثله كان اولي واخصوا المراد بالمال الما البارز
اذ الحار مستقوم لدخول الفار فيه قاله في طلبه هذا كما قال الادريجي بطريق
عنه من الامعان اذا حمت بالفار **فصل** لو عصب مثليا **فتلف او**
تلفه بلا عصب والمثل موجود فله نعم حتى عذب المثل حسا او شرطان
لم يجده او وجده باكثر من ثمن مثله او سقده من الوصول اليه **ما منع فيها دون**
مساواة التصريح بلدا لعصب او الاتلاف **لزمه أقصى القيم** المعصوبه ان
التلف وقيل المثل وصححه السبكي من وقت العصب في الاول او وقت
الاتلاف في الثاني **الوقت الاعواز المثل** لان وجود المثل كبقا العين
في لزوم لتسليمه فله من ذلك كما في المتقوم ولا نظرا لما بعد العدم
كما لا نظرا لما بعد تلف المتقوم **فان قال المسمى انا اصبر** عن اخذ
القيمة الى وجود المثل **اجيب** لان الحق له ولو تلف المثل **او اتلفه**

والمثل

والمثل مفقود وصر فاصب فيها **فان قضى الغنيم من العصب الى التلف**
يلزم **او هو غير فاصب** في الثانية ففيه يوم **التلف** يلزم وا لتصرح
بمسئله الاتلاف في العصب فاصب من يباد به **فلو عصب** العاصب او التلف القيمة
لنقد المثل وانما فيها **شعر وجد المثل لم يرضع اليد** باليد للمفوع اي لم
يوجه العارم الى دفعه مع استرداده القيمة ولا يهد المالك الى اخذ مع رقيقه
لان الاسوقه انفصل باليد كالمسار بعد ضمور الكفارة **الزينة** **فرض**
لو عصب مثليا من بلده **ونقله الى بلد آخر** **لو لب بالرد** الى بلده العصب
بعند العلم به بمرده كما اخذ **وبالقيمة الجنازة** بينه وبين مالكه ان كان
بمسافة بعيدة والافلا يطالب الاما اردق له الما ورد مع قال الادريجي
وهذا **فقد** ظهر فيها اذا لم يخف هرب العاصب او توارى به والا فالوجه
صدم الفرق بين المساقمتين **وحسن بمرده** اي المعصوب **استرددها** اي
القيمة لان الاخذ للمثله لوقت **فان تلف** في البلدا المنقول اليه
طالبا **بمثله** حيث ظهر به **في اي البلد** **ينشأ** لا يملك له مطالبة بمرده
الرجوع ونهيا وكذا يطالب به في اي بقعة شامنا البقاع التي وصل اليها بعد في
طريقه وبينها قاله السبكي ونقله عنه عن شيخ الروياني **فان فقد المثل**
او وجد من غيره على ثمن مثله او سقده من الوصول اليه **ما منع عزم** للمالك
لزمته في المثل **ما اي البلد** **ينشأ** بل يكثر البقاع التي وصل اليها المعصوب
لان كان له مطالبة بالمثل فيه **وان ظهر به** اي بالعاصب **في بلد** **والم**
ينقله اي المعصوب اليه **وهو بالاسوة** في نقله **كادرا** اي بسببه الطريق
آسن **فان المثل** لانه لا ضرر على واحد منهما **والافلا يترده** اي
العاصب **تخصيله** لوجود العنبر ولو اتصم على قوله او افلا كان او فتح
واخذوا **نسب** بلام اميله ولا يلزم **المالك** **فيلزم** اي المثل عند الموند
او الخوف لما فيه من الضرر **بل يلزم العاصب** **فيه بلدا** **التلف** لانه قد
تعد على المالك الرجوع الى المثل فيرجع الى القيمة كما لنقد قال في الاصل
فان تراصيا على المثل لم تكن له **تلفه** موند النقل قال السبكي كما لا يخفى
ولو اخذ المثل على ان يعزم له موند لم يجز **شعر** اذا اخذ منه **القيمة** **الاصح**
في بلدا **التلف** **لم يرجع الى المثل** **لما سويها** اذا اخذها لنقد المثل وشمل
قوله ولم ينقله اليه ما لو نقله الى بلده ولم يعبه المالك في بلده ثالث وحكمه
الذكر وصحح فيه لكن فيها لامونه لنقله اما ما لنقله موند فتلزم منه فيها كثير
البقاع التي وصل اليها المعصوب **قده** كما ذكره للاصل لكنه عبر بغيره اكثر البلدا
قده **وخرج** به ما لو نقله اليه فيطالبه مالكه بمثله في اي بقعة شامنا البقاع
التي وصل اليها المعصوب **كالمسروان** **وجبة المثل** **تحدث** **فده** **ملاك** **او رخص**
له **شرا** في استحقاق المالك له **فلو تلف** مثليا في وقت الرخص **فله**
لملب المثل في وقت الغلا ولو تلفه في وقت الغلا وراقى به في وقت الرخص
لزمه القبول **فان خرج المثل عن ان يكون له قيمة** **كن عصب** **جد** **اي الصنف**

او تاقى مائة وتلف او اتلفه هناك بلا عصب فاجتمع ايم المالك والقاص
او المتلف في الشئ في الاولى او على شئ في الثانية او في الثالثة ثم اذا اجتمع
في القاص في الاولى او في مثل تلك الفاء فلا تراه كما علمه رسول الله عليه السلام
في القاص او في مثل تلك الفاء فلا تراه كما علمه رسول الله عليه السلام
فصل لو عصب عليا من ذهب وزنه عشرون دينارا وثمنه عشرين
دينارا وتلف من الثمن مثله لانه مثلي كاسور الصنعه بقمتها لانها منتزعه
من ثمنها بلده وان كان من جنس الحلي ولا يربا بالاختصاصه بالعقد وهذا
ما نقله للاصل عن المغرم ونقل عن الجمهور انه ضمن الجميع بنقد البلد وسحقه
لكنه قال ان قول المغرم احسن منه ثم تبار من هنا جرم المستف عليه
وبواخته ما سياتي في الروايات فان كانت الصنعه محرمه لا اناسه بوزنه
اي مثله وزنا كاستيحه وغيرها ما لا يصنعه فله كالثمن **فصل لو باع**
الثمن منتزعا وكذا علمه بان صار المتقوم مثليا او صارا للثمن **فصل لو باع**
البلد الاثنا عشر مثالا للثاني والعقد خيرا مثال الاول والثمن
شرا مثال الثالث ثم تلف عتقه احد المالك الثلث في الثلاثه بخير
في الثالث منها بين المثلين الا ان يكون الاخر اعطيا ايم اكثر قيمه
فيؤخذ هو في الثالث وقيمته في الاولين اما اذا صار المتقوم متقوما على
صبيغ من انا عتق ذهب ولا فضه فيجب فيه اقصى القيم كما يعلم ما ياتي في غير
المثلي **فصل لو جن على غنم مثلي ضمنه المتلف غير القاص بغيره**
يوم التلف لانه بعد معدوم وضمان الثمن قبله في المصوب انما يكون باليد
العادي لم يوجد هنا او امدده صلوا الله عليه وسلم الا ان يقول الا ان الذي كثره
عاشه رضي الله عنها فحول على ان الاتيان كما ناله صلى الله عليه وسلم و اراد
بهذا الاصلاح والعونه لا حقه التضمن هذا ان لم يفتض بالجنائيه
والا كان جنى على حيوان قيمته ما يسه ثمرات وقيمته خمسون فيوم ارباب
فيضمنه بقتنه يوم الجنائيه لانه اذا اعتبرت الاقصى في اليد العادي
ففي نفس الاتلاف اولى ويضمن بعينه ما نقص منها ايم من قيمته كان
قطع بيد حيوان فيلزمه ارباب ما نقص بالقطع وهذا تقدمه للاصل في ارباب
الطرف الثالث **واما القاص فضمن لتالف غير المثلي باكثر منه من**
حسن القاص الى حسن التالف لغرضه الروعيه حال الزيادة في جنين
به له ولا عيبه بالزيادة بعدا لتلف كالا عيبه بالنقص بالكمساده وتكون
قيمته من نقد بلدا لتلف لانه محل وجوب الضمان وهذا محل على ما اذا
لم ينقله والا فيجنه كما في الكفايه اعتبار نقد البلد الذي يعتبر قيمته وهو
اكثر ابلد من قيمه ونقل الروياني عن والده ما يقاربه مما محل وجوب الضمان
الحقيقي فلو عصبه وقيمته ما يسه فصار بالانقلا من في صارت بالرخص
ما يسه صارت بالانقلا ما تن لم تلف ثم صارت بالانقلا كما يسه ما تن
لانها اقصى قيمه من عصبه الى تلفه ولا اثر للتكرار في تكرار غلوا السعر وحده

حتى لا يضمن

حتى لا يضمن كل زياده وانما يضمن الاكثر ولا للزيادة في السعر بعد التلف
للمصوب اذا لا وجود له ولو قدمه والى قبله على المثال لسبقه كان انسب
وحل الضمان بالاكتر من غير نظري التكرار في الاعيان دون النافع كما ذكره في قوله
ويضمن ايم المتفقد كل ايم كل مده باجره مثله فيها **فصل لو باع**
السوق المثلي بل او المتقوم او عيبه القاصب او ضاع فللمالك يضمن القاصب
القيمه في الحال الحيلوله ويعتبر فيها اقصى ما كانت من العصب الى المطالبه
ويشخصي كما قال الاستوسى اذا زادت القيه بعد هذا ان يطالب بالزيادة لانه
على ملكه **وملكها المالك كما ملكها عند التلف فيبفد تصرفه فيها ولا يملك**
القاصب المصوب كما لا يملك نصف العبد اذا قطع احدى يديه وعصرم
والا وكما قال القاضي والامام وعصرها انه يملكها ملك قرض لا يفتقد بها
على ظهر ردها او ردها عند رد العين كما سياتي **ولا تكثره قبولها لانها**
ليست حقنا تباي اذمه حتى يلزمه قبولها ولهذا لا يصح الا برضاها ولو طهر
القاصب بالامان او المصروف لم يجزئيه للقيمه ايم لا يستردها كما ليس
المشترى شرا فاسد جيس البيع لا يستردها او يسترده كان انعقالي ترك
حقد وسترده قيمته كما ان المالك يرددها ويسترده كان انعقالي ترك
القراد هنا وفيها مومن نظيره في نزع عصب مثليا فلا بد من بيع ليصير
المصوب للقاصب مروح به الاصل هنا اما لو انعق على ذلك قبل رده قال
الروكسي فجا يربا لاتفاق قال الامام ولا حاجة الى عقد قلت وبوجه
بان القيه حسنه على ملك المالك فكيف فيها ذكر ذلك بخلافه بعد رده
كما سياتي **فصل في القيه باقيه بيده المالك ولو زياده ردها هو وادها**
المتعلقه دون المتفصله وتتصور زيادتها بان يدفع عنها حيوانا فبيعت
او شجرا فيشركا تاله العرفي او بان يكونا ببلد يتعامل هله بالحيوان كما
قاله بعضهم **ولو يجوز ابد اليا بفسرها من غير تراش كمن يرد من القرض**
واللقطه والا ايم وان لم تكن باقيه وجب ابد اليا بمثلا ان لم يكن
احد عنها متقوما والا فيقومه المتقوم فان اتى مالك وعليه دين
فالقاصب احق من غيره بالقيه التي دفعها له لانها عين ما له قال السبكي
وهو اولى من الفليس لانه ثم يحتاج الى اختياره وهنا مجرد عودا للمصوب
ينقص الملك في القيه فيما ظهر قلت وبوجه الحال في مجموع ولو لم
تكن القيه باقيه قد مر القاصب به لها من ثمن المصوب نقله السبكي
عن النص **الطرف الرابع في الاختلاف في اوقى مالك ثياب العبد**
تلف المصوب او في كونه كاتبا او معتزفا او في مالك ثياب العبد
ا هو مال له او خاصه اوقى تحلل الخمر الحريمه قبل تلفها بان قال صاحبها تلفت
بعد تحللها وقال القاصب بل قبله مده القاصب يبيته لانه في الاولى قد
يكون صادقا ويجز عن البيته فلو لم يصدق لادى الى تخليده حبسه و يله
في لو ابعده على لعبد وثيبا به والاصل فيما عداها بولاه ذمته وعدم ما راقاه

او يضمنه المالك

المالك واذا حلف الغاصب في الاولى فللمالك بغيره البدل على الاصح كصرح
به الاصل ولا حاجة كما قال الادريج الى مقتضى الخبر المحترم من ان لا يحل
للمغصوب منه ولا فرق بين الجزئي وخروج العبد ما لو غصب جزئيا
مثلا وختلف هو والولى في ثيابه فان المصدق عليه فيمنظر بلوغ الصغير
لحلف بنا على ان يد غاصبه لا تثبت على ثيابه وهو الاصح وكذا يصدق
الغاصب لو اختلف في قدر القبه المستحقه لان الاصل براه ذمته من
الزيادة وعلى ما لكه البيهقي **ولا تنسخ بينه المالك بقيمته الا ان**
قدرت القبه ولا نقل بينته على الوصف اي وصف المغصوب
لغيره المقومون بذلك الوصف لان الموصوفين بالصفة الواحدة يتفاوتون
في القيمة لتفاوتهم في الملاءمة وغيرها فلا بد من تحت الوصف لكن يستغنى
المالك باقاعه البيهقي على الوصف انه **ان قدرها اي القيمة الغاصب**
مختر شافي مقتضى الوصف لم يبيع تقدمه كما لو اقرضت فيها غصبه
تقتضى انفا سه مشرقه بحقير لا يبيحها لم يبيع تقدمه بل يوجب الزيادة
الى ان تبلغ حد يجوز ان يكون قبه مثل ذلك الوصف او عترض بان ما ذكر
هنا من عدم اثبات الوصف بالثبوت مخالف لما ذكر في القضا على غاصب من
انها لو شهدا ان غصب منه غصبه كذا فبات استحق قيمته بتلك الصفة
واجيب بان فائدة القبول شرطه لا يبيع بقدر الغاصب مختر شافي مقتضى
الصفة كما قرر وجواب ايضا بان تلك فيما اذا ذكرنا لثبوت قيمتها ويصح
صاحب الاستقصا **ان قال الغاصب لا اعرفها اي القبه** اي قدرها
لكنها **دونه ما ادعى** به المالك على لم يبيع قوله حتى بين قدرها فاذا بينه
حلف عليه فان نكل عن البين حلف المالك على ما ادعاه واستحقت **وقال**
شهود المالك من اكثر مما قدر الغاصب من غير تقدير يبعث شهادتهم
وقايله سماعهم مع عدم تقدمهم لها ما ذكر بقوله وكذا في الغاصب
الزيادة على ما قدره **الى حد لا يتفقون** اي للشهود بزيادته **عليه**
ولو وصته اي المغصوب **الغاصب يعيب خلقه** كما ذكره وعدم اليد خلقة
وانكر المالك صدق الغاصب بيهقي لان الاصل براه ذمته وعدم ذلك
العضو والمالك يمكنه الاثبات بالبيهقي **لان تلك المغصوبه واختلفا**
في عيب حارث كالعبي كان قال الغاصب كان عيلا واقطع اوسا وقاروا نكل
المالك **صدق المالك** بيهقي لان الاصل والغالبة السلام من ذلك
وتصريحه بالتمسك بخلق المغصوب من زيادته **ولو زوده الغاصب اعني**
مثلا **وقال هكذا غصبته** وقال المالك بل حدث عندك **صدق الغاصب**
بيهقي لان الاصل براه ذمته عما يزيد على تلك الصفة وقد يقال لا يتعد ذلك
ببرد المغصوب بل لو تلف كل واحد من الاخذ من التعليل المذكور ومن مسله
العام لانته وجواب بان الغاصب في التلف قد لزمه القوم وتخصت جانب
خلافا بعد الرد **وان اقر غصبه** **وان يركبه او يجره** اي يقضي

فقال

فقال المالك **لا يلزم المدينه في الاولى** او غصبت عبدا في الثانية **حلفا**
الغاصب انه لم يصب دار المدينه ولا العبد لان الاصل عدم غصبه لها **يستفت**
دار المدينه او العبد اي سقطت قيمته حتى للمالك من كل منهما **ودار الكوفه**
او الحارثيه اي سقطت حثه ايضا من كل من حذر **بردا الاقرار** اما اذا صدق المالك
على ما اقر به فثبت **ولو قال المالك للغاصب** قد غصب منه طعاما **لعلمي**
الذي غصبته **جذبه** وقال **الغاصب بل عتيق صدق الغاصب** بيهقي
لان الاصل عدم غصب الجذبه ويبارق ما سوسن تقدمه من المالك فبات اذا
اختلفا في حارث بان المغصوب شمر متفقان على تعيينه بخلافه صا بقرينه
مسله دار الكوفه **فان كل حلف المالك** واختلفت **احدا العتيق** **لان**
دون حثه **فيسل لو استحق البيع** باعتراف المشتري او بتكوله عن
يمين **نفي العلم** اي عليه ما استحققت البيع مع يمين المدعي المردوده **لم**
يرجع بالاثبات على كفايه لتقصيره باعترافه مع شرايه او شكره وخروج المشتري
للبايع فلا يقبل اعترافه على المشتري ويستحق البيع حاله الا ان يكون كذا
بالاستحقاق في زمن الحبار فيجعل حثه البيع شمر لو عاد المبيع الى البايع
بارث او غيره ازيد تسليبه المدعي كما تقدم ذلك في الاقرار وصرح بالاصل
صا ايضا **ان استحق بيته** **او ينضم** **بهما** اي البايع والمشتري **المدعي**
رجع المشتري على البايع بالثبوت ان كان باقيا وببدله ان كان قاله لا يساق
في الدعوى والبيعت **ان صدقها** على استحقاق المبيع وكان عبدا **وقد**
اعتقد المشتري لم يطل العتيق **وان** **يقول العبد** على استحقاقه لان في
اعتقده حثايه تعالى **ولقد استعتت** شهادة الحسيه عليه **خلافا** **لما**
سئل المشتري لها على استحقاقه **لا** **اي** **الكتاب** **تقبل** **البيع** **خلافا** **للعتيق**
ويطابق حله بطلاق حربه للثبوت المعكوم بحريته بالدار اذا اقر بوقوله انسان
بان الحريه المعليه اقرى من الشرعيه لاسيما حربه **المدعي** **في** **مسله**
العتيق **مطالته** اي مطالته من صدق منها فيطالب البايع ان يصدق **وقد**
والمشتري كذلك ويطلبها معا ان صدقاه **بالتمه** اي قبه العبد **والقرار**
على المشتري لان التملك للرتك **لا يطالب** بفتح اللام **زياده** **تمت**
التي كانت **في** **البايع** **فان** **سألت العتيق** **وقد** **النسب** **شاهرا** **للمدعي**
لان **حارث حتى** **دعي** **وتد** **توافقوا** **على** **تد** **المستحق** **له** **خلافا** **للعتيق** **لكن**
لا يطالب **اي** **العتيق** **اي** **واضح** **بده** **على** **ما** **اكتسبه** **بكتسبه** **بفتقر** **الى** **اذن**
المسئله **لان** **زياده** **فيه** **وان** **اختلفا** **اي** **المالك** **والغاصب** **في** **رد**
المغصوب **حيا** **بان** **قاله** **الغاصب** **ردده** **حيا** **وقال** **الغاصب** **بل** **سألت**
وتما **رضت** **بينتان** **لها** **في** **ذلك** **سقطت** **صدق** **للمالك** **بمنه** **فمن**
الغاصب لان الاصل بقاء الغصب **وان** **قاله** **انسان** **غصبنا** **من** **زيد** **القائم**
قال **كنا** **عنده** **وخالفه** **زيد** **صدق** **الغاصب** **بيهقي** **لان** **الاصل** **بواته** **ما** **زاد**
البايع **الثاني** **في** **الطوازي** **على** **المغصوب** **وقبه** **ثلاثه** **اطراف** **الدوله**

فقال

في النقص للقيمة او الجزا او المنه ولا يفتى نقص القيمة بالرضع كما عرفت
ما يساوي عشره ورد به حاله وهو يساوي درهما الا عند التلف او هب
جزا وصنفه فيمن نقص القيمة باقصى القيمة في استئناسه اذ ارضاه نوع
تلا قد كان غصب ثوبا او عبدا فتمت من الدنانير عشره ففادته بالرضع
ذينا او ثمنه لزمه اقصى القيمة من النقص الى التلف كما مر نظيره
وان لم يتلف بعد الرضع لم يردت قيمته بالرضع اللبس للثوب او دنانير
للعبدة الى نصف دينار او ثمنه لزمه حمله لصفه التلف باللبس والدينار
لانها اقصى قيمه والتلف لياقي وهو اربعة ونصف سببه الرضع وقد مر انه
غير مضروب ويجب مع الحسد اجرة اللبس كما علمه ما سوان عادت العتس
التي هي قيمة الثوب او العبد بالرضع الى خمسة وبعده باللبس او الدينار
الى دينارين او ثمنه لزمه ستة لان النقص منه بذلك ثلاثة اجزاء
فيغيرها بتلاشه اجزاء اقصى القيمة وهي ستة فلو عادت العتس باللبس
او الدينار الى خمسة ثوبا لتلا الى عشرة لزمه مع رده حمله فقط
وهي الثانية باللبس والدينار لا يتنازع ثوبا الزيادة الحاصلة بعد
التلف بدليل انه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يضر الزيادة
وان اختلف الاجزاء المالك والغاصب هل جرد ثوبا لتلا في التلف باللبس
او الدينار او رده بان قال المالك حدثني قله وقال الغاصب بل بعد
مده في الغاصب بحيث لا يفرق كالتلف كلفوا اختلاف في ان القيمة زادت
قبل التلف او بعده **فصل في ان نقص القيمة فقط** اي دون اكل والجز
كمن دبح شاه او لحن حنظل او غيرها ما لا يسرى الى التلف ورواه الخبر على اليد
ما اطفئت حتى تزود به مع الارش واو كان قدرا لقيمة كقطع يدى العبد
والبس للمالك ترك الغصوب عنده وغيره يرد له لانه عين ملكه فان فعل
بالغصوب **باب يسرى الى التلف** حنظل بل ما قطعنت او جلا باصره
فكنا لصفه لا يشرافه على التلف ولو ترك حاله لفسد كما قاله في غير
البدل من مثل وقته وقارنى نظيره في الفاس حيث جعل مشترك بين المبيع
والفاس ولم يجعل له تناصف بانا ولو لم تثبت له الشركه لما حصل له تراجعه
بل خالجه الى الحاربه وهذا يحصل للمالك تام البدل **وهل يملك** اي الحنظل
الفاجبه انما للتشبيه بالتالف او تبقى للمالك لئلا يقطع التلا حقه
وجان ربحه منها ابن بونسل الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي
وان كان الحنظل عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النقص
من ان المالك يخبر بين حمله كما تناصف وبين اخذها مع ارش عيب سار
اي ثلثه السرايه وهو اكثر من ارش عيب واقف **ولا يفتى بذلك** من
العبد المغصوب اذا كان ساريا عسرا العلاج كالليل ولا يستسما لاحتلال
اللبس بخلافه عن حنظل او غيره فانه يفضى الى الفساد قطعاً ولو تجسب
زريقه اي زيت المالك عثم لم يرد له لانه عينه كالتلف والمالك حتى

نزد

منه ويشارك الحنظل فيما سخر وجهه عن المالك بالتخصض فصار من
الاختصاصات التي لا قيمة لها فلا يرد في اعادة المالك بخلافه
لا يخرج ما لعقن ويخوه عن المالك فغنى اعادة المالك محذور وهو يلج
بين المعدل والبدل في ملك شخص واحد وهو يساوي نظيره لو خلط
الزيت او غيره بنفسه **ولا يفتى في طعام بنفسه** عند الغاصب لظلم المالك
اشبه المالك مع الارش ولم يجعل له تناصف نظيره ما سوان لالتفت
عنا حصل بلا جنابه بخلافه شر وعلى هذا الوصو الغصوب هو ليه بنفسه
اشبه المالك مع الارش **فصل في جنابه** العبد المغصوب والجنابه
عليه وادبها في جنابه فقال **وان تعلق برقيقه مال** بجنايه موجه للمالك
او القصاص وعنى على مال عده **الفاجبه** وجوا لان جنابه المغصوب
مضمونه عليه **باللطف** من الارش وقيمه لان الاطلاق كان القيمة هو الذي
دخل في ضمانه او المالك المصالح برقيقه فهو الواجب **وانه تلف في يد**
فصل في ما يرد للمالك اكثر القيمة من الغصب الا التلف كسائر الغصبات
وعزم ايضا الجني عليه **الاتلاف** من الارش والقيمة اي قيمته يوم الجنابه
لما سوان جنابه المغصوب مضمونه عليه **والجني عليه** التعلق من ما عزم
الفاصب **للمالك قيمته** يوم الجنابه فقط لان حقه كان متعلقا بالقيمة
يومئذ فتعلق به لانه كذلك كما لو اتلفت العيون كانت قيمته **وهنا يشر**
ان الاخذ الجني عليه حقه من القيمة يكون **للمالك الرجوع** على الغاصب
بما اخطه امر اخذ الجني عليه **لانه** لم يتسلم له بل اخذ منه جنابه مضمونه
على الغاصب وهذا **الرجوع** للمالك عليه بما اخذ منه الجنابه **حين يرد**
اي المغصوب عليه قبل ان يفرم الجني عليه **اذا بيع في الجنابه** لا يتاحصل
حين كان مضمونا عليه ويؤخذ من قوله **شهر** المالك الرجوع انه لو طاب المالك
من الغاصب الارش قبل ان ياخذ الجني عليه القيمة منه لا يجب له الرجوع اليه
الا ما روى عنه ما حتم ان الجني عليه يبرئ الغاصب ضمنا ما خذ الجني
عليه تبعه يكون كمل لقيمة بان كان الارش مثله او قد يكون بعضها بان كانت
القيمة الفاء والارش خمس ما به فلا ياخذ الا خمس ما به ولا يرجع المالك
المغصوب ما به لان الباقي قد سلم له وكذا لو كانت قيمته الفاء فرجع الغاصب
استقر الى خمسينه ثم جنى وماتت عنده الغاصب ولو كان **ارش جنابه**
اكثر من قيمته يوم الجنابه **وزادت** قيمته يوم الجنابه فليس له
اي الجني عليه **الا للكل** اي قد وقيمه يوم الجنابه والتصريح بهذا من
زيادته **وان قلل الغصب** والرد للعبد بين الجنابه **والرجوع** فيها
لا يفتى على الغاصب لان الجنابه حصلت وهو غير مضمون عليه شرعا
لوجوب الغصوب جنابه **كل** منها تستقر قيمته **والاول** منها
في يد المالك والاخرى في يد الغاصب **بيع الجني** عليها **وقلتها**
اي حقه نصفين ان تساوى الارشان **يرجع المالك** على الغاصب نصف

نزد

القيمة لان احدهما الجانيين وجدت والعبء في ضمانه وخيفه الجاني
عليه اولا اخذها ولا يرجع بها الا ذلك اخذ ولا يرجع به المالك على
القاصب لانه اخذ منه جناية غير مضمونه على القاصب ولا حق فيه للمثاني
لان سببه القاصب وهو متقدم على حقه فلا يباخذ ما وجب ثلثا كما ارجى
عبد على غيره ثم قطع يد غيره على حقه قتل او ما من سره فان ارش
البيد لا يرجع منه الجاني عليه ثانيا شيئا لوجوبه بالقطع المتقدم على الجناية عليه
والنصرح بقوله للجاني عليه اولا الى اخذ من زيارته على الرضخه قال فيها
كاملها ولو تلفت العبد بعد الجانيين في بيده القاصب فللمالك طلب القيمة
منه والجاني عليها فاذا اخذها فللمالك الرجوع بنصفها على القاصب
لان اخذ منه نصفها بجنايته في يد القاصب فاذا رجعه للجاني عليه ولا اخذ
لان عدل ما تعلق به حقه قبل الجناية لثابتها واذ اخذ له لم يكن له الرجوع
على القاصب من اخرى لانه ما حوز بجنايته غير مضمونه على القاصب وترك
المصنف ذلك للعلم به بما ذكره **ولو جنى في يد القاصب ولا حق في يد المالك**
وهما اي الجانيان كاستقروا فان اي كل منهما استقرت قيمته بالجاني عليها
وقسم منه بينهما نصفين والمالك الرجوع على القاصب بالنصف اي بنصف
القيمة الجناية المضمونه عليه والاول التعلق به كما في المسئلة السابقة شر اذا
اخذ من المالك يرجع به المالك على القاصب من اخرى ويسلمه الماخوذ
ثانيا لان الاول اخذ تمام القيمة والثاني لم يتعلق حقه الا بالنصف وقد
اخذ وان تصد ثانيا في هذه الصورة وتلفه او مات معه في عبارته
قلب فكان الاول ليوافق اصله ان يتولى ربات عنقه وقتله اي بلا عصب
اخذت منه القيمة وقسمت بين الجاني عليها شر يرجع عليه المالك بالنصف
لان اخذ منه بسبب جناية مضمونه عليه فاخذ منه الاول ثم يرجع به عليه
المالك من اخرى ويشتم له الماخوذ في هذه الو وقد عذر القاصب في هذه
فتبين احدهما بالجناية والاخرى بالنصف فصل وان ارتد او قتل
المغضوب انساقا فقتل ولو في يد المالك بردته وقتله لزم القاصب
القيمة منه من الغصب الى الثابت لان سببه الفوات حصل في يده وان قطع
عضو غير او سرقه فقطع بقطعه او سرقته في يد القاصب وعينه كما يعلم
بما يأتي عن من نقتل القيمة كما لو تلف ما قدسها وانه كان الجناية والرد
وقعت في يد المالك والغضوب لمن وقع منه ذلك في يد القاصب
لم يضمن كمن شترى مرقعا او سارقا فقتل او قطع في يده لم يضمنه الجاني
تشتمل القتل والقطع والسرقه فتضمنه بها اولى من تعبير اصله بالسرقه
وعين القاصب في عكسه اي فيها اذا كانت الجناية والرد في يده ليعود
في يد المالك لان سبب الفوات حصل في يده وهذا يشتمل بعض ما سرك
الفصل شر اخذ في بيان الجناية عليه فقال وان قتله عنده عهد الواقص
المالك منه بري القاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص

التفاوت

الى تفاوت القيمة كما لا نظره في الاحراز الى تفاوت الديات وان قتله حر
طالهما اي المالك القاصب والجاني اي ايهما شاء ولكن **فراصحا قيمته**
يوم القتل اي القتل على الجاني لانه المقتل له والزا على قيمته يوم
القتل على القاصب بحكم الابد وان قتله عبدا خطأ وشبهه عبدا او عبدا
وان الاموال الى مال تعلق المال بقرينة اي الجاني وبالقاصب فيختص
بها لانه بينهما ولكن القرائن قيمته لانه المقتل والزا على قيمته يوم
القتل على القاصب بحكم الابد فالعزمه المالك ابتدا القيمة رجوع بها على سببه
الجاني الا ما لا ييطالب به الا القاصب وكذا في الجوارح ييطا لهما والقار
لعبا المقدور وغيره على الجاني جوا كان او عبدا الكند في العبد يتعلق
بقرينته ونقص القيمة يكون النقص لزا يدي على الجوارح القدره
اي على رتبها المقدرة على القاصب بخلاف ما ذهب من المغضوب كيد بافد
سائر يه فان الزا يدي تنفذ يور الجناية عن معنى علي نقصان القيمة
بسطه عن القاصب يعني لا يربط به كما علم ما سرفي الطرف الثاني وان لم
تكن اي الجوارح مقدرة اي رتبها مقدرة والمعتبر في النقص نقص القيمة
بعد الاخذ مال فان لم يكن حينئذ نقص لم يربط به بشي كما صرح به الاصل
وسياتي فيما ان المخرج المنع لاحتمال حدوث نقص يسريان الى نفسه
او شره جازح وان قطعت يده فبما او جوارحه لانه اي جوارحه وكذا لهما
بالا فله لا يثبته من حيث انه تلف لا بدل له والجناية عليه لانه يشتمها
من حيث حصوله بالاختيار وجها والمراد هل يجب على القاصب ارش النقص
او الاكثر منه ومن نصف القيمة والراجح الاول لما سرفي قوله وان قطع وسرق
فقطع في يد القاصب عن نقص القيمة كما لو تلف ما قدسها وانه سرفي عليه الاسترق
وعينه قال الزركشي ومحمد بن ابي عسرون وهو الصواب **فروع وان**
قتل العبد المغضوب انساقا فمقتله في يد القاصب عبدا لآخر اي لغير
المغضوب منه فمقتل منه السيد اي المغضوب منه سقط به الفان عن
القاصب وسقط حق ورثته الانسان المقتول لان العبد الجاني اذا هلك
ولا يحصل له عرض نضيع حق الجاني عليه واخذ منه بطل كان اخصر وافق
بعبارة الاصل حيث عبر في الموضوعين بالسقوط نعم ان حدث في
المغضوب عيب بعد الجناية منه عزمه اي ارش لعيب القاصب وتعلق
به الورثه اي ورثه المقتول او حدث فيه عيب قبلها فان اي بارشده
المالك لان الجوارح المقابل للارش كان مفقودا عند الجناية وان غصب
المالك عن القصاص على ما كان الواجب بالجناية مالا يتعلق به
الورثه لانه بدل الجاني على مورد ثم اذا اخذ رجوع به المالك على
القاصب ثانيا لانه اخذ منه بسبب جناية مضمونه عليه وببطله كما مر
تظهير وان قتل المغضوب غاصبه فقتله ورثته ولو بعد رده للمالك

او اخذوا له يد من رقبته عزوا قيمته لسيد من المتزك وان عفو عن
القصاص والديه سقط العنان عن القاصب في المال وان قتل سيده وهو
في يد القاصب ضم القاصب ورثته منه وجوز بقرنته على القاصب وان مال
المعصوب على لسان قاتله دفعا عنه فالقاصب على القاصب فقط اي دون
القاتل ولو مال على القاصب فقتله دفعا عنه فظاهرا انه كتلفه بافه قيمته
فصل في نقل ثواب ارض غيره بعينه ان يكتسب وجهها او حياضها او
فيها اجرة المالك على وجه الى محله كما كان قبل يفتله من انبساطه وارتفاع
ولو عزم عليه اضعاف قيمته هذا ان يتي وان تلف ثمنه اجمعيه على
دومثله كما كان هولاء للثواب على كما سرفان بعد رد مثله عزم الارش
قان وفي نسخة وان لم يطالبه المالك بوجه فليس له رده بغير اذن
لانه تصرف في ملك غيره الا ان يتي ملكه او ملك غيره او كان له لغيره
شاهدا وحشي التفتت به اي حشي منه ضما فانه ان يستقل بوجه
وان منعه المالك لاني له في ذلك عرضا بخلاف ما اذا لم يكن شيء من ذلك
كان نقله منها الى موات او من احد طرفها الى الاخر فلا يستقل بوجه كما شمله
المستغنى منه فلو استقل بوجه فلها لك احياء على نقله لاني كما صرح به الاصل
والنسخ يقولون وان منع المالك من زيادته وكذا يستقل به ان قال به
نقص الارض الا ان ابراه المالك عن الارض فلا يستقل بوجه ولا عرض
له فيه والنسخ بالاستثناء المذكور من زيادته وصرح بتعويضه الرويا في
وجبت كان له عرض في رده فزده فضع المالك من بسطه لم يسطه وان
كان في الاصل ميسورا صرح به الاصل فلو كان المحجر يبرر القاصب لمها
بترابها ان يتي ومثله ان تلف لبيد فغ عنه ضمان التردى فيها **فان يطالبه**
المالك به لزمه وان رضى المالك باستعادتها فان كان لا عرض على القاصب
الا حرم ضمان من يقع فيها انه قد غم عنه الضمان بوضاه ولم يكن له منها
لحز وجه عن ان يكون جنابه وتعد يا فان منعه من الم والم يقل وضمت
بمقارها قبل يكون كالأرض باستعادتها التضمن منعه له من الم ذلك فينفذ
عند ضمان التردى او لا لعدم نصريه بالرضا وجها او وجهها الاول وهو
ما نقله الرويا في وان الرفعة عن الاصحاب اما اذا كان عليه ضرر عرضي
ضمان من يقع فيها فله طمها وان طوى القاصب البير بالته فله اخذ الله
لا فها ملكه والمالك تكليفه اخذها تفريحا لملكه ولو تركها له هدا او
اعراضا اذ لا يلزمه قبولها وعليه اي القاصب اجب الارض لمع الحرس
والرد وان لم يتي فيها نقص لانها قوتها بسبب منع فيه وعليه نوا ارض
تقتل ن يتي لاختلاف سببها وحت فلنا له الرد للثواب من الشايع
وملكه بل وملك غيره فوجد في طريته اوفى غيره ولم يزد مشتقته
على الاوجه من تردد نقله الامام عن الابد موافقا وخو القاصب في الرد
عليه اي على رده الى الموات او نحو الا ان طلبه المالك الرد له الى محله

نجيب

فيجب رده اليد **فصل في ارضه** له قاصب العبد المعصوب بان قطع التيمم
دون ذلك لزمه قيمته بنا على ان جرح العبد يتعد وهو الجرح بدو قطع
جميع ذلك لزمه قيمته الا اي لكن ان حصل له ما به ساءة فلا يلزمه
قيمه لكن ان نقصت قيمته بذلك من نقص والا فلا ولو اطلق القاصب
د قاصبه فنقص عينه دون قيمته رده وعزم مثل الذاهب
لان للدم من يلا مقدر وهو المثل خارجا وان زادنا لفته بالاغلا
حتى جبرت النقص كصلا العبد او عكسه اي نقصت قيمته دون عينه
عزم مع رده الارش للنقص كعقبي او نقصه ما عزم مع ردا الباقي
صل الذاهب وتقتل لقيمة ان كان اكثر من قيمة الذاهب كما لو كان صاعا
بساوي درهمين فخرج بالاغلا الى نصف صاع بساوي اقل من نصف درهم
فان لم يكن نقص لفته اكثر فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء للرد
وان كان المعصوب عسيرا فاقطعه فنقص عينه دون قيمته بضم مثل
الذاهب لان الذاهب منه ما يبه لاقية لها والذاهب من الذم وهو متقوم
وقارن بغيره في الفس حيث يضمن مثل الذاهب للبايع كما لو تبت بان مالاد
بالاغلا حشر المشتري فيه حصة فلو لم يضمن المشتري ذلك لا يخفنا بالبايع
والزائد بالاغلا هات المالك ما يخبر به الذاهب **وكذا الربط بصير**
قال في الاصل والعيبر بصير خلاذا انقصت عينه دون قيمته لا يفهم
مثل الذاهب واجراه الما وروي في الرويا في في اللين اذا كان جنبا ونقص
كذلك قال ابن الرفعة وفي نظر لان الجين لا يمكن كيله حتى تعرف
نسبه نقصه من عين اللين انتهى نعم يعرف النسبه بوزنها ويؤخذ
من التليل بان الذاهب ما ذكر ما يبه لاقية لها انه لو نقص منه عينه وقيمه
ضمن لفته وعقل انه يضمن مثل الذاهب كالدمن **فصل في لو زلت**
الذاهب بالبناء للمفعل في يد القاصب فنقصت قيمتها ثم سميت **فما زلت**
القيمة لم يجز نقصها فترد ما مع ارش السنين الاول لان العابد غير الاول
وعود الحسن كعود السنين لا كعود الصنعة قاله الامام **وكذا لو كسر القاصب**
الحلي او الا ما فنقصت قيمته ثم اعاده لم يجز نقصه في رده مع ارش النقص
لان الاعاده صنعة اخرى وهو مشروعيها ولو كسر المعصوب صنعة فنقصت
قيمه مشروعيها ولو نسي المعصوب صنعة فنقصت قيمته ثم تذكر الصنعة
او نقلها كما صرح به الاصل **ولو نقص عن قيمته الاول** بل ساءاها او زاد
عليها **النجس** اي الصنعة اي نقصها بذلك لانه لا يبعد في العرف سببا
جديدا لاختلاف السنين اما اذا نقص عن قيمته الاول فضمن ما بقي من
النقص ويخبر الباقي فلو عله سور او حرفه مورا وهو نفسا هاتي كل من
ضمن كثيرا المرات نقصا وقضيه كانه كاصله انه لو تذكر الصنعة في يد المالك
النجس ايضا حتى يسترد منها القاصب الارش قال في المطلب وهو الذي
يظهر قال الامام وسكت يعني صاحب المطلب عن نقلها وفيه نظر

نجيب

لا يوجد فلا جبر خفاً أو بعد الأذى على لاخذ من المختلط البطل منه فان احد
منه على قول الشوكي في صورة الغصيب فله الارش للثمن بقدر الغاصب بخلاف
المثلث اذا خلط بالاراد فان الباع اذا رجع في شئ من المختلط الارش له لعدم تعديه
والبايع المختلط وتسمى الثمن بينهما بقسمة القيمة فلو كانت بينهما عشرة دراهم
وقية ماع الاخذ رهوا قسورا ثمن بينهما ثلاثا فان اراد قسمة الثمن
في القيمة على نسبة القيمة لم يجز في التقاض في الكيل ونحوه وقوله هنا فان
الى خصه وفيها باقى فان اتفقا الى احره انما فرعه لاسل على قول الشوكي في صورة
الغصب ففرعه المصنف عليه في صورة الاثبات ونحوه وهو صحيح الا في ارض الارش
كما اشترت اليد وان خلطه بغير حقه كزيتة بشيرة وروغن حنظل يدقيق
تشتير فما لك اى كماله لك لما سرف اختلاط الشئ بحقه فان اتفقا عليه
او يبعد وقسمة الثمن بينهما اذا اتفقا على جاز في ارض الارش لثمن
بالرهن ونحوه كصبيغ الثوب فيما سرور له سكن المختلطة خارج الحصة الجارية
الصبر والرتب من الماء ومن لوتبة فان كان بينهما حائل رقيق واحتلفا في الرهن
ما بينهما بغير حق وصلى الغاصب التبرير وان شق لثمن من الرودا لوجوب عليه
فان لم يمكن التمييز بفضله وجب قائله في الشامل وجب عليه ارض الغصب في حقل
نقص فان سرف المختلط الى التلف فكل سبق في مسئلة هو سرور ان غصب
متلا وبني عليه نفسه او لغيره وجب عليه ارضه ووده الى مالكه ان يرضى
قيمه ويرد معه الارش للفقهاء فان في الارض ايضا وتعدى ان لم يتولاه قسمة
بصبرها كما اى كماله ذلك لو كان اللوح في مسئلة في البحر لم ينزع منها حتى يرضى
عليها وعلى ما فيها من نفس محترمة وما لم يحترق ولو الغاصب في نزعها لم يملك
ينزع منها في غير ذلك لانها لا تندور في البحر فيسهل اصبوا الى النقط ونحوه كذوق
مختلف صدرها لئلا يرد اللوح بل ياخذ القيمة للمحلوله الى تيسر النزع ونحوه
ضرب كقصر الحرف وما له فروع وان خلطه بشئ بغيره منعه منه وجب ارضه
الى مالكه ان لم يبل فان يلو كماله لاسيما جرح حيوان محترمة بخلاف بدى النزع
علاوة وما يبيع البتة اى لا يجوز نزع منه بئلا يرضى لانه لا يورث ذلك الشئ
في غير الارض بخلاف الارض كما في التبرع ولو شد بغيره جيرة كان كالمطاط به
جرحا ذلك المتول ولا يبيع بغيره ما كوله ولو كان للغاصب كثير الماكول وللثمن
ذبح الحيوان لغير ما كده بغيره لانه حال بينه وبين مالكه او يخط اى خاطب الغاصب
جرحا لادى باذنه فالقرار عليه ولو جعل الغصيب قرب له اطعام الغصوب فأكله
فان قرارا لصان عليه وان جعل الغصيب وينزع الخط من الميت ولو ادبها وانما ينزع
في الحياطة صورة الروح وينزع من غير محترمة ككل لا ينزع بغيره وكذا الارش
المحتمل والمجرب وحيت لا يجوز نزع من المحترمة يجوز نزعها لانه ابتدء الخط
بغيره ان لا يوجد خط حلال وميت يجوز نزع لاجوز غصبه بباطل الجرح
وقوله من محترمة زباد تدو لا حاجة اليه فروع وان قسمة حقه
او دينار في جيرة ولم يجز الاكسور الجيرة او عدمه للبيت فعل ذلك فان

الوقوع

الوقوع تقبل صاحبها الى البيت والمجبره عهدا او سهوا او لموان بتفريطه ولا غرم
على المالك للمفعل والدينار والاعظم والارش لان الكسر او الهدم انما فصل
لتخلص ملكه وشمل هذا ما لو كان الوقوع بتفريطه لكن الارض ما كان له ان يورث
انما يبيع من نصف الارش لانها في التفريط لا لتفريطه بل لتفريطه وان ادخلت
بميهه واسباهي قدروا لم تجز الاكسورها كسرت لتفريطه وانما لا تفرج الى ما كوله
لذلك ورجع الارش على ما لكها ان صح ما لكها لتفريطه بترك حفظها
والا فان تعدى ما لك الغدر ووضع الغدر ووضع الاحول فبذ قال الرشي
او له فيه حتى كفى قدر على دفع البهية فلم يرد فوا فلا ارش كسر على ما لك
البهية والارض عليه الارش وقسمة كلاله انه لو تعدى على منها لم يملك
البهية الارش وليس مراد بل حقه كما قاله الغزالي حكوا مسرفا لما ورد في
المنطق بهية جوهر علم تدفع تصديها وان كانت ما كوله بل يفرم ما لكها
القيمة اى قيمة الجوهر المحلوله وان ابتلعت ما يفسد بالاشغال فغيره
للاغصوبه حد الارش في حفظها حتى ابتلعت ذلك وان ابتاعها بطعام معين
فأكلته مثل قسمة بوجه معين على الباع استقر القعدو ونحو ذلك قبضا
للشئ سا على ان اتفقا لثمنه بغيره او يوجد غير مضمون عليه انفسه القعد
كنفايه اركلته بعد قبضه وقد اتفقت ما لا للبايع فلا يفسخ القعد فدرج
لو غصب لولة ودعا به فابتلعت ارضه لاجابة الدولة يقال لادن لم تنزع الجرح
عزما كقيمة الدولة وان ذبحها غرناك ارش له لاجابه فصل ولو تلف
شخص فاس روجي خف او غصبه وتلف في يد من غصب لمانى وجب ارضه
وقد اتفقت فان كان قسما عشره فبقت قيمة الثاني فلا ترضه بسببه
لانها القايته للاثلاث وانما يلزمه سبعة او غصبه وود واحد او قيمته
ثلاثة وتلف الاخر لان بعض الغصوب تلف وبعضه نقص ولو تلفها رجلان معا لزم
كل منهما خمسة ولا حصر على المالك هنا بخلافه فيها سرور غصبا المتلف خمسة وان
لغاقتا في الاثلاث لزم الاول بسببه والثاني ثلاثة ولا يرضى لسا وقه
اى احدهما لثصاب بالارض ولو اخذ احداهما سرقة وقيمه مع التقص
الباقي لثصاب لم يقطع سارقه الطرف الثالث فباي رتب على تصرف
الغاصب فيبعد وشراوه بعين الغصوب باطل كغيرها وفي لفظ صحيح
كسر اول الباع فان تقدره على التبرع في ارضه ملكه اى بالاشترائه ولو قال
لم يرضه ملكه كان اول لانه ملكه قبل التقدير لم يرضه من ثمنه فقله فصل
وان رطب الغاصب الاية لغصوبه جاهد بغيره لوطى لوطى
محمد بالاسلام او بعد عن بلد الاسلام وفي فسخدا او بعد بلده من الاسلام
او عالمين بالتحريم واكره على لوطى او جاهد واحد بها بالتحريم وجب عليه
المس لئلا يرضه لانه ما عتده عالمه بالتحريم فلا يرضه عليه ولو جعل الغصم
اذ لا يرضه لانه لا يرضه لوطى ما فلو كانت كذا وجب مسه لوطى
نحوه اى يجب مهرها لثمنها وارش وكذا لانه لا يرضه لوطى بها لاسباب

الوقوع

مختلفين وانفك كل منهما عن الآخر فقدم ذلك مع نظيره في البيع الفاسد ولا
يسقط ارضها اي ارضها بطلها عتبا كما لا يسقط ارضها بطلها في قطعها وتزوير
العالم بالتحريم لانه لا يكره على الوطن كالمكس عليه وعلى المشتري من الغاصب
المعصوم كوطيئة الغاصب في الحد والمهر كوطيئة الغاصب في الحد والمهر كوطيئة
معتبر ببول سطة جهله بغيره يمكن مطلقا عن التمسيد بما سرقه قرب عهد الامام
الى اخره ويطلبان اي الغاصب والمشتري منه اي بطلها المالك للمهر بول سطة
وطيئة لها العالم بالتحريم تكرر المهر لثبوت الائتلاف مع تعدد الشبهة التي
من الاكراه هنا لان تكرر وطى لفاصل ولم يؤد المهر قبل التكرار فلا يكره المهر
لان الجهل شبهة واحدة مطردة فاشبهه الوطن في كراهه فاستدسوا وان وطى بها
مرة عالم مرة جاهلا وجب مهران فروع لو جدها الغاصب او المشتري منه
عالم بالتحريم للوطن فالولد يفتق للسيد بغير نصيب لانه من ذنبا فلو انفصل جيا
ومات ضمنه لسيد او ميتا جسا بغيره لسيد او بول سطة في وجوه نظرا انه على
الحبل وجها احد جاورها من لوجوب لثبوت اليد عليه تنعلا لادام والثاني لفتح فيه
قال بول سطة وغيره لان جباة غير يتفق ويحرم الوجها في جباة البهيمه المعصومه
انما انفصل ميتا فان وجبا الضمان فهو في يوم الانفصال لو كان جباة ذلك الاصل
وبالثاني وهو منه بول سطة كالمصنف جز في التوار وقال دينا بول سطة مثلا وكذا حمل
البهيمه ونقل الاستدلال عن ترويح الرضى كثر رده عليه الاذرع انه انتقل فظنوه
من مسئلة الى اخره وان احلها الغاصب او المشتري جاعلا بالتحريم فهو حرام
للمشبهه وبغير قيمته لانه لا يعرفه وقد يظن جرم انفصاله ان انفصل جيا
لان التقوم قبله غير يمكن لان انفصل ميتا لان التيقن جباة وان الحمل تلفه
الا ان كان انفصاله ميتا جباة فانه يجب على الجاني غيره لان الانفصال
عتب الجباة يغلب على الظن انه جباة بها والمالك مظانها الغاصب او المشتري
منه لان الجنين يقوم له فيقوم عليه بعشر قيمة الام لان الجنين الرقيق بغيره
جباة المالك ان ساوى قيمة الغصون ان كانت الغصون اي قيمتها كثر من الجوا
لورثة الجنين وان كانت اقل ضمن الغاصب او المشتري منه المالك حتى
قيمة الام كما مللانه لما انفصل متعوما كان بمثابة لو انفصل جيا لان بدله لما انفصل
عن العشر بسبب الحر به الحاصلة بظنه وان مات الحمل قبل الجباة في العدة لا يسه
ان كان هو الوارث وحمل ضمن ابوه ما كان يضمنه هو لو كان جيا ولا وجهها كونه على ارضه
جربه الفاخر وجه الام والبيع فانه لم يوصف ولم يفتق ولا ثبتت يده على يد غاصب
والا وجه الضمان متفقا بتركها الحمل ودعوى الجهل منها بغير وطى المقصود لا يقبل
الامن قروب عهد بالا سلام ونحوه وما دعوى الجهل ببول سطة جهله بول سطة
مقصود به فتنقل من المشتري مطلقا كما مر ذلك فيها اذا لم يحبل وبغير الحمل فحلت
السلام والجهل من نقص الولادة فانما كانت بها ولو وجد رصا لما كانا سطة
ارثنى ارض البكارة وارض نقص الولادة قد خولها لقبه المذكور في قوله
وضمن القيد كالمهر والاجرة فروع ان المالك للغاصب او المشتري منه

حاز يستد

فمن سقط المهر فيه قولان او يستقطبها الولد فيه طريقا ورجح ابن القلان عدم
سقوط المهر وهو قيار نظير في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قبلة الولد في
تغيير المصنف بالاستقطب شريح والولد هل يجب ذلك او لا فصل فيما يرجع
هذا المشتري الجاهل بالغصب على الغاصب اذا عزمه المالك فالمشتري يفتق
اكثر القيمة في يد اي من يوم التفتق الى يوم التفتق كما لغاصب ولا يرجع عليه
الا ما ضمنه الذي عزمه له ولو نقص عنها اي عن القيمة التي يفرها المالك فلا
يرجع عليه بقية المبيع التي دفعها للمالك لان الشراعتهم ان كل من يبيع على يده
بها يرجع عليه اذا عزم المالك بدل ما دفعه ووافقا يعلم يستوفى بخلاف ما عزمه
لانه من يول ما استوفاه منها فلا يرجع به لان منفعة عادت اليه ولانها لما شتر
لانها فيما يرجع بنقص الولد اي بارشده وقية الولد المنفعة حراة عزمها
المالك لانه شريح في العقد على ان لا يفرم شيئا من ذلك وقول الرشد لا يرجع
بقية الولد المنفعة حراة سبق قلنا لا ما ضمن له من ارض حبيبت وثلث عشر
فلا يرجع به ولا يرجع بالقيمة عند تلف الكل تسوية بين الميراث والاجرة لو قلغ
المالك عزمه اي المشتري وبناه رجوع بالارض على الغاصب لشريح في
العقد على كل السلطنة والضرر انما جاء بتعريف الغاصب لا بتفقه عزمه ونحو
وهنا ج ارض لانه شريح في الشرا على ان يضمنها وفي رجوع المنهبة منه اي من
الغاصب بقية الولد التي عزمها للمالك جباة وحده الفرق ان الغاصب
متبرع والبايع ضامن سلطنة الولد ولا عزمه قاله الرافعي ولا وجهه ان الغاصب
كالمشتري فروع بطالب زوج معصوم وطى بها جاعلا بالغصب ستمثلها
اي يطالب بها ما ككها ولا يرجع به على الغاصب لانه شريح منه على ان يفتق المهر
وكذا لا يرجع عليه باجرتها الفانية عنده ان استخدمها لانه لم يسلطه بالتزويج
على الاستخدام فان لم يستخدمها رجوع باجرتها وانما بط في ذلك ان ما عزمه
الشخص وقد ثبتت يده على يد الغاصب جاعلا بالغصب فان دخل على ان
يضمنه كالتفقه والخروج والمهر لم يرجع به على الغاصب والادى وان جعل على
ان يضمنه كاجرة المنافع رجوع به ان لم يستوفه الا اذا استوفاه وله الرجوع
عليه بدين اي بدل لثبوت شاة وضعته سخطا للمالك وعزمه بول سطة لانه
لم يردخل فيه على ان يضمنه ولا عا دنفعه اليه وانما عزمه المالك التبت مع انه
انصرف الى سخطا لشاة وعاد نفعه للمالك كالمالك تشبها بها لو غصب حلفا وعلف
به بهيمة ما ككها فلو استرضع مشتري الحار به ولله اي رضع منها ولده
منها ومن غيرها وعزمه اي غير ولد عزمه المالك الاجرة ولم يرجع بها على
الغاصب كالمهر ولا يجب بدل الدين لان ليز الامميات غير متقوم ويبيع
عليه مستاجر المعصوم عزم اجرة المثل للمالك ما لم يمس في عقد الاجارة وعلى
المستعير من الغاصب اجرة المثل للمنافع الفانية حتى يبيع ترضع منها على الغاصب
بالمثل تسوية بها بخلاف ما استوفاه منها فروع ما يرجع به المشتري للمعصوم
من الغاصب الذي الغاصب لا يرجع به الغاصب منه ان عزمه للمالك

لذلك فصل ولا تثبت الشفعة وإنما لا يجبر الشريك فيه على القسمة
أو طلبها بشريكه وهو ما لا تنفي منفعته المعتادة بعد انقضاء وان بقي غيرها
أي غير المعتادة بعد انقضاء لتفاوت العليم بين اصحاب المنافع كما لا يخفى
حاشا لما سوان على ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة والاختلاف في المقتضى في
الاصابة الى الشفعة كصعد وبنور وبالرغم ان الارض في هذا الضرر وان كان واقعا
قبل البيع او انقسم الشريك كان في حق الواعظ في البيع خالص شريكه سيعد منه
قائد لم يفعل سلطه الشرع على خلقه منه فعلم انها لا تثبت الا في جبر الشريك فيه على
القسمة اذا طلبها بشريكه وتحت لما لك عشر له او اصفى ان باع مالك نسعه
الاعتبار بضميه ولا تثبت الشفعة للاخر لا منه من القسمة اذ لا يرد فيهما فلا يجاب
طالبا لتعنته ولو باع نصيبه من ارض تنقسم وفيها جبر انقسم ويشتري منها
ثبتت اى الشفعة في الارض وفيها اى الجبر على الشريك في الارض لانه
كانت في حال الشفعة والبيع مما يبه عند الركن الثاني في الشفعة بالشفعة
فتثبتت المشريك في رتبة العقار وما الحق به لا الجار ولو سلاقتا الجبر
الجارى السابق ولا للشريك في غير رتبة العقار كما للشريك في المنفعة فقط
كان ملكا بوميه ولكن لو قضي للجار بها حتى لم يقض حكمة وكان التقضا
بالتأخرى كطابره من المسائل الاجتهاد بدو تثبت الشفعة لزم على مسلوطين
على سيده كعكسهما فروع لوباع نصيبا ينقسم من مولا ينفذ ولا على الشفعة
لان شريكه فيه بخلاف غير المنقسم ومخلاف الثالث في الغالب لانه لا يملك غالبيا
وكان ينبغي تاخير ينقسم عن مورو تعبيره نصيبا اولى من تفسيره له نصيبه المحتاج
الى قول المهمات وهو من المسئلة ان تنقل دارا بالبيع يملك له ارضا و لا فهو
كن باع دارا واستثنى منها بيتا والاصح فيها ابطال لعدم الانتفاع بالباقي
ولتقسمان الملك ولو باع دارا له موصلا للمشترك منقسم فلا شفعة اى للشركة
في عدم الانتفاع الشركة في ملكه الا لشفعة لهم في الميراث لم يكن تحصيل الميراث
او فتح باب للدار الى شايخ او ملك له ارض او نحوها لما فيه من اضرار المشترك
والضرر لا يزال بالضرر فان امكنه ذلك فلم الشفعة لان انتفاع الضرر و ظاهر
كلامه كاصلة في التي قبله لانه لو اشترى منزله دارا لزمها نصيب احد شريكين
في موزعت الشفعة وان لم يكن المشترك تحصيل مورو هو ظاهر كون الميراث من
حقوق الدار قبل البيع بخلافه في مسلتنا واصف بيوت الحاق ومجوى النهر
وسير المورده حكم الميراثى للشركة في حقل حان دون بيوته وفي ميراث المورود
الارض وفي الميراث المورود المورود كالشركة في الميراث في مورو فروع لوباع
الباخر ميان بعد اخذ الشفعة والحق خرو وخبرين ليرتفعها او قبله لم تثبت
وظاهره ان لو كان الثلث مسلما لا يثبته مطلقا كتعبير فيما سوية لواءه في ذم ومية
مسلمة ترفعا اينا ولو اتم مستحق الشفعة لم تنقل لان الرد لا يزال للملك
ووقعت شفعة فان عاد الى الاسلام اخذها كما صرح به في الامم قاله لا ادرى
وان مات قبل عوده اليه شفع الامام اى اخذها بالشفعة لبيت المال ويرد نصيب

او نحو

او نحو ان كان فلو اشترى مسلم شقما من ارض معيبة او بشرط اختيار وشرا وان مات
قبل عوده الى الاسلام كان للامام رده وهذا جعله الامل لتبليغا لما قبله فقال كالمشترى
شقما الى حقه فان اراد المشركه فالشفيع على شفعته فروع لو كان للمسيح
شترى من ارض مشتركة مارك له لشمرك او حقه ليعرف في عار ثم باع شريكه
نصيبه فليعتبر ان يشفيع ان يخذ بالشفعة ان رده مصلحة لو كان لبيت المال
شريك في ارض فباع شريكه نصيبه للامام لا اخذ بالشفعة ان رده معلوم بالشفعة
اي باع شفعه من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه
اذا باع شريكه ارض نصيبه كما اقرت به اهل القين لانتفاع قسمة الوصف عن الملك ولا تناف
ملك الاول عن الرتبة نصو على اخصائه الروايات والنووي من جواز قسمة عنه
لامانع من اخذ الثاني فروع لما ذوق له في التحايرة لومعه السيد من
اخذ الشفعة ولم يسقط حقه منها اخذ الشفعة فيها اذا ملك شقما من ارض
ثم باع شريكه نصيبه وكذا السيد اخذ الشفعة في ذلك وله اى للسيد متعه
من الاخذ صيانة الامول ولا الاستفاضة في حالته به الميراث وكان في
امر الاخذ حقه كالمورث من ساير الاعضاء فان في المستقل الركن الثالث
المورث منه ويستلزم ان يكون ملكا واطل ملك الاخذ لا وما به من
فلا شفعة لاحد مشتركين على الاخر ان اشترى بعقارا او شقما منه معا
لاستزما في وقت حصول الملك ولا في مدة الخيار في المبيع الا اذا شرط
الخيار للمشترى فقط فما حقه منه الشفع والجان لان الملك فيه حينئذ
والشفيع مفسد عليه بعد التزوم قبله اولى بخلافه في المستثنى منه المادت
يكون الخيار للمبايع والمشترى والمبايع فقط فلا يخذ بالشفعة حتى يتقطع الخيار
لان لا يتسكن من ابطال حتى ابايع ولو غير بدل بشرط بان كان اولي التمثيل خيار
المجلسين فيها وينصرون انفرادا حدهما به باستقاط الاخر خيار نفسه ولا حاجة
لقوله لا زما لثبوت الشفعة في مدة خيار المشترك وعدم ثبوتها في مدة خيار
المبايع او خيارها لعدم الملك الطارى لعدم التزوم فان باع الشريك
الثاني نصيبه بتا اى بيعت قبل ان تقام بها اى مدة الخيار ثابت بها للمبايع
فقط في بيع الشريك الاول نصيبه لم يبق للثاني ولا للمشترى منه على العقد
الاول شفعه وان لم يطل على ملك المشترك منه ملك الاول لزوال ملك
المبايع الثاني في الاول وتقدم سلب الشفعة وهو البيع على ملك المشترك
منه في الثاني وتثبتت الشفعة في العقد الثاني لمزول الملك في الاول من المبايع
ان كان الثانيا وله فقط ومن الشترى منه كذلك فان وقف الملك بان كان الخيار
لها فالشفعة موقوفة لعدم العلم بزوال الملك فلو اخطى المبيع في العقد
الثاني بالشفعة من حكمه بالملك من اولى الاول ثم فسح العقد الاول لم
تفسح شفعه من حكمه بان الزوال بعد الحاد في مدة الخيار ملك لمن حكم له
بالملك فمكمل للشفيع المبيع اى منع من له فسح العقد من المبيع له
يعب اخذها هو لو اشترى ارضي ما حقه اى الشفع المفسوخ لان حقه ثابت

ثبوتها ما يبيع ولا ن عرض العاقبة استندوا ك البلاسه وتقبل العرض وذلك حاصل
 باخذ الشفع ولا ن في تصحيح العاقبة عليه باطلا لاخته با كليه فقد مر له الشح من الاقا
 لذلك ولد الاخذ بالشفع له **فصل العقد قبله** باقا لثرو عيب او فلاس ذلك
 ونفسه الرد ويقول تبينا ان الرد كان باطلا في الاصل قال في المهابت صرحا
 الترد يد وجهان صرح بهما القاصي والا ما و الفخا لى و فابيد تمام في المطلب
 في الترد يد من الرد الى الاخذ شى وعلى الاول مشيبت في شرح البرهه بنه الشرح
 الحاروى لان **الفصل العقد يتلف** **التمتع بعينه قبل قبضه** فلا يخذ الشفع
 بالشفع والتصرح بالتصرح من ياد تدر لا وجد انه ياخذ بها الماسرى والشفع
 كالشفع في ان كلامها يرفع العقد من حيثه لاسن **مسله والشفع ولو بالشفع**
المشعري من مصدق له زود جيد حيث **يرجع** فيه ارفى نصفه **التردد** او طلاق
 قبل الردك لسبق حق الشفع لانه ثبتت بالعقد الزوج انما ثبتت عقدا لوقته
 ولا ن حذا كوى من حق الزوج بدل ليل انه يبطل تصرف المشتري و ياخذ الشفع الزوج
 لا يبطل تصرف الزوج ولو كانت اى الشفعه **الشفع** **المشعري** **والشفع** **المشعري**
بينهما وان تحلل الحلاق بيتا **احدهما في النصف** **المشعري** ان وقت العاقبة
 في النصف بان اخذ احد ما نصفه ثم للمقربا الزوج قبل اخذ الاخر للشفع الاخر
 النصف الاخر فهو مقدم على الزوج لسبق حذو قوله في النصف متعلقا باحد هما
 وفي معنى اللام ولو ترك ذلك كان اعورا خصورا للشفع اولى بالشفع من
بايع حيث **يرجع** فيه **فلم** **يرجع** **المشعري** بالثمة لذلك **الرجوع** **حيث** **يرجع**
 نسبه ولا يتصل بالبايع **دون القربا بالثمن** بل مغاير بمهم بل ان حذو الماقتل
 من العين الى ان هذا الحق يساير لغراما **ولا يشفعه في ملكه** **بلا عزم** **لان**
والهبة **بلا عزم** **بور** **الوصية** لان رضوا على ن ياخذ الشفع بها اخذ به المتك
 وهو مفقود في ذلك ولا ن لوارث متور و كغيره من الشريك ولا ن المتب والوصى
 تقلد المند من الوصى و الوصى يقبولا ما يتورعها فلو اخذ الشفع اخذ من الشفعا
 ونسلا فلا يكون مقبولا للمتد **فان اقتضت اى الهبة** **ثورا** **بان ذكر** **العاقبة** **ان**
تورا **بما** **علوما** **ثبتت** **اى** **الشفعه** **ولو لم يقض** **الموصوب** **لانه** **سار** **بها** **تثبت** **الشفعه**
ان جعل **الشفع** **جوه** **وكذا** **اجعل** **احدهما** **العمل** **لان** **ملك** **بما** **رضه** **بمخلاف** **العمل**
 قبل العمل لانه حينئذ لم يملك **ولو اقضه** **الشفع** **وقلنا** **بصحة** **قرضه** **ثبتت** **به** **الشفعه**
 اذا ملكه المقروض كما سياتى بز يادك **وكذا** **الرجع** **اسمال** **سلم** **او** **منقذ** **او** **عوض**
خلع **او** **عوضا** **عن** **نكاح** **او** **قلنا** **بصحة** **الاعتيا** **من** **عنه** **لان** **ذلك** **فان** **عرض** **اى**
المكاتب **الشفع** **عنا** **بعضها** **اى** **لجور** **شركه** **ورق** **لم** **تبقى** **شفعه** **لجور** **او** **احل**
عن **العروض** **فبوج** **هو** **قال** **المستور** **انه** **ان** **خدت** **اولا** **رى** **شركه**
 مثلا بقيد صرح به من زما و نه بقوله **بعد** **كوف** **فلك** **هذه** **الشفع** **فدمته**
 فلا شفعه فيه لانه **وصيه** **معتبرة** **من** **الثالث** **كسائر** **الوصايا** **او** **ذكر** **الشفع** **بشرط**
 لا عوض قال البلقيني وثبتت في شفعن وصى به لمن حج عنه ولو تطوعا وان شارك
 لا تطوع صورة المستور في الخروج من الثالث كثر المتكلمه صا لاصرة فله يخرجها

انتهى كما

انتهى كما نه نظري تلك الى نه لا معارضه في الحقيقة لان المدمة لم تنع للموصى بل لاولاده
 بخلاف هذه ونظري تلك الى التعلق وفي هذه المدمة فعليه لترك التعيين في تلك
 واتي به في صفه انعكس الحكم قال ابن ابي عمير وثبو حصة امر الولد بتلك لانها محرمة
 لاولاده فجزاها له حول عليه وما اشتره خدمته وقال الفاروق لا فرق بينهما وبين
 غيرها **فصل القيمة** **للعقيلين** **شركيين** **في** **عقار** **بايع** **شققوا** **احدهما** **الطفيلين** **الشفعه**
 اى لا اخذ بها **لان** **الاول** **قد** **يحتاج** **الى** **البيع** **والاخر** **الى** **الاخذ** **لان** **الشفعه**
 ان كان شريكا لغيره في البيع عند التزمه بالمسا معنى البيع ليعود النطق اليه ولهذا
 لا يبيعه مال نفسه **لان** **الاشترى** **من** **شريكه** **شفعا** **من** **عقار** **للطفل** **او** **كان**
البايع **او** **المشترى** **له** **باب** **او** **جد** **فله** **الاخذ** **بالشفعه** **لنفسه** **ولا** **لغيره** **لان** **الشفعا** **مذكور**
في **الاول** **ولفق** **الولايه** **الشفعه** **في** **المائيه** **وكا** **غيره** **فيها** **ذكر** **لوصى** **والحاكم** **وكا** **الطفل**
المخوف **والسفيه** **فصرح** **الوكيل** **ولو** **بى** **البيع** **بشفعه** **اى** **ياخذ** **بالشفعه** **لنفسه**
ولو **كل** **احدهما** **شركيين** **صاحبه** **فى** **بيع** **نصيبه** **فما** **عه** **او** **وكيل** **رجل** **احدهما** **شرا**
لشفعه **فلم** **وكيل** **الاخذ** **بالشفعه** **ما** **فى** **الاول** **فلان** **الوكيل** **ياظر** **لنفسه** **بوترض** **عليه**
ان **قصر** **خلاف** **المجور** **عليه** **لجورته** **واما** **فى** **الثانيه** **فما** **صرون** **وكل** **شريك** **شريكه**
فى **بيع** **نصيبه** **صاحبه** **فباع** **الوكيل** **نصف** **المشترى** **اى** **نصف** **نصيبه** **كل** **منها**
صنفه **واحد** **الاول** **من** **الوكيل** **له** **فى** **بيع** **نصيبه** **مع** **نصف** **نصيبه** **الوكيل**
ان **شك** **الشفع** **او** **الامد** **الاخذ** **نصيبه** **الوكيل** **بالشفعه** **وكذا** **الوكيل** **ياخذ** **نصيبه**
الوكيل **بما** **وذا** **ذكر** **من** **اعتبار** **الاذن** **وبيع** **النصفين** **صنفه** **واحد** **صروا** **فى** **الامد**
قال **الوكيل** **والحاجة** **الى** **اعتبار** **ذلك** **وهو** **ظاهرا** **وان** **احيب** **بانه** **انما** **اعتبر**
اذ **به** **فى** **ذلك** **لصحة** **بيع** **النصفين** **صنفه** **واحدة** **رد** **بانه** **خلان** **المقول** **فصرح**
لوما **احدهما** **الثلاثة** **الشركا** **في** **عقار** **نصيبين** **الثاني** **اشترى** **المشترى** **والثالث**
والشفعه **اى** **الى** **الاخذ** **بها** **لاستواء** **هما** **فى** **الشركه** **فان** **شك** **الثالث** **احد** **نصف** **الشفعه**
او **تركه** **فلو** **قال** **له** **المشترى** **خذا** **كل** **ان** **تركه** **وقد** **استقلت** **حق** **لك** **لور** **يلزمه**
الا **جا** **بوم** **يستقل** **حق** **المشترى** **من** **الشفعه** **لان** **ملكه** **استقل** **على** **النصف** **بالشركه**
لو **كان** **للشفع** **شريكا** **فان** **حاضر** **وطايب** **ياخذ** **الحاضر** **لكل** **فحصرا** **لغالب** **لان** **ياخذ**
نصفه **ليس** **لحاضر** **ان** **يقول** **الترك** **الكل** **اوضه** **فقد** **ترك** **حق** **ولا** **انظر** **الى** **الشفعين**
الصنفه **عليه** **لان** **لزم** **بوجوه** **حق** **هذا** **العقد** **ولو** **كانت** **الارض** **بين** **الثلثين**
فباع **احدهما** **نصف** **نصيبه** **الثالث** **ثم** **باع** **منه** **النصف** **الاخر** **فبوجوه** **لوا** **بانه**
اى **لنصف** **الاخر** **من** **اجنبى** **وسياتى** **حكه** **فى** **الباب** **الثاني** **فصل** **بيع** **الارض**
شفعا **لا** **يملك** **غيره** **ببساط** **القين** **بالفق** **والمشترى** **والشفع** **احدهما**
و **رد** **لوارث** **المبيع** **بطل** **بعض** **الشفع** **وصح** **فى** **بعضه** **وهو** **يجوز** **اذ** **لا** **يستقل**
شى **من** **المبيع** **الا** **ويستقل** **ما** **بقابله** **من** **الثلث** **متدورا** **لسلته** **وحسرا** **بان** **قال** **بيع**
المبيع **فى** **شى** **من** **الشفع** **ببعض** **شى** **ببقي** **مع** **الورثه** **فان** **النصف** **شى** **وذلك**
يعد **كشرا** **لما** **بانه** **وصى** **نصف** **شى** **فبلا** **عاشق** **فقبول** **بقابل** **فقد** **عدل** **فان** **شك**
ونصف **الاشى** **من** **شى** **ونصف** **ثلثها** **فعلينا** **ان** **البيع** **صح** **فى** **ثلث** **الشفع** **مقط**

قوله تعالى ان يترحم الله على
 المشركين ولولا ان
 المشركين انزلنا
 على قلبك
 القران لفسد
 الارض ولولا ان
 انزلنا القران
 لفسد الارض
 ولولا ان
 انزلنا القران
 لفسد الارض

وقبيلته اي ما ذكر وهو ثلثا الشقص الف وثلثا ثلثا الف وثلثا ثلثا الف
 الثلث وهو ما ذكر من ثلثي الثلث نصف هذا المبلغ فكون الحيا به ستهايه ستمين
 وثلثين فبقي المورث ثلث الشقص وثلثا الثلث وثلثا الثلث وثلثا الثلث
 وثلث ذلك ضعف الحيا به فما ضعه اي ما جمع فيه البيع وهو ثلثا الشقص البيع
 بذلك اي ما ذكر من ثلثي الثلث ما اذا ملك غيره واحتل الثلث الحيا به واذا جاز
 الورثه البيع فيبيع البيع في الجميع وباعه المشفع الشقص بكل الثلث ولو كان اي
 المشتري والمشفع والورثه او المشتري واذا دون الشفع فيسقط البيع في الجميع
 لكونه حيا به مع الوارث وهي موردودة لا شفعه بل ان البيع وحلوه في الحيا به
 مع الوارث انما تبطل مع الرد دون الاجازة فمن قال كما قلناه **ويشترى من يصرق**
بين الاجازة والرد كما في الفروع السابق **وان كان الشفع وارثا او شريك**
مع البيع في ثلثي الشقص يثلثي الثلث **في حيا الوارث بالبيع** لان الحيا به
 مع المشتري وهو جازي والمشفع وهو جازي والشفيع ينال على المشتري ولا حيا به
 مع الوارث كما في المذكور لبيان الخلاف فيه **فصل في ان يصرق من يصرق**
 ان هذه المسئلة على راجح الظن لان المشتري والشفيع قد الاصل بالذكور لبيان الخلاف فيه
 بغير ما اذ جعل بين او او يصرق في داره او شريكها بعض بين **ان يشترى من يصرق** **ان يصرق**
 او الوارث او غيره فان كان على الاخر او على احد هما ذلك ابتداء او بالقرعة بعد بيعها معا وتنازعهما في
 وعلمه وهذا الظن سابق **ان يصرق من يصرق** **ان يصرق من يصرق** **ان يصرق من يصرق**
 على الوارث او غيره فان كان على الاخر او على احد هما ذلك ابتداء او بالقرعة بعد بيعها معا وتنازعهما في
 وعلمه وهذا الظن سابق **ان يصرق من يصرق** **ان يصرق من يصرق** **ان يصرق من يصرق**

من

تور ولو ذكر الى وجب الاول
 ان هذه المسئلة على راجح الظن
 لان المشتري والشفيع قد
 بغير ما اذ جعل بين او او يصرق
 او الوارث او غيره فان كان
 وعلمه وهذا الظن سابق
 على الوارث او غيره فان كان

حكم

ان لا يشترى

انه لا يشترط روية المشتري قال الاستوى وسببه انه قهرى ويصير ذلك
 في الشراة لو كان له وني لاخذ من الوارث ولا يصرق في حصول الملك للشفيع ان
 يقول **انما ساطب بالشفعة** اذا ملك لا يحصل بغيره **ان يصرق** **ان يصرق**
 بل حتى يصرق **المشتري العرض** عن الثلث الذي يده البايع **تباقتن البيع**
 حتى لو امتنع المشتري من قبله على بينهما الشفع او ربح الاموال القاضى لليرثه
 التسليم ويصرف عنها **حتى يده** حيث لا ربا بخوصفاج من ذهب والثلث
قصد **ان يصرق** **الشفيع** **لان الملك في المعارضه لا يتوقف على النقص** فان
 كان فيه وبالكف باع شقما من دار عليها صفاج ذهب بعضه او غيره المقوم
 من لفظه بخروج النقص في المجلس عند من الوارث كما علم من ما يخرج بقوله
 والتمزضه ما لو كان ذهبه فلا يبيع البيع لان من باب قاعدة مدعجه او بان
يملك عند التنازع **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق**
 المشتري حتى كان العتد قوله الا انه محير بين الاخذ والترك فاذا طلب
 ونا كطلبه بالتصاوجب ان يحكم له بالملك لان ملكه عند الشراء وعند
 فعد التنازع فلا يملكه بالاشهاد عند صير خلافا القضا لونه وقيل يملك به
 والترجيح من زيادته وقوله يتملك معلوف على من يصرق ولو ترك قوله بان
 كان اولى وقول ولو عند فعدا القاضى هو ظاهر كلامه لكن قال ابن البرقي
 ولا يبيعه التعميل كما في مسئلة حرب الجان حيث يقوم الاشهاد مقام القضا
 وهو ظاهر انتهى وقد يفرق بان الضرر هناك اشده منه صلواته يتوقف **حرب**
تسلم الشفع **للشفيع على تسليم الثلث** اي عونه المشتري وان تسلمه المشتري
 قبل ادا به الثلث ولا يلزمه ان يخرجه تبا خيرا لبايع حقه وبمهل الشفع
تلا ثامن الايام ان يصرق من يصرق **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق**
القاضى وليس للشفيع خيار مجلس لما صر في بايه فروع الشفع يرد
 جواز الشقص بالبيع على المشتري ولا يصرق فيه قبل القبض ولو سلم الثلث
 للمشتري فان قبضه الشفع بالاذن من المشتري فليس بالثلث رجع فيه
المشتري كما في البيع في ذلك كله ويصرف فيها **المشتري** **بعد الطلب** وقيل
الملك لانه ملكه بخلاف ما بعد الملك **الطرف الثاني** فيما اخذ به
 الشفع فان باع الشريك الشقص او سلمه اى جعله رسما سلم او جاز
 به عن غيره او بغيره **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق**
 الثانيه او على المشتري في الثالثه او على غيره في الرابعه ان كانت ملكه
 وقد وكل منها بجبا والشروع فان قدر بغيره كما يدر على حظه اخذ به باخذها
 واختار صور المثل والقيده فيها ذكر مقبين على الغصب قال في المطلب ويطلب
 ان الشفع لو ملك الثلث قبل الاخذ تعيين الاخذ به لاسيما المتقرب لاعدل
 عنه انما كان لتعدده ويحتمل خلافة ما فيه من التصديق والمعتبر في الشفع
 اذا بيع **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق**
ان يصرق **ان يصرق** **ان يصرق** **ان يصرق**

مطلقة اخذ بقية الدين **مور الحيا** في الاول كذا في الاصل ايضا ومو
بورا الصلح او حرة المثل لثة الاجابة في الثانيه لا نهائية المنفعة ومو
في الثالثه وا لراجه لان البضع منقوضه وقبته من المثل او منتهى الى المثل الخامس
لانها الواجبه بالطلاق والشخص عوضها ويعتبر من المثل او منتهى حاله **التمسك**
والخلع والامتناع وذكر اعتبار حال الامتناع من زيادته **وان جعله** اى جعله حلالا
على عمل او قرضه **اخذ بعد العمل باجرته** اى العلة الاولى وهو من زيادته
او بعد ملك المستقر الشقص بقبته في الثانيه وان قلنا المقترض سيرد
المثل الموروث **فصل** اذا باع الشقص **محل غير صواب** في الشفيع **و لو باع بين**
تجمل المالك اى عوض الثمن وبأخذ بالشفعة في الحال **او صير الى حلو له واخذ**
حالا ولو لم يحل الحلو **موت المشتري** فانه يتخير ليس له في ذلك ان ياخذ به حلا
لا ان يدم مختلف ولا يبطل حقه بالتاخير لانه تاخير بعد ولو اختلفا لصبر
الى حلو ثم عن ان يتجمل الثمن باخذ قال في المطلب فالذي يظهر ان له في
ذلك وجها واحدا ان كان الاذرعى وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن من سبب تجشده
على الثمن لعمل الشباع ولو كان الشقص مباحا قال الماوردي في حكمه كسر حبل
حتى يكون للشفيع عند حلو النجم لا ان تاخير لاخذ الى حلو الكرخ **تجمل**
كل الثمن ولا يجوز له عند حلو البعض ان يعطيه وبأخذ ما يقابلها فيه **موت**
الشفيع على المشتري قال ولو وصى لمشتري بدفع الشقص وتاجر الى الثمن في
محلها في الشفيع **الا الصبر** الى الحلو بطلت شفيعته على الاصح **يسير عليه** اى
على الشفيع **اعلام** من لمشتري الطيبه اذ لا ما يذوقه فيه وما وقع في اسل الروضه
منه **توجب** اعلامه **سيرة** لمعان بأعماله **المشتري في لغة** **الف الشفيع** **مستند**
بما من **المتميز** شأؤ يكون اخذه بالاول فسمي للعقد كما استنبطه في المطلب من
كلامه خلافا لما يقتضيه كلام الاصل من توقفه على الصبح **او اخر** لاخذ الى حلو
ولا اجل **واخذ** بالاول وقد يكون الثمن في اخذها اقل او من جنس سهل **فصل**
وان اشترى شقفا وسيفه **تلاصفت** واحدا **اخذ** اى الشفيع الشقص
بمقتضى اى بمثل حصته من الثمن موزعا على بقية اى باعتبارها **ملاك**
اشترى ما بين وقبته **اشقص** ثمانين وقبته **السيف** عشرين **اخذ** الشقص ما رويده **اخر**
الثمن وتعتبر **بها** **مور** **البيع** لانه وقت المعاملة **ولا جبا** **المشتري** وان تفرقت
صفقته له **خوله** **بها** **المالك** قال الاذرعى **وتلاصفت** انه لو جعل المالك ثبت له الخيار
ولم من صرح به **اشترى** **الظاهر** انه جرد في ذكره **المعروف** على الثابت **فرع** **وقبته**
العدا **المشتري** **بمعه** **اخذ** **ما** **كل** **اى** **بكل** **الثمن** **او** **ترك** **كثيرا** **بيده** **البيع** **وقد** **با** **اخذ**
بكل **الثمن** **او** **ترك** **او** **انهدمته** **بلا** **تلف** **لشى** **منها** **فان** **وقع** **تلف** **لبعضها** **فاحقة**
من **الثمن** **ياخذ** **المالك** **فصل** **ما** **زيد** **في** **الثمن** **او** **حط** **من** **الثمن** **وسمى** **اشياء**
بزيده **نقط** **بلمت** **بالتين** **كما** **مرى** **بيع** **المرا** **بيده** **فليجوز** **حده** **الذى** **ياخذ** **به** **الشفيع**
فان **حط** **الكل** **اى** **كل** **الثمن** **فهو** **كالمبيع** **ولا** **يثنى** **تلاصفت** **للمشتري** **لان** **ه** **يسير** **صحة**
على **رأى** **ويجوز** **على** **اى** **وضوح** **بقوله** **في** **مدة** **الخيار** **ما** **زيد** **او** **حط** **ما** **فلا** **يحق**

بالتين

ما بشره كما سرقوله **نقط** **تاكيد** **لما** **قبله** **فصل** **لو** **اشترى** **الشفيع** **بمعه** **مثلا** **مور**
البيع **العبد** **بغيره** **بعد** **هذا** **الشفيع** **بالشفيع** **عزم** **له** **المشتري** **بقية** **الشفيع**
لتعد **روده** **فلا** **يقص** **ملك** **الشفيع** **كالبيع** **شر** **الماع** **على** **عيب** **قلو** **زادت** **قيمته**
او **نقصت** **صحة** **قيمة** **العبد** **لم** **يرجع** **بازل** **الزباد** **على** **صاحبه** **لان** **الشفيع** **ملكه**
بالبيع **فلا** **يتغير** **عكده** **ومتى** **عاد** **الشفيع** **الى** **ملك** **المشتري** **يشوا** **او** **غيره**
المزود **روده** **وان** **طلبه** **البيع** **ولا** **يلزم** **البيع** **استرداده** **وردا** **القيمة** **في** **طلبه**
المشتري **بخلاف** **ما** **لزم** **قيمة** **المفوض** **لا** **ياخذ** **فرج** **لان** **ملك** **المالك** **لم** **يزل**
بخلاف **ملك** **المشتري** **ولو** **حده** **شعند** **البيع** **عيبه** **في** **العبد** **المعيب** **فاحده**
الارض **من** **المشتري** **المعيب** **القديم** **لا** **يقتلح** **الرد** **للعيب** **الحادث** **فان** **شفيع** **اى**
اخذ **الشفيع** **بالشفيع** **بغيره** **اى** **العبد** **سليما** **لم** **يرجع** **المشتري** **عليه** **والا**
بان **اخذ** **بقبته** **معيبا** **يرجع** **عليه** **المشتري** **بالارض** **لان** **الشفيع** **سقط** **عليه** **بالعبد**
والارض **ووجوب** **الارض** **من** **مقتضى** **العقد** **لا** **اقتضاه** **سلانه** **العوض** **فلو** **ضى**
البيع **باخذ** **العبد** **معيبا** **لم** **يرجع** **الشفيع** **قيمته** **معيبا** **ان** **سلم** **قيمته** **سليما**
استرد **قيمتها** **السلامه** **من** **المشتري** **لان** **اللازم** **له** **ان** **يهرود** **الرض** **بصفا** **ته**
ويجوز **بزيده** **قيمتها** **سليما** **فلا** **يسترد** **ذلك** **ولا** **يرجع** **الى** **الاصل** **فان** **الرجوع** **من** **زيادة**
الاصل **يصور** **ان** **الرجوع** **ثم** **قال** **في** **الفتاوى** **عامة** **احكاما** **على** **الثاني** **والمشتري**
رد **الشفيع** **لجبه** **على** **البيع** **وكذا** **الشفيع** **روده** **على** **المشتري** **يجب** **سأى**
على **الاشد** **بالشفيع** **سوا** **سبق** **البيع** **ايضا** **لما** **لا** **ركنا** **بغير** **حادث** **بعد** **الاخذ** **بها**
وقبل **قبته** **الشفيع** **كاسرع** **به** **البليغ** **وبعد** **ان** **شفيع** **الشفيع** **لارد** **المشتري**
بالعيب **والارض** **لانه** **لم** **يباس** **من** **الرد** **الا** **عاد** **الشفيع** **ليه** **بالعيب** **او** **غيره**
ولو **حده** **شعند** **المشتري** **عيبه** **في** **الشفيع** **بعد** **الرد** **الرض** **ثم** **اخذ** **الارض**
من **البيع** **القديم** **حط** **عن** **الشفيع** **لانه** **يدل** **صفة** **السلامه** **التي** **استحقها** **الشفيع**
كلا **استحقها** **المشتري** **على** **البيع** **لان** **الثمن** **حيث** **هو** **المالك** **فصل** **لو** **قال** **اشترى**
من **دراهم** **او** **غيرها** **مجهول** **كم** **كانت** **حايبه** **لم** **يلف** **البيع** **احصا** **وها** **ولا** **الاخبار**
عز **قد** **رها** **فان** **كانت** **حاضه** **ورثت** **او** **كبلت** **لها** **اخذ** **الشفيع** **بمثلها** **فان** **تلفت**
او **لم** **تتلف** **وتعد** **والعلم** **قد** **رها** **اخذ** **وقد** **الشفيع** **للمجهول** **قلو** **الشفيع** **على**
المشتري **عليه** **تعد** **والثمن** **والمجهول** **قد** **لم** **تسمع** **دعواه** **لانه** **لم** **يرجع** **قال** **الذرعى**
قد **قال** **المشتري** **لا** **اعرف** **قد** **لم** **اى** **وحده** **كاجاب** **كاصح** **به** **الاصل** **لان** **الاصل**
عد **وعلمه** **وخطا** **لما** **الواضع** **على** **غيره** **انما** **قال** **لا** **اعلم** **كم** **لك** **على** **حيث** **لا** **لبنى**
ذلك **منه** **اذا** **لم** **دعى** **صنا** **هو** **الشفيع** **لا** **الثمن** **المجهول** **وتعد** **يرصد** **المشتري**
لا **يمكنه** **الاخذ** **بالشفيع** **فكان** **ذلك** **اكتارا** **ولا** **يلا** **الاخذ** **ولا** **يكفي** **ان** **يلف**
ان **اشترى** **بمجهول** **لانه** **قد** **بعده** **بعد** **الشر** **وقال** **المشتري** **لم** **اشترى** **حلف**
كذلك **والشفيع** **بعد** **حلف** **المشتري** **ان** **يرصد** **في** **قدر** **الثنى** **وحده** **وهكذا**
يفعل **والا** **ان** **اشترى** **بمجهول** **فلا** **يستدل** **بشك** **المشتري** **في** **استدلال** **شكوه** **يخالف** **على** **عيبه**
ويبلغ **لان** **الثنى** **قد** **يستند** **الى** **التحسين** **كفى** **جواز** **الطلف** **على** **خط** **البيده** **ان** **استكت**

ولا يمنع ان كل من الحلف كونه في جواب المشتري **وكذا ايضا حلف الاخرى**
الحالف او لا اخذ الجميع بالتشفعه يخرج بقوله فظلاما او حلفا الى على البتة فخذ
بالتشفعه اما لو ادعى عن موثر ثبها فاما ثبها فاما ثبها فاما ثبها فاما ثبها
الاول **فصل** لو اشترى ثلثه كان كانه دارا لربعة بالثمن فباع
احدهم نصيبه واستحقها بالاقوت **فحضر احدهم** اخذ الكل او تركه فليس
اخذ حصته فقط لئلا يتبع بعض الصنفه على المشتري او لم ياخذ الغايبان
الاخذ حضورهما جاز لعده في ان لا ياخذ ما يؤخذ منه ولا انه قد لا يتعد الا
على اخذ البعض فيؤخر ليشترط هل ياخذ الغايبان في اخذ معا ولا فان احد
الكل **وحضر الثاني** فاشفعه بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفعيان **ياخذ**
الثالث ان حضر من كل من المتناصفين ثلث ما في يده ان سقا فان
رد الاول ما اخذه بعيب ثم حضر الثاني فالثاني اخذ الكل ولو خرج الصف
مستحقا بعد ما ذكر رجوع الاول على المشتري ورجع الثالث على الاول
والثاني كل منهما يرجع **فما في اليد** الى المرجوع عليه فيرجع الاول بالثمن
كله والثاني بالنصف والثالث بالثلث كما يرجع المشتري على بايع لان التملك
وتسليم الثمن جرى بينهما كذا ذلك **ولو حضر الثالث** ولو اشترى ثلثه
تعد احد من ففقط جاز كما يجوز للشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين فقط
ولو يرد الاول او غير من فيها **فوزر له الحاف** ما لم يقسم بين الغايبين
ثم حضر امر يقبلها عليه الثبنا لقراس مما يملكه الا ان يقبل بالثمن
وغيره مما يملكه ولو حضر ثبنا فخذ الشفعه واخذها مع الحافه **خروج** الغايب
قله الاخذ واطاله لتسبه فان عنى بستره التسبه صرح به الاصل **ولو حضر**
احدهم الاول فوايد من اجبه وثوره وغيرهما فكل المشتري في انها تسلم له
فلا يزاخذ فيها الثاني والثالث لم يدور على ملكه كما لا يزاخذ حصر الشفعه المشتري
والثالث مع الثاني كالثاني والثالث مع الاول **واعلم ان الثاني** اخذ
الثلث من الاول لانه لا يفتوت الحق عليه اذا لم يفتوت لهما **ثلاثا فان**
حضر الثالث واخذ نصف ما في يده الاول او ثلث ما في يده كل من الاول
والثاني وكان الثاني في الثانيه قد اخذ من الاول النصف **استورا**
في لما خوذوا اخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يده الثاني فله نصيبه الى
ما في يده الاول ونفسا له باليسويه بينهما فتعقبه الشفعه من ثمانية
عشر فانها ياخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعه نصيبه المسته منها فلا يبيع
على اثنين فتضرب اثنين في تسعه فثلثا في منها **واعلم ان** في المضروب فيها بابعه
تنفي اربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما سبعه واذ كان ربع العار
ثمانية عشر فثلثها اثنان وسبعون وانما كان للثالث اخذ ثلث الثلث من
الثاني لانه يقول ما من جن الاول منه ثلثه وان شفع الحاضر
ثم ظاب احدها فحضر الثالث ولم يتضوله على الغايب فهل ياخذ نصف ما في
يد الحاضر لانه اذا غاب احدها وكان الحاضرين هما الشفعيان فليسوي

بينهما

بينهما او ياخذ ثلثه لانه الذي يستحقه منه **وما في يده جواز** الامر بين
في حضور الغايب وقاب الحاضر وقد اخذ من الثالث منه اي من الحاضر
النصفه اي نصف ما بيده اخذ من هذه الذي حضر السدس ونسبه
بذلك نصيبه اخذ منه الثلث فالثالث ياخذ من الحاضر والشفيع
في السدس فيستعمل الاول من اثنى عشر الحافه الى عدوله نصف ونصفه
نصف وسدس واذ كان الرابع اثنى عشر فكل ثلثا منه واربعون
وطل الثاني من ستة الحافه الى عدوله نصف والنصفه ثلث واذ كان
الرابع سبعة فكل اربعة عشر واما اذا قضى له الغايب فباخذ من كل
من الحاضر والغايب ثلث ما بيده **ولو اشترى ثلثان** حاضرا وغايب
شمي الحاضر **ومات الغايب** مورثه الحاضر اخذ الكل بالتشفعه
وان عنى اولاد لانه الآن ياخذ بحق الارث **فصل** انما منع
التشفعه في الاخذ بالشفعه **التشفعه** الصنفه على المشتري فان
اشترى النصف **ثبنا** من واحد جاز للشفيع اخذ نصيب احدها
فقط اذا تصرف عليه ولو باع اثنان شفعه لواله اخذ نصيب احدها
لتفقدوا الصنفه بتعدد البايع كنفه والمشتري صرح به الاصل ولو
اشترى **بمن اثنين جاز** للشفيع اخذ واحد مما فوته او ما في
اي نصفه او ثلثه او رابعه او الجميع ولو وكل احد الثلاثة بشريكه
اي احد شريكه ببيع نصيبه فبايع نصيبه **اصفقه** بالاذن في بيعه
ان ذلك بلا ريبونه **لو اشترى** بالثاني بل ياخذ الجميع او يتبركه لان
الاخذ بالاعتماد لا بالمعقود له **لو كانت** دارين اثنين فكل احد
الاخذ في بيع نصف نصيبه مطلقا او مع نصيب صاحبه صنفه
فبايع كذلك للموكل اذا نصيبه الوكيل ياخذ ما تشفعه بحق
النصف الباقي له لان الصنفه اشتركت على ما لا تشفعه للموكل فيه وهو
ملكه وعلى ما فيه شفعه وهو ملك الوكيل فاشبهه من باع شفعا وثوبا
بما بة **ولو باع** شفعين من دارين صنفه جاز اخذ احدها ولو اخذ
فيهما **الشفيع** لانه لا يفتوت الى تبعية الشرا الواحد **البايع**
الثالث في مسقطاتها الشفعه اي طلبها بان يقول انا طالب او نحو
بعد العلم اي علم الشفعه بالبيع على الفور وان تاخر التملك لانها حق
ثبت لردع الضرر فكان خروجها بالرد بالعيب واليخلف والشفيع بعد علمه
صيرا **المبادره** المعتاده من عدو ونحوه فلا يجعد تعصير في الطلب
استقطا للشفعه وما لا فلا ولا يملك الشفيعان طلب اذا اشترى ارباها
في الحال **او وكل في** الطلب فلا يتطل الشفعه بشركه ويفرق بينهما وبين
طلبه في الرد بالعيب بان تسلط للشفيع على لاخذ جالشفعه اقوى
من تسلط المشتري على الرد بالعيب كما لا يخفى **ولا يخفى** الاشهاد
عن الرجوع الى اقاضى فان اخر طلب الشفعه بلا صفة وبطلت

عالم

لتنقيصه وشيئنا **توكيل مريض** بطلبها وان لحقه في التوكيل منه ومونه اذا **خالف**
من عدو ونحوه **غير مقصود** فان حبس ظمما او بين هو محصوره عاجز عن بيعة
الاعسار وهو المراد بقوله **كثيرا** الى غلات مريض لم يتعد طلبه ونحوه من مقصود
كالذي قلوه **يفعلوا** التوكيل ونحوه واعنه **لم يشهدوا** على **الطلب** **بطلت** شقوتهم
لتنقيصهم فان قام المشتري رفع الشفيع امره الى القاضي **وايضا** بالشفيع
ذلك اي ما ذكر من دفع الامر الى القاضي والاضد بها مع **حضوره** لتنقيصه
بالعيب فان **فتقد** القاضي من يده **خرج** طلبها هو او وكيله عند بلوغه الخبر
لان كان **الطريق** **مخوفا** ولم يعد رفقته **لعمد** او كان اذا **ك حروس**
مفسدان فلا يلزمه الخروج بل كذا **لنا** خبره ببول ذلك **لنا** خبره ببول ذلك
وامر اثنين على الطلب وهو ما اذا اخره لعدو لم يكن التوكيل فان اشهد
رجلا بغيره بعد لم يكن لان بعض القضاة لا يحكم بانقله ابن الرضا عن ابي
نقال ولا يعيد الاكتفاء بذلك على ريبات وهو قياس ما قاله في الرد بالعيب
وقال **الرد** كشيئنا الاقرب وبه جزم ابن كح في التبريد **فان** **عجز** عن
الاشهاد **لوجوب** **التلفظ** **بالتكليف** كما في تنقيصه من الرد بالعيب **فان** **عجز**
بالبيع **وحضر** **صلاة** ولو فاقه **واكل** **الربيع** او **فني** **ما** **عجز** **فان** **عجز**
او **ليلا** **فا** **خرد** **ذلك** **جاز** **له** **تأخير** **الطلب** **الى** **المنزاع** **من** **ذلك** **ولا** **يلزمه**
تحسين الصلاة والاقتدار على اقل ما يجزى **و** **حضور** **وقت** **الادب** **للاول**
الاشغال بها كما فهم بالاولى والتفريع **بذكر** **المسبب** **والطلب** **من** **ما** **يؤثر** **مقاله**
الادوي عن الروياني **وان** **فتقد** **في** **غير** **بلد** **الشفيع** **فان** **حرس** **لا** **يصلح** **الى** **العدو**
الى **بلد** **المشتري** **بطلت** **شفيعته** **لا** **استغناء** **الا** **عن** **الحضور** **عند** **المشتري**
فصل **وان** **خرد** **الطلب** **ثرد** **له** **لوا** **مصدق** **مخبر** **وبعد** **من** **شاهد**
رجلا او رجلا وامرأتان وكذا **واصله** **مقبول** **الرواية** **ولو** **عبد** **امره** **او** **بيع**
كثير **لا** **يكن** **توا** **طهر** **على** **الكذب** **ولو** **كفرا** **بطلت** **شفيعته** **لان** **شهادته** **الشاهد**
مقبول ولا يجوز مقبول الرواية مقبول في الاخبار كما هنا **وخبر** **المع** **المذكور** **معي**
للعلم **فان** **من** **حقد** **ان** **يعتد** **هم** **فلو** **قال** **في** **الاوليين** **جهلت** **بشروت**
العدو **لذو** **كان** **مثله** **يجوز** **ان** **يخفى** **عليه** **لم** **يعد** **قبول** **قوله** **لان** **رواية**
المجهول لا تسمع **فان** **له** **بزر** **الرفعة** **وقال** **الدارقطني** **وقال** **الخبري** **رجلا** **وليس**
عدلين **عندي** **وهو** **لان** **لم** **تبطل** **شفيعته** **لان** **قوله** **يحتمل** **و** **خبر** **مقبول**
الرواية **عنه** **كصبي** **ويؤثر** **وكفا** **سوا** **الا** **ان** **يصدق** **فمنسقط** **شفيعته**
لان ما يتعلق بالعاملات يستوي فيه خبر القاسق وغيره **اذ** **وقع**
في النفس **فصعد** **فقد** **لذا** **لما** **ورد** **في** **خبر** **من** **لا** **يكن** **توا** **طهر** **على** **الكذب** **غير**
من لا تقبل روايته **فصل** **وان** **كذب** **عليه** **الخبر** **في** **حين** **كان** **قال**
انه **ذو** **هم** **فبان** **دنانير** **وفي** **نوعه** **كان** **قال** **انه** **سأ** **بوري** **فبان** **صروي**
وفي **زباد** **كان** **قال** **انه** **ذو** **فبان** **خمس** **ما** **يأيد** **في** **حله** **كان** **قال** **انه** **كان**
فبان **موجلا** **لا** **عكسه** **كان** **قال** **انه** **خمس** **ما** **يأيد** **في** **الفان** **انه** **موجلا** **فبان** **حالا**

ادق

ادق **قد** **را** **المبيع** **كان** **قال** **باع** **كل** **حصد** **فبان** **انه** **باع** **بعضها** **او** **عكسه** **او** **في** **ان**
المشتري **زهد** **فبان** **عمر** **ومنه** **ما** **لوقال** **له** **المشتري** **اشترى** **من** **لنفسه** **فبان** **وكيلا**
او **ازها** **الاولى** **او** **انه** **اي** **المشتري** **اشترى** **فبان** **واحد** **فبان** **عكسه** **اي**
قال **انه** **المشتري** **واحد** **فبان** **اشترى** **او** **في** **قدر** **الاجل** **كان** **قال** **باع** **بموجب** **الى** **شهر**
وان **الى** **شهرين** **كما** **صرح** **به** **لاصل** **فهي** **او** **توافق** **قبل** **بيان** **ما** **ذكر** **لم** **تبطل**
شفيعته لا خلافا للعرض بذلك بخلافه في قوله لا عكسها وجهه الراضى
في الثانية من صورتي لا عكسها بتكليف من التعجيل **ولو** **قال** **له** **باع** **كله** **بالفان**
فبان **بعينه** **مبيعا** **بطلت** **حقه** **لانه** **اذا** **لم** **يرغب** **في** **كله** **بالفان** **ففي** **بعينه**
اولى **فصرح** **وان** **بده** **اي** **الشفيع** **المشتري** **بالسلا** **لم** **يرغب** **بفصل**
فلا تبطل الشفيعه لان السلا قبل الكلام **سند** **كف** **الموسا** **له** **بشرا** **عن**
الاش **كان** **قال** **له** **بكر** **اشترى** **لم** **يرغب** **مقصود** **لان** **انه** **جمله** **فلا** **يهد**
من ابحاثه **والا** **تقد** **يريد** **تحصيل** **اقرار** **المشتري** **لبلائه** **فيه**
او **دعا** **ا** **بشرا** **في** **الصفة** **مخو** **بارك** **الله** **لك** **في** **صفتك**
فتد يدعوا بها لياخذ صفة مباركة **او** **خرد** **الطلب** **لان** **تقار** **ادراك**
الزوج **وحصا** **ده** **اذ** **لأنف** **قبله** **والخلاص** **الشفيع** **اذ** **كان** **مقصودا**
نصر عليه في الوبيط **قال** **الرويانى** **او** **احز** **يعرف** **الاش** **لان** **الغرض** **في**
ان **يعرف** **ما** **فيه** **الحظ** **له** **فان** **قال** **له** **اشترى** **رخيصا** **او** **خجوه**
في **سفر** **نحوه** **كقوله** **بعده** **او** **وهبه** **من** **ومن** **فلان** **بطلت** **شفيعته** **لان**
في **الاولى** **نصوى** **لا** **عرض** **فيه** **وتبا** **عد** **اهما** **رضيه** **بفقر** **بما** **الشفيع**
في **يد** **المشتري** **فصرح** **لوا** **دعي** **الشفيع** **وقد** **اخر** **طلبه** **العدو**
لشبه **ار** **حسن** **او** **مرض** **وانكر** **المشتري** **صفتي** **بينيه** **ان** **عز** **ذلك**
العدو **والا** **فالمصدق** **المشتري** **او** **دعي** **المجهول** **بشروتها** **او** **لو** **غيرها**
فكاست **في** **الرد** **بالعيب** **في** **انه** **يفعل** **فيه** **بين** **من** **يفنى** **عليه** **ذلك**
وبين **عنه** **فصل** **لوا** **دعي** **الشفيع** **بشبهه** **او** **وهبه** **لوا** **حالا**
بشروت الشفيعه **لوا** **وبيع** **شريكه** **او** **خجوه** **بطلت** **شفيعته** **لذوال** **سببها** **ولو** **لشركه**
وكذا **لوا** **دعي** **الشفيع** **او** **وهبه** **عالم** **بذلك** **لان** **رضي** **بستور** **باني** **الشفيع**
فما **الكل** **كالو** **عنى** **عن** **الشفيع** **لا** **جاه** **للاعدو** **مع** **بقا** **الشرك** **لوا** **زال** **البعث**
فما **كان** **ما** **ت** **الشفيع** **وعليه** **دين** **قبل** **الاخذ** **في** **بيع** **بعض** **حصدته** **في** **دين** **جبرا**
على **لوا** **دعي** **بقي** **ياقها** **لعدا** **لذو** **بطلت** **قاله** **في** **الطلب** **ان** **له** **الشفيعه**
به **لا** **تتفا** **مجهول** **العقود** **فصل** **الصلح** **عنها** **بما** **لها** **الصلح** **عن** **الرد**
بالعيب **فلا** **يصح** **وتبطل** **شفيعته** **ان** **علم** **بفساده** **فان** **صالحه** **عن** **الشفيعه**
في **الكل** **على** **خدا** **البعث** **بطل** **الصلح** **لان** **الشفيعه** **لا** **تقابل** **بعض** **وكذا**
الشفيعه **ان** **علم** **بطلانه** **والا** **فلا** **هذا** **من** **وما** **دته** **وجزم** **بذوالانوار**
وذكر **فبيده** **لاصل** **اقوال** **لايس** **فيها** **شي** **من** **ذلك** **حيث** **قال** **ولو** **تصالحا** **على**
اخذ **بعض** **الشفيع** **قبل** **بعض** **الاشترى** **بالشفيع** **ام** **تبطل** **شفيعته**

ادق

او يبدل المبلغ ويبقى خياره بين اخذ المبيع وتركه فيه ثلاثة اقوال
مسائل منثورة للمفسر ضد بالشفعة والعفو عنها ولا اعتراض عليه
للعرف ما لان ذلك تصرف في الذمة فلا بد من اذن المخرج ولا يبرأ
المشترى القوم بل يبقى بمن اشتراه في ذمة الشفيع الى ان يوسر له الرجوع
في مشتراه ان جهل نفسه والعامل في القراض اخذها ثم ان اخذها جاز
للمالك اخذها في نسخة فان لم يخذ للمالك الاخذ فلو اشتترى
العامل بمال القراض شقفا من شريك المالك لم يشفع المالك
لان الشرا واقع له فلا يكون الاخذ من نفسه لنفسه فان كان العامل
شريك المبيع في البيع منه الشفيع واشترى بمال القراض فله الاخذ
بالشفعة لنفسه ولو لم يوسر في المال ربح لانه لا يملك منه شيئا بالظهور
وان باع المالك شقفا الذي هو من مال القراض فلا شفعة للعامل
الذي ليس بشريك ولو لم يوسر ربح لذلك والتسريح بعد امر ياد منه
والشفيع تكليف المشترى الفين للشفيع من المبيع ايا خذ منه فان كان
غايبا نصيب الحاكم من يوسر عنه في ذلك صرح به الاصل ولو ايضا الاخذ
من المبيع وقيل لا والترجيح من زيادته وعنده انه على المشترى لان نقل
الملك اليه منه سر الاخذ منه من المبيع بشرط البراءة من غير شفيع
في الشرا كونه فكل من الشفيع والمشترى رده بالحبب بشرط
ولا رد للشفيع علم بالحبب وان جهل الشفيع وليس للمشترى طلب
الارش لانه لو يباين من الرود صرح به الاصل وعرف الشفيع عن الشفعة
قبل البيع كان قال لشريكه ببيع نصيبك وقد عرفت عن الشفيع والعين
اشترى فلا اطالبك بالشفعة بشرط الخيار له اى للشفيع وحده
العهد للمشترى اى كل من الثلاثة لا يسقط شفيعته اذ لم يصد منه
ما يقتضى سقوطها ولان العفو قبل ثبوت الحق لغو وان عفى بعض
الشفيعا ثم شهد على بعضهم انه عفى قبلت شهادته لان كان قد شهد
عليه قبل عفوهم بان شهد و ردت شيئا دته واعادها بعد عفوهم
فلا تقبل للتمه وكذا لو شهد عليه قبل العفو لا يقبل كانه اول كلامه
وصرح به الاصل لانه يجوز للشفيع لنفسه ولا تقبل شهادة المبيع
بعفو الشفيع قبل ان يستوفي الثمن لاف قد يقصد الرجوع الى العين
بتفديها الا فلا يبرأ ولو استوفى الثمن فوجها ن قال في الاصل
لانه وبما توقع العود الى العين بسبب ما انتهى وجزم ابن الصباغ
والردياني وغيرهما بالثبوت وترجمه ابن كح في تحويله وتقدم
بينه العفو عن الشفيع على بينة الاخذ بها ولو كان معها اليد
فلو اقام المشترى بينة ما لعفوا والشفيع بينة بالاخذ وان كان
الشفيع بيده قدمت بينة المشترى لزيادة علمها بالعفو
وتقبل شهادته الحيد للمشترى بشرط ان يشفيعه كذا

وان كان

وان كان في قبولها ثبوت الشفيع لكانت له لان المقصود ببيها رده
اثبات الشرا للمشترى والشفعة اثبات ثبوت شرا بخلاف شهادته لكانت له
لا تقبل حال قال الامام وهذا يجري في الولد والوالد وان باع
شريكه الميت نصيبه وقد خلف الميت وارثا وحمل فللوارث
ان يشفع لاجل لانه لا يتيقن وجوده بل لو انفصل حيا بعد
اى بعد شفيع الوارث لم يشاركه وفي نسخة لم يشارك وليس لوليه
ان ياخذ له بالشفعة وان وحيث الشفيع للميت ووزنها الحمل
اخرت لان نصيبه لوليه الاخذ له فهل انفصل لانه لا يتيقن
وجوده وقيل له ذلك والترجيح من زيادته فان استحق الشفيع
بالشفيع فيها يرجع به للمشترى من ثمن ونقص قيمته بشا وغيره اس
وغيرها كان بنى فيه وغيره بعد اخذ بالشفيع ثم قلع المستحق
بناء وغيره سده للمشترى من القاصب فيها يرجع به عليه وللوارث
الشفيع ولو استقرت الدين التزكه فلو ماتت رده شفيع
من دار وعليه دين ولو مستقر فاباع الشريك حصته قبل بيع
الشفيع في الدين فللوارث اخذ بالشفيع بشا على ان الدين
لا يبيع انتقال الملك في التزكه للوارث وان باع الوارث في الدين
يسد اى الميت لم يشفعوا ولو كانوا اشتركا له فيها لانهم
اذا ملكوها فالمبيع جزا من ملكهم فلو اخذوا بالشفيع لادى الحال
ياخذوا بها ما خرج من ملكهم فالوارد ان كلاهم لا ياخذ ما خرج
عن ملكه بما بقي من ملكه كما لو وكل ببيع شفيع من داره ليس له الاخذ
بها لان المبيع بملكه اى ما اخذ كل منهم نصيبه الباقي بالشفيع فلا مانع
منه في حال الحيلة في دفع الشفعة مكره هذه لما فهم من انقار
العقد الا في دفع شفعة الحال الذي ياخذ بها عند القابل
بها اى الحيلة في دفعها مثل ان يبيعه الشفيع باكثر من ثمن
بكثر من ثمن ما عرفت ما ساء وما شرا ضيا عليه عوضا عن
الثمن او يحذف عن المشترى ما يريد عليه بعد انقضاء الخيار
وان مشترى المبيع اولا والعوض المذكور با لكثير ثم
يعطيه الشفيع عوضا عما التزمه وان يشترى منه
اى من الشفيع جتر القيمة الكل ثم يبيعه الباقي وهذه الحيلة
فيها غير مفيدة لا يفي صاحبها وان يبيع بمحول مشاهد يقضه
وحلته لغيره بلا ورف في الموزون او ينفقه او يضيع منه او
انه يملك كل من مال الشفيع واخذه فلا ضمان يجب له الشفيع
لان الوارث لم يبيع له الاخذ في قيمته ثم ان حشره عند ما الوارث
بالهيد وكذا من يبيعه ما منها معا بان يبيعه الشفيع ويحمله
في يد امين ليقتضه اياه ويبيعه الاخر فله رقبته ويجعله في يد

امين ليقضه اياه مشرتقا بضافي حاله واحده **كتاب**
 القراض مشق من القرض وهو القرض سمي بذلك لان المالك قطع
 للعامل قطعه من ماله يتصرف فيها ويطعمه من الرزق ويسمى ايضا بضاربه
 لان كلاهما يتصرف بهما من الرزق ولما فيه غالباً من السفر المسمى
 مشرتقا قال تعالى واذا ضربتم في الارض لا يده ومقارضه وهي المساواة
 لتساويهما في الرزق والاصل فيه الاجماع والمجاذوا حتى له القاضى
 ابو الطيب بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
 الله والمآزر دى بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
 فضلا من ربكم ويا تد على الله عليه وسلم ضارب لمجد يجه بما لها الى
 الشتام وانفدن معد عبدها ميسره وحقيقته عند يتقمن وقع
 مال الاخر ليقبوله فيموا الرزق بينهما **وقية ثلاثة ابواب**
الاولى ان كان صاحب الاضمار كان له وهو **خمس** راس
 ماله وعمل وزنح وصيغة وعاقد ان **الاول** راس المالك
 ويشترط كونه نقداً **الثاني** ان لا يكون ماله ماله **الثالث**
 فلا يصح الا على الدرهم **والثاني** ان لا يكون المفسوسه والقوس
 والحلى والنبر وسائر العروض كما صرح به بعد لان في القراض
 اغوارا اذا العمل فيه غير مضبوط الرزق غير موثوق به وانما
 جوزها لاجلها ختم بما يروى بكل حال وتسهيل التجارة به
 ولان الدرهم والدينارين مختلفان لاختلفان بالارزق والامكنه
 الا قليلا ولا يقومان بغيرهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعلت
 راس مال لزم ان اخذ المالك جميع الرزق او اخذ العامل بعض
 راس المال ووضع القراض على ان يشتركا في الرزق وينفرد المالك
 براس المالك وجعل الراعى التليل الثاني اشهر وبينه فيه بما
 يطول ذكره فان قارضه على عرض كصناعة او على **ثمة**
 ان باعد او على ما في ذمة فلان **المرجع** اما في الاول
 فلما سر واما في الثانيه فللجهل بالثقة او لتعلق العقد واما
 في الاخير فحقا ساعلى العرض بل اولى ولو قارضه على **الف**
 وعينه في المحلى جاز كما تصرف والسلم وقيل لا يجوز والتصرف
 بالقرح من زيادته ويزيد صرح في الشرح الصغير وجزءه من الصباغ
 والرويا في وغيرهما وان قاله لم يدينه **المرجع** ماله الذي في ذمتك
 فهو له ولم يدينه وقارضه عليه فاشترى له اى للقراض
 بعينه شيئا فله **المشترى** يتصرف بعينه ماله للغير فلا يصح
 لانه لا يملك ما عثر له له **المشترى** يتصرف **ابو** اشتراه له في الذمة
 وقع العقد للمالك لانه اشترى له باذنه وقيل للمور لان
 الامر له بمالك الكين والترح من زيادته ويزيد صرح **البندي**

كتاب القراض

القاضى

والقاضى والامام وكان **الرجح** له اى للامور لفساد القراض وللعامل عليه
 اجرة المثل كالتجارة من عقود القراض لفساده ولو اعطاه العين
 وقوله **قارض** وتختلف وفي نسخة وقارضه على حد ما لم يصح لعدم
 التعيين كالبيع وكذا لو كان فيقول القرض او الصفة ولو مكررا
 فيقول با الرزق وبفارق راس مال السلم بان القرض عنده ليقض
 ويغير راس مالها والرجح بخلاف السلم وقضية كلاهما عدم
 صحة القرض فيما قاله وان عين الالف في المجلس وهو ظاهر
 لفساد الصيغة لكن صح المصنف في غير هذا الكتاب كصحة حينئذ
وبمع فتراضه على **الوديع** مع الوديع وكذا **المفصوب**
 مع غامبه لتعيينها في يده العامل بخلاف ما في الذمة فانها
 يتعين بالقض **بسر** العامل باقتضاه للمفصوب البايح
 له **منه** اى من ضمان الغيب لانه اقتضه له ما ذن قال كره
 ولا لتعده يده وما يقضيه من الاعراض يكون امانه
 بيده لانه لم يوجد منه فيه **مفصوب** وكلاهما يشتمل صحة القراض
 مع غير الوديع والقاضى بشروطه وهو ظاهر وان بشرط
ان المالك **بعد المالك** يوفى منه ثمن ما اشتراه العامل او بشرط
ان يجه **الرجح** في التصرف **لويج** لغوات استقلال العامل
 الذي هو شرط في القراض ولا نذ في الاول قد لا يجده عند
 الحاجة او لا يساعد على رايه ويقوت تصرف الراى كالمالك
 في ذلك فايجه كمشترى نصبه ولو شرط عمل عبده معه
مفصوب له **المشترى** كالمالك في الرأى جاز كمشروط اعطى **بوجبة**
 له ليحل عليها لان عبده وبهيمته مال جعل عملها نفعاً للمالك
 بخلاف المالك وبخلاف عبده اذا جعله **مشترى** كالمالك
 لما سر وبشروط ان يكون العبد والهيمة معلومين بالرؤية
 او الوصف والتعيين اصله بخلافه اوله يشتمل اجرة الحق الظاهر
 اشد كعبه لانه مالك لمنفعته وقد ذكره كماله الادريجى
في المساقاة **والشروط** له اى لعيده **بمجاز** وان لم يشترط
 عملة معد لرجوع بالشرط لعيده اياه **فدع** يصح القراض
في المشايخ **فلو** وفي نسخة فان خلط العين بالمال **لا خير**
وشاكره با حدها وقارضه بالاضطرار لان الاشاعره
 لا تمنع التصرف **بمشرقا** في الثلثين **البندي** المشركه وانفرد العامل
بالمشركه **المشركه** اى بالتصرف فيه قالت **السلمى** **بمع**
 القراض على غير المرئى على الاقرب لانه توكل قال ابن
 الرقعه **والاشاعره** صوته على نقد ابطاله **السلطان** **البركان**
الشرقي **العقل** **والشروط** كونه **بمجاز** **وتوا** **بمع** لها ككثير

الثياب ولبها كاسيا في غير مصيقة بالتعيين والموثقة بوقت
 بان قارضه على ان يقتريه الحظوظ والموت او ان يقتري
 لم يصح للاستغناء عن جهالة العرض بالاستيثار فانما عا
 مضبوكة ولا يما حصل من ثمره التخل ليس يتصرف العامل وانما
 هو من عين المال ولو عثر بدل الصيد بالثوب كان اولي
 والصيد للمعايد وعليه اجرة الشبك كما صرح به الاصل
فولوطن الحنطة بلا شرط لم يفسخ القراض كما لو راد عبد القرض
بكبيرا وسمن او قلم صنعه لكن عليه الضمان لئلا يفتقر
نقص الدقيق ان نقص فان باعه لم يفسخ منه لانه لم يتعد
فيه ولم يستحق اجرة الطون ولو استاجر عليه لزمته الاجرة
والفرض بينهما كل شرط وان عين له التجارة وما يبدل
وجوده كيا قوت احر وخزاد كنفو خيل بلق احر ولا
تضييق يخل بمقصود العقد فان لم يبدل ربحه ولو كان يقطع
كل الربح لا تنفاه التضييق وكذا ان نذر وكان يمكن بوجده
فيه غالبا قاله الروياني والماوردي وان شرط ان لا يشترى
او لا يبيع الامن زيد او لا يشترى الا هذه السلعة
لم يصح للتضييق على العامل ولان الشخص المعين قد لا يباع له
وقد لا يجد عنده ما ينظر فيه وما وقد لا يبيع الا بشئ قال (ولا
يشترى الا بشئ بخس والسلعة المعينة قد لا تجدها فيها ربحا
فان نفاه عنها اي عن شئ السلعة والشرا او البيع من زيد
صح لانه يمكنه شرا غير هذه السلعة والشرا او البيع
من غير زيد قال الماوردي لو شرط ان لا يتصرف الا في سوق
معين صح بخلاف الحانوت المعين لان السوق المعين كالنوع
العام والحانوت المعين كالعرض المعين قال ولو قارضتك
ما شئت او ما شئت جاز لان ذلك شأن العقود الجارية لا يشترط
التعيين ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لانه لا يبايع محض الحاجة
تمس اربها في اشغال خاصه والقراض معا له يتفق بها عرض
كل من المتعاقدين فمهما كان العامل ايسر به كانت افضى
الى مقصودها وعليه الامتثال لما عينه ان عين
كل في ساير التصرفات المستفاده بالاذن فالاذن في البيع
بتناول ما يلبس من المنسوج الا الاكسية ونحوها كاللبس عملا
بالعرف لان باؤها لا يسمى بزاد ولو قارضته سنة لم يصح لظان
التفاق بمقصود القراض فقتل لا يجد رغبته في السنة ونحوها
ولمخالفة مقتضاها وقد يحتاج العامل الى تنقيص ما بيده اخل

قارم

لتمييز

لتمييزها من المال سواء اقتصر على ذلك مرزا د على ان لا يملك الفسخ
 قبل انقضاءها او قارضه على منعه من الشرا بعدها اي بعد سنة
 مثلا **البيع صح** لمعول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد
 المدة ولو تمكن المالك من منعه من الشرا متى شأ في زمان
 يتعرض له في العقد بخلاف المنع فيها ومثله منع من التصرف
 كما فهم بالاولى وصرح به الاصل وما انقرض علم انه لا يعتبر في القرض
 بيان المنة بخلاف المساقاة لان مقصودها هو الثمرة ينضم بالمنة
 ولانها قارضة على فسخ القرض متى اراد **فصل وان**
علق القراض وكذا تصرفه كان قال اذا جازى الشهر فقد قارضتك
او قال قارضتك الان ولا تصرف حتى يتقضى الشهر بطل (ما
في الاولى فكافي البيع ونحوه وما في الثانية فكل لو قال بعثتك
ولا تملك الا بعد شهر والركن الثالث الرزق ويشترط
اختصاصها به بشرط معاومة بالا جذا كقصف وثلاث
لا ما لتقديروك بشا ريسحق بالمالك او بالعلم وليس للثالث
المذكور مال ولا عمل بخلاف ما اذا كان عاملا ومملوكا لاحد هما
فصح ويكون القراض مع اثنين والشروط للمملوك في الثانية مضمرة
الى ما بشرط السيد كما سر وان شرط المالك اعطاء الثالث من
تصديقه من تصيبه العامل صح ولو لم يلزمه له شئ بخلاف شرط اعطائه
من تصيب العامل لا يصح وما قاله في الاولى من تصرفه اذا الشر
المذكور مفسد في العورتين وكلام الاصل سالم من ذلك لانه لم
يذكر ذلك شرطا في الاولى وعبارته ولو قال نصف الرزق لك
ونصفه لي ومن تصيب نصفه لزوجتي صح القراض وهذا
وعدهبة لزوجته ولو قال للعامل لك كذا اعلى ان تعطى بك
او امراتك نصفه فقال القاضي ابو حامد ان ذكره شرطا
فسد القراض والاقلا انتهى وطاهر ان هذا شرط فالوجه
ان يقال فسد القراض الا ان يريد به غير الشرط **لو**
قال عند المال او تصرف فيه والربح كله لك ففرض صح
او كله لي فلبضع اي توكيل بلا جعل كما لو قال ابضعتك ولو
قال قارضتك والربح كله لك او كله لي او سكت عن الربح
او قال ابضعتك ولك نصف الربح او لك كله كما صرح به
الرافعي فمراض فاسه رعاية للفظ في الثلاثة الاولى والحق
بها الاخيرتان وفارق ذلك عدته وتصرف فيه والربح كله
لك بان اللفظ ثم صرح في عقد آخر ولو قال قارضتك
على ان لك اولى جزا او شيئا من المال اي الربح او دينار

مثلا او النصف ودينار او الاذنين او على ان يولد
 ودينار او النصف ودينار او الاذنين او على ان يولد
 بركوبها او ربح احد الاذنين مثلا ولو كان مخلوطا
 او على انك ان ربحت الف فملك نصفها والغير
 لك لو ربح للجهل بقدر الربح في الاوليين ولا تنفذ العلم
 بالجزء في الثلاثة التاليد لهما وبعينها في الاخير وهي
 من زيادته ولا ينه ربحا لا يربح فيها قد ربحه الا ذلك
 القدر فيقبوز به احد العاقدين وان الدابة في صورتها
 الثانية تنقص بالاستعمال وتتعد عليه التصرف فيها ولا
 خصم العامل في التي عليها يربح بعض المال فان قال
 قارضتك كقراض فلان وهما معا قد بان بغيرها القدر
 المشروط له مع والا فلا وكذا يبيع لوي قارضتك
 والربح بينهما يثبتا صفا حتى لتبادره الى الفهم كما
 لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون مقرا بالنصف
 قال في الاثوار لو قال على ان الربح بيننا اثلاثا فسد
 اى للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان ان قال قارضتك
 ذلك ربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدره عند
 العقد تسوية معروفة كما لو باع مائة وجملا اية
 العقد حسابه وتغييره بربع سدس العشر اولى من تغيير
 اصله بسدس ربع العشر لان تعدد رسم اعظم الربح
 اولى من تاخير الركن الربح المبيع من ايجاب
 وقبول لانه عقد معاوضة يختص بمعين كما يبيع بخلاف الوكالة
 لانها مجرد اذق والجعله لانها لا تختص بمعين كما يملك
 او ضمانتكم او عاملتكم على ان الربح بيننا نصفين او شرط
 فيه القبول فورا الما ذكره لو في قوله منتهى حقه
 او اعلم فيه اربح واشترط على ان الربح بيننا نصفين فانه يشترط
 فيه القبول فورا والتصریح بالترجح في قوله ولو في قوله حده
 او تجر فيه من زيادته ولو قال قارضتك على ان نصف
 الربح لي ساكتا عن نصيب العامل لو ربح لان الربح فائدة
 راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولو لم ينسب
 له شيء منه او على ان نصف الربح لك صح وتنا صفا
 لان ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الاصل سواء سكت
 عن نصيب نفسه او قدر نفسه اقل كان قال على ان لك النصف
 ولي السدس وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف

او على

او على الثلثين مع والمشرط للعامل لان المالك ليستحق بالملك
 لا بالشرط الركن الخامس من العاقدة ان كما في البيع وسائر القراض
 فركبلا وتوكل لا عوضا كما لو كبل والموكل في اتمه يشترط اهلية
 التوكيل في المالك واهلية التوكيل في العامل وانه يتعزل
 به يتعزل به الوكيل ولا يتصرف الا بالمصلحة ولا يصح القراض
 منه ولا من العبد الماذون وفي غير ذلك كما سياتي في
 القراض من الوصي العقل والمجنون وسفيهه كما يوكل عنهم
 ولو عسر بالولي كان اقم وقد عسر به اصله وقال سوا فيه
 الاب والجد والوصي والحاكم وامينه ويصح من الميراث
 ولا يحسب ما زاد على الاصول اى اجرة المثل من الثلث
 لان المحسوب منه ما يفوت من ماله ولو ربح ليس يحصل حتى
 يفوته وانما هو شى يتوقع حصوله واذ حصل حصل يتصرف
 العامل بخلاف مساقاة يحسب فيها ذلك من الثلث
 والعرق ان النماء فيها من عين المال بخلافه في القراض
 فمسألة وان قارضته الواحد اثنين او قارضاه صح ان بين
 الواحد في الاولى ما يعطى كل من الاثنين او بين كل من
 الاثنين في الثانية ما يعطى للواحد وان تفاوتت مثل
 الاضرة في الاولى او احد معين النصف لو احدث ذلك
 الوصي والشرط في الثانية احد المالكين للعامل النصف ويشترط
 له الاضرة الربح المبيع والعرف العامل قد ربحا لهما اى مال
 كل منهما والاضرة القراض وينقسم المالكون ما فضل من الربح
 على قدر نسبة المالين فلذا شرط له النصف وما لاجدها
 مائتان ومال الاخر ما يدها النصف الاخر اثلاثا فان شرط
 خمسة اقباق بينهما على غير ذلك اى قدر نسبة المالين فسد
 القراض لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل
 تنبيهه قاله الامام وانما يجوز ان يقارض الواحد اثنين
 اذا ثبت لكل واحد الاستقلال فان شرط على كل واحد
 مائة جبة الاخر لم يجز قال في الاصل وما اظن الا صاحب
 يساعده وند عليه قال في المهمات والامورك ذلك فقد نقله
 الامام بعد هذا عن ابن سريج وصرح به القاضي بالطيب والقزالي
 في بسطه وغيره وقال في المطلب انه المشهور انتهى قال الاذني
 ودعواه التصريح بالجواز فيه تساهل وذكر نحوه البلقيني
 والزركشي وقال لا ما ظنه الرافعي من عدم المساعدة
 ممنوع بل قوا عدا الشافعي والاصحاب يقتضيه فالوجه القطع
 بما خالفه الامام فمسألة وان تصرفه العامل في مال

القرض والقراض فاسد صح كصحة في القراض الصحيح لوجود
الاذن كما في لو كاله الفاسد وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ
فصرف المشتري لانه انما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع
الفاسد **باب جرة المشل** للعامل وان لم يكن ربح لا يفسد عمل
طبع في المسمى فاذا فات ربح وعمله عليه وهو متعذر
فتجب قيمته كما لو اشترى شيئا بشرا فاسد او قبضه وتلف
تلفه قيمته **الا ان شرط الربح كله للمالك فلا يستحق**
العامل **جرة** لعدم طبعه في شيء وبوخد من التقليل وما
ياتي في الساقاه لانه لا يبيحونها ايضا في امر اذا علم الفساد
ولو لم يقل له **قارضتك** بل دفع اليه الفاسد **وقال**
اشترى بها كذا او **لك نصف الربح** ولم يعرض **المبيع**
لم يصح القراض لتعرضه للشل دون البيع فربعا على
الاصح من ان التعرض للشرا لا يغني عن التعرض للبيع
ويصح شرا للاذن له فيه بخلاف البيع **والربح فيما كان**
للمالك لا سند فابده ماله وانما يستحق العامل بعضه
بالشرط في العقد الصحيح فقوله **ولك نصف الربح** مساو
من حيث المعنى لقول **اصله بالنصف** لان النصف ينصرف
الى العامل اذا المالك يستحق بالمال لا بالشرط **كسر**
الباب الثاني في احكام القراض **ثلاثة**
ان يفقد التصرف بين العامل والمولى **كالمكيل** **ولا**
بمستبى بعبا ولا شرا لانه انما يملك راس المال فيبقى العبد
متعلقة بالمالك ولا يقين كما حش ولا يشترى شيئا بمن مثله
وهو لا يرجو حصول ربح فية لان الاذن لا يقضيها قاله الماوردي
ولا يشترى بغير حسن راس المال **وعليه حسن المبيع**
للثمن اى لقبضه كالمكيل **ولزمه الاذن** **باب** **المبيع**
نسبة **ان اذن له في النسبة** وقياس ما سرى الوكالة
ما ذاك الدين ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد **ومستور** **قاله**
الا نسوي فان ترك الاشهاد ضمن قال الاذرعى **ويجب ان**
يكون البيع من ثقة ملي كما سرى بيع مال المحجور **وقال الثمن**
اى وفي بيعه بالثمن **الحال** لا يلزمه الاشهاد لعدم جريان
العادة به في البيع بالحال **ولا يثبت** بحسن المبيع الى قبض
الثمن كما سرى فان **سلم المبيع** قبل قبضه اى الثمن ضمن
كالمكيل **الا ان يكا ان كنه في ذلك** فلا يضمن للاذن
قال الماوردي ولا يجوز عنه الاذن بالنسبة ان يشترى
او يبيع سلكا لان عقد السلم اكثر غررا نعم ان اذن

لدى المولى

له في الشرا صلما جازر في البيع سلكا لم يحز قال والفرق بينهما وجود
المطاعا لبا في الشرا وعدمه في البيع وقد يقال الاوجه حوازه
في صورة البيع ايضا لوجود الرضى من الجانبين قال ولو شرط
عليه البيع بالرجل دون المال فسد العقد **بمقتضى** **العامل** **ذون**
الوكيل **حوال** **البيع** **بالعرف** لان القصد هنا الاسترخاء والبيع
بذلك طويق اليه واستشركه بالاستوى بالمنع في الشرايك
ويجوز بانهم لم ينعوا في الشرايك وانما لو لا يبيع بغير نقد
البلد والكراد ينقد غير نقد البلدة الا ان يبروح وبه صرح
ابن ابي عمير **ون قلنا** اشكال وقياس حوالا البيع بالعرف
حواله ينقد غيرا لبلدك جزء النديجي وابن الصباغ وسليم
والرؤياني بالمنع كالمكيل قاله ابن الرفعة قال النسبي ويقارن
العرض بان لا يبروح ثم فاعطل المبروح بخلاف المرفق قلت
ويؤخذ منه انه ان راجح جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابي
عصرون السابق وكالبيع بما ذكرنا الشرايه صرح به
الغزالي في وسيله وابن ابي عمير **ون ويجوز شرا العيب**
والعيب **فبيد** **فبيد** **للمسئمة** اى عندها **وليس لاحد** **اروة**
بالعيب صنفه لعلمه بالعيب ولا خلافه بالتصديق **ان حمله** اى العامل
العيب **المسئمة** اى مصلحة الامسك ولو مع فقد مصلحة
الرد **وانما قلنا** **منها** **اروة** وان رضى به الاخر وانما لم يشر الى ذلك
بد الا ان العامل صاحب حق في المال بخلاف الوكيل وقصر
باللذات **ان لكل** **منها** **الرد** اذا كانت المصلحة تقتضيه بل القياس
وجوبه على العامل كعكسه وتعيينه كالمباح بالمصلحة في هذا
الباب اولى من تعيينه الاصل بالعمدة وهي الزيادة على القيمة
وزيادة لها مال وتعيينه بفقد المصلحة **انهم** **قول** **اصله** **وله**
الرد **ان كان** **فيه** **عيبه** **وان اختلفا** **فيها** اى في المصلحة اى
في وجودها **رفع** **الامر** **الى الحاكم** **ليعمل** **بالمصلحة** **لان لكل**
منها **حقا** **وهذا** **امر** **اذ** **الاصل** **يقول** **ولو تنازعا** **في** **الرد** **وتركه**
عمل **بالمصلحة** **وحث** **بقلب** **العقد** **للكيل** **في** **امر** **في** **الوكالة**
ينقلب **للعامل** **هنا** **ولا تصح** **معاملته** **اى** **المالك** **للعامل** **كان**
يشترى **منه** **شيئا** **من** **مال** **القراض** **لان** **لا** **يؤدى** **الى** **بيع** **ماله**
بماله **كبيده** **اى** **كايصح** **معاملة** **السيد** **كبيده** **المادون** **له**
صرح **لا يشترى** **العامل** **للقراض** **الا يقدر** **ماله** **راس**
مال **وربحا** **وحسبا** **فلو** **اشترى** **بما** **كثرت** **له** **ربح** **ما** **زاد** **دعت**
حصة **القراض** **لان** **له** **لوج** **ملكه** **دب** **المالك** **ورحب** **عليه**
شبه **مع** **انه** **لم** **يأذن** **في** **تملك** **الزائد** **ولا** **في** **شغل** **ذمته**

اجرة ولم يحدق الثمر الا بعد المدة فلا شئ للعامل الزكركم انما من المدة
كسائر عقود المعاوضه وهي ما قنتك على هذا **الاشكال** او ما تعهد
تاعل في تخالي وتعهدها وسلمتها اليك لتتعهد ها بكما فيقول العاقل قال
في لاسل بعد نقله هذه الثلاثة عن الاصحاب وما قاله يجوز ان يكون تعهدا
على ان مثله من العتود ينقصد بالكتابة اي فكون كتابا ويجوز ان يكون زحاما
الى انها سر بعد اتمها وتقتضى كلام للاسامر والشامى والماردى وغيرهم
الاول وقال ابن الرقعة الاشبه الثاني وهو ظاهر كلام المصنف وغيره
لو عتدا بها بلقيا الاجارة كما استاجرته لتتعهد تخلي بكذا من شرطها **قالوا**
لان لفظ الاجارة صريح في عقد الاجارة وان لم يكن في محله فلهذا سياتى
ولا خاجاره فاسسه **وكنه اعكسه** بان عتدا الاجارة بلفظ المساقاة كساقيتك
لتتعهد تخليها بما لا يبيع لان لفظ المساقاة صريح في عقد اجارة اذا قصد تلفظ
بالطارة المساقاة والاشكك ما بينه يقول **ان رجعت الاجارة من شرطها فان**
استاجرته بنصف الثمن الموجوده او كلها مع بدو الصلح وان كان نصفه في الاصل
شايها **وكنه اقبله** لكن بشرط القطع للثمن او لكل **ولو كان** انما النصف شايها
كان شرط له بشرط مبيته **مع** فان لم يكن الثمن موجوده لكن شرط نصفها شايها
لم يبيع وان بشرط القطع في الثاني اسلم في الاول فلا في شرط الاجارة ان تكون في
الذمما موجودة معلومة كما هي في واما في المقايضة فيلتزم قطع الثمن
اي ينال على نفسه الرطب والحبيل مع لا افان في المقايضة فيلتزم قطع الثمن
على الشجر وما جاز ولو قيل بغير الصلح اذ قلنا انها اجارة في ساقية
قلبيه الا تبين ذلك النصف مثال فسائر الاجارة كذلك **ولو ساقاها بغير بيع**
الاعمال مع ويجوز كل ما ساقاها بغيرها **عربا** اذا مرجه اليه ان
فان جهلاه واحدها وجب التفصيل وظاهر كلامه ان العمل المذكور محرم وان عتد
بغير لفظ المساقاة وبه صرح ابن بونس وهو ظاهر لكن كلام الاسلم قد يهمل في الاجارة
الاي لفظها قال الزركشى وكلام الاسلم يشير لبيد حيث قال فان قال في قوله
من شرح الاعمال التي على العامل وان قال ساقيتك فلا حاجة الى فصل العمل
وان قال عاملتك فحق تقبل تزود وتاجد عليه القرض الى **الباب الثاني**
في احكامها ويجوز حلاله الاول ما عليها **كل ما يتعلق اليه** لثمنه **التمسك**
بمنه فهو على العامل كالسقي والصلح بخاربه اي الما **والاجارة** التي لا يفتق
فيها الماحول الشجر ونسقية الانهار والختار من الطين ونحوه **واذا ساقاها بالادب**
ومع واسن المساقاة اي لثناه **وسا** عتدا لسقي على ما يقتضيه الحال ونساقاها
بالساقى **وكما** بالوجه اي قلبها **المعروف في الزرع** **ومع** **وقوله** بالاول ان عتد
والقطع وقطع المنزلة الشجر من **الحشيش** ونحوه كالشبان والجريد **وهو** **وقوله** عن
العتاقيد تصدقها الشمس ولسمس قطعا عند الادراك على العامل وكذا الثمن
للعتيق وحفظ الثمن على الشجر في المدد عن الرقعة الشمس والظهور والزم
فيترد ان حصل موها حشيشا ونحوه من الاولين وان جعل كل عتودا **طعن**

في الصريح

في الاجارة والجداد وتخفيف الضمان **اعتبه** كل من التمس وما يوعده
او يشترط على العامل وذكره الشرط في غير الاجارة والاعتقاد في الاجارة من مادته
وان التخصيص **وجب** تسوية البذر والاراد به الجيرين **ونقلها** من الثمن
ايه في تكتيبه **اي** الشمس **وقوله** **وصونها** **الشمس** **فيه** انما هي الناصر
مقار المضمرة انه علم ما **ان اجتمع** الميكيل من المذكورات وانما لم يرد في النسخة
وجدا اذا العامل دون المالك كما ذكرنا في قولها لانها من صلاح النسخة
والاعيان على المالك لا على العامل اذ ليس على العامل كطرح **التفصيل**
وتصبة **التعريف** **التعريف** **بذلك** من يادته **وطروقه** **العنا** **قيد** **وكنه** **التمتع**
والقول بكسر ميميهما **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع**
الارض الخراجية **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع**
انها **اي** **بعدم** **سها** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع**
العامل في تكتيبه اياه مع بقا ارضه بعد خراج المساقاة **اجحاف** **ب** **واما** **وضع**
التعريف **على** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع**
من كونه على المالك او العامل ورض الام على الثاني على المالك بجل على ما اظهرت
العادة **به** **وان** **شرط** **على** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع**
العتد **وله** **استصحاب** **عند** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع**
بالاذن فلا جرمه **واسن** **كذلك** **الاسنوي** **بان** **يجوز** **الاذن** **لا** **يفتق** **لا** **جدة**
ما التعمير **على** **ما** **اذ** **قال** **العسل** **ثوري** **والصحيح** **فيه** **عدم** **الرجوب** **والجيب**
بان عتدا **تتابع** **لعمل** **يجب** **فيه** **الاجرة** **فلا** **قول** **العسل** **ثوري** **وذكر** **مسألة** **استنبط**
المالك على ما على العامل **وعده** **استحقاقه** **الاجرة** **ان** **عمله** **بلا** **اذن** **من** **مادته**
المدة **الثاني** **للزوم** **للساقاة** **حتى** **عقد** **الاجارة** **بما** **يجامع** **ان** **العمل** **فيها**
في اعيان تبقى بحالها بخلاف القراض لا يبقى لعيانه بعد له **فأشبه** **الوكالة**
وملكه العامل فيها **صده** **من** **التمتع** **بالحالات** **التمتع** **والقول** **التمتع**
تظهر ان الثمن ملكها **بما** **العتد** **فصل** **وان** **صرب** **العامل** **وسن** **ويعتد**
لغير ذلك **فصل** **في** **العمل** **للمبيع** **عمله** **الذي** **عمله** **بلا** **يثبت** **المالك** **عند**
الخارج **المساقاة** **والهروب** **وتحده** **ليتم** **العمل** **من** **المال** **بان** **يكتري** **من** **من**
يتمه **لان** **دين** **عليه** **فيترتب** **عنده** **الحاكم** **عند** **تعوده** **عند** **ان** **كان** **للعامل** **غير**
التمتع **والابح** **تصديه** **ويعتد** **منه** **ببند** **وما** **يفي** **بالاجرة** **واكثر** **به** **ان** **بلا**
ملا **وه** **ان** **لم** **يبعد** **الصلح** **وخارج** **التمتع** **والقول** **التمتع** **والقول** **التمتع**
او غيره **ان** **لم** **يجد** **من** **يعا** **باجرة** **موجده** **عده** **ادراك** **التمتع** **لتمتع** **ببند**
وجه للخارج الى شرط قطعه **وتعوده** **في** **التالي** **واكثر** **ببند** **ببند** **ببند**
العامل بعد زوال مانعه **والحاکم** **من** **نفسه** **بعد** **بدو** **الصلح** **فان** **وجد**
من يتم العمل بذلك استغنى عن القراض وحصل القرض **وظاهر** **كذلك** **مسألة**
انه يكتري وان كانت المساقاة وارده على المبيع **والذي** **صوب** **بصاحب**
المعنى اليه **والنظام** **المع** **في** **الوارده** **على** **المعنى** **لملك** **من** **النفس**

وتولهم استقروض واكثرى عنه بغيره انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك
فان لم يكن حاكم بقدر على مواجهة لاثبات ما ذكره من فقه واما لثابته او بان نفي
مساقاة العدم او حاضرا او غائبا وعجز عن اثبات **فعل** **والاستحباب** من قول
واشهد على العبد والاستحباب وشروط الرجوع باجره عمله او ما بذله واشهد
انه عمل او بذل ليرجع او بشرط الرجوع **رجع للضرورة** **والا فلا يرجع لو دبرها**
ولو عدم الشهود لانه عدو راد ولو استأجر الحاكم المالك او اذن له
في الاتفاق **فان من يرجع** كما لو اقتصر منه والتوجه في الثانيه والتصحيح
به في الاول من زيادته وصرح به الامام في الثانيه وكذا الاستصحابه انما من
تطبيقه في الاجاره من صرف الجاهل **ولو قعد** **والاستحباب** من الاكتمال
والانفاق والعقل **قبل خروج الثمن** **فانه لا يفسد** لتقدير استيفاء الفوتور عليه
كما بان المبيع قبل القبض **والمعامل اوجه** مثل ما عمل قبل صرفه او نحوه ولا يقال
بتوزيع الثمن على حده ونقل جميع العمل لانه ليست بوجوه عند العقد حتى يصير
العقد التوزيع فيها **ولو تفرغ آخره** **فان المالك** اى بنهايته عنه **المالك**
اجابته لانه قد لا ياتمه ولا يرضى به قوله ملكه قال في الاصل ان لو عمل بابه
بغير علم المالك وصلت الثمن وسلم للمعامل فبغيره منها كذا قاله ولو قيل جرد
المتبرع كوجود مقروض حتى يمتنع العسق كذا في قولنا قال الزركشي والظاهر
ما قاله لما في قبوله من لثمنه كما لو تبرع عزما فطلس ياد اثنى السلعة من غير
امواله لا تكف المالك القبول انتهى وكالتبرع بالعمل التبرع بغيره وكله المصنف
شامل لدون كلامه اصله اما لو تبرع المصنف التبرع عن العامل فلا هو له لا يملك العامل
تصديقه كتطبيقه في الجماله فانه الزركشي **وان تفرغ** ما ذكره **معه** **والمعامل** **بعد**
الصالح لها **لو تبرع** اى المالك **لاجل التبرع** **والتعديل** هذا من زيادته وفيه
وقعد **ولا يطع الثمن** **يشترط القطع** لتقديره **الان من المالك**
بيع الجميع فيبيع المبيع او اشتراه اى المالك تصديقه العامل غير شرط القطع فيبيع
الشرا لان صاحب الجاهل ان يشرى الثمن قبله **والصالح** **لو تبرع**
وهذا بيع فيه ما صحه في اصل الروفقه هنا كذا في الاصح منها عدم الصحة كما سره
الرافعي هنا فيصير على احد الوجهين قال الزركشي وما وقع في اصل الروفقه هنا
سبق قاله **وان لم يرجع** اى المالك في ذلك اى في البيع والشرا **وقد نص**
بصالح قال البقوي او يهدد والصالح وفي الوقت الى الاصطلاح نظر لان العامل
يصر على العمل بعد زوال مانعه **فصل** **وان مات المالك** في اثنا المدة
لو تبرع عند المساقاة ومثلها بطر الوقت ويصح نعم لو كان العامل ليطن الثمن في
والوقت وقف ترتيب فينبغي ان يفسخ لانه لا يكون حاسلا لنفسه ذكر الزركشي
وعنه واستثنى لعنى الزركشي مع ذلك الوارث **او العامل** **وحي** **المساقاة**
على عينه **ان يفسخ** كما لا جنس العين قال السبكي وغيره وينبغي ان يكون
محل اذا مات في اثنا العمل الذي هو عمله المساقاة فان مات بعد بدو الصالح
او الجهد او لم يبق الا التجهيف ونحوه فلا **او وادوه** **في وقت** **فان يفسخ**

كالاجاز

كالاجاز **والمالك** وان لم يكن شركه **لا عليه** ان لم يكن **انه** بنفسه او ماله **وعلى**
المالك **تمكينه** من الوارث او تاييده من ذلك **ان كان عارفا** باعمال المساقاة
استا **لا بد** من ان يملك ان ليس له ان يملك المالك **مركبه** **مولاى** **كلامه** **اصله**
والا **اى** وان لم يكن عارفا **مينا** **ولو** **شركه** **استاجر** عنه من تركه لانه
خليفه فان امتنع استاجر عليه **الحاكم** **من تركه** **لا يستقرضه** **على** **الميت** **ان لم يكن**
له **شركه** لان منتهى بخلات المحي **وعند التصدق** **والانما** **العمل** **فان لم يكن** **كأ**
سقى **فيها** **اذا** **تعد** **من** **الحياة** **فصرح** **لو** **تلف** **الفار** **كلها** **بما** **يجده** **او** **غيرها**
كغصب **او** **غيره** **من** **عقد** **المساقاة** **على** **بني** **العامل** **العمل** **وان** **تصرفه** **ولا** **يشي**
كان **عامل** **القران** **يكف** **الانفس** **وان** **لم** **يخرس** **وان** **تلف** **بعضها** **فله** **الصالح**
ان **سرق** **شركه** **الباقى** **للمالك** **والا** **فيم** **العمل** **ومولده** **بهذا** **ما** **عرضه** **اصله** **فان** **قول**
فالعامل **ان** **يفسخ** **ولا** **يشي** **له** **وان** **تغير** **ويعم** **العمل** **ويأخذ** **بمضيقه** **ميراثه** **قد** **يقال**
عند **مصرح** **على** **ضعيف** **فانه** **بعد** **ان** **تعمل** **وجوب** **انما** **العمل** **على** **العامل** **فيما** **لو** **نقلت**
الثمار **كأن** **تعمل** **من** **المعصية** **لانفساخ** **فيها** **وقال** **ان** **الاول** **اصح** **لان** **يريد** **بغير**
تكرار **المعامل** **وكان** **الثمار** **تتم** **قبل** **عنه** **التحريم** **فيما** **لو** **تلف** **بعضها** **ككيف** **يجب** **انما**
العمل **في** **تلف** **الكل** **فلا** **يجب** **في** **تلف** **المعصية** **ويجب** **ان** **العامل** **في** **الاول** **لو** **يعتد**
عنده **شي** **حاصل** **بخلاته** **في** **الثانيه** **فصل** **لو** **ادعى** **المالك** **خيانة** **المالك**
في **التبرع** **او** **غيره** **حاله** **لصعفه** **لو** **سعى** **دعواه** **حتى** **يبيها** **اى** **الجنابه** **اى** **قد** **رها**
حصل **بها** **خدا** **بينه** **وان** **كفر** **العامل** **صدق** **العامل** **بمينه** **هذا** **اذا** **تصدق** **تقريره** **فاذا**
تصدق **وقعد** **عن** **التصدق** **سعدت** **دعواه** **بجهوله** **ويثبت** **خيانته** **اى** **بقرانه**
او **بشك** **الرد** **وقاهر** **لان** **ان** **ثبت** **مطروق** **على** **بنيها** **ولا** **يحق** **لذ** **فان** **هذا**
اللفظ **ليست** **من** **بعض** **النسخ** **ولا** **في** **الاصل** **فاذا** **اقر** **بنيها** **بمخط** **مشرقي**
ان **اسن** **حفظه** **به** **لان** **الذي** **خرج** **الى** **ذلك** **بنيانته** **ولا** **تترفع** **يد** **لان** **العمل** **حق**
عليه **ويمكن** **استيفاء** **به** **ما** **ذكر** **فتعين** **جها** **بين** **الحق** **والا** **اى** **وان** **لم** **يكن**
حفظه **فترت** **استحبابه** **من** **يعمل** **عند** **تعد** **لا** **استيفاء** **العمل** **منه** **بل** **بثبوت** **المالك**
المخيار **ويده** **الادعى** **وغيره** **وقعد** **يد** **كأن** **كان** **مال** **بين** **شركتين** **تعدت**
تصدقه **وكل** **موت** **خيانته** **اى** **عدها** **فان** **لم** **يصرح** **بذم** **عنده** **واجريها** **اى** **الشرف** **في**
الاولى **والا** **خير** **في** **الثانيه** **مرايه** **اى** **العامل** **لان** **العمل** **عليه** **حق** **فصل**
وان **استحق** **الاشجار** **المساقاة** **عليها** **فللعامل** **الاجرة** **على** **القاسم** **الذي**
ساقاه **لان** **نوت** **عليه** **مناقضه** **بجوز** **فاسد** **ما** **لو** **استاجر** **العاصم** **من** **عمل** **في**
المعصية **مخلاد** **عند** **جهله** **يا** **لاستحقاق** **اما** **عند** **علمه** **فلا** **اجره** **لغير**
المحتاج **بذل** **الاشجار** **با** **لتم** **وهو** **احسن** **لان** **المالك** **قد** **يوصى** **بما** **يحدث**
من **التم** **مؤثرا** **في** **موت** **والمستود** **المالك** **مع** **لا** **شجار** **التم** **بارتها** **ان**
تصدت **قيمتها** **بالفحص** **وغيره** **فان** **تلف** **اى** **الشجر** **او** **التم** **بما** **يجد**
او **غيره** **كغصب** **طوبى** **القاسم** **وكذا** **العامل** **بالتجسس** **اى** **بذل** **له** **الثمن** **كل** **بهما**
على **ذلك** **بمخلاف** **الاجير** **للعامل** **في** **الحمد** **منه** **المعصية** **فان** **المالك** **لا** **يطلب**

يوم

وانما يطالب الغاصب فقط لان اليد عليه في الحقيقة انما هي له لا للاجير ومن
العامل في الغاصب مما عزمه لكن في ارضه من ثمنه عليه فلا يرجع به عليه
 لانه اذ عزمه من معاوضه فاشبه المشتري من الغاصب **فصل في احوال**
في عقد والشروط للعامل ولا يبيعه لاحدها اولها بينتان وسقطينا عالنا
 وضخ العقد في القراض **والعامل على المالك الاجر لعله ان لم يحق العقد بعد**
العمل وان لم يشتر الشجر والافلاحي له وان كان لاحدهما بينه قضي له بها
قارون في نسجه وان عمل الشريك من ثمنه على شجرها المشترك وقال شرط
في القرض صدقة وفي نسجه صدقة واحدها وكذا في الاخر وان قال بل شرطنا
 له الثلث مثلا **فالتحالف بحري في نصيب المالك** ما نصيب المصدق
 فمستوفى بينه وبين العامل **وتقبل ثمنها والصدق على شريكه** وله اذلا تهمه
وحوار اختلافها اى المالك والعامل في ثمن الشجر المستوفى عليه وفي خلافه
 كما في القراض **وتقدم ببيان فصل في ثمن احد ما يعاخذ وتثبت**
الثمن بعد البيع والصلح ومن احد ما يصيب من ارضه ما جاز
 كل من الحزم والاضاق كما في الزكاة بناء على ان الحزم مستوفى **وان روى**
 بهد صاحب ترك الثمن والى رقت **الادراك في قسم** فتقسم بينهما ان
 جوزنا القسمة او يبيع احدها نصيبه من الاخر **ويعتقد الثالث في بيع**
سوا قطا السعف اى اعثمان النخل **والكر** يمنع الراجى الكرامى **فالمالك**
 وكذا الليفه كما قاله الادريجى فلو شرط ان يكون ذلك **فبما يتصل** بالثمن
 وقيل لا يجوز لان ليس له من مهور الثمن الا المقصود من ثمنه **فان روى في الاول**
 اوجه شرهاتية الزكش فتأخذ عن الصيرى **والقراض** **فصل في**
لوا تقطع الما اى ما المديقه لم يقطع المالك رده وانما يمكن الاذنة الشريفة
 والكرى العانة **وتلف الشربة اى ما تقطع الما وان امكن الاذنة الشريفة**
 كتكافئها وتقدم ببيان **فصل في اعطاء ما يبيعها او يبيعهما**
وقرأ به ما بينها لم يبيع العقد في الاول فلان اذا لم يمكن ايجارها فلا حاجة
 الى ابرار وعقد عليها فيبغروا ما في الثانية فلان الغوايد لا تحصل بعهده
او يبيعهما من عنده **تصنف ذوا** **فما ينحل ضمن المالك** **للاخر العلف**
 وتكون الروضة بدل التصنف سبق فله والاحترفين للمالك نصف الدر
 وهو قدر الشرط له لمصوله بحكم بيع فاسد **لا يشاء** **الانفسب** **لا العلف** به
 اى لا يبيعهها الا بما عير متا بله بعوض **او يبيعهما بنصفها** **فان يبيع**
الشرط **مستوفى** على العالف لمصوله **حكم الشراء** **فاسد** **دون** **النصف**
فصل في المساقى للمالك في ذمته ان يساقى غيره **ليبوب عنه** **فان**
 وفي نسجه وان اى شران شرط له شل نصيبه او رده فذلك **فان شرط له**
الخرق من نصيبه **مخ** **العقد** **فيما يتقابل** **قدر** **نصيبه** **دون** **الخرق** **فان** **العقد**
وان رده ان يعطى ثمنه في **للزاد** **اجه المثل** **فلسا فاه** **ثلاثه** **ارباع** **الثمن**
 في ثلثي لعل بثلثي لاجه وهو قدر نصيبه **لرمد** **اجه** **العمل** **لثان**

كالمشتر

فهو لو كان الثاني عالما بالماله فالظاهر انه لا يستحق شيئا ذكره الا ذمعي
بان **مساقتهم على عينه** **وعامل عن انفسه** **بتركه العمل** **لا يجوز**
العقد **وامانت الثمار كلها للمالك** **والاشق للعامل الاول** **وللثاني حكم**
من عمل بمصوب **فله عليه الاجرة** **ان جهل حاله** **والا فلا طهر من احواله**
 اى لا يبيعه للعامل ان يستتبع ويعامل غيره **وبمصرح الاصل** **قال** **الادريجى**
 وقضية الملاق انفساها **انما يفسخ** **وان اذن المالك** **لكن** **سبباني** **في** **الاجاه**
 عن ذوق الشجر **فجد** **انه لا يجوز** **في** **جابه** **العين** **ان** **يعمل** **العمل** **عن** **الآخر** **بانه**
الا باذن **المستاجر** **وقياسه** **المجوز** **فان** **بانه** **المالك** **انتهى** **وتحاج** **بان** **بعض**
 في عقد وما هناك **بانه** **بلا** **اعتقد** **فصل في نخل المساقاه اى**
بيع المالك له قبل خروج الثمن ابيع **لان** **العامل** **مقتضاها** **فكان** **المالك**
استثنى **بعضها** **ببعض** **نحوه** **ويكون** **العامل** **مع** **المشتري** **كما** **ان**
بيع **البايع** **لمستوفى** **اي** **للبايع** **بيع** **بعضه** **من** **الثمن** **وجدها** **بشرط** **الفتح**
للمالك **فقط** **للمستوفى** **فبيع** **في** **تقاضي** **التقاضي** **اذا** **شرط** **المالك** **على**
العامل **ان** **يلا** **المزونه** **فامرت** **الا** **شجار** **والعامل** **لم** **يعمل** **بعض** **تلك** **الاعمال**
استثنى **من** **الثمن** **بقدر** **ما** **عمل** **فان** **عمل** **نصف** **الثمن** **استثنى** **نصف** **ما** **طرد**
ما **بقيت** **المزونه** **فان** **من** **المشتر** **وهو** **الا** **حاز** **المزونه** **فان** **المشتري**
من **المشتر** **بشرط** **ان** **يخفف** **الثمن** **وهو** **لا** **يرضى** **لرخصة** **زاد** **المزونه** **فان** **المشتري**
المالك **لم** **يكن** **مستوفى** **منها** **ان** **كان** **العامل** **من** **المالك**
بها **من** **الاربع** **فمن** **فيها** **بالتلف** **من** **الزروع** **اذا** **اصرت** **بترك**
سليقة **اى** **الارض** **عند** **الادريجى** **فله** **وعليه** **حفظه** **وهذا** **ذكره** **الامام** **في** **الاجاه**
اركان **الاستزاد** **من** **العامل** **في** **تقاضي** **قوامها** **ان** **اورد** **تاعن** **الساقاه** **بالمثلتان**
للمتري **عن** **المزونه** **في** **سلم** **وعن** **الخاويه** **في** **المصحين** **ولان** **تصل** **منفقة**
الارض **من** **مكة** **بالاجاه** **فان** **جزء** **العمل** **عليها** **ببعض** **ما** **يجزى** **منها** **كما** **لوا** **شغل**
المشجور **فانه** **لا** **يمكن** **مقتضاها** **اجابه** **عليها** **فجوزت** **الساقاه** **للمحاجه** **واقارفي**
الروضة **نجا** **الابن** **المندوب** **والمشتر** **وهو** **المظلم** **صحتها** **وحل** **حبا** **والنهي**
على **ما** **اذا** **اشوط** **باجد** **ما** **زوع** **قطعة** **معتبه** **والاخر** **الخرق** **واذا** **بطلنا**
فتكون **النفقة** **لصاحب** **البيد** **لانها** **ما** **ملكه** **فان** **كان** **البيد** **للعامل**
قطعة **من** **الارض** **عليه** **حفظها** **او** **للمالك** **فالعامل** **عليه** **اجه** **مثل**
حمله **و** **عمل** **ما** **يتعلق** **به** **من** **الادارة** **لبيد** **وان** **لم** **يجعل** **من** **الزروع** **شيئا**
ما **سوى** **القراض** **وذلك** **لان** **له** **من** **بيد** **لا** **يستغنى** **لا** **يجعل** **له** **بعض**
الزروع **فاذا** **لم** **يجعل** **له** **وا** **نصرف** **كل** **المنفعة** **الى** **المالك** **استثنى** **الاجاه**
ان **لها** **يعمل** **كل** **منها** **ا** **جرح** **شغل** **الارض** **بفسده** **ولنته** **وجته** **لذلك**
فان **راد** **اصح** **ذلك** **اى** **ان** **يكون** **الزروع** **بينها** **على** **وجه** **مستوفى** **بجته**
لا **يرجع** **احدها** **على** **الآخر** **بشيء** **فمستاجر** **العامل** **من** **المالك** **بمنفعة** **الارض**
ببعض **منافع** **ومناج** **اجه** **و** **في** **نسجه** **والا** **تتم** **ونصف** **البيد** **وان**

بالملك المخرجه
 بالملك المخرجه

عينك او نفسك كذا تأكيد **واجاره العتق لا يكون في الذمة** لان لا يثبت
 فيها بعد ايل منع السلطنة وتقسيم الاجان الموارده على العتق ووارده على الذمة
 لا يثبت في تصحيحه السابق ان موردها المنفعة لا العين لان المراد بالعين ضم
 ما يقابل المنفعة ومنها ما يقابل الذمة **المرکز الثالث الاجر والاعتق نسبا**
في المجلس في اجاره العين كما ثبت في البيع سواء كانت معينة ام في الذمة
وان كانت في الذمة اعني الاجر فلها حكم الثمن الذي في الذمة في جواز
الاستبدال ووجوب معرفه المجلس ونفي الجهالة وفي **البيع بالاربع**
 وفي **التحويل والتاجيل والتجديد** والتصريح بمعنى المجلس ونفي الجهالة من يادته
 وما علموا من ما بعد ما **وان المثل ذكر الاجر** عن التحويل والتاجيل **لنفسه**
 كما ثبت في المثل **ويملكها المالك** ملكا قرا اعرا لا يستقر الا سيان **بنفس العتق**
 كما ملك المالك المنفعة بذلك ولا يباع عرض في سائر ذمة سئل بطول التحويل
 فيتحمل عنه الاطلاق **في ذمة المستحق استيفاءها اذا سلم الكسب** المستحقة
الى المستاجر كالتن في جواز التنازل لوقف سبب واحد الاجر لوجوبه
 دفع جيبها للبطن الاول وانما يوجب بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه
 في الاخر ضمن التنازل تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القائل في تشاريه
 وقيل انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصور جميع الاجر لتوقفه ولو كان عليه
 بموته قاله الزركشي لكن قال ابن الرضه الموقوف عليه ان يتصرف في جميع
 لانه ملكه في المال قال وكان بعض الفقهاء يمنعه من ذلك قاله في المجلس
 التفاضل بين طول المدة وقصرها فان طالت بحيث بعد احتمال بقا الموقوف
 اجل الوقت منع من التصرف وان قصرت فيلزم ما قاله ابن الرضه انما يملكها
 في العمان فلا يمنع فيه حال **ويجوز ان تكون الاجر لعامة ان جاز الساقية**
ورصف بمسئله فلا بد ان تكون معلومه كما علموا ايضا من قولهم والجهاد والصلح
 كما وصفه قالوا قال العمل كذا الارضيك او اعطيك شيئا او هل في كذا **اجر** او محب
 لورصف العتق وكذا الواجب بنفقتهم وكسوتهم وهذا الايضاح جواز الج بالورق
 لانه ليس بجاهه كما اقتضاه قول الشرح الصغير والروصفه يجوز ان يجر بالورق
 كجوزها لاجانه بل هو نوع من التراضي والمؤنه كما اشار اليه البيهقي واخبره
 السبكي واما ما ذكره من السواد باخيه فهو خلاف ما منه من التمسك العاجبه
المؤتبه وان شرط ان يكون الدرر لولا جرتها بان امكروها لجازتها ويدبر
 معلومه على ان يجرها ولا يتسبب ما يتفق من الاجرة او على ان يصرف الدرر
 متى عا رتها **المر ببيع** العتق للجهل بمقدار الاجره ووجهه في الاجر من ان الاجر
 الدرر اصم مع الكهان او الصرف اليها وذلك عمل مجهول قال ابن الرضه
 وقصدت ان لو كان العمل معلوما مع وجهه نظر من جهة ان هذا كسب الزرع
 قبل ان يخصص لليابح لانه بيع وشرط عمل فيه بقصد مثله في الاطلاق **كان عمل**
الشرط رجع باجرتة وبما صدره لانه انفقته بالاذن بشرط العوض **وان**
المالك العتق عن ذكر شرط صرف في الاجرة **ان كان له** المجرى **بصرفه** **وان**

ما ركب ما جاز لانه

اجاره وتبيع المستاجر به اى بالصرف **جاز** قال ابن الرضه ولم
 يجره على اتحاد العاقبة والمقبض لوقوعه ضمنا **وان اختلفا في قدر**
الاجرة **من يصدق منها قولان** اشبهها في الاثر او التمسق ان ادعى
 بمقتضى به جزم ابن الصباغ وعنه لان الاذن له ان يثبت على ذلك **اذ اطلت**
الاجرة المربو له وقد تقرر القدر وجبت من قده يوم العتق لا يوم
تمام العتق **لوني الجفاله** لتنظيمه في البيع **فسرع الاجر** الموعده **كالبيع**
 لان التمسك كما ثبت في العين **في الشرط** وفي انها تلك في الحال كما صرح به الاصل
فتم الاجر **بصرفه** **مربو له** كالبيع **لا يجلد** **شاة قتل** **مخلو** **اذ لا تعرف**
صفتها في الرضه والتمسك وغيرها **فصل اما اجاره الربة فلا اجر فيها**
تتم **من ليل** لا يبايعون في المنافع **فيجب قبضها في المجلس** فلا يجر فيها
 ولا يثبت قبضها **فيها** ولا يجرها **فيها** لا عليها ولا تؤجل لانه لا يكون بيع دين
 بدين **ولو كان في العتق** في ذلك كانت اربى لاجاره **لغيره** **للملك** **كان**
 في ذلك لانه لا يجرها **فيها** قاله المستاجر منك ذابده صفتها كذا المعنى بل يرضع
 كذا لانه سئل في العتق **فيها** **فسرع يجوز** **كون الاجر** **منفعة** **في اجرة**
في المجلس ان لا يربى في المنافع وتواضعه ثوبا وقال ان خطته **اليوم**
لغيره **فمن اطلق** **درهم** **ارخطه** **عده** **او قارسيا** **فمنه** **ان** **خطته**
اليوم **فخطته** **عده** **او قارسيا** **فمنه** **ان** **خطته** **درهم**
او قارسيا **فمنه** **درهم** **لم يجمع** **العتق** **للاهم** **فان خاطه** **كيف اتفق**
فله **اجره** **المثل** **وهذا** **في** **الثانيه** **من** **ويادته** **قاله** **في** **الاجل** **الروفي** **بغرض**
فيها **بغرض** **فصل لا يبيع** **جمل الاجر** **ما عمل فيه** **الاجير**
في المجلس **اي** **كثرا** **به** **للطعن** **والرضاع** **بجوز** **الوقت** **والوقت** **الربيع**
بعد **الخطام** **او** **السلخ** **الشاه** **بجلدها** **لان** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نهى** **عن** **تق** **الجان**
رواها **اليهيمى** **يا** **سناد** **حسن** **وفس** **يا** **كبرا** **الطمان** **على** **بلى** **المنظرة** **بغير** **قيمتها**
وفسره **ما** **في** **مقتاه** **ولان** **الاجر** **ليست** **في** **الحال** **بالصه** **المشرك** **لمد** **في** **شرك**
منه **ورعليها** **وتجمل** **بها** **حينئذ** **ولا** **اشتغال** **العتق** **على** **استحقاق** **كل** **منها** **على** **الاجر**
لمن **قد** **والاجر** **وهما** **متساويان** **وللاجير** **اذ** **عمل** **في** **ذلك** **اجر** **عمله** **كما** **صرح** **به**
الاصل **فصرح** **بجهته** **اي** **بما** **عمل** **فيه** **في** **الحال** **ولو** **كانت** **الرضعه** **في** **صورتها**
شركة **في** **الرتيق** **والموتضع** **فلا** **يضيرو** **توق** **العمل** **في** **المشرك** **الذي** **تربى** **ان** **اصد**
المشركين **لوساقاه** **الارض** **وشرط** **له** **زياده** **من** **الثمن** **جاز** **وان** **وقع** **العمل** **في**
المشرك **وهذا** **مال** **اليد** **الاسام** **والعتق** **بعد** **تفاهل** **عن** **الاصحاب** **انه** **لا** **يجوز**
لان **مشرط** **العمل** **في** **خالص** **ملك** **المستاجر** **ومنع** **الاصل** **من** **صاحبها** **الا**
اليه **وقال** **ابن** **لقيب** **اطلاق** **نقل** **لام** **انه** **لا** **يجوز** **كون** **اجير** **على** **شخص** **هو**
مستحق **فيه** **نقل** **المعنى** **في** **هذا** **الوجه** **وليك** **بها** **ربع** **يقسم** **المنع** **في** **ظاهر**
الذهب **لا** **ساقاه** **الرافعي** **شمر** **قال** **واختار** **السبكي** **انه** **ان** **كان** **الاستنجا**

الاختلاف في قدر العتق

اي الاجارة **نفوت المصعد** شرعا ولو ظلت وكنت عصبك ولم تستحق اجرة
وا التصريح بالتعليق من زبادته قال السبكي وحمل الانسلاخ اذا جازت عصبك
الاجارة ولم تزد الله على قدر الحيف والانسفت في قدرها وفيها عداة
فولا تفريق الصفة **حلاف** استيجارها في **لذنه** لكن السيد يجوز الاستيجار
بعينها او بعد الحيف وبما قاله في العينة علم انه لا يبيع استيجار عين الحافض
لذلك وهو كذا قال الاذري وبشبهه ان محله اذا كانت مساهة بخلاف السيد
اذا امتت لتلوث يتا على الاصح من جواز تكليف الكافر الحيف الكثر في الجهد
ولو استاجر لقلع سن وجهد فبئز ان **انفسه** انما ليقدر القلع وان لم يزل
ومنه اي المستاجر لا يجير من فاعلم بحجر عليه **ويستحق الاجير الاجرة**
اي تسليمها بالتسليم لنفسه ومضى مدة **مطل** لكذا تكون **عشر**
مستحق حتى لو سقطت تلك السن او ريت **رد الاجير الاجرة** لا تصح الاطوار
كن سكت الزوج فلم يظاها **ثوبان** وها فان المهر يجب تسليمه بالتمكين غير
مستقر وترد نصفه بعد المأثرة قال في الاصل ويقارن ذلك ما لو خدس
الدابة مدة امكان السير حتى يستقر عليه والاجرة تصاف المتاح تحت اليد
وساقى في الباب الثالث عن **الاجارة** اي عدم الاستيفاء فيما
وهذا من زبادته وما اقتضاه قوله ان المستاجر لا يجير على قبال السن
من انه لا يجب تسليم العين للاجير العجل فيها الاجال ما سرق باب البيع
قبل قبضه من ان يجب الا انه لا يجب تسليمه له عينا بل تسليمه له **بالباب**
او دفع الاجرة من غير عمل **تصل** **الاجرة** حتى **تسليم** الاجرة عين
لا رضاء او عين **غير اذ** **الزوج** **لوجر** لان اوقافها مستقر وقد خصه بغير
لو كان غايبا غيبة بعدة او طفلا واجرت نفسها لعل منها حيث نظر في
منه قبل تمكنه من التمتع بها فتخذه العدة قاله الاذري ما يذبح ويجوز ان
تزوجها مستاجر لم **تسوا الا** **الاجارة** **التمرد** **لواجرت** نفسها جاز **تد** **وتس**
لمستاجر الموضع او غيرها المهور بالاولى **سج** **الزوج** **ولها بعد** **قرنها**
اي في اوقافه ولا نظر الى توقع حملها الذي ينقطع به اللبن لان حملها مستقر
فلا يمنعها الرطل المستحق **وله تاجر** اي اجاز **استد** **الزوج** **وان** **اذن**
زوجها لان له الانتفاع بها وليس للزوج منها من كتمس لا يبيع
السيد في الانتفاع واستثنى الاذري المكتبة فقال ينبغي ان تكون كالموت
اذلاسلطنة للسيد عليها **وله استيجار** **زوجته** وقوله **مطلقا** من زبادته اي
سواء اذن قتل استيجارها ام لا وسوا كانت حرة او امه **حتى لا يزوج** **الامه**
ولو كان منها **لو استاجر** **ها** **بعد** **البيوتة** **وصح** **استيجار** **الوالد** **للدة** **والجد**
كلهما في باب العارية **وعكسه** اي وصح استيجارها ولو ذلك كعنه **التسليم**
الرابع حصول **التمتع** **للمستاجر** او فاعله **بالقوة** **لما** **جد** **لله** **كل** **لعلة** **والمو**
لا يستاجر **ها** **اذا** **القص** **منها** **انتج** **ان** **الكل** **يكسر** **نفسه** **بفعلها** **ولا** **يجوز** **الاجير**
مفاسد في ذلك **الا ان** **دخلت** **النيا** **كالحج** **والعين** **ومفرقة** **الزكاة** **في** **بيع** **الاستيجار**

لما سرق في بيته الحج والزكاة والحصول المقصود بفرقة الزكاة ونحوها **بالانحة**
فيه من **القران** **لان** **فرض** **كفايه** **شاي** **عاني** **الاصل** **كالجهاد** **فلا** **يستاجر** **المسلم**
ولو عدا اي لا يستاجر الامام ولا غيره اي لانه يقع عنده ولانه وان لم
يتبين عليه اذا حضر المصنف تعيين عليه قال الزركشي وعينه هذا اذا قصد
المستاجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامه هذا الشعار صرف عادية
الى الاسلام فوجها بناها الامام في باب القسمة على استيجار الاحاد للاذان
وقضيته ترجح الصحة وخرج بالمسلم الكافر وسياتي ذلك في السير **او كان**
فرض **كفايه** **عبر** **بما** **في** **الاصل** **تجهيز** **البيت** **بتكفينه** **وعسله** **وعبرها** **وتعلم**
القران **جاز** **الاستيجار** **له** **ولو** **تعيين** **على** **الاجير** **قال** **الرافعي** **لانه** **عبر** **مقصود**
بفعله حتى يقع عنده ولا يضره فرض تعيينه عليه كما لظنر فانه يتعين اطعامه
مع تقريده الهدل وروى البخاري خبر ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وامعنى عدم شيوعه من كفايه في الاصل في تجهيز الميت ان تجهيزه بالموت
يخص بالثمة فمنه من تارة نفقته فان لم يكن فعلى الناس لثامه لثامه ايضا
وفي تقاسم القران التعليم بالوقت يخص بهال المتعلم بهال من تارة نفقته
فان لم يكن فعلى الناس القيام بها **ويصح** **الاستيجار** **لشعار** **غير** **فرض** **كالاذان**
كالمسوع زيادة في باب **والاجير** **توجد** **عليه** **جميع** **صنائه** **ولا** **يبيعه** **استواتها**
على **وهو** **عقلى** **لتقسيم** **القران** **لا** **على** **رفع** **الصوت** **ولا** **على** **وعلى** **الوقت**
ولا **على** **المعجلتين** **كما** **قيل** **بطل** **منها** **والاستاجر** **شخص** **آخر** **للا** **امام** **ولو** **كان** **اخلة**
كما **القران** **ولو** **بغير** **لان** **كفايته** **من** **تحصيل** **فضيلة** **الجماعة** **لا** **تحصل** **للمستاجر**
بل للاجير **فلا** **يستاجر** **للمسافر** **للقصود** **لغدر** **ضبطه** **ولا** **لانه** **كل** **المسافر**
منه **فرضه** **على** **التسرع** **وكذا** **الاستيجار** **للتدبير** **لذلك** **قارو** **في** **نسخة** **فان**
عين **الاستاجر** **وسا** **المعسر** **ولم** **يعلم** **بالصحة** **جاز** **وان** **تعيين** **على** **الاجير**
كسيرة فيما سز وبه جازن ياتي مثله في الاستيجار للقضا وكلام المصنف
ان يبيته وكذا لتدريس الاذري من القران والاحاديث كما منهم ذلك
كما سياتي وصرح به الاذري في الاذري ويجوز الاستيجار للمباحات كالاطباء
كل جرم به الامام واقتضاه بتا تعيين له على جواز التوكيل فيها **الشرط الخامس**
مفرقة **المسقة** **عليه** **عينا** **في** **اجارة** **العين** **وصفة** **في** **اجارة** **الدم** **ومعرفة**
قدرة **التمتع** **فيها** **وذلك** **كالبيع** **الاقني** **الاخيه** **فان** **العين** **اذا** **بيع** **كوشاهد**
عن معرفة تدن والعرق ان المنافع ليس لها حضور محقق وانها هي متعلقة
بالاستقبال فالشاهد لا يطلعها على الفرض **فا** **جان** **احد** **هذين** **لا** **يصح**
وكذا **اجارة** **سالم** **من** **كاي** **بيع** **فان** **كان** **للعين** **منافع** **كالارض** **والعاب** **وجب**
العينين **وان** **لم** **يكن** **لها** **الاستفد** **كالسالم** **فالاجارة** **مخولة** **عليها** **شرا** **التقدم**
لتمتع **اسا** **ان** **الزمان** **كسكن** **سنة** **كان** **يقول** **اجر** **نكها** **لتمسكها** **فارق** **قال** **على** **ان**
تمسكها لم يجز قاله في الجرح قال ولا يجوز ان يقول لتمسكها جردك ذكر بعض
اصحابنا يستثنى الاجارة للاذان اذا استاجر له الامام من بيت المال

واعترض ولم يبين التدرج او التدرج تصانيفه في كل صنف
بنوع فلا يصح في الثلاثة لانها لا تدرج في الاصل جعل له احدهما لا يصح من ذلك
ذلك على معنى انه يفعل بها شامخ كما نقل عنها لتقريب وفي الثاني لم يبين التدرج
وكم يفرس وفي الثالث لم يبين المزرع والفرس فصار كقولها في الثالث
هذين الجدين بالفرس والآخر بمسايه **فشرط في الايجان والبيانات**
طول التناوب وموضعها لا يبين قدر على سقف او حدها واستجاب له
في شرطه بيان ذلك لان الارض تحمل كل شئ بخلافه المستقيم والجد او **الوع**
الثالث الدواب وهي تستنجد بالركوب وغيره **وشرط في اجازتها للركوب**
اجازة عين ارضه لتبطل العزم **ومعرفة الركاب ولو بالوصف التام للجملة**
قبل ان يصفها بالخاصة او بالخاصة ووجه الحامى الصغير وقيل بالوزن لم
يرجع المصنف منها شيئا كالاصل وانما لم يكتبها بالوصف والرضوخ لا يلائق
على المقاصد المتعلقة به ولم يشترطها مع روية الركاب امتحانها باليد لا انما
لم تجربته بذلك **فان كان الركاب مجرد الولى ليس بعد ما يركب عليه جملة المجر**
على ما يلقى بدائه من سرج اذ كان اوزانها او غيرها فلا حاجة الى ذلك **وكان**
سعد حمل او سرج او اذ كان او نحو وجب له العقد ورضوخ مع امتحانه الزايله
باليد كما نقله الاصل عن النفوس واقرب شرطها في العمل والعار به كذا بين
الرضوخ الاطابق بان الزوايل قد جعله لغيرها شئ من الشياخ للاختصاص
بوزنه تحميها بخلاف الحمل والعار به قد شئ في نفسه روية **او وصفه** بقصد
او سجد **وزنه** لا حادتها التحيين كما لو يفرس **او وصفه** بالركوب
الاشياء في العادة والاكثي الاطلاق في كل المعاني **او وصفه** بالركوب
الهمم وضمانها فيقال للبرزعة ولما هو لها **او وصفه** بالركوب
وهو ما يفرس في الحمل ورضوخ الجلس عليه **او وصفه** بالركوب في العقد
يد منه في الحمل **وكذا العطا بكسر اوله** وهو ما يستعمل به ويتوقى به من الشمس
والطير يستعمل فيه ذلك **ان شرط في العقد الا ان الطير فيه عيب فيقال**
ويحل على العرف ويان مثله في الوفا كما صرح به المصنف وغيره قال صاحب العدة
واذا شرط الحمل في شرطه ان يبين كونه مكشوقا او مطلقا لانه اذا كان مكشوقا
ينفع ضيدا لزوج فيشغل **فان كان الحمل طرف من ليد او اذ فرقة له** فلا يلو كونه **وان شرط**
المعاليق اى حملها وهو ما يرتفع به المسافر **كالقند والاداق** للموا المستفدة
اشترط روية او وصف ووزن لها فلو شرط حملها بطلت من عسر روية او وصف
ووزن ايصح العقد لاختلاف الناس في مقدارها وان لم يشترط حملها لم يشترط
لذلك وقد لا يكون للركاب معاليق **فروع** وهي تسعة فصل **وان استأجر**
للركوب **دا** معينه **اشترط فيه** الرويه كما يسير **او للركوب في الدية** وهو
وجوب الجفيس للدا كقرين او مغل **والوع** كما كرهه اوردون **او التوت**
او الذكور وجمعها سيرها كجوار وطوف **وود** اى سيرها كل يوم **فان**
اوزانها لاختلاف العرفين بذلك لكن لا يتقيد اعتبارا **وذكر** قد لا يسير

ارتفاعه لا

باجان

باجان الدية كما يتردد من كلام اصله محل اعتبار **ان لم يكن** لم يبقه منازل
مقتضاها والاختلاف الى ذكرها وحل الاطلاق عليها والتصور بقوله كل يوم
سكا فاور ما فاسن زيادته وقضيتها جواز التقدير بالزمان والعمل معا ليس
ميراد **ان واذى يوم** من المشرط **او مقتضاها** فلا يجوز ان من اليوم الثاني
يزيادة او بنفس بل يسير ان على الشرط ولو اود احد ما ذلك اى زيادة او نقصا
لحرف اجيب ان غلب على الظن الصرحة او الحجب او الحوف ولم يقبل على الظن
الصرحة **فلا يجاب** قال الزركشى ويغنى عن يجاب طالبا لتقيد الحجب
حيث لا علف وقد يدخل في الحرف **انتهى** **فروع** وينبع فيها باقى الشرط
في المشرط وان خالف العرف **والا** سيما وان لم يكن شرط **فالعرف** ينبع
في سير الليل والنهار **الانس** او النهار وفي النزول **في النوى او الصحرا**
وفي سلوك احد الطرفين **اذ كان** للتقصد طريقان فان اعتنيد سلوكهما
معارضهما لبيان كان المطلق لم يبع العقد **لان** تساويا من سائر الوجوه
فيحمل الصحة كتنبيه في التقود في المعاملة **فصل** **الاند في الحمل** اى
اجازة لدا بد له اجازة عين ارضه **من روية المجر** ان لم يكن في طرفة
او امتحانه باليد ان كان في طرف لاختلاف تاشيه وضروية وذكى الامتحان
باليد من زيادته على الرويه هذا ان احصر **فان غاب قدره** بكل في المكمل
او وزن في الموزون **لون** في كل اولى لانه احصر **وشرط فيه** ايضا **ذكر**
الحفيس للمجر لاختلاف تاشيه في ادا به كما في الحد يد والظن فانها تنقل
ما رجع **فصل** **الحمل** احركها لتعمل عليها **ما مائة رطل** ماشيت بل ردة وق ماشيت
كما نقله الامام عن طبع الاصحاب والاصل عن حد اى المراءى **ص** العقد
ويكون رضاشيه باضر الامناس وحاصله ان التقدير بالوزن يغنى عن ذكر
الحفيس مع ان الاصل لما ذكره لبيان محل عدم الخلاف **وحسب** من المايه
الظرف كونه اجرتها لتعمل عليها **ما مائة رطل** حنطة بظرفها فان يبيع لوزن
العنبر رية كوزن ويحسب منها طرفها وان لم يذكر **وزنه فان قال** لتعمل
عليها **ما مائة رطل** حنطة او مائة فقير حنطة كما ذكره الاصل **لم يحسب الظرف**
لعدم دخوله فيها قبله **وشرط معرفته** بالرويه او بالوصف **ان كان** **تختلف**
والا كان شمر عداير منها ثله المراد العرف باستعمالها حمل لعقد عليها
او قال لتعمل عليها **ماشيت** **او لتعمل عليها** **بده** صانع **ماشيت** **اي** **لبيع** **للاصل**
تختلف ما يدر رطل ماشيت كجسر لان اختلاف التاشيه بعد الاستواء للوزن
يسير اختلاف الكيل رايين مثل الملح من تنقل لده **ولو قال** **استأجر** **تاك**
لتعمل عليها **صاعا** في شخه لمل صاع **بده** صم من هذه الصبغة على ان تحمل منها
كل صاع **بده** صم **او على** **ما زاد** بحسابه **لبيع** **العقد** لانه شرط عقدي
عقد **وكن** **الوقال** لتعمل من هذه الصبغ كل صاع **بده** صم كما صرح به الاصل
او تحمل عليها **هذه الصبغ** وهي عيش **اصح** كل صاع **بده** صم **فان زاد** ذلك

باجان

فحسبنا مع العقد في العتق مطلقا دون الزيادة المشكوك فيها ولو قال
لنقل هذه الصبة كل صاع بدرهم او صاعا منها بدرهم وما زاد فحسبنا به من كل صاع
كذلك صرح به الاصل **فروع لا يشترط ذكر جنس الدابة وصفها في الحمل**
اسم في ايجازها له احوال ذمته بخلاف ناسر فيها في الركوب لان المقصود هنا
تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا تختلف القرض بحال حاله الا في الاحوال
الزجاج اي لحمل الزجاج **وعن** ما يسرع انكساره كطريف فيشترط ذلك لاختلاف
القرض بالحامل وكذا اذا كان بالطريق وطول وطيب قاله القاضي قال في الاصل
ولم ينظر في سائر المحلات الى تعلق القرض بكيفية سير الدابة وسرعته وقوته
وضعف ولو نظروا اليها لم يكن بعيدا قال ابن الرقعة واهل عدم ذلك ان المتأخر
يجمعهم والعادة تبين ذلك والضعف في الدابة يعيب كانه لم ينظر الى البطء
وعده والظن فيه بحال **ولشترط روية الدابة المعينة** كظن في سائر احوال
الركوب **فروع** ونقسم الاحوال في حمل الصبة على صنفين **القسم الثاني عليها**
في البيع وقد سبق شرحها منها الاصل كما في التمرح بهذا من زيادته **فصل**
في استباحة اي شخص المستحق حايده من يسر بدله او غيرها في ذمته او على
دابة معينة **اشترط** للصحة معرفة **الدولاب** والدولاب موضع **المير** وهو **الاشترط**
لها **او وصف ما ينصبه في** بالعرفه **حسب الدابة** في الاجازة لذلك في القرض
وفي الاجازة له على الدابة العينة يشترط رويتها كما في الركوب والحمل **وتقدر**
المنفعة في ذلك **في الزمان** كأن يقول لتسني هذه الدواب من هذه البيوت ليوم
قال ابن الرقعة **ولشترط** اي حديق في اجازة الذمته ذكره جسد الدابة لا اختلافا
القرض بدسرعته وتطو صرح به القاضي وتبين **او با** **الاشترط** اي بعددها وعيانه
الاصل **او با** لعل كان يقول لتسني خمسين دوا من هذه البيوت **او با** **الاشترط**
لاختلاف ربيتا بكيفية حالها وحرارة الهواء ورويتها وعادتها **الاشترط**
او با لعل يعطف عليه قوله لا با لارض وقضية طلاه انه اذا اقدر في الزمان لا يشترط
معرفة الارض وهو ظاهر ويغفل نظيره في الحرارة بعد اختلاف الاول في التسني
باختلاف الارض صلا يتقرر خاقه بخلافه في الحرارة **ولشترط في الحمل** اي في ايجاز
لها **معرفة الارض** بالروية او الوصف لاختلافها صلابته ووطا قال في الاصل
وتقدر بالمنفعة بالزمان بان يقول لتخرب في هذه الارض الشهر او بالعلل
بان يقول لتخرب هذه الارض والى موضع كذا منها **فان وردت** اي الاجازة
لتخرب **على الجوز** او في الذمته لكن **تقدر** **الوقت** فيها **الزمان** **وجب** **معرفة الدابة**
لاختلاف العمل باختلاف حالها **لان** **تقدر** **بالارض** متلاجه معرفتها ويشترط
في الروية **والعرف** اي الاستيحاء لكل منهما **معرفة جنس ما يدلس** **وتجوز**
لاختلاف العمل باختلافه قال ابن الرقعة وهذا بين اذا كانت الاجازة بتكون
بالعلل لا بالزمان وعدل المصنف عن تعبير اصله بالدبا من الاصل الى قوله
الدبا من يسلم من التسامح فقد قال المطور في الدبا من في الطعام ان يوطا

يقول

يقول الدواب واما الدبا من فهو مثل السيف واستعمالها اياه في موضع
الدبا من تسامح او عدمه انتهى **وفي اشترط معرفة الدابة** للدبا من والحق
ما سمي في الحول من التسامح السابق **وعلى الدابة** **كل ما يتفاوت به القرض ولا**
يقتصر على الدابة **بشترط** **تعرينه** **فصل** **المعقود عليه في الاجازة هو**
المنفعة **لان العمل للسبب** منها **المنفعة** لانها التي يستحق بالعقد وتصرف
فيها وليست العين كذلك وقيل هو العين المذكورة لاصفاها لفظها على افعالها
ولان المنفعة معدومة ومورد العقد يجب ان يكون موجودا واجازة الاول
بان ذلك لا يقتضي كونه عينيا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المتاع وان
كانت معدومة فحقته بالموجود ولهذا صح العقد عليها واجازة تكون لاجرة
دنيا ولولا الحاجة بالموجوده كان ذلك في معنى بيع الدين بالدين قال في
الاصل وتشبه ان لا يكون ذلك خلافا محققا لان من قال بالثاني لا يعني به
ان العين تملك بالاجازة كما تملك بالبيع ومن قال بالاول لا يقطع النظر عن
العين بالكلية وقال ابن الرقعة بل هو خلاف تحقيق وفي المحرر وحده ان حلي
الذهب لا يجوز اجازته بدله صرح وحلي الفضة لا يجوز اجازته بها ولا ينظر له في
الاصل يخرج على لوجه الثاني وذكر زيادة على ذلك قال غيره وايضا الخلاف
في بيع الدار المستأجرة يمكن تجزئته على ذلك فان قلنا سورد العين امر بيع
ايضا اعتقد اخر عليها او المنفعة اجازة **الباب الثاني في اجازة الاجازة**
الصحة **في ذلك** **فان الاول** فيها **بوصية** لفظ العقد وضعا وعرفا **على المسافر**
للمعانة **حفظ الصبي** **والعقد** **تسلي** **السد** **وبد** **نورا** **بد** **ونظير** **من**
التحاشات **وتجوز** **بشرط** **الاجازة** **في** **المهر** **بشرط** **وطرد** **وتجوز** **للمهر** **بشرط**
فان يخلع اليه من امره **الاجازة** **عرفا** **لذلك** **وهي** **ما** **خوذة** **من** **الحسن** **بكسر** **الحا**
وهو **الاشترط** **لا** **يشترط** **ما** **يليه** **ولا** **يستتبع** **واخذ** **من** **الارض** **والخصان** **الآخر**
في **الاجازة** **لان** **كلا** **منها** **يندر** **بالعقد** **كسائر** **المتاع** **ولو** **عقد** **عليها** **فانقطع**
الدين **الصبي** **الرضاع** **معنى** **الارض** **اي** **انفس** **العقد** **فيه** **لا** **الخصان** **لان** **كلا**
منها **معدوم** **وسقط** **قسط** **الارض** **من** **الاجازة** **وعلى** **لمرضع** **الغدا** **بأن** **يأخذ**
اي **يد** **ولبنها** **وتطالب** **به** **اي** **الكل** **تسري** **في** **بطلانها** **عائده** **ولبنها** **قال** **ابن** **الرقعة**
وفي **نظر** **الذي** **قاله** **المأورد** **وسقلت** **والصير** **والردي** **في** **ان** **لدهن** **منها** **من** **اكل**
ما **يقتر** **بالشئ** **بواقفه** **قوله** **في** **المنقاة** **للزوج** **منع** **وجنه** **من** **تناول** **ما** **يقتر** **بها**
والعقد **في** **حصر** **النساج** **وحيط** **القبيل** **وضيح** **الصباغ** **ودر** **والكمال** **بفتح** **العهد**
وهو **بأن** **يد** **في** **العين** **وطال** **التلج** **المعرف** **فان** **اختلف** **رجه** **العقد**
ذكر **اي** **كل** **من** **المذكورات** **ولا** **يجب** **تقديره** **لان** **تابع** **كالدين** **فان** **لم** **توجد**
اي **ذكر** **بان** **لم** **يختلف** **العرف** **اولم** **يكن** **عروف** **كأهم** **بالاولى** **فشرط** **لا** **تقدر**
بطل **العقد** **لان** **اللفظ** **عند** **تعدد** **العادة** **وعدم** **التفسير** **يلتزم** **بالعمل** **خلاف**
ما **اذا** **تعدد** **وما** **ذكر** **من** **انها** **العرف** **هو** **ما** **صح** **الرافعي** **في** **شرح** **الذي**
صح **في** **المحرر** **وجوب** **ذلك** **على** **المستأجر** **لان** **الاعيان** **لا** **يستحق** **بالاجازة**

وامواله ونحوه على خلاف القياس للمفروض واستدرك في التبراه عليه والاول
وقضية كلام الامام ان التردد في ذلك اذا كان العقد على التبراه فان كان على
العين لم يجب غير نفس العمل وطلب سبق الرقعة به فيها اذا كان على مدته وجوز
التردد فيها اذا كان على عمل وكذا المذكورات فيما ذكره قلم الساجد ومرود الخصال
رابرة الخياط ونحوها **فصل وان استاجر او اجتمع في بيعه من قبله**
كبل جدار وكسر سقف وتفسوخ غلثي لعب العن كانه اجرد الارباب لها
ولا يميز **ولو يعلم به المستاجر عند العقد المبادر لان ذلك يجعل الانتفاع**
الا ان يورد الى صلاحه فلا خيار له اما اذا علم بالمتعارن فلا خيار له مطلقا
واستشكل بان مع علمه بموطن تفسد على ان المجرز يراه والضرر يتجدد
بعضي لمدته فقل لزومه لبقا مع مصابة الضرر عسر غير محتمل وراى وقت بيعه
وبين امتلا الخلا لا يتبد افا نه تثبت الخيار للكثيرى كاسياتي ولو خصص بحالة
المجلد من حجاب بان الاخر يحول على حاله المجلد فلا اشكال **ولو كنت اى قطر سقت**
البيت من المطر تركه التبيين فله الخيار لما مر فان **القطر** المطر والمحدث
بسببه نقص كاصح به الاصل **سقط خياره ولا يجوز المالك على الاصلاح**
لما ثبت به الخيار **ولو قل كتعسف فحق العاقب** لما فيه من الزام عين لم يتما
ولها العقد وتقبل بحسب التزجج من زبادة تد **ولو عصب العين العينه**
وقدر المالك على الاتساع لها الرصد كما تحته في الرصد منها بعد ذكره خلاف
لا ترجع فيه صدد **واما القول بعدم لوجوهه** تتزجرها واعترض بان ما حشد
صفا يخالف ما ياتي في جزا باب من انه لا يتردد ان يرفع عنها التوريق والذهب
وغيرها واجب بان ما هناك فيها بعد التسلية **العقد على التبراه**
الايكفة وما صا بخلافه فان زنه في ذلك ككونه من تمام العقد
هذا والاروحد عدم التزجر وهو ما نقله الامام عن الاصل
عن بعض المحققين **فان وفي نسخة وان كانت اى العين في التبراه**
ولم يتزجرها من العاصب ابدلها غيرها **فروع الفتح** اى منقطع الفتح
المشيب يجب على المورث تسليمه للمستاجر لبيته من الاتساع والانتفاع العقدة
والمتاجر اامين عليه فلا يضمنه بتلفه لا تقرب **وان صاع منه ولو يرد له**
المالك كدنت له **الفصح** فابده من وطيفة المالك ولا يصر عليه **والفصح**
المستاجر **تقبل المنقول** **ومقتاحه وان اعتيد** **القفل** **وان** **تجها لان الاجل**
عدم دخول المنقول في العقد على العقار ولا يثبت له منعه منها **الفصح**
لما قلنا **فصل تنظيم الاتون من الرماد والدار من كاسه جودت**
بفعل المستاجر لاهبوت الرياح على المستاجر في الدوام والانتها **المحصل** ذلك
بفعله خلاف الحد شه مهبوب الرياح لا يها لم يحصل بعقله وعلاف الوصوده
في الانتد افا نه على لوجوهه ذكر حكم الانتها في الرماد من زبادة اخذ الله من
حكم الكناسه بحسب ما فهمه وظاهر كلامه كاصله انه حكمه ما دام الحما وسيا في
ويستور الكناسه بما يستقل من القشور والطحام ونحوها **فمنع من** **فمنع** **فمنع** **فمنع**

او كان ا

وضمها

وضمها اى الاستداس **والنارعة** **ومتنوع** **ونى** **لحمه** **ومتنوع** **الحام** **من** **وطيفة**
المالك **انتها** **وانها** **ان** **المدوام** **فانه** **من** **وطيفة** **المستاجر** **ما** **لا** **تقتصر** **له** **لحصول**
سابقا **بفعله** **وقان** **حكم** **الانتها** **فان** **حكمه** **فيما** **قبله** **بان** **لغات** **صانع** **انقضا** **الله**
فصحة **ان** **علا** **شم** **وكسح** **اي** **كسح** **نيل** **السنن** **لا** **العوضه** **في** **الدوام** **على** **المالك**
لان كونه اى ادر بخلاف نفس العوضه فانه على المستاجر ان كسح للقاسح به عرفا
وتعتبر اصله بالوجوه اعلم من تفسير المصنف بالمالك قال ابن الرصد **واما ان**
في **قلم** **السنن** **محله** **في** **دار** **لا** **يقتض** **ساقها** **تسليمها** **اذا** **كانت** **مملوكة** **والا** **فقط**
انه كما عوضه قال ولو كان التراب او الرماد او الطبخ الحقيق موجودا عند العقد
فان لغيره يظهر ان ازالته على الوجوه به يحصل التسليم التام **وهل رماد الحمار**
في الانتها كذا لعله كلامه اصله **كاستنفعه** **فكون** **نقله** **من** **وطيفة** **المالك**
او **ككاسه** **فيكون** **من** **وطيفة** **المستاجر** **وجان** **انقضا** **عند** **ابن** **الرصد**
الثاني وتعيينه برماد الحمار من تصرفه بنا على ما فهمه فيما مر وظاهر كلام اصله
عدم التقييد به لك وهو ظاهر وليس لارد يكون ما ذكره على المالك المستاجر
اجبان عليه بل من من وطيفة كما عسر به في بعض الصور حتى اذا ترك المالك
ما عليه ثبت للمستاجر الخيار والمستاجر ما عليه بعد راتقاعه فلا خيار له
فروع مع المستاجر دارا للسكن من لربح التراب **والرماد في صل جابط**
الدار **من** **ربط** **لذاته** **فيها** **اي** **في** **الدار** **ان** **اعتيد** **وطيفه** **فيها** **فيطير**
لا ينع من ذلك كما قاله الاجمعي **لا** **من** **ربح** **الاستنعة** **فيها** **لو** **كانت** **من**
مادسة **انها** **الصالحه** **لما** **يجوز** **كلا** **لا** **طهره** **لا** **به** **مقتاد** **ونى** **لحمه** **بذل** **الفساد**
الفساد **فصل** **في** **الاربعه** **الاربعه** **وطها** **شرب** **معلوم** **لم** **يدخل** **شربها**
في **العقد** **الشراب** **فان** **اضطرب** **العرف** **فيه** **بان** **كانت** **تكرى**
وعدا ما تفرغ الشرب اخرى **وان** **استغنى** **الشرب** **لم** **يربع** **العقد** **لا** **اضطرب**
في الاربعه **وكما** **لو** **استغنى** **رماد** **الدار** **في** **بيوتها** **في** **الثاني** **لان** **وجد** **شرب** **عين**
فيبيع مع الاضطراب والاستغنى لروان المانع بالاعتناء عن شربها وذكر الثانيه
من زباده وكلامه الاصله الاوى يقتضى الصحة وهو محمول على ما اذا وجد
فلا رهن شرب اخر كما تفر **وان** **عيني** **الزرع** **في** **استجار** **الارض** **له** **انقضت**
البيع **قبل** **ذوال** **الزواجه** **الاول** **قول** **اصله** **ادراكه** **لنفسه** **في** **الزراعه**
ما **لما** **خرها** **او** **بذرع** **اخر** **ابطا** **ادراكها** **عين** **او** **بذرع** **نابا** **بدل**
بما **لله** **الزرع** **ونحوه** **فان** **ما** **زعه** **نا** **وسوى** **الارض** **كالعاصب** **لكن** **لا** **يقع**
قبل **بيع** **لله** **لان** **سفعة** **الارض** **في** **المال** **له** **ول** **اي** **الوجوه** **من**
زرع **الابطا** **ادراكا** **مطلقا** **عن** **التقييد** **بمضي** **الوقت** **وهذا** **قول** **المرتبين**
قال الامام والذى يقتضيه قياس لرواثة القطوع ما لا ينفذ منه فان
المنفعة مستحقة ولا ضرر على المورث فان له القلق بعد مضي الدهر قال
وليس لما قاله العراقيون وجه حجاب بان له وجهه وان الاطلا اكثر
ضررا على الارض **لان** **زرع** **العيني** **للعقد** **اي** **ولا** **ما** **يسا** **به** **ان** **الاربعه**

او كان ا

فقد بقصد التفصل وان تاخر الادراك بعد زرع او يزرع او يزرع او يزرع
بعضه بان اكل راسه قبلت ثانيا فتاخر لذلك بقى الزرع **بالاجرة الى**
المصايد وان قدر الزرع بعد لا يدرك فيها كان استاجر لزراعته الخلفه شهرين
وشرط القلع بعد مضي الدهم العقد وكان ادراك التفصيل ثم ان تراعى على
الابقا بما تارة باجرة المثل كما صرح به الاصل او شرطا الايقاف عند العقد
للتناقص بينه وبين التوقيت ويطاله مدة الادراك واذا انسدت فلما لم
منعه من الزرع كما صرح به الاصل **فان زرع لم يقطع ميانا للاذن وتكلمه**
اجبه المثل لجميع الدهم وان لم يشترط شيئا في العقد من قلع وابقا مع العقد
لان التوقيت لصرا العقود عليه في منعه تلك الدهم **وقيل الزرع باجرة**
المثل للزرايع فليس للمالك اجبان على القلع لان العادة فيه الايقاف وان قلنا
بالابقا قال في الاصل قال ابو الفرج السرخسي لزم تسمية العقد اذا شرط الايقاف
مع الدهم وكانه صرح بتفصيل الاطلاق وهذا احسن انتهى وسأذكر في الفصل
الآتي ما يجمل عليه كلام الاصحاب **فان استاجر منه للزراع مطلقا فزرع**
وحصل التأخير للادراك بتقصير وعين كما لعين فيها امر الا انه يمنع اي ينعقد
المالك من زرع يتعدرا ادراكه في الذمة فان زرع لم يقطع الى انقضاء
فصل وان قدر البنا والغراس في استجار الارض لهما بعد شرط
القلع مع العقد اذا بنى او غرس قلع وجرى البنا والغراس بعد الدهم
والادرس عليها اي على المالك لتقتل البنا والغراس ولا على المستاجر
لتقتل الارض ولا لتسورها لتزاعيها بالقلع **وشرط الايقاف ان لا يقطع**
او يعلق العقد على شرط القلع والابقا مع اي الاجارة اما في الثاني
نظاهرو اما في الاول فلان الاطلاق يقتضي الايقاف بشرطه قال في
الاصول ويتأيد به كلام السرخسي في الزرع قلت اما قد شرط قصره بتقصير العقدة
على الاجارة منه يدرك فيها الزرع بخلافه هنا فلا يلزم من العقد من الاصل
شروطه بل يفتى في تقليد الفساد فيما اذا شرط الايقاف ثم يقتصر العقدة على
الصحة في الاول انه لا يقطع لهما وهو ما نقل عن العواقب في قوله اياها اذا لم
يشترط الايقاف على البناء بمعنى انه لا يقطع اصلا فان شرطه كذلك ضد مقتضى
الاجارة باتفاق الاصحاب لتقتلها الا امر المالك بالبناء فانه الامام **والاجرة**
عليه اي على المستاجر في صورتين بعد الدهم لان ذلك في حكم العاربه والصحیح
بعد امن زيادته **فان رجح الوجوه حكم العاربه بعد الرجوع وقوله بعد**
الدهم وتفصيله انه ان امكن القلع بلا نقص فعل والاقان اختاره المستاجر
فله ذلك لانه ملكه وعليه تسوية الارض وارث نقصها لتصرفه في ارض
الغير بالقلع بعد خروجه من يده لغير اذن مالكها وعلى هذه الوفاق قبل الملك
لزومه القسوة لعدم الاذن وان لم يخبره لم يباع المجرى كما قاله في تحرير
لم يشترط قلعه وتخير كغيره رجح في عانته **وادراك الاموال لتبا**
فوق على المستاجر فيها شبه او يد له مؤنته لانه شغل الارض فليفرغها

واذا عين

واذا عين الوجوه **فصله ما يتخير به في العاربه كما باعها المستاجر في القلع كما**
لورد الارض كما باعها **فاسد الاجارة بوجوب على المستاجر اقية المثل**
الفتوى بهذا من ان زيادته **فصا اي فاسد الاجارة فصيحتها في تخيير**
للأجل وفي منع القلع بما تارة ففصل وان استاجر ارضا لزراعتها
او يزرع معن **زرع ملكه ودونه في الضرر لان العقود عليه منعه الارض**
ولا يجوز زرع طريق في الاستيفاء لا يتعين كما انه اذا كان له حق على غيره يتخير
بين ان يستوفيه بنفسه وان يستوفيه بغيره **لا ما فوقه في العاربه كما**
فوق الشعر ضرر او الذرة والارض فوقها اي فوق المنفذ والشعر ضرر
لان للذرة عودا وعليه تنشر في الارض ولستوفي قد رها والارض يحتاج
الى السقي ليرام وهو يزرع صفة الارض **ولو قال لتزرع هذه الخطة مع**
العقد وان اقبل تلقها كما لاستجار الارض هذا العين والحل على هذا العاربه
وله ابدانها او دونها والنقص بهما من زيادته ولو نهاه في الاستجار
لزوم الخطة عن زرع **فانها تسد الاجارة لانه ينافي مقتضاها**
وتكون في تسد وان استاجر **دايد الكوب عليها في لزوم قلدها بالطق**
مقتضى الاصل من كذا نصه فصار من استاجر دايد للطق اس لمجد له على
الطقة بقره كذا عليه اي من استاجر لم يملك عمل القطن لان المديد يمنع قلعه
في موضع واخذوا القطن فيمنعه باخذ من لم يملكه العاربه اكثر **زرع وان اجرة**
ارضا **فصله ان يزرعها في حيا ذرة وحدها وخصا بعد انقضاء الدهم**
فانها لا تزرع في حيا ذرة وحدها وخصا بعد انقضاء الدهم
ولا يزرع في حيا ذرة وحدها وخصا بعد انقضاء الدهم
لان للفقهاء فيها في ارضه العاربه في انه زرع بالايستحقة وموجبه اجرة
المثل ويقتضيها اذا كثر من ارضه الى مكان جواربه في انه استوفى وزاد في الضرر
وموجبه المثل ووجه المثل لما زاد فخرناه بينهما نعم لو كان وليا او ناطقا
يطبق الاصل ولا يلاحظ **فصله ان المثل للمخسرين وللذرة سبعون وكان**
المسكين والفقير في التقدير ضرر وان خصا ما قبل حصده ما قبل انقضاء
الدهم فله الوجوه ان يمكن المستاجر في الدهم زراعته الخطة زرعها
فانها لا تمنعه منها وتزرع جميع الاجارة اي لزومه الاجارة لجميع المدة
لانها المقنونة لتقصير العقد على نفسه هذا ان لم ينص على بقا الذرة
منها **فصلها الارض وان مضت تخير بين اخذ الاجارة المثل وبين**
اخذ تقسيطها من السهم بعد انقضاء الدهم وله قلع الدهم واذا اختار اجرة
المثل لم يزل ما يورد من ثلثه من قسمة الاجارة **ولا يضمن المستاجر الارض**
بعد وله الى زرعها بالدهم قال الكركشي لكن ظاهره ان المختصرا به يضمنها
لقوله فهو متعده **وتخير بينه ان اجرة دار السكن فيها فانه فيها**
مختار او قصر او اجرة داره ليعمل عليها تطبا تحمل عليها فانه
خديدها وكذا كل ما يتخير في المستحق مما زاد وقياس ما مر من ان الارض

لا تقمن انه منا لا يستحق مع الاحبة اذا اختارها في مسئلة الدابة الارش
 ويحتل خلافة كما في الغصوب ويفرق بينهما وبين الارض باها السبع فيها من الارض
فان تميزا المستحق مما زاد كنى استاجر وانه عمل عليها **مضمون** مما تحمل عليها **ما يد**
ارالى موضع فخارونه **تعين** مع المسمى للزيادة **اجن** المثل لتفدية به **ومنى**
عدل عن المجلس المعين **كفرس** وكانت **الاجان** للوزع **فاض** **المجلس**
 تلزمه لتصرفه فيها مما لا يستحقه **فروع** على المستاجر اذا اصد ما زرع ولو
 بالاذن **بعد الله** فلع اصله **زرعه** من الارض تفريقا للملك عبيد
 عن ملكه **فصل** ولو استاجر دابة للركوب اجارة عين ارضه **لزم**
الوجر ما يتوقف عليه الركوب **كالاجان** وتقدم بيان **والرعي** وهو المجد
 ما يحس راجد للركوب عليه لكن فسر ما الجوهرى ما جلس الذى يلقى تحت
الرجل **والبرقيض** لها وتخفيف الواضى خلفه جعل في اذني البعير من صفرائه
وتح اى تحوكل منها كالخطام والحزام وذلك لانه لا يتكمن من الركوب التام
 بدونها والعادة مطردة بكونها على الوجر **ويشع** في سرج الفرس الموجبة **الفرس**
 في موضع الاجان قطعاً للوزع **والجل** **والجل** الذى تشد به الجمل على البعير
والغدا **الوطا** والمطلة وتوايها على المستاجر لانها تزد كالالانفاق وهو
 غير مستحق بالاجارة والعادة مطردة بكونها على المستاجر **والشد** للمرجل على
 البعير على الوجر **وتد** **استد** **جد** **المجان** الى الاخر **وجل** الجمل كما سرح به الاصل
 للعرف **وجلبها** الى ان تشد احداهما الى الاخر **وجلبها** على البعير والارض **على**
المستاجر لذلك **وتد** الاصل لزوم الشد **وجلبها** الى الاخر **وجلبها** الى الاخر
العقد **فان اكثرى الدابة** كان قاله **لذ** **الاشد** **وجلبها** الى الاخر **وجلبها** الى الاخر
العاريه فقبل **فلاشئ** عليه من الالات قال الجوهرى **وجلبها** الى الاخر **وجلبها** الى الاخر
ركنه عرياً **وقرس** عارى ليس عليه سرج **ورعا** **الحمولة** **والقالات** **تعماني** **اجارة**
الدابة في **الدابة** **لا العين** على الوجر لانها اذا وردت على العين وليس عليه
 الاتسليم **الدابة** بما يحتاج اليه في عماله من بردة ونحوها **او** **الدابة** **وجلبها**
 التزم النقل فليس عليه سبابه والعادة موبدة **لذ** **فان** **احطرت** **العادة** **اشد**
لصحة **العقد** **البيان** **فصل** **يشترط** **اصحة** **العقد** **معرفة** **المراد**
ببرشته **او** **وزنه** **كسائر** **المحولات** **قال** **الادوى** **وما** **استحانه** **باليد** **فما** **يظهر**
في **المراد** **وجزا** **لا** **معرفة** **قد** **رما** **بكل** **منه** **كل** **بوجه** **العرف** **وله** **الدابة**
اى **ما** **تقدم** **من** **المراد** **بالكل** **وعينه** **بمثله** **ولو** **خفف** **غلا** **في** **المراد** **المستحله**
او **لم** **يخفف** **كله** **منه** **كسائر** **المحولات** **اذا** **باعها** **او** **تلفت** **تعم** **ان** **شروط** **عدم**
ابداء **لا** **يتبع** **المشروط** **قال** **السبكي** **ولو** **شروط** **قد** **رما** **بكل** **منه** **قال** **الاصم** **انه**
ليس **للوجر** **مطالبة** **بشخص** **قد** **راكله** **اتباعا** **للشروط** **ويحتل** **ان** **له** **ذلك**
للعرف **لان** **له** **بصر** **على** **الجميع** **في** **جميع** **الطرفين** **وهذا** **هو** **الذي** **ميل** **الى** **الاشد**
والافتد **الاول** **وعلى** **مضمون** **الركوب** **الدليل** **والوزنه** **والسابق** **والقائد**
للدابة **اى** **سوى** **كالوجا** **عليه** **اعانه** **الراكب** **والنازل** **في** **دركه** **وشتر** **ولا**

بحسب

بحسب الحاجة لا نه التزم النقل والتليغ ولا يتهم الا بذلك وتعتبر فيه
 العادة في الاعانه وحصل **بالامانة** للبعير **المراة** **والعاجز** **سوى** **او** **عينا**
وقيل **في** **بها** **حال** **العقد** **لمعونة** **التزوك** **والركوب** **مع** **قيام** **البعير**
والجوف **تكتشف** **المراة** **وتعرب** **الدابة** **من** **تسرف** **بقبح** **الطنين** **والنازي**
اى **وتتقن** **بها** **له** **سرتع** **ليسهل** **عليه** **الركوب** **وايقارها** **لنزولها** **لقفا** **الحاجه**
والدابة **الفرس** **ونحوها** **اى** **لا** **يتاح** **عليه** **كومنوا** **اذ** **انزل** **لذلك** **انتقل**
المشتر **لبيع** **بند** **واهم** **كلامه** **ما** **صرح** **به** **اصلها** **انه** **يلزمه** **الخروج** **ولو** **بنايه**
سرها **لسوقها** **وتعهد** **ها** **لا** **يلزم** **اى** **المستاجر** **فمنزول** **لا** **يجع** **ولا** **ناجز** **الوقت**
ليناك **فضيلة** **اضد** **ادها** **ولا** **البالغ** **في** **التخفيف** **لما** **نزل** **به** **وليس**
لذ **التطويل** **ولا** **البقاء** **ونحوها** **اى** **لدا** **به** **وليس** **له** **التطويل** **ولا** **البقاء**
لناقلة **واكل** **وشرب** **لانها** **تأكل** **على** **لدا** **به** **وتعميه** **في** **الموضعين** **بأنتافها**
لغة **ردية** **والفصح** **وتفها** **كالمعبر** **به** **اصلها** **وعليه** **في** **التزام** **المثل** **لرعي** **المط**
للعمل **والمنفعة** **في** **النازل** **كالوجا** **لواجب** **عين** **الدابة** **كالواجب** **عليه**
التجارية **بينه** **وبينها** **فلا** **يلزمه** **شئ** **ما** **سرا** **لا** **تدمر** **بشئ** **سوى** **تسليها** **تسرع**
والتي **وسط** **عند** **الاصحاب** **بين** **مستدين** **للعمل** **او** **نحوه** **وجاوسين**
بعض **احدهما** **بالاخر** **والاخر** **بالدابة** **فلو** **اختلفا** **في** **الرجل** **مكوبها** **او**
مستلقيا **او** **في** **كيفية** **الجوس** **اعتبرا** **اوسطا** **والكتوب** **تقبل** **جعل** **مقدم** **المحل**
او **الزائد** **وسم** **من** **الوجر** **والمستلقى** **مكسده** **وقيل** **المكتوب** **ان** **يصير** **المقدم**
والاخر **وجبا** **والمستلقى** **ان** **ويصاح** **وجبا** **على** **لتفسير** **المكتوب** **اسهل**
على **الدليل** **والمستلقى** **سبيل** **الركب** **ذ** **كذلك** **الاصلى** **لتفسير** **عند** **المعتاد**
وعلى **ذلك** **فالمؤخر** **لشده** **لان** **النائم** **ثقل** **فلا** **يحتمل** **وليس** **له** **التزور**
ظلم **على** **المشترى** **عند** **المعتاد** **وعلى** **القوى** **التزوك** **عن** **الدابة** **ان** **اعتيد**
في **العقود** **يكسر** **العين** **موجعه** **اى** **في** **العقوبات** **الصعبة** **لا** **راحة** **الدابة**
فلا **يلزم** **بها** **المثل** **لها** **فيما** **ان** **لم** **يعتد** **ولا** **في** **غيرها** **وان** **اعتيد** **لا** **على** **الضعيف**
كالشئ **لما** **يجوز** **المراة** **وهو** **على** **المنصب** **الذي** **يجل** **المشئ** **بموتهم** **عادة**
الا **بالشروط** **للتزور** **لما** **لوعده** **فلا** **يجب** **تبرئ** **به** **ما** **ذكر** **بل** **يقع** **ضد** **الشروط**
فتسرع **وان** **التزور** **ذا** **سنة** **للكركوب** **علمها** **الى** **بلد** **او** **صله** **العران**
ان **لم** **يكن** **سور** **والا** **او** **صله** **السور** **لا** **المشترى** **قال** **الماوردي** **لان** **كان**
المطلد **صغيرا** **يشترط** **اقطان** **في** **صله** **المشترى** **او** **للكركوب** **الى** **ركنه**
لم **يتم** **المشترى** **لان** **العقد** **لم** **يتناول** **او** **للكركوب** **المشترى** **الى** **منى** **شعر**
الى **عنه** **شعر** **الى** **منه** **ولقد** **تم** **الى** **منى** **شعر** **الى** **منه** **للافاضة** **اى** **طرافها**
وكذا **لركوبها** **من** **مكة** **واجاء** **الى** **منى** **للمرعى** **والبيت** **بها** **لان** **الحج** **لم** **يقرب**
وان **يكن** **قد** **عطل** **وتعبر** **لا** **اصل** **بدل** **المبيت** **بالطواف** **سور** **وليس**
لا **حد** **اى** **احد** **المشترى** **بين** **فراق** **القائله** **تتقدم** **او** **نحو** **الارضى** **الاخر**
لما **فيه** **من** **الوجش** **تسرع** **وتفصح** **الاجان** **في** **المستقبل** **تتلف** **العابه**

وليس له التزور

بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليها السقف في ليل لم يجر العادة باستعمالها
فيه وذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جنائنه لا ضمان بد والاضمن يتلفه
بما لا يعد مقصرا فيه لكن تزدد فيه السبكي فقال وهل هو ضمان جنائنه حتى
لو لم يتلف لم تضمن او ضمان يرد حتى تصير مقصرا فيه الاقرب الثاني
الركشي قال وسكنوا عما لو سافر بها فتلفت وينبغي ان ياتي فيها التفتل يقال
ان سافر في وقت لم يجر العادة السير فيه فتلفت باقة او غضب ضمن وترك
الانتفاع بها وقت لم يرض وخوف عرض له فتلفت بذلك فالظاهر الذي انصاه
التعليل السابق عدم الضمان كما عتده الادريجي في الحرف اخذ من كلام الامام
ولو في سعة وان غضبت ابي الدرداء من المستاجر لم يضمنها ولو تخلف عن
رفقة له غصبت ورواهم **ومعوا في الاسترداد** لها من الغاصب بنا على مند
لا يلزم الرد **ويؤا الاجير على ما استوجر لخدمته** او العمل فيه **كالراعي والخباز**
والسباغ **بعد امانه ولو كان خيرا** وهو المضمون العن في ذمته اذ ليس فيه
العين لغرضه خاصة فاشهد على القرائن **بم** لان اذ ان التزم العجز عنه
تذاك او لو احدث فقط فيما كان ياتزمه لخدمته فانه مشترك بين الناس
وقسمه المنفرد وهو من اجزائه لغيره ولا يملكه ان يقبل مثله لآخر
ماد است اجاره وهو من اجزائه المشترك يكون بينه وبينه امانه لان منعه عنه
بالمستاجر في لمة فيه كونه الوكيل مع الوكيل **ولو تعدى الاجير فيما ذكر**
او من انقص المقيم له من وقت التعدي الي وقت التلف الصريح
مثل ان يتركه في البيت او يتركه لشمه التعدي كما مثله في قوله والتعدى
مثل ان يتركه في البيت او يتركه لشمه التعدي ابي الحبر **قل وقت اى وقت**
الضمان اى تركه في استورق الة اذ حتى يجتزى **ويصدق الاجير بمجربه**
فيها لو اختلفا في التعدي او التفرط لان الاصل عدمها وبراءة من الذم
الضمانه **الا ان قال عدلان خير ان عد استرق** فلا يصدق بل يعمل
بقوله **ولو ضرب الاجير العيني للتاديب والتعليم** فانتعد لان ذلك
ممكن بهما الضرب ثم **الاجير ان لم يضره ما يتركه لعل للانسان في بيته**
او يكون المستاجر عند حاله العمل ثم حمله اى ما عمل فيه الى بيته لم يضمن
قطار في نسبه مطلقا اى سوا كان منفردا ام مشتركا لان مال غيره وساله
حقيقه وانما استعان به المالك في شغله كما يستعين بالوكيل فان انفرد
باليد لم يضمن ايضا كعمل القسرين كلابه السابق فلا حاجة لقوله ثم الاجير
الي اخره **فروع وان حتن الاجير حرا او قصده او وجهه بلا تقصير وكذا**
لو كان المنفرد به ذلك **عبد او لا تقصير فئات او بزوغ بالموعد والراي**
والمجة اى والمجة اى شرط **اى بلا تقصير فئات لم يضمن لعدم ثبوت**
اليه على الحر وعدمه التفرط في غيره **فصل لو وقع ثوبا الى قمار**
وحى كمنطوقه **بلا استيجار اى غير فكري ما تضمنه اوجه لقصده** **او يخطه**
او ليضاهه **نقصه** او طامه او غسله **فالقول امانه في بد ولا اجرة**

لو كان

سنة

بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليها السقف في ليل لم يجر العادة باستعمالها
فيه وذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جنائنه لا ضمان بد والاضمن يتلفه
بما لا يعد مقصرا فيه لكن تزدد فيه السبكي فقال وهل هو ضمان جنائنه حتى
لو لم يتلف لم تضمن او ضمان يرد حتى تصير مقصرا فيه الاقرب الثاني
الركشي قال وسكنوا عما لو سافر بها فتلفت وينبغي ان ياتي فيها التفتل يقال
ان سافر في وقت لم يجر العادة السير فيه فتلفت باقة او غضب ضمن وترك
الانتفاع بها وقت لم يرض وخوف عرض له فتلفت بذلك فالظاهر الذي انصاه
التعليل السابق عدم الضمان كما عتده الادريجي في الحرف اخذ من كلام الامام
ولو في سعة وان غضبت ابي الدرداء من المستاجر لم يضمنها ولو تخلف عن
رفقة له غصبت ورواهم **ومعوا في الاسترداد** لها من الغاصب بنا على مند
لا يلزم الرد **ويؤا الاجير على ما استوجر لخدمته** او العمل فيه **كالراعي والخباز**
والسباغ **بعد امانه ولو كان خيرا** وهو المضمون العن في ذمته اذ ليس فيه
العين لغرضه خاصة فاشهد على القرائن **بم** لان اذ ان التزم العجز عنه
تذاك او لو احدث فقط فيما كان ياتزمه لخدمته فانه مشترك بين الناس
وقسمه المنفرد وهو من اجزائه لغيره ولا يملكه ان يقبل مثله لآخر
ماد است اجاره وهو من اجزائه المشترك يكون بينه وبينه امانه لان منعه عنه
بالمستاجر في لمة فيه كونه الوكيل مع الوكيل **ولو تعدى الاجير فيما ذكر**
او من انقص المقيم له من وقت التعدي الي وقت التلف الصريح
مثل ان يتركه في البيت او يتركه لشمه التعدي كما مثله في قوله والتعدى
مثل ان يتركه في البيت او يتركه لشمه التعدي ابي الحبر **قل وقت اى وقت**
الضمان اى تركه في استورق الة اذ حتى يجتزى **ويصدق الاجير بمجربه**
فيها لو اختلفا في التعدي او التفرط لان الاصل عدمها وبراءة من الذم
الضمانه **الا ان قال عدلان خير ان عد استرق** فلا يصدق بل يعمل
بقوله **ولو ضرب الاجير العيني للتاديب والتعليم** فانتعد لان ذلك
ممكن بهما الضرب ثم **الاجير ان لم يضره ما يتركه لعل للانسان في بيته**
او يكون المستاجر عند حاله العمل ثم حمله اى ما عمل فيه الى بيته لم يضمن
قطار في نسبه مطلقا اى سوا كان منفردا ام مشتركا لان مال غيره وساله
حقيقه وانما استعان به المالك في شغله كما يستعين بالوكيل فان انفرد
باليد لم يضمن ايضا كعمل القسرين كلابه السابق فلا حاجة لقوله ثم الاجير
الي اخره **فروع وان حتن الاجير حرا او قصده او وجهه بلا تقصير وكذا**
لو كان المنفرد به ذلك **عبد او لا تقصير فئات او بزوغ بالموعد والراي**
والمجة اى والمجة اى شرط **اى بلا تقصير فئات لم يضمن لعدم ثبوت**
اليه على الحر وعدمه التفرط في غيره **فصل لو وقع ثوبا الى قمار**
وحى كمنطوقه **بلا استيجار اى غير فكري ما تضمنه اوجه لقصده** **او يخطه**
او ليضاهه **نقصه** او طامه او غسله **فالقول امانه في بد ولا اجرة**

بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليها السقف في ليل لم يجر العادة باستعمالها
فيه وذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جنائنه لا ضمان بد والاضمن يتلفه
بما لا يعد مقصرا فيه لكن تزدد فيه السبكي فقال وهل هو ضمان جنائنه حتى
لو لم يتلف لم تضمن او ضمان يرد حتى تصير مقصرا فيه الاقرب الثاني
الركشي قال وسكنوا عما لو سافر بها فتلفت وينبغي ان ياتي فيها التفتل يقال
ان سافر في وقت لم يجر العادة السير فيه فتلفت باقة او غضب ضمن وترك
الانتفاع بها وقت لم يرض وخوف عرض له فتلفت بذلك فالظاهر الذي انصاه
التعليل السابق عدم الضمان كما عتده الادريجي في الحرف اخذ من كلام الامام
ولو في سعة وان غضبت ابي الدرداء من المستاجر لم يضمنها ولو تخلف عن
رفقة له غصبت ورواهم **ومعوا في الاسترداد** لها من الغاصب بنا على مند
لا يلزم الرد **ويؤا الاجير على ما استوجر لخدمته** او العمل فيه **كالراعي والخباز**
والسباغ **بعد امانه ولو كان خيرا** وهو المضمون العن في ذمته اذ ليس فيه
العين لغرضه خاصة فاشهد على القرائن **بم** لان اذ ان التزم العجز عنه
تذاك او لو احدث فقط فيما كان ياتزمه لخدمته فانه مشترك بين الناس
وقسمه المنفرد وهو من اجزائه لغيره ولا يملكه ان يقبل مثله لآخر
ماد است اجاره وهو من اجزائه المشترك يكون بينه وبينه امانه لان منعه عنه
بالمستاجر في لمة فيه كونه الوكيل مع الوكيل **ولو تعدى الاجير فيما ذكر**
او من انقص المقيم له من وقت التعدي الي وقت التلف الصريح
مثل ان يتركه في البيت او يتركه لشمه التعدي كما مثله في قوله والتعدى
مثل ان يتركه في البيت او يتركه لشمه التعدي ابي الحبر **قل وقت اى وقت**
الضمان اى تركه في استورق الة اذ حتى يجتزى **ويصدق الاجير بمجربه**
فيها لو اختلفا في التعدي او التفرط لان الاصل عدمها وبراءة من الذم
الضمانه **الا ان قال عدلان خير ان عد استرق** فلا يصدق بل يعمل
بقوله **ولو ضرب الاجير العيني للتاديب والتعليم** فانتعد لان ذلك
ممكن بهما الضرب ثم **الاجير ان لم يضره ما يتركه لعل للانسان في بيته**
او يكون المستاجر عند حاله العمل ثم حمله اى ما عمل فيه الى بيته لم يضمن
قطار في نسبه مطلقا اى سوا كان منفردا ام مشتركا لان مال غيره وساله
حقيقه وانما استعان به المالك في شغله كما يستعين بالوكيل فان انفرد
باليد لم يضمن ايضا كعمل القسرين كلابه السابق فلا حاجة لقوله ثم الاجير
الي اخره **فروع وان حتن الاجير حرا او قصده او وجهه بلا تقصير وكذا**
لو كان المنفرد به ذلك **عبد او لا تقصير فئات او بزوغ بالموعد والراي**
والمجة اى والمجة اى شرط **اى بلا تقصير فئات لم يضمن لعدم ثبوت**
اليه على الحر وعدمه التفرط في غيره **فصل لو وقع ثوبا الى قمار**
وحى كمنطوقه **بلا استيجار اى غير فكري ما تضمنه اوجه لقصده** **او يخطه**
او ليضاهه **نقصه** او طامه او غسله **فالقول امانه في بد ولا اجرة**

لو كان

(هنا في الحال **المعيار** كما لو ابقى المصوب من يده الغاصب فله حرمه يد لها ثم ردها الى
 مكانها استرده و ردها اليه صرح به الاصل **ولو كاله** اي سا ذكر من **البيع** **الوجوه** **حمله**
المستاجر وهو عالم بالزيادة **فكالك** نفسه **وجمل** فعليه اجرة حملها وان كان لا يسه
 لها عليها كان من حقدان ليجلها فان **جسها** **فكالك** **المالك** **المغصوب** **جاءه**
 فعليه اجرة حملها وان كان ايضا لا يسه نقل ملك نفسه وفي نسخة بدل وهو الوجوه
 وهو ما في اصل الروضة من يملكه فعليه الاجرة ولا يملك في العوضتين فلاحال
 في المعنى لكن الاول اول وهو الموافقة كلامه الراضي ولو نقلها عنه وهو المتوكل
 بل قال (العراقه) انها الصواب **ولو كاله** **المستاجر** **وجمله** **والعاب** **واقدم** **سبيرا**
الموجر **فكالح** **الموجر** **عليها** فلا اجرة له ان كان عالما لان كان مغرورا وان **كاله** **اجري**
وجمله **بلا** **اذن** في محل الزيادة **فهو** **غاصب** **لذا** **يبعد** **عنه** **اجرة** **الموجر** **والرود**
له **ان** **كان** **المستوفى** **منه** **ان** **طالبه** **به** **المستاجر** **وعليه** **صان** **البيع** **على** **ما** **ذكرناه**
في **المستاجر** **من** **التفصيل** **بين** **عينه** **صاحبها** **وحضر** **على** **ما** **روى** **ان** **جاء** **بمحل** **البيع**
احدا **لمتاجر** **بين** **تفصيل** **السابق** **بين** **العوض** **وعنده** **وان** **اختلاف** **في** **الزيادة**
او **تدورها** **فالتوك** **قوله** **المكريم** **بينه** **لان** **الاصل** **عدم** **الزيادة** **وان** **دعي** **الموجر** **المالك**
 له والابتداء في يده فالتوك قوله لان التسعة صارت مضمونه بتعليقه بالخاطون لم
 يدعها واحده منها تركت في يده حتى ظهر مستحقه او لا يلزم للمستاجر
 اجرة تاذ ذلك الاصل لانما استئذنه من ضمان التسعة فالتسعة وعنده
 وخرج بقيد كون له ابد في يده ما لو كانت مع صاحبها في بيع المستاجر فالتوك قوله بينه
 قاله الاوردى والقاضي يواظب **فروع** **وان** **كان** **اي** **وجد** **المحل** **على** **لدا** **بد**
ما **تصاع** **الشروط** **فصاحب** **ثريا** **ان** **كان** **فوق** **ما** **يبيع** **به** **التفاوت** **بين** **الكيلين** **والزيتين**
وقه **كاله** **الموجر** **فقط** **من** **الاجرة** **ان** **كانت** **اي** **الاجرة** **في** **الذمة** **لان** **المرفق** **بالفرد**
او **لم** **تكن** **كذلك** **بل** **كانت** **اجارة** **عين** **لكن** **لم** **يعلم** **المستاجر** **التقص** **فان** **علمه**
لم **يحتسب** **الاجرة** **لان** **التكليف** **من** **الاستيفاء** **قد** **عمل** **وذلك** **كافي** **في** **تقصير**
الاجرة **فهو** **كالك** **المستاجر** **ينفسه** **وتقصير** **ما** **التقصير** **الذي** **لا** **يؤثر** **فلا** **عبرة** **به**
فروع **ولو** **ارتدت** **مع** **المكريم** **لدا** **بذكر** **ها** **ثالث** **عد** **وان** **تضمن** **الثالث** **ان**
تلفت **توزع** **على** **روسم** **لا** **على** **تدرا** **وزانهم** **لان** **اللاس** **لا** **يوزون** **عالم** **علي**
كل **من** **الاخرين** **الثالث** **ان** **لو** **يكن** **مالكا** **معها** **وتكاس** **نزولها** **او** **انزول** **الرديف**
ولم **يفعل** **حتى** **تلفت** **ولا** **افلاضمان** **عليها** **قاله** **ابن** **الرفعة** **تفقا** **ولو** **مخر** **مطلوبه**
فما **تت** **في** **يد** **صاحبها** **قبل** **استعمالها** **فلاضمان** **على** **المستخر** **لانها** **في** **يد** **صاحبها** **ما** **بعد**
استعمالها **معان** **اخذ** **اسما** **مرفق** **الحار** **في** **احرف** **مخر** **لو** **ركب** **دا** **بته** **وكيله**
فعمل **ومنى** **دفع** **تو** **با** **الى** **حياط** **ليقتله** **ويجمله** **فما** **جاء** **اختلاف** **فيما** **اذن**
فيه **المالك** **فقال** **الحياط** **خطه** **قباب** **سرك** **فما** **لا** **اجرة** **فقال** **المالك** **ان** **المالك**
يقص **اي** **يقطعه** **فصاحب** **المالك** **بينه** **كالو** **اختلاف** **في** **اصل** **الاذن** **فجاءت**
انه **ما** **اذن** **له** **في** **قطعه** **قباب** **وهذا** **كما** **قال** **دفع** **هذا** **المال** **اليك** **ودبحة**
فقال **بل** **رهنما** **اجرة** **ولان** **الحياط** **معتز** **مانه** **اجد** **ث** **في** **التوب** **نقصا** **او** **دعي**

ملخون

ما ذون له فيه والاصل عدمه ولا يدعي نداء بالعل الذي استاجر عليه
 والمالك يمكنه فاشبه ما لو استاجر على عمل متاع وقال لا يجرحلته وانكر المالك
 وقيل انها باعها فان ورد ما بينهما لم يختلف في عقد الاجارة بل في الاذن لان
 المسئلة من وضه في دفع الثوب بل يعتقد وفيه نظر لان المشيخ حياطين قد انه
 ان جرى بينهما عقد تعين الثمان والافان لوان والوجه بان يجب بان صورة
 المسئلة فيها اذ جرى عقد ان ياذن له في العظم او لا ثم يعقد الاجارة على الخياط
 ثم بعد الخياط يختلف في كيفية العقد وفي الاذن الواقع قبله والمخالفة انما يكون
 فيها اذ اختلف في كيفية العقد فقط **استمر** **على** **حياط** **الارش** **لشوق** **قطعه**
قباب **غير** **اذن** **فقبل** **هو** **ما** **بين** **قبته** **صحيحا** **ومتوقفا** **لان** **ثبت** **بينه** **ان** **ياذن**
في **قطعه** **قباب** **وصح** **ابن** **ابن** **عصرون** **وعنه** **وقال** **ابن** **الرفعة** **فصحيح** **عن** **الامام**
وقال **الاستوى** **ان** **الاصح** **ان** **الاصحاب** **يثروا** **المخلاف** **على** **الميلين** **فقتضيان**
ذلك **وقيل** **ما** **بين** **قبته** **متوقفا** **على** **المقيمين** **او** **لقبنا** **لان** **اصل** **القطع** **ما** **ذون** **فيه**
وهذا **اقوى** **واختاره** **السبكي** **وقال** **لا** **يتجه** **عنه** **وعبارة** **الاصلي** **ما** **بين** **قبته**
مقطوعا **فقط** **او** **مقطوعا** **فقط** **هو** **ارلى** **لان** **بين** **لان** **على** **متعد** **وكن** **القباب**
يستوفى **في** **ذلك** **او** **كثيرا** **وسقطت** **الاجرة** **عن** **المالك** **اذ** **يبينه** **صاحب** **الحياط**
غير **ما** **ذون** **فيه** **ولما** **في** **الحياط** **نزع** **خطه** **كالصبي** **وعليه** **ارش** **النوع** **ان** **حصل** **به**
تقصير **قاله** **الموردى** **والروماني** **وله** **منع** **المالك** **من** **شد** **خطه** **اي** **في** **خطه**
الحياط **مخر** **في** **الدرون** **مكانه** **اذ** **نزع** **لانه** **تصرف** **في** **ملك** **غيره** **فلا** **يجوز** **لغيره**
رضاه **فروع** **وان** **في** **نفسه** **فصل** **ولو** **قال** **لدا** **ان** **هذا** **الثوب** **يلين**
فصاحبها **قطعه** **فقطعه** **بعتي** **الارش** **ان** **لو** **يكفه** **لان** **الاذن** **مشروط** **بالمهر**
يوجد **لان** **قال** **له** **في** **جوابه** **هو** **يكفيك** **فقال** **له** **اقطع** **فلا** **يبين** **وان** **لم**
يكفه **لان** **الاذن** **مطلق** **فصل** **وان** **اختلاف** **في** **الاجرة** **والدعة** **والمنفعة**
او **قد** **والمنفعة** **هل** **من** **عشره** **فرا** **سبح** **او** **خمس** **او** **في** **قدر** **المستاجر** **هل** **كالدار**
او **بعت** **نهبها** **فانما** **وسحت** **اي** **الاجرة** **كان** **في** **البيع** **ورجبت** **على** **المستاجر** **اجرة**
المثل **لما** **استوفاه** **الباب** **الثاني** **في** **الطوارئ** **الموجبه** **للفسخ** **والانفساخ**
وهي **قسبان** **الاول** **ما** **يتضمن** **الحيا** **المستاجر** **وهو** **ما** **يتقص** **منفعة** **العين**
المستاجر **فصاحب** **ثرو** **في** **تفاوت** **الاجرة** **كم** **فيها** **اي** **العين** **وان** **بعدم** **بعض**
دعائم **لدار** **واعرجا** **ها** **اي** **الدعائم** **او** **بعضها** **وتعبر** **بها** **البيع** **بمعنى** **الشرب**
منه **وان** **كان** **تبعديه** **لنوات** **تمام** **المنفعة** **سواء** **ان** **ذلك** **سابقا** **للعقد**
او **القبض** **مرحدا** **ثابته** **لان** **المنافع** **المستقبلة** **غير** **مقبوضة** **فا** **لوجب** **تقدير**
بالامتناع **اليها** **وانما** **تصرف** **فيها** **لما** **جاءه** **لكن** **ان** **يقبل** **العيب** **الاصح** **في** **الحال**
وبود **والا** **فلا** **يصح** **كما** **سوق** **في** **الاصل** **فما** **ان** **لم** **لجب** **قبل** **معنى** **مدتها** **لها**
اجرة **فلان** **يبسخ** **ولا** **يشي** **عليه** **وله** **ان** **يجوز** **جميع** **الاجرة** **او** **في** **الثمان** **بها** **الوجه**
سا **ذكر** **المؤلف** **انه** **ان** **اراد** **الفسخ** **في** **جبهها** **فهي** **كما** **لو** **اشترى** **عبد** **من** **تلف** **احدها**
ثم **وجد** **بالباقي** **عيبا** **واراد** **الفسخ** **فيها** **وان** **اراد** **الفسخ** **فيها** **بقي** **سها** **فهو** **كالمورد**

الفسخ في العبد الباقي وحده وحكما مذكور في البيع على المثل في القول بان
له الفسخ انتهى وعلى الاطلاق جري المصنف وغيره ونص عليه المشافعي في البيع
بمقتضاه جماعات منها لماورد في الجواز في وكذا الشيخان في الامور على قوات
المتفقد وعلى ما اذا اجر عبدا ففوت بسبيل ووجهه انما اراد بان الاصل
يقضى منع الاجارة لانها بيع معدوم وانما جازت الحاجة فاعتقد فيها الفسخ
بخلافه لبيع عقد هو المتي به **وحيث امتنع الفسخ على المستاجر كان انفسا له**
ولم يعلم بالعيب **فله الاوتى** وهو التفاوت بين اجرة مثله سايبا ومعيبا **وتبدك**
العين المبيعه **في اجارة لزمه** والفسخ فيها لعمران مجز عن ابدالها للمستاجر الفسخ
كالموت ولو قيدت مدة وانقضت الفسخ قاله الماوردي **فصل وان سرق**
مستاجر له ابد اجارة عين او ذمة او تلف متاعه او سرق الموجود وعجز عن الخرج
مع ابد ابد او خوصها من الاعتدال **لم يفسخ** اي الاجارة **في الباقي** من المدة اذا اخل
في المعتود عليه بل يعينه **وكذا لا يفسخ في الباقي ان هلك الزرع في الارض المستاجر**
بجاجة من حوسيل او جراد او شدة حر او برد لا يحيط شي من الاجارة لان الجاجة
لحققت ماله لا منقعة الارض فاشبهت اشتراطا للزني لذلك ان الكوفي **لان تلفت**
الارض بجاجة ابطلت قوة الاثبات فتفسخ في الباقي **ولو تلفت الزرع قبل ان يثبت**
وتعد ابدال له قبل الانفساخ ينقلها اليه مسترد من المسمى لا قبل التلف سيما لانه لو بقيت
صلاحية الارض لم يكن المستاجر فيها نفع بعد فوات الزرع وقبل يسترد ان قاله
على صفتها المطلوب فاذا زالت ثبت الانفساخ والرجوع مع التصريح بالتقيد
بتعد والابدال من زيادته اذ من كلامه القولي **تبعيا للاضرار** وخرج مما قبله
الشريد على الاصل بانه فيسترد ما يقابل به من المسمى لانه لا يفسخ منه **او تلف**
الزرع بعد تلفه اي تلف الارض مسترد حصته ما بعد تلفها لانه لو بقيت الارض
لاستحق النفعه وتقيدت بما بعد تلفها من زيادته وتقيدت انه لا يسترد حصته
ما قبله والاجارة كما في جواهر القولي اختلف من كلامه الامام خلافا لاول الزراعه
غير مقصود ولم يسلم الى الاخر هكذا اتم هذا المقام كالمصداق مع اعيان
الاصول في ذلك غير مخلصه **القسم الثاني ما يقضى لانفساخ وهو فوات النفعه**
بالطبع **ما شرعا** وقد بيناه في الشرح الثالث **وما حاسن اجرة معينة فنلت**
ولو فعل المستاجر فانها تفسخ في الباقي لغوات عمل المنفعة فيه وفارق اتلافه هنا
اتلاف المشتري في البيع لان البيع يرد على العين فاذا اتلفها المشتري صار تافها
والاجارة تزد على المنافع والمنافع المستقبله معدومه لا يتصور اتلافها فاذا تلفت
محلها انفس العقد في الباقي **فقط اي لا في الماضي ان كان له اجارة لا يستقر**
بالقبح بخلاف ما اذا لم يكن له اجارة فانها تفسخ فيه ايضا **لما اجاره له فيه**
اي في الماضي الذي له اجارة لان منافعه استملكت وقيل له الجارة لان جميع العقود
عليه لم يسلم له والرجوع من زيادته وبه صرح في الشرح الصغير **وله من المسمى**
فقط الماضي من المدة موزعا على قيمه المنفعة وهي جن المثل لا على الزمان
لان ذلك يختلف فربما يزيد اجرة شهر على اجرة شهرين ككثرة الرغبات في ذلك

المستاجر

المستاجر كما كانت المدة سنة ومضى نصفها واجرة مثله ضعف اجرة المثل في نصف
الباقي وجب من المسمى ثلثا وان كان بالعكس فثلثوا العبرة بتقويم المنفعة
حالة الفسخ لانها بوجهه قاله القاضى وغيره وكان ابد المبيعه الاجارة العين
وجوز بها ما في اذمة فانها اذا قبضوا تلقا ابدالوا ولا تفسخ الاجارة لانها
لم ترد على العين كما مر **فروع تفسخ الاجارة بانهام الدار المستاجر**
ولو اهدم المستاجر لغوات محل المنفعة تفسخ ما كلفه ان وقع ذلك قبل
القبض او بعد وقبله حتى مدة مثلها اجرة والا فتفسخ في الباقي منها ولو
الماضي كما لو اشتري عبدا بينه وبينه وبين احد محامو تلف الاخر قبل قبضه يفسخ
البيع فيه فقط بحيث هنا ينسقط ما مضى من المسمى بتورده على حين ما مضى
وما بقي من المدة لا على المدين كما مر نظير في ابدالها وخرج ما اهدمها اهدام
بعضها فلا تفسخ الاجارة بل ان امكن اصلاحه في الحال واصلمه فلا خيار
ولا اخله الخيار كما مر في القسم الاول **وبثبت الخيار في باقى المدة** يقتسطه
حما مضى على المسمى **باقتطاعها الارض** المستاجر للزراعه ولها ما اعتاد
للعيب وانما لم يثبت به لانفساخ لبقا اسم الارض مع امكن زراعتها
بغيرها كما المنقطع وتقضيته انه اذا لم يمكن زراعتها بغيره تفسخ الاجارة
وهو ظاهر وسياتي تفصيلا في اقتطاعها الحرام **الا ان ابدله المجر ما من**
مكان **او وقت الزراعه باقى** ولم تنص مدة مثلها اجرة فلا خيار له لانه لو
موجب كما لو جرد اصلاح الدار فان انقضت وقت الزراعه فلا ابدال **وان**
عصبت او بقى الرقيق او بنت الدابة **في اجارة العين فله الخيار** ان لم
تنقض له ولو جرد المجر لا تتراخ العين لتعد والاستيفاء وانما لم
تفسخ الاجارة لبقا عين المعتود عليه **فان اجاز له العقد والتقدير**
بالعمل استوفاه حين يقدر على العين او التقدير بالزمان **الفسخ**
اي الاجارة **فيها انقضت منه** فتنسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي
فان لم يفسخ فاقضت له **انفسخت** اي الاجارة وخرج ما جارة العين
اجارة اذمه فلا خيار فيها ولا انفساخ بل على المجر ابدال كما مر فان امتنع
استوجر عليه قال الادوي وكنت عنده يسان بذلك دون اعيان بل
تجبر المستاجر وليس **المستاجر والمزني مخاصمه الغاصب** اذ لا ملك لهما
ولا نية كما يستعبر **ولو وقع فروع بطل اقرا المالك** وفي نسخة المجر
بالعين الموجه لعين مستاجر لانه مالك غير متم في الاقرار وخالف اقرار
البايع لانه يصادق ملك غيره **ولا يبطل به حق المستاجر من النفعه**
وان كانت العين في يد المورث لانه بالاجارة اثبت له الحق في المنفعة
فلا يمكن من وقوعه **فصل الاجارة** وان وردت على الذمة **تفسخ تلف**
المستوفى به العين كالرضيع في الرضاع والتوب في الغيبه لتعلق العقد
بالعين لا لتلف العاقبة **لانها عقد لازم** كما يبيع ولا يوزع امتعشات
بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة او المجر شرب الكمين

العين

المستوفى به
الاجارة
المستوفى به
المستوفى به
المستوفى به

المستاجر عند المستاجر في نقصان المد والما انفسانها بموت الاجير المعين
فلا يورد العقد لانه عاقد **قال** وفي نسخة فان استنعى المستاجر للوساطة
من تركه من الحياء بان لم يسلمه التوب لم يكلف تمكينه منها لانه قد يسخه له
غرض في الامتناع لكن بتسليم الاجير نفسه له ومضى مسددة **القول**
لستقر اجرة قاله الامام قال في الاصل وليس للاجير فسخ الاجارة لانتقار
الاجرة له وقوله قاله الامام وقا بما وعد به في الشروط الثالث **والثوب**
حيث استقرت الاجرة لتسليمها فيستنعى على المستاجر بعد قبل تسليمها هذا
زيادته هنا وقد قد كاسله في باب حكم المبيع قبل القبض فان التزوير والى
ومات وله تركه **استوجبه** التوفية ما التزمه لانه بين عليه **والا** وان لم يكن
له تركه فان لم يتبها اى الاجارة اى عملها **الوارث** تمت للمستاجر لانه
معتاد الا استحق اجرة **والوصي** له بالدار اى بمنفعةها كما عسر به الرافعي والى
وقد روي له **بها** مدة حياته **تفسخ** اجاره بموته لانه قد يمتد ما قبل من ان
الوصي بالمتفعة باخذها لا تمليك فلا يفسخ اجاره بها مردد بان كان محله
كما سياتي في الوصية بان يقطع بالدار لا يمتنعها كما هو ما ذكر من الانفساخ
بموت صرح به التولي والروايات وغيرها لرجوع المتفعة الى الورثة الموصي وانما
رجعت اليهم بموته بخلاف العين الموصى بها مدة حياته لانها تابعة للعين فلما
اوصى بها وجدها عليها بمدة وانقضت استنتجها العين بخلاف المشروعة لها
فصل وان عرّب المكرب لجمال **بجاءه** والاجارة في الذمة **المكرب** الحاكم
عند من ماله بعد ثبوت الاجارة والمهر به وتعد اجارة وطلب المستاجر
من ذلك **لا** المستاجر فلا يكسر عنده **لو باذنه** اى الحاكم لانه يصير وكلاهما حق
نفسه **ثم** ان لم يجد له الحاكم ما لا **اقترض** عليه من بيت المال ومن المستاجر اذ
واكثرى عليه **وكذا** ياخذ من ماله ثم يقتصر **للاقتراض** عليها اى على الجاهل ان لم
يعربها لمكربها فان وثق بالمستاجر دفعه اليه لينفق عليها منه والادفعه الى
من يشق به سوا في هذا وفيها فاقب اجارة العين والزمه **شرا** ان لم يجدوا لا يقتضد
او لم يوافقوا **باعت** منها بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه **ان لم يعربها**
فعمان كان فيها فضل عن حاجة المستاجر باع الحاكم منها قبل الاقتراض قال
الاذرى والظاهر انه في اجارة الذمة اذ اراى الصلح في بيعها والاكثر المستاجر
بعضه لثمن ثلثه ذلك جز ما حيث يجوز له بيع ماله الغائب بالمصلحة ويبقى اى
الجاهل **بيد** المستاجر **الى** نقصان المد **فان** تعد ذلك كله اى لاخذ من ماله
والاقتراض والاكثر عليه ويكفي ان يقال تعدوا لاكثر **ففسخ** المستاجر الاجارة
او صبر حتى غصص الجاهل كما لو انقطع المسامحة عند المحل **هذا** في الصورة **الاولى**
وهي ما اذ عرّب بالجاهل بخلاف الفانيه وهو ما اذ عرّب بها لوجود المعقود عليه
لكن ان تعدر فيها الاخذ والاقتراض وبيع بعضها بظواهره ثم يخبر من الفسخ
والاصح وقد صرح الاصل في اجارة العين بذلك في **الاولى** **واذا** اذن الحاكم
للمستاجر في الصورة **الثانية** لينفق عليها من ماله **ويصح** على المكرب **جان**

كالاقترض

كما لو اقترض من ماله دفعه اليه ولانه محل ضروره **ويصدق** في انفاق قدر معتاد
بمضيه لانه **مبين** وان لم يكن مضمنا كالمركب او كان لكن عسرا اثبات الواقعة عنده
فانفق عليه **واشهد** على ما انفق ليبرح على المكرب ورجع عليه كغيره في
المساقاة فان اختلفا في قدر ما انفق **ومحظها** اى الجمال الحاكم بعد من **المد**
او يبيع منها بقدر ما اقترض **فان** حشمت ان فكل نفسها لو باع بعضها **بالكل**
فصلا وان سلم الوجرا العين وكذا الاجير ليرفضه الى المستاجر او عرضها عليه
فامتنع من قبلها **استقرت** الاجرة عليه **بمضى** مدة الاجارة **او** العمل بحسب
ما ضلقت به المنفعة **مطلقا** اى سوا كانت الاجارة عين ام ذمة
وان لم يستعملها لان المنافع تمت بده سوا ترك استعمالها **اختيار** **او** لظرف
الظرف **او** لمرض **وليس** له ردها بغير مرض الوجرا **الى** يفسر العمل **ولا** الفسخ
بذلك **ويستقر** بذلك اى بمضى مدة الاجارة **او** العمل في الاجارة **الفاسدة**
اجرة **المثل** سوا المتفقد ام لا وسوا كانت اجرة الثقل اقل من السر او العود بخلاف
المهر في الصلح الفاسد لا يجب الا بالوطى اذ لا يبدل لان ثبت على منافع الموضع
فسرع **وان** جفس **لوجرا** العين **الموجبه** لقبض الاجرة او غيره **حتى** انقضت
المدة **انقضت** اى الاجارة لغوات المعقود عليه قبل قبضه **اى** قضى بعضها
بشرائها **انفسخ** العقد **في** الماضي **ويثبت** الخيار **فان** الباقي كما ذكرنا في بعض
المبيع قبل قبضه ولا يبدل زمانه **ولو** قد رقت اى الاجارة **بما** لم كان
اكرى دابة للركوب الى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها **الفسخ**
لانها متعلقة بالمتفعة لا بالزمان ولم يتعدر استيفاؤها **كالتي** **لذمة**
فانها لا تنفسخ فيها اذا لم يسلم ما استقر في منه المتفقد حتى مضت مدة يمكن فيها
تخصيل تلك المتفقد لانه قد بيننا في اجارة **ولا** تثبت فيها اى الاجارة فيها **او** الم
يسلم العين حتى مضت مدة يمكن فيها ما ذكرنا **فان** الاجارة المشتري اذا امتنع
البايع من تسليمه لبيع مدة ثم سلده **فصل** **لو** اجرا **الوطن** **الاول** متلاخر الوعد
عليهم **الوقف** مدة من الوطن الثاني او غيره **ثم** مات قبل تمامها وكل وطن له ان يملك
مدة استحقاقه **انفس** اى الاجارة بمعنى فاقب عينين بطلانها **الا** **بما** من المدة
لان المنافع بعد موته لعين ولا ولاية له عليه ولا يبايد اذا البطن الثاني لا ينفق
من الاول بل من الواقف فلا ينفق تصرفه في حق من بعده **ولا** **انفس** **اجرا** **الوطن**
بموته ولا يموت غيره من الوطن لانه فانظر الجميع **فسرع** **وان** اجرا **الوطن**
او ماله **مدة** **تبلغ** في اثنا **بها** **بالسن** **بطلت** اجارة بمعنى فان تبيعين بطلانها
في الزايد على مدة البايغ به لانقطاع ولا يتبعه عنه فيه شعوان يبلغ سفيها لم
يبطل لبقا الولايه عليه ويؤخذ ما ذكره كاسله ان الصبي لو طبع مدة يبلغ
فيها بالسن ولم يعلم وليه يبلغ ويشهد امره لا لم يكن له النقص في ماله استحقاقا
بالحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكر السن **فان** يبلغ فيها **بالاختلاف**
لم **تنفسخ** في الزايد على مدة البلوغ به لانه كان وليا حين تصرفه وقد بنا على
الصالحه فيلزم كما لو وجد او باع ماله وفارقت ما قبلها بان بلوغه بالسن

مدد التنفق

له امد معلوم فالزوج مقصر بازيادة عليه بخلاف بلوغه بالاختلاف واستدراكه
بالانفساخ في سلسله البطن الاول ويجوز بان تصرفه في البطن الاول انما هو بان
الواضع وقد تصرفه على شيء فلا يتجوز له بخلاف تصرف الوالي **والاصح** ان المانع
كالزوج بنته ثم بلغت لاخبار لها **واقاثة الجنون** الذي هو الوالي **سواء**
كالبايع بالاختلاف فلا يتصرف في الزايد **فصل وان اجر عبده ثم اعتقه**
في مدة الاجارة **فقد اعتقه** لان اعتاق المصوب والابن نافذ فهذا اول
والانفساخ الاجارة لانه ازال ملكه عن المانع مدتها قبل اعتقه فالاعتق
انما يتناول ما كان ملكه لانه اجر ملكه شرط ما يزيله فاشبه ما اذا اجر
ثم مات **ولم يفت للعبد خيار** يعتقه لان سيده تصرف في حاله ملكه فلا
يتقص **والرجوع** له على السيد **باجرة** لما بعد اعتقه لانه تصرف في ما فهد
حين كانت مستحقه له بعقد لازم فصار كالزوج امره واستقر به فاحضر
اعتقت لا ترجع بشي لما يستوفيه الزوج بعد العتق **والثقة له على السيد**
لا تتفادونها **ويبقى عليه من بيت المال** حتى تنقضي له كسره الا حصار
العاجزين لان مال سيد **فلو فسخ فيها** في المدة **المستاجر الاجارة**
يعتق لم يهر يا لعبد بعد اعتقه **ملك العتيق منافع نفسه** لانه صار مستقلا
وقيل هي للسيد وتزوج الاول من زيادة الثوب وبفارق نظيره الا في
صورة البيع قبيل فصل فيه مسائل من انما للبايع وان اشرك بينهما الثوب
في المدة الا في شهر واحد منه الاستنوي تزوج انما للسيد بان العتق لما كان
مستقرا به والشايع مستقرا اليه كانت منافع العتيق له نظر المقصود العتق
من كمال تقريده بخلاف البيع ونحوه وقرى بعضهم بما لا يشفي **وان مان الزوج له**
فاعتقه الوارث في المدة **فلا شيء له عليه** كموثقه **واجارة ام الولد كاجارة**
البطن الاول **ففسخ** بموته في المدة الا في ما مضى وقرى بينهما وبين العبد فيها
اذا اعتقه سيده في المدة بان العبد ملك نفسه بتملك السيد فاقتصر السيد
بما كان على ملكه وامر الولد ملكت نفسها بالموت من غير تملكه قال ابن الرعيه
ولو كان اجارها قبل استيلائها فالدعي يظهر انها كالعبد لانتقدهم استحقاق
المنفعة على سبب العتق **وكذا العتق يعتقه بالصفه** التي لا يعامر وقوعها في
المدة حكم حكم البطن الاول فيها **فقرى فيه** **لكن رجوعها** يعنى وجود الصفه
التي يعامر وقوعها في المدة **كل بايع الصبي بالسنة** فيها **فلا رجوع مدة** **وجرد الصفه**
فيها كما لا يجوز الصبي مدة يبلغ فيها بالسنة **وكما علق** يعتقه بصفة المدبر
فصل **الانصاف مكانة العبد** **الوجوه** **اذ لا يمكنه التصرف** لنفسه قال القاضي
ولو اجرا الكاتب نفسه بغيره سيده بطلت الاجارة لانه اجر نفسه بملكه
نفسه **وقد بطل اي كزال** اثنه لذلك مع ضعف ملكه **وان اجرد ارا**
بعده ثم قبضه واعتقه **ثم اهدمت** اي اعدا **فالرجوع الي قيمته ثابت**
للمستاجر اي يرجع على العتق بقدر ما بقى من المدة من فهد العبد **فصل**
بيع العين المستاجر وهبتها **والوصيه** **بما من المستاجر** لها **صحيح** **لوردها على**

خالص

خالص **فقد كبيع** المورثه **وكا لوباع** المصوب من الغاصب **ولان** استفتنا المنفعة
فيه شرعي لا لعقبي **يجمع الملك والاجارة** فلا تنفسخ الاجارة بذلك لانه
ملك المستاجر والملك مستقرا فلا يبطل ما يطول من ملك الرقبه وان تبعها المانع
لو لا ملك الاول كما لو ملك ثمة غير مورثه ثم اشترى الشجر لا يبطل ملك
الثمة وان دخلت في الشرا ولو لم يملكها **اولا فان انفسخ احد ما فبعضه** او يدونه
بشي لاخر ولو اجرة العين **فله ان يستاجرها منه** كما يجوز ان يبيع العين من
اشترىها منه **ولو قبل التسليم** فانه يصح اجازتها كذا صححه النووي من زيادته
والدعي يقتضاه كلام الراعي عدم صحته كما نظيره في البيع وصرح به بعد واتفق
النوري بنعطيته الاستنوي وهو كما قال لكنه لسمع في نسبة التصريح اليها وان
كنت تبعته في شرح البرهانها لم يصرح بذلك وانما اقتضاه كلامها وهذا
هو المذهب المشهور كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره **ولو اجرها ابن منه**
اي اجرا لاب عينا من بنه **ثم مات احد ما وورثه الاخر** **ففسخ** اي الاجارة
ينأ على انما يجمع مع الملك **ونظيرها** **فايد** اي ما يرد عدم الانفساخ **حين**
يستغرق الدين **التزك** فلا يتعلق بالعين المستاجر شي من الدين وذكر
الاستغراق ليعنى بقيد في ظهورها **فايد** **مسئلة** **موت** **الابن** من زيادته
ولو خلف المورث **اثنين** **احدهما غير مستاجر** **والاخر مستاجر** **فان رثته**
بينهما بالارث والاجارة **مستقر** **فالمستاجر** **ورث** نصيبه **بما فهد** **والاخر**
ورث نصيبه **مسلوب** **المنفعة** **بيع العين** **المستاجر** **وهبتها** **الوصيه**
بها **لغيره** **المستاجر** **صحيح** **ايضا** وان لم يضمن المستاجر **لغيره** **فان كان** **الاجارة**
لعمل غير مقدر **علة** كان استاجرا **ايه** **للكو** **ب** **الى** **بلد** **كذا** **فمن** **اي** **لغيره**
الواضع **ففسخ** **البيع** **قولا** **واحد** **الجمله** **مدة** **السيور** **ذكر** **البقيين** **وتناس** **البيع**
ما في **مخا** **والانفساخ** **الاجارة** **بما ذكر** **كلا** **لا ينفسخ** **الكساح** **بيع** **الامة** **الزوجه**
وتترك **العين** **بيد** **المستاجر** **الى** **نقضا** **المدة** **والشئ** **وما** **الجاري** **في** **فسخ**
البيع **ان** **جمل** **الاجارة** **بخلاف** **ما** **اذا** **علمها** **نعم** **لو** **قال** **علمتها** **ولكن** **طويت**
ان **في** **جدة** **ما** **يجد** **على** **ملي** **من** **المنفعة** **فاقت** **العوالي** **بقوت** **المخار**
ان **كان** **من** **يشتمه** **عليه** **ذلك** **والشاش** **بالمنع** **قال** **الزركشي** **والاول**
اوجه **لانه** **ما** **يجزى** **الروضت** **اي** **الاجارة** **بيع** **او** **قاله** **او** **عوض** **بما** **فسخ**
به **فالمنفعة** **لبنية** **المدة** **تثبت** **للبايع** **لا** **المشترى** **لانه** **لم** **صلاك** **منافع**
تلك **المدة** **ولان** **الفسخ** **يرفع** **لعقد** **من** **حينه** **لان** **اصله** **والنفس**
بالترجيم **من** **زيادته** **وقال** **الفقيه** **يبيع** **تبع** **الاجارة** **الحدا** **دانها** **المشترى**
لان **المنافع** **تعود** **لمالك** **الرقبه** **فصل** **في** **مسائل** **تتعلق** **بالباب**
الاول **لو** **الزم** **ذمته** **بفسخ** **ثوب** **على** **ان** **يبيعه** **بنفسه** **لصاح** **الترامد**
لانه **غور** **فانه** **بما** **عوت** **قبل** **الفسخ** **فاشبه** **السهم** **في** **شي** **معين** **الاجارة**
في **الاجارة** **ان** **كانت** **فقد** **تكون** **من** **تقد** **لمدة** **العقد** **كنظيره** **قال**
الادري **فلو** **عقد** **ببادية** **فايحه** **عن** **العران** **فهل** **يعتبر** **تقدرا** **في** **البلاد**

1

اليها ويجب تعيينها لاقرب الاول فان وقعت فاسية في جميع ارباب النعمة
يعتبر في حنة المثل فقد او وزنا وقع احان صحف وكما لما العنما والقرابة
منها لا اجاب برك لصيد سرك منها فلا تبيع كما استجار الا سحر والتمني وبيع
اجارها لغيرها حتى يتجمع ما فيه من السك ثم يصطاد سحره في اجاب
لشهر فحش مثلا ان بين الجهد وله ايد الجهد مثلا سهولة وصعوبة
كل مرتين اباب الثاني وان استاجر جارا مثلا على ان يده تعطلها بسبب
المرارة ونحوها محسوبة على المستاجر عن اخصار الاجارة في الباقي وعلى
الموجر معنى استيفائها بعد المد لم يضر لها المد في الاول وجهها الاخر
في الثاني وكذا الاصح لو اجرا نورا خرابا على ان يعمره المستاجر بما له **ياقتد**
محسوب له من اجرة لها المد ولا يند عند الاجارة غير يتفق به في نسخة
بعد قوله وان استاجر الى كسروا سائر جيرانه على ان يعطاهن عن مد عمارته
او على ان يحسب عليه وصح يجره له لم يضر او معلومة مع غيره لانهما فقط
وقولني هذا للسخة صح صوابه بكل كما عبر به الموثق **ولو اعان** فيلوجر فاجن
لومع عقد الاعانة لفساد الشرا ولا عقد الاجارة لان الصغير لا يوجر
لعدم ملكه المنفعة **وان استاجر جارا لشره** في موضوع مع اوله **لشرا** معين
لومع لان رغبة مالكه في البيع غير يظنون وقصبتها انه لو ظنت رغبته
مع غيره يجل لطلان البند في وغير الصحة **او يبعد** اي العين مع لان
الظاهر انه يجد راعيا فيه لا يبعد من شخص معين فلا يصح **او للفقير** وعين
البلد والدة اي او استاجر لخرج الى السلطان مثلا لفساد عدو **وليس** في
عند وعين بلده ومد الاجارة مع للعدو بالذم وان كان في لعل جاره له
كلوا استاجر يوما ليعاخر ما **وله استعنا** اي الاجير فيما مشتتة مثلا
اي مثل ما استاجر له **لا تبيع اجارة** ارض مستورة بالزروع او غيره باعدا
الما لوجود ما يمنع رؤيتها وليس من مصالحها والمبا في ذلك من تاخر التسليم
والانتفاع عن التقدم معا يمتد اجارة زمان مستقبل **ولا تبيع اجارة دار**
مستور بالانتفاع لانه اجارة مدة مستقبله **الا ان امكن** ثمنها في مدة
لا احنة لثمنها فتمتع ولو كانت اي اذ ارضه عن محل الاجارة بحيث لا يمكن
قبضها **الابعد مدة** لثمنها اجرة جاز الحاجة ولو استاجر للثمن ولو مطلقا
عن ذكر وقتها وتفصيل انواعها **ومحل** الاطلاق على لغيره في المستاجر
والاجير رتبة وذكره وانوشدو مكانا وقتا وضمها **وان استاجر للقيام**
على ضيعة قام عليها ليل لونها **كالعادة** اي طاعة العمل المستاجر له واستاجر
المخبر بين له اي ما يحسنه ارضه او اقراس **علاوة** او وثائق **وانه** يجير
في فون **او تنور** وخطب الحبار كبير **الفساخ** فيعتبر فيه العرفه وسائر الات
المخبر على الاجارة كانت اجارة ذمه والافعال المستاجر وليس على الاجير
الاتسليم نفسه صرح به الاصل **فصل** في ما يتعلق بالباب الثاني
زمن الطرارة والصلابة لكن يرد لوجعة والارادة مستثنى في الاجارة لعل

مدة

مدة فلا يتقدم من الاجارة شي فلو صلى ثم قال كنت محد ثا قال القطان لا ينفه
سوا لا عاده لعل يستند من الاجارة بقدر الصلاة لها يده ومنعه الباق لا يند
شخصت قال الادوي واظهار ان المستاجر لا يلزمه تكبته من الذهاب الى المسجد
للجاعة في غير ولا شك فيه عند ليد عند فان كان بقوله جدا فغيره اجنات
الاجارة لا ان يكون امامه من يطيل الصلاة فلا وعلى الاجارة يخفف الصلاة مع
استقامها فخر محل تكبته من الذهاب الى الجمعة اذا لم يخش على عمله الفساد وهو المهر
وكذا سميت اليهود مستثنى **ان اعتيد** لهم وحكم النصارى في يوم الاحد كذلك
قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية اعيانها فيه نظر لاسيما التي
تدوم اياما واكثر من المنع لعدم اشتهاها في عرف المسلمين وجعل اكثر الناس
لها والذي منوط لعدم استثنائها **او الاجير** **لعمل** **الحطب** **الى** **الدار** **لا يطلعه** **الشفق**
اي لا يكلف صعودا السطح به **وفي** **وجوب** **ادخاله** **له** **الدار** **والباب** **ضيق** **لان**
اجدها نعم للعرف وقايتها لا يبلتفسد الاجارة الا ان يشترط الادخال
قاله **البيهقي** ووجه الافساد تعارض العرف واللفظ قاله **الفتييم**
بالضيق لا فائدة له عند تامل التقليل بالعرف **وعلى** **الاجير** **لعمل** **القباب**
اجارة **من** **بها** **الايه** لان جعلها اليه من تمام الفصل **الا ان** **شترط** **خلا** **اي** **بان**
شطلت الاجارة على المستاجر فتلزمه **ولا اجارة** **للمسافة** **الى** **جرا** **استاجر** **لقتعه**
في ذهابه وايابه لانه ليس بالبعيد **ولمستاجر** **الدار** **بكل** **ساج** **فقد** **مخ** **لوجر**
من **تعلق** **شي** **عليها** **من** **مهلكة** **او** **سنة** **او** **غيرها** **لا** **استخفا** **قد** **يجمع** **من** **غيرها**
ولو **اكثر** **دا** **ايه** **ليركبها** **الى** **بلد** **فركبها** **اليه** **فوجوه** **بها** **كاسفر** **الويده**
فليس له ان يرجع بها من المكان الذي سار منه بل يسلمها الى وكيل المالك
ان كان والا فالى الحاكم ثم فان لم يكن حاكم فالى امين فان لم يجد امينا
رجع بها او استعجها الى حيث يذهب للضرورة **ولو استعارها** **ليركبها**
الى بلد فركبها اليه **ودها** **الى** **المكان** **الذي** **سار** **منه** **ولو** **راكبها** **لان** **الرد** **لا** **يؤمر**
فالاذن بقا ولا بالعري والمستاجر لا رد عليه **ولو استاجر** **وايه** **لنقل** **منه** **مثلا**
بواسر **ار** **من** **موضع** **كذا** **الى** **دان** **فركبها** **في** **رجوعه** **ضمن** **اي** **دخلت**
في ضمانه لانه استاجرها للمحل لا للركوب **وان جار** **المستاجر** **دا** **ايه** **لركوب** **المكان**
الذي استاجرها للركوب اليه فان جازره قد رجوع يستحق بان استاجرها
ليركبها ذهابا وايابا على انه يجره العدول الى مثل الطريق العين **والا**
بان جازره بلا استحقاق ضمنها **ما** **تضم** **لغيره** **من** **حين** **جازر** **ان** **لم** **يكن** **مالكها**
معها وتلزمه اجرة المثل للزايد **والبيوع** **عن** **ما** **نابودها** **الى** **ذلك** **المكان** **الذي**
جازره **وان** **كان** **ساكنا** **معها** **نظر** **فان** **قلقت** **تحمده** **توا** **الى** **التوسل** **المخلص**
بالسفر **لزمه** **لنفسه** **توزيعها** **على** **المسافقين** **كما** **سرفها** **لوجل** **الكثر** **من** **المسرف**
وان **لم** **تقل** **بذلك** **بيان** **خرج** **من** **المكان** **بعد** **زوال** **النسب** **قلقت** **بالتعب**
الحادث او قلقت بسبب آخر **وقبها** **في** **سرف** **من** **الكل** **وان** **تأقت** **بعد** **زواله**
عنها **وتبص** **المالك** **لها** **فلا** **شأن** **عليه** **وان** **رجع** **من** **نصف** **المسافة** **التي**

الجمعة

الجمعة

استخرجوا له ابد ليركبها فيها لاخذ شي نسيبه مثلاً فقد استخرجوا حقه واستخرجوا الاجرة
لان الطريق لا تتعین سوا ربح راكبا ام ماشيا كما اقتضاه كلام المتن في رعيه تعيينه
الامل بالركوب مثال اذا لعبت بمعنى لعبه يمكن فيها الوصول الى اوضح سائر امور
يسرركت ام ليركب بقرينة ما سر وما ذكره بقوله **وان ركب بالركوب** ام مثلاً
في البيت ارضي الطريق **فوسار وتزد في الطريق** لتستقي مثلاً حسب من الله
فتترك الركوب اذا قرب من مقصده بقدر ذلك **وان استاجر بالركوب** ويعود
راكبا **استحق الرجوع** راكبا لاجل الشوط **وان وقف** اي اقام في مقصده ولم يتقدم
مدة مقاسه فيه اكثر من وقف اي اقامة مدة **المسافر** حيث استحق الرجوع
من الله فان لم يقم اكثر من ذلك لم يحسب فترك في رجوعه ولو استاجر لركب
ملك في بيانه كمنه **عليه** ارجاعه عن الوقت بحيث لا يفهم بهذا الكلام **او بقية اخرى**
غير التي عينها له **وتغير النسخ ترتيب الكتاب** بحيث لا يمكن البناء عليه **سقط**
اجرتهم ومن **تضمن الثوب** وان امكن لبنا ما كان المكتوب عشيره اثواب ككتب
الباب الاول اخرا من قبله بحيث يبين عليه استحق يقسده من الاجرة **ان الله العامل**
الاستحقاق المسافة الصحيحة متعده افسد الشجر **من** لانه في يد رعيه حقله **وان**
ملك العين المستاجر ولو بعد ارجاء الى المالك ليسيب **تقدي** المستاجر
عليها **من فصل** فيه ما يتعلق بالثياب **الثالث** **وان تلف ثوب** استرجع
لثيابه وقد خال الاجير نصفه مثلاً **استحق النصف** من المسمى هذا ان كان العمل
في ملك المستاجر او يحضره لانه حينئذ يقع العمل مسلماً والافلا يستحق شيئا من
ذلك في فصل استرجع في قضاة ثوب **لان تلف ثوب اجير نصفه الطريق**
فلا يستحق شيئا من الاجرة والعرف ان الخياله تظهر على الشرب وقوع العمل مسلماً
مظهوراً ثم صار العمل لا يظهره على الجرة فعمله ما تقر انه يعتبر في وجوب التسليم
وقوع العمل مسلماً وظهوره على العمل **وقوع الارض** المستاجر بسبل او ما يقع
منها او نحو ولم يتوقع الحسار في مدة الاجارة **كهدام الدار** في ان الاجارة
تنفسخ به **فان وقع الحسار** في المدة فكفصها في افساخ ما مضى شيئاً وفي ثوب
الخياريه للمستاجر فان اجاز سقط من الاجرة بقدر ما كان المالك عليها **وان عرف**
بعضها كصفا بعد نصف المدة مثلاً **تنفسخ** العقد **فله الميار** في الباقي في
مقبة المدة فان فسح وكاشت اجرة للمدة لا تتفاوته فله نصف المسمى للمدة
الماضيه وان اجاز فعليه ثلاث ارباع المسمى لنصف الماضي والربع للباقي
وتنفسخ الاجارة بتعطل تا الرضى والبيع والتهزل لا يمكن تحصيل ثاب من محل
اخر كهدام الدار جامع فوات الفسود **فان استاجر طاحونين** تتفاوت في الاجرة
وتنقص المائتي ما يدبر احد هار لم يقسم **ثوبه اجرة اكثر** ما قال الاذرى
وحب تقسيمه ما اذا كان تكليفاً وان كل منهما لا لا فقد تكفي القليلة الاجرة
دون الاخرى فكيف بلزيم ذلك **وان استاجر** لتسج عزل غير سمي **ثوب**
عشر اذرى في عرض معلوم **فعل سده** بالفتح **اجد عشر** وتسعة **استحق**
شيئا كطاعة اي لانه للمخول الطاعة الاولى من الفزل عشر كان من

حقة

حقة ان يظن بها اليهود الي ما بدأ منه فلما لم يفعل كان مخالفاً **فان جعل السدي**
عسوا والحمد لله يعني ونسج منها في السدي **نفسه استحق** القسط من الاجرة
لان لو اوج ان ينسج عسوه لبتكن منه **وان استاجر** كذلك **والقول** **سدي** ويقع
الهد من الخدم ما يحتاجه **لجابه في العرض** **المشروط** **طول** **استحق المسمى** **قطعا** **انصر**
طسطة **منه** اي من المسمى **وان زاد في العرض** **انقص** منه **والطول** **بجمله** **الاول**
فان كان ذلك **لحافه** **القد** **والمشروط** **من الصفا** **قد** **الرقم** **المسمى** **شأن** **المسمى**
لتفريطه **بالحافه** **والابان** **لحق** **بالشروط** **استحق المسمى** **ذ الخلل** **في الثايبه**
من السدر **زاد في الاول** **خيروا** **وان رضى** **المستاجر** **يعيب** **متوقع** **زواله** **لم يقطع**
خيروا لان الضرر يتجدد بتعذر رقبول المنفعة **ثم لو تركت** **المطالبة** **بعد مدة**
الابلا **والفسخ** **بعد ثبوت** **الاعسار** **لها** **العود** **اليه** **فالجبار** **فما** **اجارة** **في ذلك**
على **التواخي** **والايمان** **لا** **يتوقع** **زواله** **انقطع** **جبا** **لانه** **عيب** **واحد** **وقدم** **به**
وان استاجر **المستاجر** **عن المنفعة** **في اجارة العين** **لا اجارة** **لذنه** **بعد** **في**
تسوية **للعين** **جان** **ك** **لواجر** **العين** **الوجه** **للمرجع** **بعد** **تبطل** **لشخصه** **الاول**
وقبله **على** **المطالبة** **على** **ما** **رله** **تبعا** **لتبطل** **التبطل** **من** **ان** **ذلك** **جا** **ير** **ولر** **تبل**
القبض **لكن** **المذكور** **صفا** **الاصل** **تقديم** **المجاز** **ما** **بعد** **القبض** **وتقدم** **انه**
المشهور **فما** **لشخصه** **الاول** **هي** **لمعتده** **والحكمي** **اجارة** **الدمه** **بعد** **المجاز**
مطلقا **المعلوم** **بالصريح** **مع** **مهور** **اول** **بما** **يا** **في** **عليها** **دون** **الثايبه** **والكلام**
هنا **في** **الاستبدال** **عن** **المنفعة** **ما** **عن** **العين** **الوجه** **تقدم** **في** **الباب** **الثاني**
في **فسخ** **وتنفسخ** **تلف** **الذابه** **المعنيه** **وضمان** **المهده** **من** **شخص** **المستاجر**
جائز **ويجوز** **عليه** **عند** **ظهور** **الاستحقاق** **وتبل** **لا يجوز** **في** **التسليم** **من** **زيادته**
وان توجه **المحيس** **على** **جبر** **العين** **ولم يكن** **العمل** **في** **المحيس** **اجرة** **القاضي** **منه**
مدته **اي** **العمل** **تقدم** **بما** **لحق** **المستاجر** **ك** **تقدم** **المرضى** **لان** **العمل** **يقصد** **في** **نفسه**
مخلاف **المحيس** **في** **جره** **منه** **مستور** **تأ** **عليه** **من** **العمل** **ان** **راه** **كان** **هويه**
وخرج **باجير** **العين** **اجير** **لذنه** **في** **المال** **ب** **تحصيل** **العمل** **لغيره** **فان** **امتنع** **حيس**
بالحق **وتقدم** **ما** **كان** **العمل** **في** **المحيس** **ا** **كان** **فيه** **ولا** **يخرج** **منه** **بل** **يجمع** **بينها**
قال **السبكي** **وعلى** **قياس** **ما** **ذكر** **لو** **استقدم** **على** **من** **وقعت** **الاجارة** **على** **عينه**
وكان **حقوق** **مجلس** **الحكم** **يعمل** **حق** **المستاجر** **بمعنى** **ان** **لا** **يخصر** **ويلزم** **المستاجر**
لا **الوجوب** **بل** **لزوم** **الوديع** **من** **دفع** **مزرعة** **العين** **الوجه** **من** **حقوق** **وذهب**
وغيرها **اذ** **قد** **وعلى** **ذلك** **من** **غير** **خطو** **مخلاف** **الموجر** **لا** **يلزمه** **ذلك** **لعمري**
ان **كان** **موجرا** **بولا** **لا** **يؤد** **على** **موجر** **عليه** **او** **على** **وقف** **او** **نحو** **لزمه** **الدفع** **كذلك**
لحق **المولى** **عليه** **لا** **لحق** **المستاجر** **وتقدم** **او** **ابل** **الباب** **الثاني** **فيما** **اوعضبت** **العين**
ساق **تجان** **هذا** **وتقدم** **جوا** **به** **والكلام** **عليه** **مقر** **ان** **تعت** **الدار** **الوجه**
على **منازع** **المستاجر** **فلا** **يمان** **على** **لوجري** **لا** **يلزمه** **بدله** **ولا** **اجرة** **تخليصه**
وان **استاجر** **كثا** **فلا** **كله** **اندم** **وكان** **الخلل** **في** **السعة** **لا** **في** **الاذنين**
والرجوع **في** **ذلك** **الى** **اعل** **العرف** **فان** **قالوا** **صه** **الا** **له** **قابلة** **للعلم** **المحكم** **وهو**

المفسر زید بن عزمه ما نلف ومن اكره رجلا على غسل بيته ليس له رد ولا في بيته
المالك سعة لزوم الاجرة له لانه مما يستاجر عليه لان اكرهه عليه الامام لان
يلزمه الاجرة لان غسله فرض كفاية فاذا فعله باسرا لا ما وقع من الفرض اما اذا
كان له تركه فبونه تجديبه في تركه او لم تكن وفي بيت المال سعد في بيت المال
فيستحق لك الاجرة وهذا انما هو في المستثنى دون المستثنى من ذلك وان
اقتضى كرامة كاصلة انه فيها وقد تخلص من ذلك جماعة من مختصري الروضة
نقولهم لو اكرهه بعض الرعية على غسل بيته لزومه اجرة المثل او الامام والبيت
توكله وجبت فيها والافتى بيت المال ان وسع والافتى في **اللاب استيجار**
ابن الصغير المبر لا سقا لا تخففه عنه كما يشترى ماله كتاب المعالة
بتثليث الجير كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر المفسر وغيره على كراهة
اسر لما جعل الاضمان على فعله وكذا الجعل والبيعاء بشرعا التزم عوض
معلومة على عمل معين معلوم او مجهول والاصل فيها قبل الاجراء في ذلك حاله
حل بعير وكان معلوما عندهم كالمسوق بشرعا من قبلنا شرع له اذا روي به
وهو هنا خبرنا الذي وقاه الصعابي بانما نخذ على قطع من الغنم كما في الصحيحين
عن ابى سعيد المدرسي وهو الروائي كارهه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
والقطع ثلاثون راسا لغيره ايضا لما حده قد تدعى اليها ثمانين كالمعاريه
والاجارة **وان كانا اربعة الاول الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعرض**
يلتزمه لانها معاوضة فانفقن الى صيغة تعدل على المطلوب كالا حان ولو عمل
احد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا ببرد القبول لعدم الالتزام بشي
توقع عمله بشرط دخل العبد في ضمانه كما جزم به المارودي وقال الامام
قبيلا لوجهان في الاخذ من القاصب يقصد الرد الى المالك والاصح في الضمان
ولا يلزم من جواز الرد عدم الضمان **ولا يشترط القول** لفظا لانه من التضمنين
في محل الحاجة وعليه قال القولي لوقال لغيره ان ردون عبدى فلك دينار
فقال ارده بنصف دينار والوجه القطع باستحقاقه دينار وقد يتحقق فيه خلاف
كان في الشارح والصيغة **كقوله من رد عبدى او عبد فلان فلك دينار** واحتمل بهما
العامل لانه ربما لا يمتدى القابل الى تعين الرغب **فان رده من سبعة**
لاغنى يستحق الجعل على القابل لانه الملتزم له سواء سبعة او سبعة ام يدرها
نعم لو قال ان رد عبدى من سبع تعدى فله كفا فرده من علم بعد ان ولم
يسجد لم يستحق شيئا وان عمل طامعا قاله المارودي وليس لترا غير المالك
هنا كما لترا من اثنين في بيع وعينه والاثواب على هبة غيره لانها عوضا تملك
فلا يتصور وجوبها على غير من جعل له المالك وليس الجعل عوضا تملك
واستشكل بن الرصد عند ما نه لا يجوز الاجرة بهذا القول وضع يده على الاذن
كيف يستحق الاجرة واجبه عنده بان لا يجوز الاجرة في الاذن في ذلك لان المالك
راض به قطعاً او بان صور ذلك ان ياذن المالك لمن شأ في الرد ما
من لم يسعه فلا يستحق شيئا لانه منفرج **ولو رده من اجرة فله ما لترا المالك**

كتاب التولية

فلا شيء

فلا شيء له على التولية **فان سوادته امر لا بعد ما التزمه ولا على المالك**
ان يذره لغيره لان ذلك لا يحد منه عملا بقصد يقدره خروج بالتقديس فلا يستحق عليه
الاجرة او التولية ولا على المالك وان صدقه كالمورد غير عالم باذنه كما صرح به الاصل
فان كان المالك الخ لم يتقبل سبادة التقديس عليه به لانه منهم في تزويج قوله
وان كان المالك رده ويذره فله كذا فرده **عمرو او زيد قبل عليه** بالالتزام **الاستحقاق**
شيئا لعدم اشتراط المشي العمور وعدم سماع زيدا **ارده عبد زيد** يعلم علم زيد
بالاتزام **استحقاق** زيد الجعل لان يد عبده كيد **كزيد** كما لو رده من يد وهذا
من زيادته ولا حاشا هذا ليدون ظاهر ان مكاتبه وبعضه في تربيته كالاجنبي **وان**
قد روي بشهر مثلا لم يرض كافي القراض لان تقديرا له محل مقصود العقد
فقد لا يتغير به فيها فيضج سعيه ولا يحصل لغرضه لو كان **والتا في المتعاقبات**
وفي سجنه التعامل **ويشترط في التتم** للجعل مالكا او غيره **فان التصرف**
ما فيكون مطلقا لتصرف كافي لاحارة فلا يصح بالتزام صبي او مجنون او مجرد
بمسند **ويشترط في العامل العين اهلية العمل** فيدخل فيه العبد وغير المكلف
بلون وعينه كما قاله السبكي وعينه خلافا لابن اربعة في العبد اذا اذنا ذلك
سببه **ويشترط في العبد** العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه لان منفقته معدومة
فان سببه المبيح والاعتراف للحفظ كذا قاله ابن العاد وقال الادريسي كان المراهلة
المراد ومعتق له اراد ان كانه ما اذا كان سبها فليس عليه لندا قال المارودي
صا لو قال من جابا بتي فله دينار فتم جابه استحق من رجلا وامرأة وصبي
او عبد عاتل او مجنون اذا سمع النداء او علم به لدخولهم في عموره قوله من جابا
في السير فقال لا يستحق لصبي ولا العبد اذا تاجر به لغيره اذن سببه الركن
وقال في العمل فتح الجعالة على عمل معلوم او مجهول للحاجة كما في عمل القراض
بل اوله و زاد قوله **عسر عليه** لا يخرج ما ليس فيه يفتقره او لا حاجة الى العمل
جما لة الجعالة ففيها حايطة بذكر موضع ولوله وعرضه وان تقاضى وراي يبي به
وفي الجعالة يتجرب وصف الثوب والخيال له صرح بذلك القاضي وابن يونس
وابن اربعة في الرفعة والسبكي وكلام غيرهم يقتضيه وسوا في العمل الواجب وعينه
فلا يحبس مثلا في ذلك ما لا ينبغي يتكلم في خلاصه بجاهد او غيره جاز نقله النووي
في فتاويه عن جماعة منهم القاضي **فان سمع النداء او صوي المال المطلوب** رده
في يده فرده وفي الرد كلفه كالاجبي **استحق الجعل** **والا** اي وان لم يكن في رده
كلفه كراهه ورواينسرا لكلفه في رده **فلا يستحق شيئا** لان ما لا يملكه يندى القابل
بعوض وشمل كلامه كغيره ما لو كان المال في يده بجهة تزويج الرد كالعصب
والعارية وقضيتها لاستحقاق المارودي اذ كان فيه كلفه وقيل بعد الاحتقاق
في قوله لا شيء لان كان في يده يقتضى خلاصه **والا** **فلا يستحق**
لعله عليه استحقاق للجعل لان الغالب انه ما يملكه مشتقة بالوجه **لان**
كان في يده اي يدره عليه فلا يستحق شيئا لان ذلك واجبه عليه شرعا
فلا يأخذ عليه عوضا وقضيتها انه لو كان الدال غير مكلف استحق او جعل

لن اتمى بكلا اجلا **فان** يقال يستحق شيئا لانه يحتاج فبالعمل **الاجل** **فان**
وصدق في اخباره **وكان المستحق** في الخبر بغيره يستحق العمل وهذا هو
وصرح به الرافعي جزا الباب قال الادريج وكلام القاضي كالتالي في الصريح
بين ان الحق مشتق في ذلك امر لا الركن **الرابع الجمل** **فان** في نسخة
كونه معلوما كالجمله في الاجاه **فلو كان مجهولا** **كثوب** **او خورا** **ومعصرا** **فان** **جاء**
المثل **فان** **لنفسا** **دا** **العقد** **جمل** **الجمل** **او** **بخاسه** **عينه** **او** **بعدم** **القدره** **على** **تسليمه**
كما في الاجاه ووجه فسادها بالجهل انه لا حاجة الى احتياله فيه كلاجاه على انه في
العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يبرع في العمل مع جهله بالجهل فلا عمل يصح
الاعتد ولست نقى من ذلك مسسلة العلق وستاتي في السير **فان** **قال** **من** **رد**
فله **شيا** **به** **وهي** **معلومة** **لا** **استحقها** **او** **مجهولة** **فان** **جاء** **المثل** **وجذ** **قول** **امام** **فلا**
عن المتولى ولو وصفا بما يفيد العلم استحقها **القول** **الاسنونى** انه خلاف الصريح
فقد تقرر في البيع والاجاه وغيرهما ان الشيء لعين لا يقدر به **فان** **جاء** **المثل**
وحينئذ فله اجرة المثل انتهى **والا** **وجد** **قول** **الاصل** **وبه** **جاء** **المثل**
بان تلك العتود عتود لازمة بخلاف الجعالة فاجتنبها **فان** **جاء** **المثل**
وكذا **يستحق** **اجرة** **المثل** **لو** **قال** **من** **رد** **فله** **واحد** **من** **الاجاه**
والترجيح من زيادته وقرب الرافعي ذلك من استتجاء الرافعي **فان** **جاء** **المثل**
الرضيع بعد انطام ولهم برتضا **ابن** **الرفعه** **قال** **لان** **الاجاه** **المعينه** **تملك**
بالعتد فاذا جعلت جزا من الرقيق بعد انطام انتهى **عدم** **الملك** **في** **الحال** **او** **تاجله**
وكلاهما ينتج وهنا انما يعمل الملك بعد تمام العمل فلا يخالف مقتضى العتد **فان** **جاء** **المثل**
الا لصحة ان علم بالعتد وعكاه لا يقتلرانه موضوع الخلف ويكون ماخذا ان
العين في هذا العتد كما له او حال الرد كما ذكرنا فيما اذا تغير العتد انتهى
ونقتضاه عدم الصحة وحاصل كلامه انه خصص كلام الرافعي وتأزعه في الماخذ
فصل **لو** **قال** **من** **رد** **عدي** **من** **بلد** **كذا** **قله** **دينار** **فرد** **ه** **سابع** **من** **نصف**
الطرفين **المقتسار** **بمجهوله** **وجزونه** **استحق** **النصف** **من** **الجمل** **ومن** **ثلثها** **استحق**
الثالث لان كل الجمل في مقابله العمل لبعضه في مقابله البعض **قال** **من** **رد**
العدي **من** **كذا** **قله** **دينار** **فرد** **ها** **سابع** **من** **نصف** **السيار** **المقتسار** **به** **سهوله**
فجزونه او رد احد هاهنا جيبها **استحق** **النصف** **من** **الاجاه** **او** **توزع** **على** **العمل**
او **قال** **لا** **تمت** **ان** **رد** **دينار** **العدي** **من** **ثلثها** **فرد** **ها** **واحد** **منها** **قله** **النصف** **او** **رد**
احدها **او** **احدها** **من** **العدي** **من** **قله** **الرابع** **لذلك** **فيها** **او** **رد** **العدي** **من** **كل** **احدهما** **عين**
فان **رد** **احدهما** **او** **لا** **يجعل** **له** **عدم** **التزام** **قال** **السبكي** **ولو** **قال** **ان** **رجل** **رد** **عدي**
قله **درهم** **فرد** **ه** **ان** **ان** **فقط** **القدر** **ص** **بينها** **على** **لا** **قرب** **عدي** **وان** **قال**
لو **رد** **درهم** **فرد** **ه** **ان** **ان** **فقط** **القدر** **ص** **بينها** **على** **لا** **قرب** **عدي** **وان** **قال**
للعازم ومقتضى التفرقة العمل باس وجهه من العمل على قصر العمل على الطالب
والاجاه **فان** **قال** **من** **رد** **عدي** **من** **قله** **الرابع** **فستحق** **ان** **عمل** **الاجاه** **في** **المعاون**
نفسه **او** **الاجاه** **او** **طالما** **علا** **من** **كفر** **لزيد** **النصف** **ان** **استويا** **اجلا** **لان** **عمل** **النصف**

العمل

المستترى **والاسم** **محرمان** عن الاحياء لا ينزل بالمصلحة **فروع** **اقطاع الامام**
الموات لا تملك رقبته **كالشجر** **لا يقطع** **ما يحرقه** **ويبيد** **القطع** **الحق** **بما** **اقتطع**
له **تنتظر** **خاوية** **الاقطاع** **وياتي** **فيه** **سائرا** **حكما** **الشجر** **نعم** **قال** **الزركشي** **ينبغي**
ان يستثنى **عنا** **ما** **اقتطعه** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فلا** **ملك** **له** **الغير** **ما** **جا** **به**
قيا **ساعلي** **فيه** **لا** **ينقص** **ساحه** **اما** **اذا** **اقتطعه** **لنفسك** **وقته** **فملك** **ذكر** **النوري**
في **مجموعه** **في** **باب** **الركاز** **والاصل** **في** **الاقطاع** **خبر** **الصحيح** **ان** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
اقتطع **الزبير** **ارضاً** **من** **موال** **بنى** **النضير** **وخبر** **الترمذي** **ومحمد** **بن** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم**
اقتطع **واهل** **بن** **حجر** **ارضاً** **محمض** **موت** **وهل** **يلحق** **لمن** **در** **لصايب** **بالموات** **في**
حوال **الاقطاع** **وجها** **في** **الحرم** **نعم** **علاف** **الاحياء** **وقد** **قال** **هذا**
بنا **في** **ما** **مر** **من** **جملة** **كذلك** **الضايغ** **ومحابة** **بان** **المشهد** **لا** **يطلق** **حكم** **المشهد**
فيه **من** **جميع** **الوجوه** **والحاصل** **ان** **هذا** **لذلك** **فصل** **الاحياء** **تختلف** **بموجب**
الغرض **منه** **ويخرج** **فيها** **الى** **العرف** **قال** **الزركشي** **اي** **فلا** **احياء** **زرية** **الدواب**
او **الحطب** **او** **غيرها** **يحصل** **بالقوي** **بالهنا** **با** **جوار** **الين** **او** **الين** **او** **قصب**
او **خشب** **او** **غيرها** **بموجب** **العادة** **ونصب** **الباب** **فلا** **حاجة** **الى** **تسقيف**
ولا **يكفي** **نصب** **سقف** **او** **حجر** **غيره** **بنا** **نعم** **لوجوه** **بذلك** **الارض** **فان** **البنا**
فقد **حكى** **الامام** **عن** **الناضلي** **في** **يكنى** **وعن** **شيخ** **المنع** **فيما** **عد** **الحمل** **البنا**
قال **الخوارزمي** **ومما** **أورد** **حبه** **انه** **لا** **ملك** **شيئاً** **بذلك** **والاحياء** **السكنى**
يحصل **بذلك** **وتسقيف** **شيئاً** **من** **الحيا** **ليتها** **للسكنى** **وليتق** **عليه** **اسم** **المسكن**
قال **الزركشي** **ولو** **حفر** **قبور** **في** **سوات** **فان** **تأخر** **انه** **احياء** **لذلك** **لنقله** **وملكه**
كما **لوتى** **فيها** **ولم** **يسكن** **بخلاف** **ما** **لوحفر** **قبور** **في** **ارض** **صقلت** **مقنة** **فانه**
لا **يجنس** **به** **اذا** **السبق** **فيها** **بالدفن** **لا** **بالحفر** **ولا** **كذلك** **الاحياء** **قال**
وياتي **في** **احياء** **المسجد** **ما** **من** **خلاف** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **لما** **حور** **انه** **لا** **يشترط**
التسقيف **والاحياء** **للزراعة** **يحصل** **بجمع** **التراب** **وتحرق** **كسب** **قصب** **وتشوك**
حولها **اي** **الزراعة** **المعروفة** **من** **الزراعة** **ليتميز** **الحيا** **عن** **غيره** **ولا** **حاجة** **الى**
التحويط **بالهنا** **فان** **معظم** **المزارع** **بارق** **وتسويتها** **بسط** **المخفف** **وكسب** **المسكن**
وجرت **ان** **لم** **تزرع** **الابده** **وتلبيح** **تراها** **ولو** **ما** **يساق** **ايها** **لتنهيا** **الزراعة**
وتزيب **المال** **لما** **حفر** **سيرا** **ونهر** **او** **قناة** **او** **بلاحة** **لا** **صححة** **في** **الصغير** **حيث** **لم**
يلعبها **تأ** **السماء** **اذا** **لتنهيا** **الارض** **للزراعة** **به** **ونه** **خلاف** **ما** **اذا** **كفها**
ولو **لم** **يزرع** **فان** **ذلك** **يكنى** **لانا** **الزراعة** **استيقنا** **منعده** **وهو** **طرح** **عن** **حق**
الاحياء **كما** **لا** **يشترط** **في** **احياء** **المسكن** **ان** **يسكنه** **فان** **لو** **مكن** **من** **شده** **اي** **الما**
كارض **يجب** **لا** **يكن** **سوق** **الما** **لها** **او** **لا** **يصيبها** **الاما** **السما** **ففي** **تملكها** **المدونه**
وجها **ان** **احدها** **اذا** **لا** **مدخل** **للاحياء** **فيها** **وتابنها** **نعم** **فيحصل** **بالحرث** **وجها** **الان**
على **الاطراف** **كسيرا** **المزارع** **التي** **تسقى** **بما** **السما** **وهذا** **اما** **الارض** **كلها** **التي**
ترجمه **ونقله** **الخوارزمي** **عن** **سائر** **الاصحاب** **واستغنى** **مع** **ذلك** **الارض**
السطح **وهي** **بناحية** **العراق** **علب** **عليها** **الملا** **لا** **يشترط** **للاحياء** **ان** **تسب** **الى**

الشرع والرواية
في الرضا

بل يشترط حبسه عنها ذكره الماوردي وغيره **والشرط** في احياء البسائط
عزل البستان ليقع عليه اسمه ونحوه اذ ارقى عدم اشتراط النوع في احياء المزرعة
وفيها رقة ايضا بان العرس يدور فاشبه بنا الدار بخلاف النوع وبان النوع
يسبقه تغليب الارض وحرفها بما زان يقوم مقامها والعرض لا يستغنى عن
مقاسه ذكر ذلك الوافي ويكتفي بعرضه كما صححه في البسيط قال الاذرى
والوحيد اشتراط عرس ما يبره بستانا ويشترط **تخلطه** **تقيدته** اي تقيدته ما يراه
ان احيى اليه **كالملة** فيها ونصب الباب ويشترط في احيائها بخلاف الصلبة
وفي احيائها **ثلاثة اجراء** **للعابن** **للاصل** **جزوع** **المأجور** **بانه** **وهي** **وشعير** **ان** **خبر**
نورا **امتد** **الى** **الشمس** **والقديم** **بقصد** **التملك** **ليجوز** **فيه** **ان** **ملكه** **لولا** **خبر**
كما لا يشترط السكنى في احياء السكنى ولو شرع في احياء النوع كما حيا **لنوع** **اخر**
بان اتي بما يقصد به نوع **اخر** **ملكه** حتى لو وطأ البغضة ملكها وان قصد السكنى
لانها ملك به الزميه لو قصدها وهذا احتمال للامام ذكره الاصل ثم قال
ومخالفة كلام الاحكام صريحه لما فيه من الاكتفا بادنى لغايات ايد ايتها
لا يفعل عادة الا الممتلك كبناء الدار واتخاذ البستان بغير الملك وان قصد
وما يفعل الممتلك وغيره في مواته وكذا قطع منه اعتمادا على ما
التساوي ان انضم اليه قصد ايجاد الملك والافلا **فصل** في الحي **للامام**
ونايبه اي لكل منهما **ان** **يجب** **تحليل** **للمجاهد** **والاضواك** **ومواش** **لصدقة**
والضعفاء **الحاجزين** **عن** **الجمعة** **مواتا** **لترعى** **فيه** **بان** **يبيع** **الناس** **من** **الرعي**
فيه حيث لا يضيق على الناس بان يكون قليلا من كثير بحيث يكفي بقية الناس
لان صلواته عليه وسامحه ليقع تحليل المسلمين رواه ابن حبان في صحيحه
وقال في الاصل حاه لابل اصدقه ونحوه الجوز به وخيل المجاهد بن والاولان
مدرجان في الخبر وخرج بالامام ونايبه اي في الحي غيرهما لو كان عاملا لا
فليس له ان يبيع وما بعده ما اذا حبي لبقصد فلا يجوز الا لبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يبيع وعليه يحمل خبر البخاري لاجب الاله ورسوله وسياتي ذلك في الكلام
وحديث **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لا** **يقبض** **ولو** **استغنى** **عنه** **لانه** **نفس** **وهو**
لا ينعص ما لاجتهاد **دين** **بي** **فيه** **او** **زرع** **او** **عرس** **فلم** **وغير** **من** **غيره** **من** **الضعفاء**
رعاية للصحة بان ظهرت فيه بعد طهرها في الحي وليس من تقبل لاجتهادها لاجتهادها
لكن **لا** **يجب** **بغير** **اذن** **الامام** **لما** **فيه** **من** **الاعتراض** **على** **تصرف** **الامام** **وحكمه**
فان احب ما ذنه ملكه المحمي وكان لاذن في احيائها انما او غير اذ نذركم **لنصب**
عليه الامام ونايبه **امين** **يدخل** **فيه** **دوا** **ب** **الضعفاء** **لادواب** **الامام** **لان** **قوي**
والقوي يبيع من ادخال دوا به كما اشار اليه بقوله **فان** **رعا** **قوي** **امته** **ولم** **يعومر**
شيئا قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج ان من تلف شيئا من
تبات النقيع منه على الاحصاء **ولا** **يعز** **قال** **ابن** **لرقعد** **واهل** **في** **جبل** **البحر**
والافلا **رب** **في** **التعزير** **وليس** **للامام** **ان** **يجي** **الى** **المعد** **لشرب** **الحل** **الرشى**
المذكورة **او** **معا** **على** **الحي** **واحياء** **الموات** **هذا** **الاول** **من** **قول** **الروضة**

عن الرعي

15

عن الرعي في الحي والموات **الباب الثاني** في المنافع المشتركة من مجلس
الضعفاء مثلا في شارع **ولم** **يضيق** **على** **المان** **لومنع** **وان** **تقادم** **عنده** **اولم**
يأذن فيه الامام كما لا يحتاج اليه في احياء اتفاق الناس عليه في سائر
الاعراض **في** **منع** **الذي** **من** **ذلك** **وجان** **ورحم** **منها** **ابن** **الرفعة** **والسني**
عدم المنع لان ضرره لا يتأبه **ولما** **لما** **لجاس** **للعامله** **التقليل** **على** **منع**
علوسه مما لا يضر بالمان من ثوبه وباريقه ونحوها لجرمان العادة به **لا** **السا**
لذلك او لما يظلل به او لغيرها وهذا الاول من اقتصار الاصل على بناء المذكور
المخوار زمي وهل له وضع سريره فيه احتلالا **ومحصل** **لجاس** **مكانه** **ومكان**
مناعه **والله** **ومعاملته** **وقوله** **والله** **من** **زيادته** **ولا** **حاجه** **اليه** **لرخوله** **في**
مناعه **ولا** **يضيق** **عليه** **اي** **وليس** **لغيره** **ان** **يضيق** **عليه** **في** **الكان** **بحيث**
يضره في المكيل والوزن والاحداث **لعلم** **فمنع** **اي** **فله** **ان** **يبيع** **واقفا** **بقربه**
ان **منع** **روبه** **مناعه** **او** **وصول** **الواصلين** **للاول** **قول** **العامله** **المعاملين**
اليه **قال** **في** **الروضة** **وليس** **له** **منع** **من** **تقادم** **بيع** **مثل** **مناعه** **اذا** **لم** **يزاحم**
فيها يمتنع به من المراقب لذكوره **ولو** **انقطع** **اباه** **الامام** **ارتفاقا** **جان** **اي**
والامام ان يقطع بقصد من الشارع لئلا يرتفق فيها بالمعامله لان له نظره
او اجتهادا في ان الجلوس فيه مضر او لا لهذا يرمح من اى جلوسه مضر
لا **انقطع** **بعض** **عبارة** **الروضة** **وليس** **للامام** **ولا** **لغيره** **من** **الولاية** **ان**
ياخذ من يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشوارع عوقفا بلا خلاف **ولا** **ان**
انقطع **تلكا** **وان** **فضل** **عن** **حاجه** **الطرف** **ومن** **هنا** **لا** **يجوز** **بيع** **شي** **منه** **وما**
يفعله ولا ببيت المال من بيع ما يترعون انه فاضل عن حاجه المسلمين بالكل
لان البيع يستدعي تقدم الملك وهو منتف لو جاز ذلك لجاز بيع الموات
ولا قابل به فيه عليه السبكي **ولن** **سبق** **اثبات** **الي** **مكان** **منه** **اقع** **فيها**
لعدم المزيه فان كان احد هما مسلما فهو حق قطعان لا لداري **فروع**
لوقام **المعامل** **ولو** **بلا** **عذر** **من** **مكانه** **ليعز** **اليه** **فهو** **حق** **مكانه** **مالم** **يمن**
ومن **يقطع** **فيه** **عنه** **الا** **للعامله** **لمن** **مسلم** **من** **قام** **من** **مجاهد** **شم**
رجع اليه فهو حق به ولان الغرض من تعيين المكان ان يعرف فيعاسل
فان مضى ذلك جعل حقا وان ترك فيه شيئا من مناعه او كان جلوسه فيه
باقتلاع الامام كما صرح به الاصل **وكذا** **المجالس** **المعينة** **في** **سواق** **مختمها** **في**
وقت **من** **كل** **اسبوع** **او** **كل** **شهر** **او** **كل** **سنة** **ياق** **فيها** **التفصيل** **للمذكور** **والا** **لم**
يقطع حقه ببقائه منه **فان** **جلس** **غيبه** **فيه** **منه** **غيبته** **لقصيه** **وهي** **لحي**
غاب عنه زمانا لا يتقطع عنه فيه الاخرة **ولو** **مات** **الا** **ان** **يعود** **جاز** **ليلا**
تتعطل نفعه الموضع في الحال **ومن** **ضيق** **لشارع** **باله** **نوا** **نحوها** **ما** **وضع**
ارتفاقا ليقبلها شيئا فشيئا وكان **يضر** **المان** **من** **الاعراض** **منع** **والافلا** **وان**
انتقل **منه** **الى** **مكان** **اخر** **او** **ترك** **المعامله** **كما** **فهم** **بالاولي** **وصرح** **به** **للاصل**
او **كان** **جلوسه** **فيه** **للاسترا** **احد** **ونحوها** **او** **انتقل** **منه** **لوثيقه** **العود** **اليه**

بطل حقه بقائه فصل من جلس في المسجد **ليس** لعلوم متقلدة بالبيعة
واعتادوا قرا القرآن او حديث وسامع درس بين يدي مدبر من علماء
سوق فيها مرفلا يبطل حقه بمخارقه الموضوع لان له عرضا في ملازمته ليا ليد
ذلكما تشره وهذا ما نقله الاصل عن ابي عاصم العبادي والغزالي وقال انه اشبه
بماخذ اليها وينقل عن الماوروي انه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سوا العاكف
فيه والبادي زاد النور **قلت** وهو ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور
الفقهاء عن ملك انه احق بقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه من الجمهور
الاذري وقال يعني الماوروي ان القول بانه احق ليس بصحيح قال في الجواز
غلطوا وانما صرح الماوروي حقا لذهب المنقول وهو ما ارتشاه الامام
كبيد قال وقول النور في شرح مسلمان اصحابنا قالوا انه احق به واذا حضر
لم يكن لغيره ان يتعد فيه الظاهر انه ارضى من كلام الرافعي فسئلوا النور ما
قد مناه وما قاله العبادي والغزالي **تفتد** لا تقل كما اشار اليه ابن ارضه بالنسبة
الى الغزالي وصرح به غيره بالنسبة اليها وعلى ما قاله يشهد ان يكون محله في
الجوامع العظام انتهى والماوروي يخالف في مجالس الاسواق ايضا كما ينه عليه الشافعي
والارجح خلاف قوله في الموضعين وهو ما جزم به المشايخ كاصله **وجلس في الصلاة**
واستماع الحديث او وعظ **وقام** من موضعه اي قارقه **بلاعد** **ويطرحه** **فالم يقارقه**
فهو احق به حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحدهما في الخبر اي داروس سيق
الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وانما لم يستر حقه مع المفارقة كما عد الاسواق
لان عرض المعاملة يختلف باختلاف المناصب والملازمة بقاع المسجد لا يختلف
قال الرافعي ولك ان تتعد بان ثواب الصلاة في الصف الاول اكثر واجيب
بانه لو ترك له موضع من الصف الاول واقيت الصلاة لزم عدم اتصال الصف
وذلك يودي الى نقصانها فان تسوية الصف من تمامها لو امكن مجبه في ثنائها
لم يجبر ذلك الخلل لواقع في دلها **وقام** منه **لعد** **كفتا** **حاجة** **او تجد** **بوصو**
واجاب **بدا** **وعرف** **بدا** **اليه** **فها** **حق** **به** **وان** **لم** **يترك** **از** **ان** **ومعه** **فيه** **حتى**
تقضى **صلاة** **او** **يجلس** **التي** **يستمر** **فيه** **لعمو** **خبر** **مسلم** **اذ** **قام** **احد** **كم** **من** **جلسه**
مترجع اليه فهو احق به نعم ان اقيت الصلاة في عينته واتصلت الصفون فالوجه
بند الصف مكانه لمصاحدا تمام الصفوف ذكره الاذري وغيره قال الزركشي
ويبقى ان يستغنى من حق السبق في الصلاة ما لو تعد خلف الامام وليس اصلا
للاستحلاف او كما في شهر من هو احق منه فيؤخر وينتدم الا حق موضع خبر لا يفي
منكم او لو الاخلام والتهي انتهى وفيه نظر **ولو نوى اعتكاف** **ايام** في المسجد
فخرج **لما** **حجز** **المخرج** **له** **في** **لا** **اعتكاف** **ما** **اد** **لوضع** **والراد** **انه** **حق** **به** **قال** **الظاهر**
ان مخرجه لغير ذلك ناسيا كذاك وان نوى اعتكافا مطلقا فهو احق بموضعه ما لم
يجز من مسجد صرح به في الروضة **فخرج** **من** **فد** **باسن** **المجلس** **لما** **بعده**
وحرفه **في** **المسجد** **اذ** **حرمته** **تا** **في** **تحاذه** **حاز** **وقا** **وتقدم** **باب** **لا** **اعتكاف** **العلي**
ذلك فيه مكره **ويمنع** **من** **ارتقاء** **مجرى** **بها** **هله** **ولا** **يجوز** **للإمام** **الاذن**

فيه

فيه **بما** **له** **حاز** **الارتقاء** **لم** **ذكر** **والاذن** **فيه** **وهل** **يشترط** **فيه** **اذن**
الامام **او** **لا** **ويجوز** **الممنوع** **من** **سنتها** **حق** **القتا** **او** **لما** **تقربا**
لها **او** **الملازمة** **ذلك** **اوت** **من** **تقييد** **الاصول** **بالسجد** **وهل** **يشترط** **اي** **مجلس**
الدرس **والفتي** **في** **كتاب** **المسجد** **بغير** **اذن** **الامام** **فيه** **والاذن** **فيه**
معاذ **اولا** **ويجوز** **احدهما** **وهو** **الاوجه** **لا** **ونقله** **الاصول** **عن** **الماوروي**
لاني ذلك من الاقتيات على الامام بخالفه العادة وثانها نعم اذا المساجد
به تعالي **فصل** **من** **سبق** **الى** **مكان** **من** **والسبل** **ومخو** **كما** **تراه** **وفيه**
شروط من يدخله **وحج** **منه** **لحاجة** **كثرا** **طعام** **في** **باني** **على** **حقه** **سوا** **خلف** **فيه**
غيره **او** **مناعه** **ام** **لا** **رسوا** **خلفه** **باذن** **الامام** **ام** **لا** **يختلف** **ما** **اذا** **خرج** **ان** **يجوز**
ويظهر قوله من سبق لي اخذ انه لا يخرج في اذنه الا انظر وليس
كذلك للعرف كما اثنى به ابن الصلاح والنور قال ابن له وبنوع حمله
على ما اذا جعل الواثق للناظر ان يسكن من شارب من شار ولا حاجه
الى ذلك بل كل من سبق الى السكنى فهو احق بها وليس للناظر منع لانه
استحقها بشرط الواثق **وتبعا** **خاله** **وقعد** **لما** **دند** **من** **لا** **ذنبات** **على** **الناظر** **وان**
سكن **بين** **سند** **وغاب** **ولم** **تطرح** **عبيته** **عرفا** **مقربا** **فهو** **ما** **حق** **حقه** **وان** **سكنه**
غيره **لانه** **الغد** **مع** **سيفه** **ايه** **ولا** **يمنع** **غيره** **من** **سكنه** **فيه** **وقد** **غيبته** **على** **ان**
يقارقه اذا حضر ذكره في الروضة فان طالت غيبته بطل حقه **وكل** **من** **غير**
سكان المدارس من الفقهاء والعمام **دخول** **المدارس** **والاكل** **والشرب**
والنوم **فيها** **ومخو** **ذلك** **ما** **جرى** **العرف** **به** **لا** **السكنى** **فلم** **يسلم** **لحم** **لا** **تقيد** **منه**
قله ان يسكنها مطلقا للعرف **والغيب** **فله** **ذلك** **يشترط** **الواقف** **لا** **يد** **وشركه**
فروع **الترا** **لوزن** **بوضع** **في** **البادية** **في** **غير** **وعلى** **البلد** **لا** **يمنعون** **منه**
بل هو احق به وبما حواله يقدر ما يحتاجون اليه لراقتهم **ولو** **نزل** **الجم** **الحا**
على **الراعي** **والراعي** **ان** **صاقت** **بخلان** **ما** **اذ** **التسوت** **لا** **تساق** **الاضراد** **هم**
واذا رطلوا بطل اختصاصهم وان بقي ثرا الجنايم ومخو صرح به الاصل ويخرج
بقوله من زيادته في غير وعلى البلد مرعاة فبمنعون من النزول **فيه** **فان**
استناد **نوا** **الامام** **في** **استيطانها** **اي** **البادية** **ولم** **يضر** **نزلهم** **بالسائلة**
اي ابناء السبيل **وعلى** **الاصح** **في** **ترويه** **بها** **ومنعهم** **من** **ترويه** **بها** **ان** **نزلوا**
بها **غير** **اذنه** **وهو** **غير** **مضرب** **بالسائلة** **لم** **يمنع** **من** **ذلك** **كالمنع** **من** **جبا**
مواتا بغير اذنه وان ظهر في منعه مصلحة فله منعهم وليس كالحيا لان
الحبي ملك به كذا كماله السبكي واذا لم يمنعهم ويرطهم عا براه صلاحهم
ونها **صرح** **عن** **رفي** **بشخصه** **ومنعه** **من** **احد** **اي** **زيادة** **الامان** **انه** **اذا** **ضر**
نرويه بلسابله فيمنعهم قبل النزول **وبعد** **فصل** **لوطا** **مقام** **الرفق**
في **شارع** **ومخو** **كسبهم** **ببيع** **الخبر** **اي** **دار** **السابق** **ولانه** **احد** **المرقتين**
وقد ثبتت له ابيد بالسبق فلا يزال **الاني** **لوطا** **لوتو** **فد** **على** **السائلة**
قلنا **را** **دون** **على** **مدة** **السفر** **وهي** **ثلاثة** **ايام** **بليا** **لها** **سوا** **عينيها** **الواقف**

ام اطلق **الاشرف** او **السطح** فغيرا دون الم فزال ذلك وهذا من زيادته اخذ ما
سياتي عن الاصل وذكر الزركشي نحوه **ولا يزدادون على الله المشرق** من الوقت
لجميع ابي المسافون وغيرهم **وعند الاطلاق** عن التقييد بالمدى وبالسايرين
يعمل بالعرف فيها وقفة **فغيرا الطالب في المدرسه** الموقوفه على مله العلم
حتى يتقضى عرضه **او يترك التعلم والتحصيل فيخرج** ويوقفه انه اذا سئل
في مدرسته اشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدره من الحاميه ما يتوجب
قد رارتفاع ونوعها لا يجوز ان يترك زياده عليهم مما ينقص ما قدره من العلوم
لما في ذلك من الاضرار بهم ذكره السبكي وغيره قال في الاصل ولا يمكن من الاضمانه
في ربط المان الاصلحتها او لحوزي يعرفه او اظهرتواشر **والخاتمة من التنازع**
بما مر اذ لا يمكن فيها التنبه بحواجز وقائ الخاتمة منه له من الكافي لقول جاعل منهم
الشيخ كالدين الميرى الخاتمة بالكافي وهو بالعبه ديارا **المرئيه** **الباب**
الثالث في الاحياء الخارجيه من الارض ومنه طر فان الاول في المعادن
وهي التنازع التي اوردتها الله تعالى شيان الجوهر الطلوبيه وقد تطلق على الجواهر
التي فيلوسوفيه قوله **وهي قسبان الاول المعادن القاصه** وهي ما خرج بالاجل
وانما للعلاج في تصيله كالنقط بكسرها لكون اضع من قوتها وهي ما يربى به وقال
المجوهري **مردصه واجار الرحي والبلوم** بكسرها الباجع بمرده وهو حجر يعمل منه القدور
والكبريت وهو صين يحرق ثانيا اذ احد صار كبير يتلو **القار** وهو الزفت ويقال له
الغبير **واللحم الناي وكذا الجبلين** لا يخرج الى جفرو نعت والجس والمد والعمار
التي من الثاني المعادن **البائنه** وهي لثونه في باطن الارض **الخاتمة في علاج**
كالحصب والفضه والغير ورج والياتوت والنحاس والرصاص والحديد وقطعة
ذهب **انورها** لسيلها وان بها حكم للمعدن **الظاهر** ولا يملك ان بالاحياء
انها وان زاد بها لثيل لا يثبت فيها اختصاص بالخروج مما شترها في بين الناس
كما لما الجارى والكلاو الحطب **واذا قطع الامام من المعادن البائنه رجالا**
اي شيئا **يقدر عليه جاز** كقاع الاسواق ولا يوصل الله عليه وسام اذ اقطع ملح
سارب اذ اقطع فلما قيل له **انك كما اعدت** استخرج منه قد ان الباطن يخرج اقطانه
والجبار المذكور رواه الشافعي وابن جبان وصححه **لا المعادن القاصه** للغير
المذكور كما لما الجارى ومخوف قال الزركشي **القاصه** ان هذا الاصل التليك اما اطلع
الارفاق فيجوز لانه يتفتح جعل لا يمتدق على غيره وفيها قاله **نظرو**
اما التنازع التي يحفر بقرب الساحل ونساق لما اليها فيصعد فيها **مناجور**
احواها واقطاعها كما في احيا الحوات واقطاعها اذ امكها رجل يذ لك ملك
باقيها **فروع** يقدم في **المعدنين** الظاهر والباطن **بالسبح ان يتسع** كلها
شرا ان لم يكن سبق قدم عند التشاخ **بالقرعة** وان كان احد المتشاخين
يا حد المتجان والآخر للحاجه فلو كان احدهما مسلما فالظاهر كما قال الادريجي انه
كنظيره فيما سوي من قاع الاسواق **وما حد** المتقدم **قد راجد عرفا** بالنسبه
لا مثاله لانه مشترك بين الناس كما لما الجارى ونحوه وهذا من زيادته

بالنسبه

بالنسبه للتقدم بالقرعه **فلو زاد على** قد راجد **ازرع ان زرع** لان عاقبه عليه
كما لمخبر المانع من الاخذ وقري الراض بينه وبين مقاعد الاسواق لشدة الحاجة
الى ثيل المعادن فان لم يزرع لم يزرع اما اذا اتسع مكانها فكل ما يخدم حاجته
تغيبه قال ابن الرقعه **وانما يكون المتقدم** احق بذلك مادام في ذلك المكان
فان اضره فغيره من سبق اول ما لم يصرف ايضا **فروع من احيا ارضها**
معدن باطن لم يعلم به **ملكه** لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحياء وان علم به
حال الاحياء فانه يملكه ايضا كما لو لم يعلم به وقيل لا يملكه لفساد القصد في شدة
لان علم به حال الاحياء توافق الثا في الجمله فالترجيح من زيادته ورجح في
الكفايه الاول واقر المورى عليه صاحب الكتيبيه وخرج بالباطن الظاهر
فلا يملكه بالاحياء ان علمه لظهوره من حيث انه لا يحتاج الى علاج اما بقية
المعدنين فلا يملكها بالاحياء ان علمه لظهوره من حيث انه لا يحتاج الى علاج
اما بقية المعدنين فلا يملكها بالاحياء باع علمه بها لفساد قصد لان المعدن
لا يتجدد اذ راولا يستاقا ولا مورعه او غيرها كما صرح به **الاصل وليس** **لك**
اي المعدن الباطن **بيعه** لان مقصوده الثيل وهو متفرق في طبقات الارض مجهول
القدر والصفه وهو كبيع قد رجوع من تراب المعدن وفيه الثيل وكالبيع المصعد
قال في المحرر **لكن ترتفع به** بالابه لان يرفع به به كان مشروطا بوجوه ولا يعمل
بخلاف رفع به بها انتهى **والا وجه خلافه فان قال** ما لك **لرجل ما استخرجته**
منه فهو فاستخرج منه شيئا **فلا اجبه له** كما لو قال لعينه اغسل ثوبه ففسله لا اجبه
او قال له ما استخرجته منه فهو بيننا فاستخرج منه شيئا **فلا اجبه له** لان
صفت عمله وقع للمالك وهو غير متبرع به **او قال** ما استخرجته **لك** **منه كذا**
لكما لكل فله اجبه لانه عمله وقع للمالك وهو غير متبرع به **والحامل** ما استخرجته
في المبيع اي جميع الصور **للمالك** لانه هبة مجهول وما تقرر علم ان العقد فاسد
مخلاف ما لو عين كان قال ان استخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشره وراهم
فانه يبيع كما قاله في المطلب لانه جعله صحيحه **الطرف الثاني** **السياه**
وهي قسبان مختصه ببعض الناس **وغيرها فغير المختصه** كما لا بد **والا**
والسيوه **فاناس فيها سول** فغير الناس شركا في ثلاثه في الماء والكلاو النار
رواه ابن ماجه باسناد جيد **ان ميات المشرق** على اثنين مثلا **وقد**
معا قدم **العطشان** لمومه الزوج مشراستوياني العطشان وغيره اقرع بينهما
كما ذكره الاصل قال الماوردي والرويا في وليس للتارح ان يقدم درابه
على لادميين بل اذا ارتوا استوتيت القرعه بين الدواب ولا يعمل على القرعه
المتدنه لانها جنسان **شرا** ان جاء مترتينين قدم **السابق** بقده وكما يشه
اللان يكون سنقيا له وابه والسيوي عطشان فاقدم السيوي كما يفيد
كلام الاصل **ومن حاز منه شيئا** **انما اوجوه** ملكه فلمس لغيره مثل حذته
فيه كالا حطبت فلو عاد ما حان منه له لم يصح شريكه فيه **بالاتفاق**
نقله في البيان في باب الاصول والثا **وان دخل** **الماء** اي شرب منه **ملكه** **المر**

الذي

لغيبه **الدخول اليه بلاذن** منه لا يتباح دخول ملكه بغير اذنه **فلو اذنه رجل**
ولولعه دخول ملكه **بلاذن ملكه** واذا خرج من ملكه اذنه من شأنه ان
حوط عليه المالك كان في داره غلبت عليه بما قاله الزركشي قال الظاهر
انه يملكه قال ويشهد له ما لو دخل صيدا الى ملكه واعلق عليه الباب فانه
بملكه وقد اشار الى ذلك صاحب البيان **فروع ولو تزوج على سبب الارض**
التي لم يرد ايها المالك غير المختص وصانق عنه وبعضهم اول سبب الاول فالاول
فيحسب كل واحد المالك ان يبلغ **الكعبين** لا يملك على ابيه عليه وسلم قضى بذلك
رواه ابو داود باسناد حسن **والاولى التفرقة بين الحاجه في العادة** لا الحاجه
تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزرع
ووقت السقي وهذا نقله الاصل عن الماوردي بعد فقده ما نقله عن المهور
مقرر سله الاول الى الثاني وهكذا والمراد بالاول الميضي قبل الثاني وهكذا
لا الاقرب الى النهر وغيره وبذلك جرى على الغالب من ان من احب بقعه
يجري على قريته من الما ما يمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة
وقرب عروق الفراس من الما ومن هنا بقدهم الاقرب الى النهر ان اجاب
دفعه او جعل السابق ولا يبعد القول بالاقرب ذكره الادريجي **فان انخفض**
بعض من الارض الاصل بحيث باخذ فوق الحاجه قتل سبب لرفع منها افرود
كلما منها سبب بان يستعمل دمه ثم يسقى بالاقرب **فان اصاح الاول**
الى لسقي من اخرى قديم اما اذا اتسع الما فيسقى كل منهم متى شاؤوا **وتنازع**
متناحديان بان تخادتا ارضاهما او اراضى النهر من موضعين متخاد بين
فالقريه معنيتها ان لا يتردد لاصدها على الاقرب الا الادريجي كان ذلك فيما اذا
اجيبا دفعه او جعل سبقهما **وان اراد شخص ارضيا الارضين** سوات **اقرب الى**
النهر فان سبق على السابق منع من الاضواء الاقلا التفتيد بالاقرب من
زيادة نعمه بوضع الفاضل ابو الطيب وغيره وعبان الاصل ولو اراد ارضيا
سوات وسقيه من هذا النهر فان سبق على لسابقين منع لانهم استحقوا قيم
بمواقرها والما من اعظم مواقرها ولا تمنع قضيتها ان الحكم لا يتغير
بالاقرب بل هو ثابت بزيادة سعة ذلك من النهر وهو ظاهر ومختلف خلافه
لبلايصير ذلك ذريعا الى استحقاقه السقي فيلزم ادومهم **فروع وعان**
هذه الازهار من بيت المالك وكل من الناس **فان** عليها يرون عليها
وبنازح عليها ان كانت اي لاهار في سوات ارضي ملكه فان كانت بين الارضين
فالقنصل اي بنازحها فيه كحفر البئر للسلبين في الشارع فيجوز مطلقا ان كان
العمران واسعا واذن الانسان ان كان ضيقا **والرحي** يجوز بنازحها فيه ايضا
ان لم يضر الملاك والاقلا كشارع الجناح في الشارع فيها **فصل في حكمها**
الاهار والسوات في الملوكة **ومن اخذ من الوادي في نهر حفره في ملكه فهو**
اخذ ما لم يضر في تعيينه بالخذ نظر فانه باخذ ملكه الما واداعين
الاصل ان يحفر نورا يدخل فيه الما من الوادي قاله الباقر على ارضه لكن مالك

النهر

النهر ارضه كما تسيل به على ملكه **لعين الشرب وسقي الدواب والاستعمال**
مستور **فان كان** في موق نهره اي موق نهره فان كان يصب في عينه والاقلا
وان حفر نهر جامع لا يشترط فيه اي في ملكه **بقدر علمه** وفي استعماله
فان سطرطها اي سكره النهر بينهم على قدر ملكهم من الارض **فليكن العمل كذلك**
اي عمل كل منهم على قدر ارضه فان زاد احد من في العمل فمتبرع الا ان كان
اي اكرهه الباقر على زيادة العمل **او سطرطوا له عرضا فانه يبرع عليهم باجره**
الزايده وفي نسخة باجره المثل للزايده **ولا تقدم الا على ما اعطى الا سفل**
تخلط ما اذا لم يكن النهر ملكا كما مر لاستورايم هنا في الملكية **فان انفسى**
اي الما سياره او نحوها **جاز** لقوله لغالي لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وتل منهم الرجوع متى شاؤا **فان رجع** وقد اخذ **فويستعمل واحد للاخذ**
ثوبه فعليه اجرتها اي اجرة ثوبه من النهر **لانه** التي اخذ هو فيها ثوبه
وسند كونه كما اقتضه قاله في الاصل وان اقتسما النهر وكان عرضا حاز
ولا جبا رديه كما في الجبا والحايل **ومنع احد من توسيع ضم النهر من تقيده**
ومن تقدمه **راس الساقية** التي تجرى فيها الماء الى ارضه ومن تاجه كما ذكره الاصل
ومن تقيده **ومن تقدمه** **راس الساقية** اي في النهر المشترك **ومن تاقط**
ورحمي عليه **ومن عرس** **شجر على حافته** لا يبرعها **اي** **الباقر** كما في سائر الاملاك
المشتركة ولانه قد يتصرفون بذلك بخلاف ما لو قد مر باب داره الى راس
الساقية المنسدة لانه ثم يتصرف في حدها وهناك الحاقه المشتركة **وعلى** اي النهر
المشتركة بتقنية وغيرها يتصور بها الشراكة **بحسب الملك** ولو كان الخنازير منه الى الخنازير
مستقلا عن بعضه لا شراكتهم وانما عزمه وكان في سائر الاملاك المشتركة وقيل
لا لزمه العان في استقلال عنه لان المقعنة فيه للباقرين والخرج فيه من رايته
وصرح به الادريجي **فروع على ارض وجدني** **بهاها** **النهر لا يشق** اي الارض
الاسنة ولم يدر انه حفر او حفر **حكم ضم ملكه** لانهم اصحاب يد وان تفاع
فلا يقدر بعضهم على بعض فلور اياها لها ساقية منه ولم يجد طاشر باسنى موضع
اخر حكنا عند التنازع بان طاشر فامنه عملا بالظاهر **فصرح** به الاصل **ولو تنازعا**
في قدر انصباهم منه جعلناه **على قدر انصباهم من الارض** لاننا لظاهر ان
الشركة بحسب الملك وقيل يجعل بينهم بالسوية لانه في ايديهم وصح في الرصد
الاول وقال البلقيني بل الاصح معتضى لقواعد الثاني والاطال في بيان القسمة
الثاني المياه المختصه ببعض الناس وهو مياه الاماير والقنوات **من حوزيل**
في سوات للملك ارضي ملكه او انفق فيه عين كاصح بهما الاصل **ملكها**
وملك ما ما اذا للملك وهو ما ملكه كالثقة واللبن **لكن** **عنه** **بذ**
القاضل منه عن شتره **لشرب** **عنه** من الاديبيين **وعن** **ما** **عنه** **قروعه**
لما شيد غيره ولو اقامه غيره **ثم** **لحجر** **لصغير** **لا** **تتغوا** **افضل** **الما** **تتغوا** **به** **الاقلا**
اي **من** **حيث** **ان** **لما** **شيد** **انما** **ترعى** **بغرب** **الما** **فاداع** **من** **لما** **تتغوا** **من**
الكل **والمراد** **بالماء** **هنا** **الحيوانات** **المخزومة** **هذه** **ان** **كان** **هنا** **كلما** **يبر**

والمعنى تامه ولا له هو اعمر من قول اصله ما مباحا **ولو عرفت في** انما او نحو
 والا فلا يجب بدله ولا يجب بذلك فضلا لكان لانه لا يستحق في الحال وتحويل
 في العادة وزمن رعيه يطول فيطول الكثرة في ارضه بخلاف الما وحيث لزمه بدل
 الما الماشيه لزمه ان يملكها من ورود البشرا لعمومه **فان** **الملك** **هو** **مورد**
 لعمومه تملكها واستحق لها اي جاز للراة استيفاضها والما هو قوله **ولو**
 من زيادته ولا حاجة اليه **ولا يجب** **بذله** **لورع** **العن** **كسائر** **المملوكات** بخلاف
 الماشيه في سر لزمه الروح **وان** **حرف** **طني** **موات** **للا** **ارتقاء** **اي** **لا** **ارتقاء** **قد** **بها**
اخص **بها** **وعلمها** **كالمالك** **ما** **لم** **يرحل** **لمرض** **سبق** **الي** **ما** **لم** **يسبق** **اليه** **مسام**
 فهو لانه اذا ارحل صارت المير كالمخون للمات فان عاد فكثير ومنه بقوله
 كالمالك على انه يجب بذلك الفاضل عن شربه لشربه مع غيره واشبهه وزرع
 الماشيه غيره لا زرع بالشرط السا بقه **ارحرفها** **للمان** **فهو** **كاحد** **مورد** **الورع**
يقصد **مشيا** **ولا** **يبيع** **بها** **وحيث** **بذله** **وان** **مع** **بيع** **الطعام** **لم** **يحظر** **للمن** **عن**
 بيع فضل الما **وا** **مسلم** **ولا** **يجب** **على** **من** **وجب** **عليه** **البذل** **اعان** **ا** **الاستفا**
 من د لو جيل وسوقها وانما تجب عليه التحليه وتغييره بذلك اعمر من تغيير
 اصله بالجل **ولشترطي** **بيع** **المال** **المتعد** **بشكيل** **او** **وزن** **لا** **يرجى** **في** **الماشه** **الورع**
 والعزق بينه وبين جواز الشرب من ما استقا بعضه ان لا يختلف في شرب
 الادمي اهو من منه في شربه الماشيه **والورع** **فرع** **الشرب** **وسبق** **الدواب**
 من الجذولك والانه لا يملكه ان كان في السبق لا يضر ما كذا جاز في اقامة للاذن العرفي
 مقامه للقطي قاله ابن عبد السلام **فصل** **القضاء** **كالبيع** **في** **ملك** **ما** **هو** **وفي**
 وجوب البذل وغيره الا ان ضررها الجرد لا يفتاق لا يكاد يقع **فان** **ملكها**
جماعه **وارادوا** **قسه** **الماعرضه** **فيه** **وارضه** **مستويه** **حشبه** **مستويه** **على** **ضلا**
فيها **قرب** **متساويه** **او** **متفاوته** **بما** **دبر** **المعروف** **في** **موزن** **تساويها** **مع** **تفاوت** **الحقوق**
 لكن لذي المثلث مثلا فقيه ولذي الثلثين ثقتان كما صرح به الاصل لان
 ذلك طريق الى استيفاء كل احد حقه **ويصح** **كل** **منهم** **بما** **اشاء** **كان** **يسوقه** **في**
 ساقية الى ارضه او يبيع ربحي في ارضه بما صار له **كمن** **لا** **يسوقه** **لا** **ارضه** **رضيه**
 اي ليس لها شرب من النهولانه يجعل لها شربا ليربح **واعلم** **ان** **الاحتياج**
 الى القسه بتعريض القسه له لكونه محله عند ضيق المالك والا فلا حاجة اليها
ولا **يضمونه** **في** **الما** **قبل** **القسه** **يسوقه** **في** **ساقية** **او** **نصب** **رحي** **عليه** **او** **غيرها** **وكل**
منهم **الرجوع** **بعد** **القسه** **من** **قال** **سوف** **في** **النهر** **ان** **اقسموا** **بها** **ياه** **قال** **في** **الاصل**
 والذوق يسيقون ارضهم من اودية مساحه لو تراصوا بها بابه في مساحه
 من الاولين بتقدم الآخرين وليست بلازمه من رجوع منهم فالقصر انه
 يمكن من سق ارضه **فصل** **ما** **البيرو** **والقضاء** **لا** **يبيع** **بهم** **شغوا** **اعنها** **لان**
يزيد **شغوا** **وتختلف** **المبيع** **بغيره** **في** **تعدد** **القتل** **ولا** **انه** **يجهل** **نحو** **اربعه**
 بشرط اخذ الان مع صرح به القاضي واقتضاء التقليل لادول **فلو** **باع** **ما** **كا**
من **شاهير** **اقتناه** **را** **كذلك** **لا** **يجاز** **مع** **لقله** **زيادته** **فلا** **تضر** **كالوطئه** **اي** **كبيع**

سلم جواز السبق
 من مال الغير
 صح

القت

القته في الارض بشرط القطع وانما المبيع في الحارث لانه لا يمكن ربط العقد بتقدير
 مرهوط لعقد وقوفه **فان** **اشترى** **المال** **وما** **الظاهر** **جزاها** **الار** **الجزاها**
المساع **وقد** **عرفت** **فيها** **مع** **وما** **يبيع** **في** **الثانيه** **مشترك** **بينها** **كالظاهر** **بخلاف**
 ما واقتزاهها وجزاها التساع دون الما واطلق لا يبيع ليلاختلط **الان** **ولو** **وفي**
 لستعد ومتى **باع** **ما** **القضاء** **مع** **قرا** **او** **الما** **جار** **يطل** **البيع** **في** **المبيع** **لا** **في** **الما** **قطع**
للمباله **وفي** **الروضه** **كاصلا** **خلافا** **عملا** **تفريق** **الصفه** **ودعا** **اشارة** **اليه** **المصنف**
 من ان ما لا يجوز بيعه اذا كان مجهولا ويبع مع غيره يبطل البيع في الجميع **بما** **على**
لا **في** **الاجاز** **بالقتسط** **والقتسيط** **غير** **يمكن** **للمباله** **او** **هو** **واقف** **وعرف** **العق**
مع **البيع** **اذ** **لان** **مع** **فرع** **وان** **سقى** **زرعه** **بغير** **صلى** **المال** **المغصوب**
 بعد له وهذا اول من قول اصله بغيره لان الماشي وان رجعت قيمته في حاله
 تقدر مياها في التيمر **ومكن** **بجها** **هنا** **والفعله** **لان** **المالك** **للمدبر** **فان** **تخلان**
صاحب **الماسع** **غرم** **بذلك** **كان** **الطعام** **اي** **الفله** **الميت** **له** **ما** **لو** **غرم** **البذل** **فقط**
وان **انصر** **اي** **اشعل** **فان** **في** **حطب** **سباح** **لم** **يمنع** **احد** **القتع** **اي** **الاشباع** **بها**
فان **ملكه** **اي** **الحطب** **المذكور** **فله** **المسح** **من** **الاشباع** **بها** **اي** **بالاخذ** **بها** **وتحبه**
اما **الاصطلا** **او** **الاستصحاب** **بها** **او** **منها** **فلا** **يمنع** **منه** **كما**
الوقف **هو** **لغة** **الجبن** **يقال** **وقفك** **كذا** **اي** **جديسه** **ونقاله** **وقفته** **في** **لغة**
 رد يوشر عاحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقائه **بقطع** **التصرف** **في** **وقته**
 على مصرته **سباح** **وجعه** **وقوى** **واقا** **والاصل** **فيه** **خير** **مسلم** **اذا** **ما** **ان** **انصر**
 فقطع عمله الا من ثلاث صدقة جاربه او علم ينقطع به او ولد صالح يدعو له
 والصدقه الجارية محموله عند العلق على الوقف **كما** **قاله** **الوافي** **لا** **على** **كوصيه**
 بالنافع **لمذرتها** **وفي** **الصحيحين** **من** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **صاحب** **ارض** **يجوز** **فقال**
 النبي **له** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **شئت** **حبست** **اصلها** **انقضت** **قربها** **تنصدم** **ق**
بها **تجر** **على** **انه** **لا** **يباع** **اصلها** **ولا** **يوصى** **ولا** **يورث** **وهو** **اول** **وقف** **في** **الاسلام**
على **المشهور** **وهو** **في** **الاول** **في** **اركانه** **وشروطه** **وهو** **لر** **فان** **الاول** **في** **اركانه**
وهي **اربعه** **الاول** **الوقف** **كشروطه** **اصلية** **الفتوح** **فيبيع** **من** **كل** **ولو** **لمسجد**
 وان لم يعتقد قربها اعتبارا باعتمادها ومن سبعة لادن مكاتب ومجلس
 ومولى عليه ولو عياشرة وليه وشمل كل منه الا ما فرج **وقف** **من** **بيت** **المالك**
 على معين وجعه كما اثنى به ابن الصلاح والنوري **تبع** **المجمع** **لكن** **قال** **السبكي**
 الذي اراده لا يجوز وقفه على معين ولا على ملوك **فخصه** **وسلط** **الكلام**
فيه **الركن** **الثاني** **الوقوف** **وهو** **كل** **عنه** **ملوكه** **فصل** **التقل** **من** **ملك**
شخص **الى** **ملك** **اخر** **ويحصل** **بها** **مع** **بقا** **عنه** **فان** **بده** **حالا** **او** **الما** **الكتبة** **او** **منفعة**
تستاجر **ها** **فان** **المالك** **سكني** **واحتوز** **بقوله** **من** **زيادته** **غالب** **عن** **الرياحين** **بجزا**
فان **لا** **يبيع** **وقتها** **كما** **سباني** **مع** **انها** **تستاجر** **لان** **استيجارها** **نادر** **لا** **عائت**
فلا **يبيع** **وقف** **مطعم** **لان** **منفعته** **في** **الاستهلاكه** **ولا** **يبيع** **استيجار** **وهو** **وقف**
العتق **بالاجراع** **والشباع** **كنصف** **دار** **ونصف** **عبد** **لان** **عمر** **وقف** **ما** **يدبرهم**

سنة وقت المشاع
مسجد ارامه لا يجوز
لأنه ملك فيه
ولا يجوز الاعمال فيه

من خبر مشاع ارواه المتأمن **والسبي** الوقف من جزوا الى اخره **لا سبي**
اي الى الجزا الموقوف **العتق** ويقارق تطهيره في الجزا الموهون حيث يسبي
البداء العتق بان المرهون قابل للاعتاق بخلاف الموقوف وما مر كانه كاصله
صحة وقف المشاع مسجدا او به صرح ابن الصلاح وقال يجوز ذلك فيه على الجنب
تقليبا للمنع ونحو القسمة لتعيينها طريقا قال السبي قوله بوجوبها بخلاف
المذهب المعروف الا ان يكون فيه قتل صريح محصور واقتى البارزي بحوان
الملك فيه ما لم يقسم وقد ثبت في كتاب الاعتكاف انه لا يصح الاعتكاف فيه
ويصح وقف الاستجار والمنقولات كعبيد وبيات ودواب **لربها من ثمة** و
ووبر وكسب وليس وركوب وغيرها **ويصح وقف عبيد** و**نحوه** **ويصح وقف**
الزواني زمانه وان لم تكن المنفعة موجودة في الحال كما يجوز تكاح وتبعية
ورقت حالي النفس لا وقف التقديرات كما لا يصح اجازتها قال في الاصل وحكي
الاسام اهلها المحتوا وقفاها ليصالح منها الملبى بوقف العبد الصغير ونزود هو
فيه **ولا الربا** المحرم لسرعه فساده وقضيتها ان يخله في الربا حين
المحصود وان يبيع في المزاد وعده للمشم لانها تنفي مدة ونه عليه النووي
في شرح الوسيط فقال اظاهر الصحة في المزاد وقال الموارزي وابن الصلاح
يصح وقف المشوم **الدم** نفعه كالعنب والمسك **والامر ولد** **وكاتب** لانها
لا تقبلان النقل لانها قد حلها حرمة العتق فالتحق بالحر **ويصح وقف اليد**
والمعاق عتقه بمسنة كل في بيحما **لكن يعتقان لو وجد** اي الصفة بطل
وقفاها لتقدم سبب عتقها على وقفها وهذا في الاصل يتبع للمعقوق بقاها
على ان الملك في الوقت للواقف او لله تعالى والذمى ذكره العزواني وصاحب
العقد والماردي والاسام والعزالي في بسطه وغيرهم انه انما يعتق على
القول بان الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة المعقوب الى افتراءه
بما ذكره فعلى ما ذكره عيب لا يبطل الوقف **ولا يصح من الحر وقف نفسه**
لان رقبته غير ملوكة **ولا وقف الملاهي** لحرمة الانتفاع بها حتى لا يعدومة
ولا وقف كلب صبيد او غيره لعدم الملك **ولا وقف احد عبيده** لعدم
تعيينه وفارقا لعتق بانها نفعه ليل يسريته وتقليده **ولا وقف منفعة**
دون عين سواء ملكها موقفا كما استأجر من سويدها كالموصى له بالمنفعة
لانها ملك الرقبة وحكته ان الوقف يستدعي اصلا يخص لنفسه في
منفعتها على سائر الزمان ولان الوقف يشبه الترخير وملك المنفعة لا ينفذ
ولا يات الترخير **ولا وقف عبيد** مثل **الذمى** اي ذمته او ذمة غيره كما لا يصح
عتقه لعدم تعيينه ولا يصح وقف الحمل وان صح عتقه نعم ان وقف الحمل
صح فيه تبعا لاسمه **ويصح وقف المصرون** اذ ليس فيه الا العجز عن صرف
منفعتها الى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة **ويصح وقف الغار** **جد**
من دار او جزاها ولو مسجدا **ورقت الفضل للضرب** بخلاف اجازته لان الوقف
قربة يحتل فيها ما لا يحتل في المعاضات **والوقف سالم** او **وقف الموهون** **منه**

البحر

12/27